شماره فیلموتک ۵۸۲۳

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب احیاء العلوم غزالی

مؤلف

مترجم

شمارهٔ قفسه ۵۶۸۸

شماره ثبت کتاب ۸۲۵۰

۶۱۸۵۱

بازدید شد
۱۳۸۲

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب احیاء العلوم غزالی
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۸۸ ۵۶
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب ۸۲۵۰
۱۵۷۸۶۱
۵۸۲۳

[illegible] ابن الجوزي الحنبلي
[illegible] بعض تصانيفه [illegible] الغزالي [illegible]
[illegible] وآخرون والحديث فضيحة كتاب [illegible]
[illegible] في آخره قال بعض العلماء ولعمري انه غدار
[illegible] العالمين قال بعض العلماء ابن الجوزي
[illegible] اشياء يلوح منها انه [illegible] ابن الجوزي

دولت الجا[illegible]

دولت الجاهل عبرة للعا[قل]

عالم معاند خير من جاهل [منصف]

اذا تمت العقول كثر الفضـ[ول]

من صاحب العلماء وقّر

ومن صاحب السفهاء حقّر

من خلا بالعلم لم توحشه

خلوة ومن انسته قراءة

لم توحشه مفارقة الاخوان

[circular stamp] مجلس شورای ملی [illegible]

بازرسی شد
۲۷ - ۳۶

۵۶۸۸
۶۱۸۵۱

هو

مجلس شورای ملی
کتابخانه

هو والله

من عواری الدهر [illegible]

[illegible] ابو الفضل [illegible]

محمد بن محمد [illegible]

۱۲۴۲

اللهم افتح لنا ابواب الخیر [illegible] یا رحمن و ابواب لطفک و ابواب کرمک و ابواب الارزاق و ابواب الفتح یا فتاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] انشاء الله تعالی

هـ هـ لاه لال ام م هـ م

کسی [illegible] بنویسد پیش هر که رود مقصودش برآید

هرکه این کلمات را بر کف دست خود نویسد پیش هر که رود مقصودش برآید مجربست

هـ هـ له هـ هـ

ایضا بنویسد و بر بازو بندد پیش هر که رود مقصودش برآید

لاع لاع یدع حـ له هـ هـ

ایضا بنویسد و در دست راست گیرد و پیش هر که خواهد برود و حاجت خواهد

بامر الله

لاع لاع یدع حـ له عسه

ایضا از برای حاجت [illegible]

[illegible]

۵

مجلس شورا [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب آداب الاكل وهو اول ربع العادات من كتاب الاحياء اللهم وفقنا لاتمامه

الحمد لله الذي احسن تدبير الكائنات فخلق الارض والسموات وانزل الماء الفرات
من المعصرات وانشأ الحب الحي والنبات وقدر الارزاق والاقوات وحفظ بالمأكولات
قوى الحيوانات واعان على الطاعات والاعمال الصالحات باكل الطيبات والصلوة
على محمد ذي المعجزات الباهرات وعلى آله واصحابه صلوة تتوالى على ممر الاوقات و
يتضاعف بتعاقب الساعات وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان مقصد ذوي
الالباب لقاء الله تعالى في دار الثواب ولا طريق للوصول الى اللقاء الا بالعلم
والعمل ولا يمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن
الا بالاطعمة والاقوات والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الاوقات فمن هذا
الوجه قال بعض السلف الصالحين ان الاكل من الدين وعليه نبه رب العالمين

بقوله

بقوله وهو اصدق القائلين كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن يقدم على الاكل
ليستعين به على العلم والعمل ويقوى به على التقوى فلا ينبغي ان يترك نفسه
مهملا سدى يسترسل في الاكل استرسال البهائم في المرعى فانما هو ذريعة الى الدين
ووسيلة اليه ينبغي ان يظهر انوار الدين عليه وانما انوار الدين آدابه وسننه التي
تزم العبد بزمامها ويلجم المتقي بلجامها حتى تزن بميزان الشرع شهوة الطعام في
اقدامها واحجامها فيصير بسببها مدفعة للوزر ومجلبة للاجر وان كان فيها اوفى
حظ للنفس قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليوجر حتى في اللقمة يرفعها الى فيه والى في
امرأته وانما ذلك اذا رفعها بالدين وللدين مراعيا فيه آدابه ووظائفه وها نحن نرشد
الى وظايف الدين في الاكل فرايضها وسننها وادابها ومروآتها وهيآتها في
اربعة ابواب وفصل في آخرها **الباب الاول**
فيما لا بد للآكل من رعايته وان انفرد بالاكل
الباب الثاني فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الاكل
الباب الثالث فيما يخص في آداب تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين
الباب الرابع فيما يخص الدعوة والضيافة واسبابها

الباب الاول فيما لا بد للمنفرد وهي ثلثة اقسام قسم قبل الاكل وقسم
مع الاكل وقسم بعد الفراغ منه **القسم الاول** في آداب التي تتقدم
على الاكل وهي سبعة الاول ان يكون الطعام بعد كونه حلالا في نفسه طيبا
في جهة مكتسبة موافقا للسنة والورع لم يكتسب بسبب مكروه في الشرع ولا بحكم هوى
ومداهنة في دين الله تعالى على ما سيأتي معنى الطيب المطلق في كتاب الحلال والحرام

وقد امر الله تعالى باكل الطيب وهو الحلال وقدم النهي عن الاكل بالباطل على القتل تفخيما
لامر الحرام وتعظيما لبركة الحلال فقال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الآية
فالاصل في الطعام كونه طيبا وهو من الفرايض واصول الدين الثاني غسل اليد قال
صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وفي رواية
ينفي الفقر قبل الطعام وبعده ولان اليد لا تخلو عن لوث في تعاطي الاعمال فغسلها
اقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة
فهو جدير بان يقدم عليه ما يجري منه مجرى الطهارة من الصلوة الثالث ان
يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الارض فهو اقرب الى فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من رفعه على المائدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام وضعه
على الارض فهذا اقرب الى التواضع فان لم يكن فعلى السفرة فانه يذكر السفر ويتذكر من السفر
سفر الآخرة وحاجته الى زاد التقوى وقال انس ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان
ولا في سكرجة قيل فعلى ما كنتم تأكلون قال على السفرة وقيل اربع احدثت بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الموايد والمناخل والاشنان والشبع واعلم انا وان قلنا الاكل على
السفرة اولى فلسنا نقول الاكل على المائدة منهي عنه نهي كراهة او تحريم اذ لم يثبت
فيه نهي وما يقال انه ابدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما ابدع منهيا
عنه بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع امرا من الشرع مع بقاء علته بل الابداع
قد يجب في بعض الاحوال اذا تغيرت الاسباب وليس في المائدة الا رفع الطعام
عن الارض لتيسير الاكل وامثال ذلك مما لا كراهة فيه والاربع التي ذكرناها بدعة ليست
متساوية بل الاشنان حسن لما فيه من النظافة فان الغسل مستحب للنظافة والاشنان

اتم في التنظيف وكانوا لا يستعملونه لانه ربما كان لا يعتاد عندهم او لا يتيسر او كانوا
مشغولين بامور هي اهم من المبالغات في النظافة فقد كانوا لا يغسلون اليد ايضا وكانت
مناديلهم اخمص اقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبا واما المناخل فالمقصود منه تطييب
الطعام وذلك مباح ما لم ينته الى التنعم المفرط واما المائدة فتيسير الاكل وهذا ايضا مباح
واما الشبع فهو اشد هذه الاربع فانه يدعو الى تهييج الشهوات وتحريك الادواء في البدن
فليدرك التفرقة بين هذه المبدعات الرابع ان يحسن الجلسة على السفرة في اول جلوسه
ويستديمها كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما جثى للاكل على ركبتيه
وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى وكان يقول لا آكل
متكئا انما انا عبد آكل كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبد والشرب متكئا
مكروه للمعدة ايضا ويكره الاكل نائما ومتكئا الا ما يتنقل به من الحبوب روي عن علي
رضي الله عنه انه اكل كعكا على ترس وهو مضطجع ويقال كان منبطحا على بطنه والعرب
قد يفعله الخامس ان ينوي بالاكل ان يتقوى به على طاعة الله ليكون مطيعا بالاكل
ولا يقصد التلذذ والتنعم بالاكل قال ابرهيم بن شيبان منذ ثمانين سنة ما اكلت
شيئا بشهوتي ويعزم مع ذلك على تقليل الاكل فانه اذا اكل لاجل قوة العبادة لم تصدق
نيته الا باكل ما دون الشبع فان الشبع يمنع من العبادة ولا يتقوى عليها فمن ضرورة
هذه النية كسر الشره وايثار القناعة على الاتساع قال صلى الله عليه وسلم ما ملأ آدمي
وعاء شرا من بطن حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان لم يفعل فثلث للطعام و
ثلث للشراب وثلث للنفس ومن ضرورة هذه النية ان لا يمد اليد الى الطعام الا وهو
جائع فيكون الجوع احد ما لا بد من تقديمه على الاكل ثم ينبغي ان يرفع اليد قبل الشبع ومن

فعل ذلك استغنى عن الطبيب ويأتي فايدة قلة الاكل وكيفية التدريج
في التقليل منه في كتاب كسر شره الطعام من ربع المهلكات السادس ان يرضى
بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد في التنعم وطلب الزيادة
وانتظار الادم بل من كرامة الخبز ان لا ينتظر به الادم وقد ورد الامر باكرام الخبز
وكل ما يدم الرمق ويقوي على العبادة فهو خير كثير لا ينبغي ان يستحقر بل لا
ينتظر بالخبز الصلوة وان حضر وقتها اذا كان في الوقت متسع قال صلى الله
عليه وسلم اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشا وكان ابن عمر ربما سمع قراة الامام
ولا يقوم من عشائه ومهما كانت النفس لا تتوق الى الطعام ولم يكن في تاخير
الطعام ضرر فالاولى تقديم الصلوة فاما اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة وكان
في التاخير ما يبرد الطعام او يشوش امره فتقديمه احب عند اتساع الوقت تاقت
النفس او لم تتق لعموم الخبر ولان القلب لا يخلو عن الالتفات الى الطعام الموضوع
وان لم يكن الجوع غالبا السابع ان يجتهد في تكثير الايدي على الطعام ولو من اهله
وولده قال صلى الله عليه وسلم اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه وقال انس كان
عليه السلام لا ياكل وحده **القسم الثاني** في ادب حالة الاكل وهو ان يبدأ
باسم الله في اوله وبالحمد في اخره ولو قال مع كل لقمة بسم الله فهو احسن حتى لا يشغله
الشره عن ذكر الله ويقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع
الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ويجهر به ليذكر غيره وياكل باليمين ويبدأ بالملح ويختم
به ويصغر اللقمة ويجود مضغها وما لم يبتلعها فلا يمد اليه الى الاخرى فان ذلك
عجلة في الاكل وان لا يذم ماكولا كان صلى الله عليه وسلم لا يعيب ماكولا ان اعجبه اكله

والا تركه وان ياكل مما يليه الا الفاكهة فان له ان يجيل يده فيه قال صلى الله عليه وسلم
كل مما يليك ثم كان يدور على الفاكهة فقيل له ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا وان لا ياكل
من ذروة القصعة ولا من وسط الطعام بل ياكل من استدارة الرغيف الا اذا قل الخبز
فيكسر الخبز ولا يقطعه بالسكين ولا يقطع اللحم ايضا فقد نهي عنه وقال انهسوه نهسا
ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها الا ما يوكل به قال صلى الله عليه وسلم اكرموا الخبز
فان الله انزله من بركات السماء ولا يمسح يده بالخبز وقال صلى الله عليه وسلم اذا
وقعت لقمة احدكم فلياخذها وليمط ما كان بها من اذى ولا يدعها للشيطان
ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة
ولا ينفخ في الطعام الحار فهو منهي عنه بل يصبر الى ان يسهل اكله وياكل من التمر
وترا سبعا او احدى عشر او احدى وعشرين او ما اتفق ولا يجمع بين التمر والنوى
في طبق ولا يجمعه في كفه بل يضعه من فيه على ظهر كفه ثم يلقيها وكذا كل ماله عجم
وثفل وان لا يترك ما استرذله من الطعام ويطرحه في القصعة بل يتركه مع الثفل
حتى لا يلتبس على غيره فياكله وان لا يكثر الشرب في اثناء الطعام الا اذا غص بلقمة
او صدق عطشه فقد يقال ان ذلك مستحب في الطب وانه دباغ المعدة واما
الشرب فادبه ان ياخذ الكوز بيمينه ويقول بسم الله ويشربه مصا لا عبا قال صلى الله
عليه وسلم مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فان الكباد من العب ولا يشرب قايما
ولا مضطجعا فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قايما وروي انه عليه السلام
شرب قايما ولعله كان لعذر ويراعي اسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر في الكوز
قبل الشرب ولا يتنفس في الكوز بل ينحيه عن فيه بالحمد ويرده بالتسمية وقد قال

صلى الله عليه وسلم بعد الشرب الحمد لله الذي جعله عذباً فراتاً برحمته ولم يجعله ملحاً اجاجاً
بذنوبنا واذا ادير الكوز وغيره على قوم فيدار يمنة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبناً وابو بكر عن شماله واعرابي عن يمينه وعمر ناحية فقال عمر اعط ابا بكر فناول
الاعرابي وقال الايمن فالايمن ويشرب في ثلثة انفاس يحمد الله في اواخرها ويسمي
في اوايلها ويقول في آخر النفس الاول الحمد لله وفي الثانية يزيد رب العالمين و
يزيد في الثالث الرحمن الرحيم فهذا قريب من عشرين ادباً في حال الاكل والشرب دل عليه
الآثار والاخبار **القسم الثالث** ما يستحب بعد الطعام وهو ان يمسك قبل الشبع
ويلعق اصابعه ثم يمسحها بالمنديل ثم يغسلها ويلتقط فتات الخبز والطعام قال صلى
الله عليه وسلم من اكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده ويتخلل ولا
يبتلع ما يخرج من بين اسنانه بالخلال الا ما يجتمع من اصول اسنانه بلسانه فاما ما
اخرج بالخلال فيرميه وليتمضمض بعد الخلال ففيه اثر عن اهل البيت وان يلعق
القصعة يقال من لعق القصعة وشرب ماءها كان له عتق رقبة وان التقاط
الفتات مهور الحور العين وان يشكر الله تعالى بقلبه على ما اطعمه فيرى الطعام
نعمة منه قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ومهما اكل حلالاً
قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم اطعمنا طيباً
فاستعملنا صالحاً وان اكل شبهة فليقل الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله
قوة لنا على معصيتك ويقرأ بعد الطعام قل هو الله احد ولايلاف قريش ولا
تقوم من المائدة حتى ترفع اولاً فان اكل طعام الغير فليدع له وليقل اللهم بارك
له فيما رزقته ويسر له ان يفعل منه خيراً وقنعه بما اعطيته واجعلنا واياه

الشاكرين

الشاكرين وان افطر عند قوم فليقل افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم
الملائكة وليكثر الاستغفار والحزن على ما اكل من شبهة ليطفي بدموعه وحزنه حر النار التي
تعرض لها لقوله صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من حرام فالنار اولى به وليس من ياكل ويبكي
كمن ياكل ويلهو وليقل اذا اكل لبناً اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه وان اكل غيره
قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيراً منه فذلك الدعا فيما خصص به رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللبن لعموم نفعه ويستحب عقيب الطعام ان يقول الحمد لله
الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافي من كل شي ولا
يكفي منه شي اطعمت من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد آويت من يتم وهديت
من ضلالة واغنيت من عيلة فلك الحمد حمداً كثيراً دائماً طيباً نافعاً مباركاً فيه كما
انت اهله ومستحقه اللهم اطعمتنا طيباً فاستعملنا صالحاً اجعله عوناً لنا على
طاعتك ونعوذ بك ان نستعين به على معاصيك واما غسل اليد بالاشنان فكيفيته
ان يجعل الاشنان على كفه اليسرى ويغسل الاصابع الثلث من اليد اليمنى اولا
ويضرب اصابعه على الاشنان اليابس فيمسح به شفتيه ثم ينعم غسل الفم باصبعه
ويدلك ظاهر اسنانه وباطنها والحنك واللسان ثم يغسل اصابعه من ذلك
بالماء ثم يدلك ببقية الاشنان اليابس اصابعه ظهراً وبطناً ويستغني بذلك عن
اعادة الاشنان الى الفم واعادة غسله **الباب الثاني**
فيما يزيد بسبب الاجتماع في الاكل وهي سبعة الاول ان لا يبتدي بالطعام
ومعه من يستحق التقديم بكبر سن او زيادة فضل الا ان يكون هو المتبوع والمقتدى
فحينئذ ينبغي ان لا يطول عليهم الانتظار اذا اشرأبوا للاكل واجتمعوا له الثاني

ان لا يتكلموا على الطعام فان ذلك من سيرة العجم ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون
بحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها الثالث ان يرفق برفيقه في القصعة فلا
يقصد ان ياكل الزيادة على ما ياكل فان ذلك حرام ان لم يكن موافقا لرضا رفيقه مهما
كان الطعام مشتركا بل ينبغي ان يقصد الايثار ولا ياكل تمرتين في دفعة الا اذا فعلوا
ذلك او استاذنهم فان قلل رفيقه نشطه ورغبه في الاكل وقال له كل ولا يزيد
في قوله كل على ثلث مرات فان ذلك الحاح وافراط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خوطب في شيء ثلثا لم يراجع بعد ثلث وكان عليه السلام يكرر الكلام ثلثا
فليس من الادب الزيادة عليه فاما الحلف عليه بالاكل فممنوع قال الحسن بن علي
رضي الله عنه الطعام اهون من ان يحلف عليه الرابع ان لا يحوج رفيقه الى ان
يقول له كل قال بعض الادباء احسن الاكلين اكلا من لا يحوج صاحبه الى تفقده
في الاكل وحمل عن اخيه مونة القول فلا ينبغي ان يدع شيئا مما يشتهيه لاجل نظر
الغير اليه فان ذلك تصنع بل يجري على المعتاد ولا ينقص من عادته في الوحدة
ولكن ليعود نفسه حسن الادب في الوحدة حتى لا يحتاج الى التصنع عند الاجتماع
نعم لو قلل من اكله ايثارا لاخوانه ونظرا لهم عند الحاجة الى ذلك فهو حسن
وان زاد في الاكل على نية المساعدة وتحريك نشاط القوم في الاكل فلا باس
بل هو حسن وكان ابن المبارك يقدم فاخر الرطب الى اخوانه ويقول من اكل اكثر
اعطيته بكل نواة درهما وكان يعد النوى فيعطي كل من له فضل نوى بعدده
دراهم وذلك لكسر الحياء وزيادة النشاط في الانبساط وقال جعفر بن محمد احب
اخواني الي اكثرهم اكلا واعظمهم لقمة واثقلهم علي من يحوجني الى تعاهده

في الاكل وكل هذا اشارة الى الجري على المعتاد وترك التصنع وقال جعفر ايضا تتبين
محبة الرجل لاخيه بجودة اكله في منزله الخامس ان غسل اليد في الطشت لا باس
وله ان يتنخم فيه ان اكل وحده وان كان معه غيره فلا ينبغي ان يفعل ذلك واذا قدم
الطشت اليه غيره اكراما له فليقبله اجتمع انس بن مالك وثابت البناني على طعام
فقدم انس الطشت اليه فامتنع فقال اذا اكرمك اخوك فاقبل كرامته ولا تردها
فانما يكرم الله تعالى وروي ان هرون الرشيد دعا ابا معوية الضرير فصب
الرشيد على يده في الطشت فلما فرغ قال يا ابا معاوية تدري من صب على يدك فقال
لا قال صبه امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اكرمت العلم واجللته فاجلك الله
واكرمك كما اجللت العلم واهله ولا باس ان يجتمعوا على غسل الايدي في الطشت
في حالة واحدة فهو اقرب الى التواضع وابعد عن طول الانتظار فان لم يفعلوا فلا
ينبغي ان يصب ماء كل واحد بل يجمع الماء في الطشت قال صلى الله عليه وسلم اجمعوا
وضوءكم جمع الله شملكم قيل ان المراد به هذا وكتب عمر بن عبد العزيز الى الامصار
لا يرفع طشت من بين يدي القوم الا مملوة ولا تشبهوا بالعجم وقال ابن مسعود
اجتمعوا على غسل اليد في طشت واحد ولا تستنوا بسنة الاعاجم والخادم الذي يصب
الماء على اليد كره بعضهم ان يكون قائما واحب ان يكون جالسا لانه اقرب الى
التواضع وكره بعضهم جلوسه فروي انه صب على يد واحد خادم جالسا لانه كان
زيادة اقرب فقام المصبوب على يده فقيل له لم قمت فقال احدنا لا بد وان يكون
قائما وهذا اولى لانه ايسر للصب والغسل واقرب الى تواضع الذي يصب واذا كان
لديه نية فيه فتمكينه من الخدمة به ليس فيه تكبر فان العادة جارية بذلك وفي الطشت

سبعة آداب ان لا يبزق فيه وان يقدم به المتبوع وان يقبل الاكرام بالنقد يروان
يدار بينه وان يجتمع فيه جماعة وان يجمع الما فيه وان يكون الخادم قايما وان يمج الما
ويرسله من يده برفق حتى لا يرش على الفراش وعلى اصحابه وليصب صاحب المنزل
بنفسه الما على يد ضيفه هكذا فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما في اول نزوله
عليه وقال لا يروعنك ما رايت مني فخدمة الضيف فرض السادس ان لا ينظر الى
اصحابه ولا يراقب اكلهم فيستحيون بل يغض بصره ويشتغل بنفسه ولا يمسك قبل اخوانه
اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده بل يمد اليد ويقبضها ويتناول قليلا قليلا الى ان
يستوفوا فان كان قليل الاكل يتوقف في الابتدا ويقلل الاكل حتى اذا توسعوا في الطعام
اكل معهم آخرا قد فعل ذلك كثير من الصحابة وان امتنع بسبب فليعتذر اليهم دفعا للحجة
عنهم السابع ان لا يفعل ما يستقذره غيره فلا ينفض يده في القصعة ولا عن الطعام
ولا يقدم اليها راسه عند وضع اللقمة في فيه واذا اخرج شيئا من فيه صرف وجهه
عن الطعام واخذ بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسمة فقد يكرهه
غيره واللقمة التي قطعها باسنانه لا يغمس بقيتها في المرق والخل ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات
والله اعلم

الباب الثالث في آداب تقديم الطعام الى الاخوان الزايرين

فضيلة تقديم الطعام الى الاخوان وله فضل كثير قال جعفر بن محمد رضي الله عنه اذا قعدتم
مع الاخوان على المايدة فاطيلوا الجلوس فانها ساعة لا يحتسب عليكم من اعماركم و
قال الحسن كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وابويه فمن دونهم يحاسب عليها العبد
الا نفقة الرجل على اخوانه في الطعام فان الله يستحيي ان يساله عن ذلك هذا مع ما ورد
من الاخبار في الاطعام قال صلى الله عليه وسلم لا تزال الملايكة تصلي على احدكم ما دامت

مايدته موضوعة بين يديه حتى ترفع وروي عن بعض علما خراسان انه كان يقدم الى
اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على اكل جميعه وكان يقول بلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الاخوان اذا رفعوا ايديهم عن الطعام لم يحاسب من اكل
فضل ذلك الطعام فانا احب ان استكثر مما اقدم اليكم لياكل فضل ذلك وفي الخبر لا يحاسب
العبد على ما ياكله مع اخوانه وكان بعضهم يكثر الاكل مع الجماعة لذلك ويقلل اذا اكل وحده وفي
الخبر ثلث لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان وقال علي
رضي الله عنه لان اجمع اخواني على صاع من الطعام احب الي من ان اعتق رقبة وكان
ابن عمر يقول من كرم الرجل طيب زاده في سفره وبذله لاصحابه وكان الصحابة يقولون
الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق وكانوا يجتمعون على قراءة القرآن ولا يتفرقون
الا عن ذواق وقيل اجتماع الاخوان على الكفاية مع الانس والالفة ليس هو من الدنيا
وفي الخبر يقول الله تعالى للعبد يا ابن آدم جعت فلم تطعمني فيقول كيف اطعمك وانت
رب العالمين فيقول جاع اخوك المسلم فلم تطعمه ولو اطعمته كنت اطعمتني قال صلى الله
عليه وسلم اذا اتاكم الزاير فاكرموه وقال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا يرى
ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها هي لمن الان الكلام واطعم الطعام وصلى
بالليل والناس نيام وقال خيركم من اطعم الطعام وقال من اطعم اخاه حتى يشبعه
وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام
واما آدابه فبعضها في الدخول وبعضها في تقديم الطعام اما الدخول فليس من السنة ان
يقصد قوما متربصا لوقت طعامهم فيدخل وقت الاكل فان ذلك من المفاجات وقد نهي عنه
قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه يعني منتظرين

جبز ونضجه وفي الخبر من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ولكن حق الداخل
اذا لم يتربص واتفق ان صادفهم على الطعام ان لا ياكل ما لم يؤذن له فاذا قيل كل نظر فان علم
انهم يقولون عن محبة لمساعدته فليساعد وان كانوا يقولونه حياء منه فلا ينبغي ان ياكل
بل ينبغي ان يتعلل اما اذا كان جائعا فقصد بعض اخوانه ولم يتربص وقت اكله
فلا باس به قصد رسول الله وابو بكر وعمر منزل ابو الهيثم بن التيهان وابي ايوب الانصاري
لاجل طعام ياكلونه وكانوا جياعا والدخول على مثل هذه الحالة اعانة لذلك المسلم
على حيازة ثواب الاطعام وهي عادة السلف كان عون بن عبد الله المسعودي له
ثلثمائة وستون صديقا يدور عليهم في السنة ولآخر ثلثون يدور عليهم في الشهر و
لآخر سبعة وكان اخوانهم معلومهم وبدلا عن كسبهم وكان قيام اولئك بهم على
قصد التبرك عادة لهم فان دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقا بصداقته
عالما بفرحه اذا اكل من طعامه فله ان ياكل بغير اذنه اذ المراد من الاذن الرضا لا سيما
في الاطعمة وامرها على السعة فرب رجل يصرح بالاذن ويحلف وهو غير راض فاكل
طعامه مكروه ورب رجل غائب لم ياذن واكل طعامه محبوب وقد قال تعالى
او صديقكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة واكل طعامها وهي
غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال بلغت الصدقة محلها وذلك لعلمه
بسرورها بذلك ولذلك يجوز ان يدخل الدار بغير استيذان اكتفاء بعلمه بالاذن
فان لم يعلم فلا بد من الاستيذان اولا ثم الدخول وكان محمد بن واسع واصحابه يدخلون
منزل الحسن فياكلون ما يجدون بغير اذن وكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسر ويقول
هكذا كنا وروي عن الحسن انه كان قائما ياكل من متاع بقال ياخذ من هذه الجونة و

هذه

هذه قسبة فقال له هشام ما بدا لك يا با سعيد في الورع تاكل متاع الرجل بغير اذنه
فقال يا لكع اقرأ علي آية الاكل فتلا الى قوله او صديقكم فقال من الصديق
قال من استروحت اليه النفس واطمأن اليه القلب وجاء قوم الى منزل سفيان
الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وانزلوا السفرة وجعلوا ياكلون فدخل الثوري
فجعل يقول ذكرتموني اخلاق السلف هكذا كانوا وزار قوم بعض التابعين ولم
يكن عنده ما يقدمه اليهم فذهب الى منزل بعض اخوانه فلم يصادفه في المنزل
فدخل فنظر الى قدر طبخها والى خبز خبزه وغير ذلك فحمله كله فقدمه الى اصحابه و
قال كلوا فجاء رب المنزل فلم ير الطعام فقيل له قد اخذه فلان فقال احسن فلما
لقيه قال يا اخي ان عادوا فعد فهذه آداب الدخول فاما آداب التقديم فترك
التكلف اولا وتقديم ما حضر فان لم يحضر ولم يملك شيئا فلا يستقرض لاجل ذلك
فيشق على نفسه وان حضر ما هو محتاج اليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا
ينبغي ان يقدمه دخل بعضهم على زاهد وهو ياكل فقال لولا اني اخذته بدين
لاطعمتكم وقال بعض السلف في تفسير التكلف ان تطعم اخاك ما لا تاكله انت
بل تقصد زيادة عليه في الجودة والقيمة وكان الفضيل يقول انما تقاطع الناس
بالتكلف يدعو احدهم اخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع اليه وقال بعضهم ما
ابالي من اتاني من اخواني فاني لا اتكلف له انما اقرب ما عندي ولو تكلفت له
لكرهت مجيئه ومللته وقال بعضهم كنت ادخل على اخ لي فيتكلف فقلت له انك
لا تاكل وحدك هذا ولا انا فما بالنا اذا اجتمعنا اكلنا فاما ان تقطع هذا التكلف او
اقطع المجي فقطع التكلف ودام اجتماعنا بسببه ومن التكلف ان يقدم جميع ما عنده

فيجحف بعياله ويؤذي قلوبهم روي ان رجلا دعا عليا رضي الله عنه فقال اجيبك
على ثلث شرايط لا تدخل من السوق شيا ولا تدخر ما في البيت ولا تجحف بالعيال وكان
بعضهم يقدم من كل ما في بيته شيا فلا يترك نوعا الا ويحضر شيا منه وقال بعضهم دخلنا
على جابر بن عبد الله فقدم الينا خبزا وخلا وقال لولا ان نهينا عن التكلف لتكلفت
لكم وقال بعضهم اذا قصدت للزيادة فقدم ما حضر واذا استزرت فلا تبق ولا تذر
وقال سلمان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وان
نقدم اليه ما حضرنا وفي حديث يونس النبي صلى الله عليه وسلم انه زاره اخوانه فقدم
اليهم كسرا وجز لهم بقلا كان يزرعه ثم قال كلوا لولا ان الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم
وعن انس بن مالك وغيره من الصحابة انهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة
وحشف التمر ويقولون لا ندري ايهما اعظم وزرا الذي يحتقر ما يقدم اليه او
الذي يحتقر ما عنده ان يقدمه **الادب الثاني** وهو للزائر ان لا يقترح ولا يتحكم بشي
بعينه فربما يشق على المزور احضاره فان خيره اخوه بين طعامين فليختر ايسرهما عليه كذلك
السنة وفي الخبر ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار ايسرهما وروى
الاعمش عن ابي وايل انه قال مضيت مع صاحب لي نزور سلمان فقدم الينا خبز شعير
وملحا جريشا فقال صاحبي لو كان في هذا الملح سعتر كان اطيب فخرج سلمان ورهن
مطهرته واخذ سعترا فلما اكل قال صاحبي الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان
لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة هذا اذا توهم تعذر ذلك على اخيه او كراهته له
فان علم انه يسر باقتراحه ويتيسر ذلك عليه فلا يكره له الاقتراح فعل ذلك الشافعي رضي الله
عنه مع الزعفراني اذ كان نازلا عليه ببغداد وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ

من الالوان

من الالوان ويسلمها الى الجارية فاخذ الشافعي الرقعة في بعض الايام والحق بها لونا آخر بخطه فلما راي
الزعفراني ذلك اللون انكر وقال ما امرت بهذا فعرضت عليه خط الشافعي فلما وقعت عينه على خطه
فرح بذلك واعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعي عليه قال ابو بكر الكتاني دخلت على السري
بخبيزة واخذ يجعل نصفه في القدح فقلت له ايش هو ذا تعمل انا اشربه كله مرة فضحك
قال هذا افضل لك من حجة وقال بعضهم الاكل على ثلث اقسام مع الفقرا بالايثار ومع
الاخوان بالانبساط ومع ابنا الدنيا بالادب **الادب الثالث** ان يشهي المزور اخاه الزائر
ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة بفعل ما يقترح فذلك حسن وفيه اجر وفضل
جزيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صادف من اخيه شهوة غفر له ومن سر اخاه المؤمن
فقد سر الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر من لذذ اخاه بما يشتهي كتب الله
له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة واطعمه الله من
ثلث جنان جنة الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد **الادب الرابع** ان لا يقول
له هل اقدم لك طعاما بل ينبغي ان يقدم ان كان قال الثوري اذا زارك اخوك فلا
تقل اتاكل او اقدم اليك ولكن قدم فان اكل والا فارفع وان كان لا يريد ان يطعمهم طعاما
فلا ينبغي ان يظهره عليهم او يصفه لهم قال الثوري اذا اردت ان لا تطعم عيالك ما
تاكله فلا تحدثهم به ولا يرونه معك قال بعض الصوفية اذا دخل عليكم الفقرا فقدموا
اليهم طعاما واذا دخل الفقها فسلوهم عن مسئلة واذا دخل القرا فدلوهم على المحراب

الباب الرابع في آداب الضيافة

ومظان الآداب فيها ستة الدعوة اولا ثم الاجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الاكل
ثم الانصراف ولنقدم على شرحها فضيلة الضيافة قال صلى الله عليه وسلم لا تتكلفوا للضيف

فتبغضوه وان من ابغض الضيف فقد ابغض الله ومن ابغض الله فقد ابغضه الله وقال
صلى الله عليه وسلم لا خير فيمن لا يضيف ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل له ابل وبقر كثير
فلم يضفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له فقال صلى الله عليه وسلم انظروا اليها فانما هذه
الاخلاق بيد الله فمن شاء ان يمنحه خلقا حسنا فعل وقال ابو رافع مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه نزل به ضيف فقال قل لفلان اليهودي نزل بي ضيف ~~فقال قل لفلان~~
اليهودي نزل بي ضيف فاسلفني شيئا من الدقيق الى رجب فقال اليهودي والله لا
اسلفته الا برهن فاخبرته فقال والله اني لامين في السماء امين في الارض ولو اسلفني
لاديته فاذهب بدرعي وارهنها عنده وكان ابراهيم الخليل عليه السلام اذا اراد ان
ياكل خرج ميلا او ميلين يلتمس من يتغدى معه وكان يكنى ابا الضيفان ولصدق
نيته دامت ضيافته في مشهده الى يومنا هذا فلا تنقضي ليلة الا وياكل عنده جماعة من بين
ثلثة الى عشرة الى مائة وقال قوام الموضع انه لم يخل الى الآن عن ضيف وسئل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما الايمان فقال اطعام الطعام وبذل السلام وقال صلى الله عليه وسلم
في الكفارات والدرجات اطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نيام وسئل عن الحج المبرور
فقال اطعام الطعام وطيب الكلام وقال انس كل بيت لا يدخله ضيف لا يدخله
الملائكة والاخبار الواردة في فضل الضيافة والاطعام لا يحصى فلنذكر آدابها اما
الدعوة فينبغي للداعي ان يقصد بدعوته الاتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم
اكل طعامكم الابرار في دعائه لمن دعا له وقال لا تاكل الا طعام تقي ولا ياكل طعامك
الا تقي وتقصد الفقراء دون الاغنيا على الخصوص قال صلى الله عليه وسلم شر الطعام
طعام وليمة يدعى اليه الاغنيا دون الفقراء وينبغي ان لا يهمل اقاربه في ضيافته فان

اهمالهم ايحاش وقطع رحم ولذلك يراعي الترتيب في اصدقائه ومعارفه فان في تخصيص
بعض ايحاشا للباقين وينبغي ان لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الاخوان
والتسنن بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اطعام الطعام وادخال السرور على قلوب
المؤمنين وينبغي ان لا يدعو من يعلم انه يشق عليه الاجابة واذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب
من الاسباب وينبغي ان لا يدعو الا من يحب اجابته قال سفيان الثوري من دعا الى طعام
وهو يكره الاجابة فعليه خطيئة فان اجاب المدعو فعليه خطيئتان لانه حمله على الاكل
مع كراهته ولو علم لما كان ياكله واطعام التقي اعانة له على الطاعة واطعام الفاسق
تقوية له على الفسق قال خياط لابن المبارك انا اخيط ثياب السلاطين فهل تخاف
ان اكون من اعوان الظلمة قال لا انما اعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة
اما انت فمن الظلمة انفسهم اما الاجابة فهي سنة مؤكدة وقد قيل بوجوبها في بعض المواضع
قال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت و
للاجابة خمسة آداب **الاول** ان لا يميز الغني بالاجابة عن الفقير فذلك هو التكبر
المنهي عنه ولاجل ذلك امتنع بعضهم عن اصل الاجابة وقال انتظار المرقة ذل وقال آخر
اذا وضعت يدي في قصعة غيري فقد ذلت له رقبتي ومن المتكبرين من يجيب
الاغنيا دون الفقراء وهو خلاف السنة كان صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة العبد
ودعوة المسكين ومر الحسن بن علي بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على
قارعة الطريق وقد نشروا كسرا على الارض في الرمل وهم ياكلون وهو على بغلته فسلم عليهم
فقالوا له هلم الى الغداء يا ابن رسول الله فقال نعم ان الله لا يحب المتكبرين فنزل وقعد
معهم على الارض واكل ثم سلم عليهم وركب وقال قد اجبتكم فاجيبوني قالوا نعم فوعدهم وقتا

معلوماً لخصوا فتقدم اليهم فاخرج الطعام وجلس ياكل معهم واما قول القايل ان من وضعت
يدي في قصعته ذلت له رقبتي فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة وليس كذلك
فانه ذل اذا كان الداعي لا يفرح بالاجابة ولا يتقلد بها منة وكان يرى ذلك يدا له عند المدعو
ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر لعلمه بان الداعي قد تقلد منة ويرى
ذلك شرفا وذخرا لنفسه في الدنيا والآخرة وهذا يختلف باختلاف الحال فمن ظن
به انه يستثقل الاطعام وانما يفعل ذلك مباهاة او تكلفا فليس من السنة اجابته بل
الاولى التعلل فلذلك قال بعض الصوفية لا تجب الا دعوة من يرى انك اكلت رزقك وانه
سلم اليك وديعة كانت له عنده ويرى لك الفضل عليه في قبول تلك الوديعة منه وقال سري
السقطي اه على لقمة ليس علي فيها تبعة ولا لمخلوق فيها منة فاذا علم المدعو انه لا منة فلا ينبغي ان
يرد قال ابو تراب النخشبي عرض علي طعام فامتنعت فابتليت بالجوع اربعة عشر يوما فعلمت انه عقوبته
وقيل لمعروف الكرخي كل من دعاك تمر اليه فقال انا ضيف انزل حيث انزلوني **الثاني** انه
لا ينبغي ان يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة كما لا يمتنع لفقر الداعي وعدم جاهه بل كل
مسافة يمكن احتمالها في العادة لا ينبغي ان يمتنع يقال في التورية او بعض الكتب سر
ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال
زر اخا في الله وانما قدم اجابة الدعوة والزيارة لان فيه قضاء حق الحي فهو اولى من الميت وقال صلى
الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع الغميم لاجبت وهو موضع على اميال من المدينة افطر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان لما بلغه وقصر عنده في السفر **الثالث** ان لا يمتنع لكونه صايما بل يحضر فان
كان يسر اخاه افطاره فليفطر وليحتسب في افطاره نيته ادخال السرور على قلب اخيه ما يحتسب
في الصوم وافضل وذلك في الصوم التطوع وان لم يتحقق سروره قلبه فليصدقه بالظاهر فليفطر

وان

وان تحقق انه متكلف فليتعلل وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك اخوك وتقول
اني صايم وقد قال ابن عباس من افضل الحسنات اكرام الجلسا بالافطار فالافطار عبادة بهذه النية وحسن
خلق فثوابه فوق ثواب الصوم ومهما لم يفطر فضيافته الطيب والمجمرة والحديث الطيب فقد قيل الكحل
والدهن احد القراين **الرابع** ان يمتنع من الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة او الموضع او البساط
المفروش عليه غير حلال او كان يقام في الموضع منكر من فرش ديباج او آنا فضة او تصوير حيوان على
سقف او حايط او سماع شي من المزامير والملاهي والتشاغل بنوع من اللهو والهزل واللعب وكل ذلك
مما يمنع الاجابة واستحبابها ويوجب تحريمها او كراهتها وكذا اذا كان الداعي ظالما او مبتدعا
او فاسقا او شريرا او متكلفا طالبا للمباهات والفخر **الخامس** ان لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن
فيكون عاملا في ابواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالاجابة عاملا للآخرة وذلك بان ينوي الاقتداء
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لو دعيت الى داع لاجبت وينوي الحذر من معصية الله
تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الداعي فقد عصى الله ورسوله وينوي اكرام اخيه المؤمن
اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم من اكرم اخاه المؤمن فانما يكرم الله وينوي ادخال السرور على
قلبه امتثالا لقوله من سر مؤمنا فقد سر الله تعالى وينوي مع ذلك زيارته ليكون من المتحابين
في الله اذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه التزاور والتباذل لله وقد حصل البذل من
احد الجانبين فيحصل الزيارة من جانبه ايضا وينوي صيانة نفسه عن ان يساء به الظن في امتناعه
ويطلق اللسان فيه بان يحمل على تكبر او سوء خلق او استحقار اخ مسلم او ما يجري مجراه فهذه
ستة نيات يلحق اجابته بالقربات احادها فكيف مجموعها وكان بعض السلف يقول انا احب ان
يكون لي في كل عمل نية حتى في الطعام والشراب وفي مثل هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته

الي دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الي ما هاجر اليه والنية انما تؤثر في المباحات والطاعات
اما المنهيات فلا فانه لو نوي ان يسر اخوانه بمساعدته علي شرب الخمر او حرام آخر لم تنفع النية ولم يجز
ان يقال الاعمال بالنيات بل لو قصد بالغزو الذي هو طاعة المباهاة وطلب المال انصرف عن
جهة الطاعة وكذا المباح المردد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه الخيرات بالنيات
فتؤثر النية في هذين القسمين لا في القسم الثالث اما الحضور فادبه ان يدخل الدار ولا
يتصدر فياخذ احسن الاماكن بل يتواضع ولا يطول الانتظار عليهم ولا يعجل بحيث يفاجئهم
قبل تمام الاستعداد ولا يضيق المكان علي الحاضرين بالزحمة بل ان اشار اليه صاحب الدار
بموضع لم يخالفه البتة فانه يكون قد رتب في نفسه موضع كل واحد فمخالفته تشوش عليه
وان اشار اليه بعض الضيفان بالارتفاع اكراما فليتواضع قال صلي الله عليه وسلم ان من
التواضع لله الرضي بالدون من المجلس ولا ينبغي ان يجلس في مقابلة باب
حجرة النساء وسترهم ولا يكثر النظر الي الموضع الذي يخرج منه الطعام فانه
دليل علي الشره ويخص بالتحية والسؤال من يقرب منه اذا جلس واذا دخل ضيفا
للمبيت فليعرفه صاحب الدار عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء
كذلك فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما وغسل مالك يده قبل الطعام وقبل
القوم وقال الغسل قبل الطعام لرب البيت ولانه يدعو الناس الي كرمه فحكمه ان يتقدم
بالغسل وفي آخر الطعام يتاخر بالغسل لينتظر ان يدخل من ياكل معه واذا دخل فراي منكرا
غيره ان قدر والا انكر بلسانه وانصرف والمنكر فرش الديباج واستعمال اواني الفضة و
الذهب والتصوير علي الحيطان وسماع الملاهي والمزامير وحضور النسوة المتكشفات الوجوه
وغير ذلك من المحرمات حتي قال احمد بن حنبل اذا راي مكحلة راسها مفضض ينبغي ان يخرج

ولم ياذن في الجلوس الا في فضة وقال اذا راي كلة ينبغي ان يخرج فان ذلك تكلف بلا فائدة ولا
تدفع حرا ولا بردا ولا تستر شيئا وكذلك يخرج اذا راي حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر
الكعبة وقال اذا اكتري بيتا فيه صورة او دخل الحمام وراي صورة فينبغي ان يحكها فان لم
يقدر خرج وكل ما ذكره صحيح وانما النظر في الكلة وتزيين الحيطان بالديباج فان ذلك لا
ينتهي الي التحريم اذ الحرير يحرم علي الرجال قال صلي الله عليه وسلم هذان حرامان علي ذكور امتي وما
علي الحائط ليس منسوبا الي الذكور ولو حرم هذا لحرم تزيين الكعبة بل الاولي اباحته بموجب قوله
تعالي قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده لا سيما في وقت الزينة اذا لم يتخذ عادة للتفاخر
وان تخيل ان الرجال ينتفعون به فالنظر اليه فلا يحرم علي الرجل الانتفاع بالنظر الي الديباج مهما
لبسه الجواري والنساء فالحيطان في معني النساء اذ ليس موصوفا بالذكورة فاما احضار الطعام
فله آداب خمسة الاول تعجيل الطعام فذلك من اكرام الضيف وقد قال صلي الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومهما حضر الاكثرون وغاب واحد او اثنان و
تاخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل اولي من حق اولئك في التاخير الا ان
يكون المتاخر فقيرا او ينكسر قلبه بذلك فلا باس بالتاخير واحد المعنيين في قوله تعالي هل اتيك
حديث ضيف ابراهيم المكرمين انهم اكرموا بتعجيل الطعام اليهم دل عليه قوله فما لبث ان جاء
بعجل حنيذ وقوله تعالي فراغ الي اهله فجاء بعجل سمين والروغان الذهاب بسرعة وقيل
في خفية وقيل جاء بفخذ من لحم وانما سمي عجلا لانه عجله ولم يلبث قال حاتم الاصم العجلة من الشيطان
الا في خمس فانها من سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر
وقضاء الدين والتوبة من الذنب ويستحب التعجيل في الوليمة وقيل الوليمة في اول يوم سنة وفي
الثاني معروف وفي الثالث رياء الثاني ترتيب الاطعمة بتقديم الفاكهة اولا ان كانت فذلك اوفق

بالطب فانها اسرع استحالة فينبغي ان يقع في اسفل المعدة وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله
تعالى وفاكهة مما يتخيرون ثم قال ولحم طير مما يشتهون ثم افضل ما تقدم بعد الفاكهة اللحم
والثريد فقد قال صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على سائر النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
فان جمع اليه حلاوة بعد الطعام فقد جمع الطيبات ودل على حصول الاكرام باللحم قوله
تعالى في ضيف ابراهيم اذ احضر العجل الحنيذ اي المحنوذ وهو الذي اجيد نضجه وهو احد معنيي
الاكرام اعني تقديم اللحم وقال تعالى في وصف الطيبات وانزلنا عليكم المن والسلوى المن العسل
والسلوى اللحم سمي سلوى لانه يتسلى به عن جميع الادام ولا يقوم غيره مقامه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
سيد الادام اللحم ثم قال بعد ذكر المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم فاللحم والحلاوة من الطيبات
قال ابو سليمان الداراني اكل الطيبات يورث الرضى عن الله تعالى وتتم هذه الطيبات بشرب
الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل قال المأمون شرب الماء بثلج يخلص الشكر لله تعالى
وقال بعض الادباء اذا دعوت اخوانك فاطعمتهم حصرمية وبورانية وسقيتهم ماء باردا فقد اكملت الضيافة
وانفق بعضهم دراهم في ضيافة فقال بعض الحكماء لم يكن يحتاج الى هذا اذا كان خبزك جيدا وماؤك
باردا وخلك حامضا فهو كفاية وقال بعضهم الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان و
التمكن على المائدة خير من زيادة لونين ويقال ان الملائكة تحضر المائدة اذا كان عليها بقل فذلك ايضا
مستحب ولما فيه من التزيين بالخضرة وفي الخبر ان المائدة التي انزلت على بني اسرائيل كان عليها كل البقول
الا الكراث وكان عليها سمكة عند رأسها وعند ذنبها خل وسبعة ارغفة على كل رغيف زيتون وحب رمان
فهذا اذا اجتمع حسن للموافقة **الثالث** ان يقدم من الالوان الطفها حتى يستوفي منه من يريد ولا
يكثر الاكل بعده وعادة المترفين تقديم الغليظ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده وهو
خلاف السنة فانه حيلة في استكثار الاكل وكان من سنة المتقدمين ان يقدموا جملة الالوان دفعة

واحدة

واحدة ويصففون القصاع على المائدة لياكل كل واحد ما يشتهي ويحكى عن بعض ارباب
المروات انه كان يكتب نسخة مما يحضر من الالوان ويعرضها على الضيفان وقال بعض
الشيوخ قدم الي بعض المشايخ لونا بالشام فقلت عندنا بالعراق انما يقدم هذا آخرا
فقال وكذا عندنا بالشام ولم يكن له لون غيره فخجلت منه وقال آخر كنا جماعة
في ضيافة فقدم الينا الوان من الرؤس المشوية طبيخا وقديدا فكنا ناكل ولا ننتظر بعدها
لونا وحلوا فجاءنا بالطست ولم يقدم غيرها فنظر بعضنا الى بعض فقال بعض الشيوخ
وكان مزاحا ان الله تعالى يقدر ان يخلق روسا بلا ابدان فبتنا تلك الليلة جياعا
يطلب فتيتا للسحور فلهذا يستحب ان يحضر الجميع او يخبر بما عنده **الرابع** ان لا يبادر
الى رفع الالوان قبل تمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الايدي عنها فلعل فيهم من
يكون بقية ذلك اللون اشهى عنده مما استحضره او بقيت فيه حاجة الى الاكل
فيتنغص عليه بالمبادرة وهو من التمكن على المائدة الذي يقال انه خير من لونين
فيحتمل ان يكون المراد به قطع الاستعجال ويحتمل ان يراد به سعة المكان حكي عن السنوري
وكان صوفيا مزاحا انه حضر عند واحد من ابناء الدنيا على مائدة وقدم اليهم حمل وكان
في صاحب المائدة بخل فلما رأى القوم قد مزقوا الحمل كل ممزق ضاق صدره وقال
يا غلام ارفع الى الصبيان فرفع الحمل الى داخل الدار فقام السنوري يعدو خلف الحمل
فقيل له الى اين فقال آكل مع الصبيان فاستحيا الرجل وامر برد الحمل اليه ومن هذا الفن
ان لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم لانهم يستحيون بل ينبغي ان يكون آخرهم اكلا كان بعض الكرام
يخبر القوم بجميع الالوان ويتركهم يستوفون فاذا قاربوا الفراغ جثى على ركبتيه ومد يده الى
الطعام واكل وقال بسم الله ساعدوني بارك الله عليكم وكان السلف يستحسنون ذلك منه

الخامس ان يقدم من الطعام قدر الكفاية فان التقليل عن الكفاية نقص في المروة والزيادة عليه تصنع ومراياة لا سيما اذا كان لا تسمح نفسه بان ياكلوا الكل الا اذا قدم الكثير وهو طيب القلب لو اخذ والجميع ونوى ان يتبرك بفضلة طعامهم اذ في الحديث انه لا يحاسب عليه احضر ابرهيم بن ادهم طعاما كثيرا على مائدة فقال له سفيان يا ابا اسحق اما تخاف ان يكون هذا سرفا قال ابراهيم ليس في الطعام سرف فان كان لم يكن هذه النية فالتكثير تكلف قال ابن مسعود نهينا ان نجيب دعوة من يباهي بطعامه وكره جماعة من الصحابة اكل طعام المباهاة ومن ذلك كان لا يرفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة طعام قط لانهم كانوا لا يقدمون الا قدر الحاجة ولا ياكلون تمام الشبع و ينبغي ان يعزل اولا نصيب اهل البيت حتى لا يكون اعينهم طامحة الى رجوع شيء منه فلعله لا يرجع فيضيق صدورهم وينطلق في الضيفان السنتهم ويكون قد اطعم الضيفان ما يتبعه كراهة قوم وذلك خيانة في حقهم وما بقي من الاطعمة فليس للضيفان اخذه وهو الذي يسميه الصوفية الزلة الا اذا صرح صاحب الطعام بالاذن فيه عن قلب راض او علم ذلك بقرينة حاله وانه يفرح به فان كان يظن كراهيته فلا ينبغي ان يؤخذ واذا علم رضاه فينبغي مراعاة النصفة والعدل مع الرفقاء فلا ينبغي ان ياخذ الواحد الا ما يخصه او ما يرضى به رفيقه عن طوع لا عن حياء فيبقى مراعاة العدل والنصفة مع الرضا فاما الانصراف فله آداب ثلثة الاول ان يخرج مع ضيفه الى باب الدار وهو سنة وذلك من اكرام الضيف وقد امر باكرامه قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه وقال صلى الله عليه وسلم ان من سنة الضيف ان يشيع الى باب الدار وقال ابو قتادة قدم وفد النجاشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه فقال له اصحابه نحن نكفيك يا رسول الله فقال انهم كانوا

لاصحابي

لاصحابي مكرمين وانا احب ان اكافيهم وتمام الاكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة قيل للاوزاعي ما كرامة الضيف قال طلاقة الوجه وقال يزيد بن ابي زياد ما دخلت على عبد الرحمن بن ابي ليلى الا حدثنا حديثا حسنا واطعمنا طعاما حسنا الثاني ان ينصرف الضيف طيب النفس وان جرى في حقه تقصير فذلك من حسن الخلق والتواضع قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ودعي بعض السلف برسول فلم يصادفه الرسول فلما سمع حضر وكانوا قد تفرقوا وفرغوا فخرج اليه صاحب المنزل وقال قد خرج القوم قال هل بقي منه بقية قال لا قال فكسرة ان بقيت قال لم يبق قال فالقدر امسحها قال قد غسلناها فانصرف يحمد الله تعالى فقيل له في ذلك فقال قد احسن الرجل دعانا بنية وردنا بنية فهذا هو معنى التواضع وحسن الخلق وحكي ان الاستاذ ابا القاسم الجنيد دعاه صبي الى دعوة ابيه اربع مرات فرده الاب في المرات الاربع وهو يرجع في كل مرة تطييبا لقلب الصبي بالحضور ولقلب الاب بالانصراف فهذه نفوس قد ذللت بالتواضع لله فاطمانت بالتوحيد وصار صاحبها يشاهد في كل رد وقبول عبرة فيما بينه وبين ربه فلا ينكسر بما يجري من العباد من اذلال كما لا يستبشر بما يجري منهم من اكرام بل يرون الكل من الواحد القهار ولذلك قال بعضهم انا لا اجيب الدعوة الا لانها تذكرني طعام اهل الجنة اي هو طعام طيب يحمل عنا كده ومؤنته وحسابه الثالث ان لا يخرج الا برضا صاحب المنزل واذنه ويراعي قلبه في قدر الاقامة واذا نزل ضيفا فلا يزيد على ثلثة ايام فربما يتبرم به و يحتاج الى اخراجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلثة فما زاد فصدقة نعم لو الح رب المنزل عليه عن خلوص قلب فله المقام اذ ذاك ويستحب ان يكون عنده فراش للضيف

الثالث قال صلي الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش للمراة وفراش للضيف والرابع للشيطان

فصل يجمع آدابا ومناهي طبيه وشرعيه متفرقه **الاول** حكي عن ابرهيم النخعي انه قال الاكل في السوق دناءة واسند هذا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم واسناده غريب وقد نقل علي ضده عن ابن عمر انه قال كنا ناكل علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام وروي ان بعض المشايخ الصوفية المعروفين ياكل في السوق فقيل له في ذلك فقال ويحك اجوع في السوق واكل في البيت فقيل تدخل المسجد فقال استحيي منه ان ادخل بيته للاكل ووجه الجمع ان الاكل في السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس فهو حسن وخرق مروة من بعضهم فهو مكروه ويختلف ذلك بعادات البلاد واحوال الاشخاص فمن لم يليق ذلك بسائر اعماله حمل ذلك علي قلة المروة وفرط الشره ويقدح ذلك في الشهادة ومن يليق ذلك بجميع احواله واعماله في ترك التكلف كان ذلك تواضعا منه **الثاني** قال علي رضي الله عنه من ابتدا غداه بالملح اذهب الله تعالي عنه سبعين نوعا من البلا ومن اكل في كل يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة في بطنه ومن اكل في كل يوم احدي وعشرين زبيبة حمرا لم ير في جسده شيئا يكرهه واللحم ينبت اللحم والثريد طعام العرب والسعاريجات تعظم البطن وترخي الاليتين ولحم البقر دا ولبنها شفا وسمنها دوا والشحم يخرج مثله من الدا ولم تستشف النفسا بشي افضل من الرطب والسمك يذيب الجسد وقراة القران والسواك يذهب البلغم ومن اراد البقا ولا بقا له فليباكر الغدا وليقل غشيان النسا وليخفف الردا وهو الدين **الثالث** قال الحجاج لبعض الاطبا صف لي صفة اخذ بها ولا اعدوها قال لا تنكح من النسا الا فتاة ولا تاكل من اللحم الا فتيا ولا تاكل المطبوخ حتي ينعم نضجه ولا تشربن دوا الا من علة ولا تاكل من الفاكهة الا نضيجها ولا تاكلن طعاما الا اجد

مضغه

مضغه وكل ما احببت من الطعام ولا تشرب عليه فاذا شربت فلا تاكل شيئا عليه ولا تحبس الغايط والبول واذا اكلت بالنهار فنم واذا اكلت بالليل فامش قبل ان تنام ولو مائة خطوة ومن معناه قول العرب تغد وتمدد وتعش وتمش يعني تمدد كما قال الله تعالي الي اهله يتمطي اي يتمطط وقال ان حبس البول يفسد من الجسد كما يفسد الما من النهر ما حوله اذا اسد مجراه **الرابع** في الخبز قطع العروق مشقعة وترك العشا بهرمة والعرب تقول ترك الغدا يذهب بشحم الكاذه يعني الاليه قال بعض الحكما لابنه يا بني لا تخرج من منزلك حتي تاخذ حلمك اي تتغدي اذ به يبقي الحلم ويزول الطيش وهو ايضا اقل لشهوة ما يري في السوق قال حكيم لسمين اري عليك قطيفة من نسج اضراسك فما هي قال اكل لباب البر وصغار المعز وادهن بجام بنفسج والبس الكتان **الخامس** الحمية تضر بالصحيح كما يضر تركها بالمريض هكذا قيل وقال بعضهم من احتمي فهو علي يقين من المكروه وشك من الدوا وهذا احسن في حال الصحة وراي رسول الله صلعم صهيبا ياكل تمرا واحدي عينيه رمدة فقال اتاكل التمر وانت رمد فقال يا رسول الله انا امضغ بالشق الاخر يعني الجانب السليم فضحك رسول الله صلعم **السادس** يستحب ان يحمل الطعام الي اهل الميت ولما جا نعي جعفر بن ابي طالب قال رسول الله صلعم ان ال جعفر شغلوا بميتهم عن صنع طعامهم فاحملوا اليهم ما ياكلون فذلك سنة واذا قدم ذلك الي الجمع حل الاكل منه الا ما يهيا للنوايح والمغنيات عليه بالبكا والجزع فلا ينبغي ان يوكل منه **السابع** لا ينبغي ان يحضر طعام ظالم

فإن أكره فليقلل الأكل ولا يقصد الطعام الأطيب رد بعض المزكين شهادة
من حضر طعام سلطان فقال كنت مكرها فقال رأيتك تقصد الأطيب
وتكبر اللقمة وما كنت مكرها عليه وأجبر السلطان هذا المزكي على
الأكل فقال إما أن آكل وأخلي التزكية أو أزكي ولا آكل فلم يجدوا بدا
من تزكيته فتركوه وحكي أن ذا النون المصري حبس فلم يأكل أياما في
السجن فكانت له أخت في الله فبعثت إليه من مغزلها طعاما على يد السجان
فامتنع ولم يأكل فعاتبته المرأة بعد ذلك فقال كان حلالا ولكن جاءني على
طبق ظالم وأشار به إلى يد السجان وهذا غاية الورع ٭ الثامن حكي عن
الموصلي أنه دخل على بشر الحافي زائرا فأخرج بشر درهما ودفعه إلى أحمد الجلاء
خادمه وقال اشتر به طعاما جيدا وأدما طيبا قال فاشتريت خبزا نظيفا
وقلت لم يقل النبي صلعم لشيء اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه سوى اللبن فاشتريت
اللبن واشتريت تمرا جيدا فقدمته إليه فأكل وأخذ الباقي فقال بشر
تدرون لم قلت اشتر طعاما طيبا لأن الطعام الطيب يستخرج الشكر
تدرون لم لم يقل لي كل لأنه ليس للضيف أن يقول لصاحب الدار كل تدرون لم حمل ما
بقي لأنه إذا صح التوكل لم يضر الحمل وحكى أبو علي الروذباري عن رجل أنه اتخذ
ضيافة فأوقد فيها ألف سراج فقال له رجل قد أسرفت فقال ادخل فكل ما
أوقدته لغير الله فأطفئه فدخل الرجل فلم يقدر على إطفاء واحد منها فانقطع
واشترى أبو علي الروذباري أحمالا من السكر وأمر الحلاويين حتى بنوا جدارا
من السكر عليه شرف ومحاريب على أعمدة منقوشة كلها من سكر ثم دعا الصوفية

حتى هدموها وانتهبوها ٭ التاسع قال الشافعي رضي الله عنه الأكل على أربعة
أنحاء الأكل بأصبع من المقت وبأصبعين من الكبر وبثلاث أصابع من السنة
وبأربع وخمس من الشره وأربع يقوين البدن أكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل
من غير جماع ولبس الكتان وأربع توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم
وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة أكل الحموضة وأربع تقوي البصر الجلوس
حيال القبلة والكحل عند النوم والنظر إلى الخضرة وتنظيف الملبس وأربع توهن
البصر النظر إلى القذر والنظر إلى المصلوب والنظر إلى فرج المرأة والقعود
في استدبار القبلة وأربع تزيد في الجماع أكل العصافير وأكل الأطريفل الأكبر
وأكل الفستق وأكل الجرجير والنوم على أربعة أنحاء النوم على القفا وهو
نوم الأنبياء يتفكرون في خلق السموات والأرض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد
ونوم على الشمال وهو نوم الملوك ليهضم طعامهم ونوم على الوجه وهو نوم
الشياطين ٭ وأربع تزيد في العقل ترك الفضول من الكلام والسواك ومجالسة
الصالحين والعلماء وأربع هن من العبادة لا تخطو خطوة إلا على وضوء وكثرة
السجود ولزوم المساجد وكثرة قراءة القرآن وقال أيضا عجبت لمن يدخل الحمام
على الريق ويؤخر الأكل بعد أن يخرج كيف لا يموت وعجبت لمن احتجم ثم يبادر إلى
الأكل كيف لا يموت ٭ وقال لم أر شيئا أنفع في الوباء من البنفسج يدهن به ويشرب

كتاب آداب النكاح ٭ وهو الكتاب الثاني من ربع العادات من كتب
إحياء علوم الدين ٭ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا تصادف سهام الأوهام
في عجائب صنعه مجرى ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها إلا والهة حيرى

ولا تزال لطايف نعمه علي العالمين تترى فهي تتوالي عليهم اختيارا وقهرا
ومن بدايع الطافه ان خلق من الما بشرا فجعله نسبا وصهرا وسلط
علي الخلق شهوة اضطرهم بها الي الحراثة جبرا واستبقي بها نسلهم
اقهارا وقسرا ثم عظم امر الانساب وجعل لها قدرا فحرم بسببها
السفاح وبالغ في تقبيحه ردعا وزجرا وجعل اقتحامه جريمة فاحشة
وامرا امرا وندب الي النكاح وحث عليه استحبابا وامرا فسبحان
من كتب الموت علي العباد فاذلهم به هدما وكسرا ثم بث بذور النطف
في اراضي الارحام وانشا منها خلقا وجعله لكسر الموت جبرا تنبيها
علي ان بحار المقادير فياضة علي العالمين نفعا وضرا وخيرا وشرا وعسرا
ويسرا وطيا ونشرا والصلوة علي محمد المبعوث بالانذار والبشرى
وعلي آله واصحابه صلوة لا تستطيع لها الحساب عدا ولا حصرا
وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان النكاح معين علي الدين ومهين
للشياطين وحصن دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذي به مباهاة
سيد المرسلين لساير النبيين فما احراه بان تتحرى اسبابه وتحفظ سننه
وآدابه وتشرح مقاصده وآرابه وتفصل فصوله وابوابه والقدر المهم من
احكامه ينكشف في ثلثة ابواب الباب **الاول** في الترغيب فيه وعنه
الباب **الثاني** في الآداب المرعية في العقد والعاقدين
الباب **الثالث** في آداب المعيشة بعد العقد الي الفراقه
الباب **الاول** في الترغيب في النكاح وعنه اعلم ان العلماء اختلفوا في فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم انه افضل

من التخلي لعبادة الله تعالى واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلي
لعبادة الله تعالى مهما لم تتق النفس الي النكاح توقانا يشوش الحال ويدعوا
الي الوقاع وقال آخرون الافضل تركه في زماننا هذا وقد كان له فضيلة
من قبل اذ لم تكن الاكساب محظورة واخلاق النسا مذمومة ولا ينكشف
الحق فيه الا بان نقدم اولا ما ورد من الاخبار والآثار في الترغيب فيه
وعنه ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى تتضح منهما فضيلة النكاح
وتركه في حق من سلم من غوائله او لم يسلم **الترغيب** في النكاح اما من
الآيات قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم وهذا امر وقال تعالى فلا
تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهذا منع من العضل ونهي عنه وقال تعالى
في وصف الرسل ومدحهم ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا
وذرية فذكر ذلك في معرض الامتنان واظهار الفضل ومدح اولياءه
بسوال ذلك في الدعا فقال والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا
قرة اعين الآية ويقال ان الله تعالى لم يذكر في كتابه من الانبيا الا
المتاهلين فقالوا ان يحيى صلعم قد تزوج ولم يجامع قيل انما فعل ذلك لنيل
الفضل واقامة السنة وقيل لغض البصر واما عيسى صلعم فانه سينكح
اذا نزل الي الارض ويولد له اما الاخبار فقوله صلعم النكاح سنتي
فمن احب فطرتي فليستن بسنتي وقال صلعم تناكحوا تكثروا فاني اباهي
بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط وقال صلعم من رغب عن سنتي
فليس مني وان من سنتي النكاح فمن احبني فليستن بسنتي

وقال صلعم من ترك التزوج مخافة العيلة فليس منا وهذا ذم لعله للامتناع
لا لاصل الترك وقال صلعم من كان ذا طول فليتزوج وقال من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لا فليصم فان الصوم
له وجاء وهذا يدل على ان سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج والوجاء
هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى يزول فحولته فهو مستعار للضعف
عن الوقاع بالصوم وقال صلعم اذا اتاكم من ترضون دينه وامانته
فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض وهذا ايضا
تعليل للترغيب لخوف الفساد وقال صلعم من نكح لله وانكح لله استحق ولاية الله
وقال صلعم من تزوج فقد احرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني
وهذا ايضا اشارة الى ان فضيلته لاجل التحرز من المخالفة تحصينا من الفساد
لان المفسد لدين المرء في الاغلب فرجه وبطنه وقد كفي بالتزوج احدهما
وقال صلعم كل عمل ابن آدم ينقطع الا ثلث فذكر فيه وولد صالح يدعو له
ولا يوصل الى هذا الا بالنكاح واما الآثار قال عمر رضع لا يمنع من النكاح
الا عجز او فجور فبين ان الدين غير مانع منه وحصر المانع في امرين مذمومين
وقال ابن عباس رضع لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج ويحتمل انه جعله من النسك
وتتمة له ولكن الظاهر انه اراد به انه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة الا بالتزوج ولا
يتم النسك الا بفراغ القلب ولذلك كان يجمع غلمانه لما ادركوا عكرمة وكريبا
وغيرهما ويقول ان اردتم النكاح انكحتكم فان العبد اذا زنى نزع
الايمان من قلبه

وكان ابن مسعود يقول لو لم يبق من عمري الا عشرة ايام لاحببت ان اتزوج حتى
لا القى الله عزبا وماتت امرأتان لمعاذ بن جبل في الطاعون وكان هو ايضا
مطعونا فقال زوجوني فاني اكره ان القى الله عزبا وهذا منهما يدل على
انهما رأيا في النكاح فضلا لا من حيث التحرز من غائلة الشهوة وكان عمر يكثر
النكاح ويقول ما اتزوج الا لاجل الولد وكان بعض الصحابة قد انقطع الى
رسول الله صلعم يخدمه ويبيت عنده لحاجة ان طرقته فقال له رسول الله صلعم
الا تتزوج فقال يا رسول الله اني فقير لا شيء لي وانقطع عن خدمتك فسكت
ثم عاد ثانيا فاعاد الجواب ثم تفكر الصحابي وقال والله لرسول الله
اعلم بما يصلحني في دنياي وآخرتي وما يقربني الى الله تعالى مني لئن قال
لي الثالثة لافعلن فقال له الثالثة الا تتزوج قال فقلت يا رسول الله
زوجني قال اذهب الى بني فلان فقل ان رسول الله يامركم ان تزوجوني
فتاتكم قال فقلت يا رسول الله لا شيء لي فقال لاصحابه اجمعوا لاخيكم
وزن نواة من ذهب فجمعوا له فذهبوا به الى القوم فانكحوه فقال له اولم
وجمع له من الاصحاب شاة للوليمة وهذا التكرير يدل على فضل في نفس
النكاح ويحتمل انه توسم فيه الحاجة الى النكاح وحكي ان بعض العباد
في الامم السالفة فاق اهل زمانه في العبادة فذكر لنبي زمانه حسن عبادته
فقال نعم الرجل هو لولا انه تارك لشيء من السنة فاغتم العابد لما سمع
ذلك فسأل النبي عن ذلك فقال انت تارك للتزوج قال لست احرمه
ولكني فقير وانا عيال على الناس قال انا ازوجك ابنتي فزوجه النبي صلعم ابنته

وقال بشر بن الحارث فُضّل علي احمد بن حنبل بثلث بطلب الحلال لنفسه ولغيره وانا اطلبه لنفسي فقط ولاتساعه في النكاح وضيقي عنه ولانه نُصب اماما للعامة ويقال ان احمد تزوج في اليوم الثاني من وفاة ام ولده عبد الله وقال اكره ان ابيت عزبا واما بشر فانه لما قيل له ان الناس يتكلمون فيك بتركك النكاح ويقولون هو تارك للسنة فقال قل لهم هو مشغول بالفرض عن السنة وعوتب مرة اخرى فقال ما يمنعني من التزوج الا قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن فذكر ذلك لاحمد فقال واين مثل بشر انه قعد على مثل حد السنان ومع ذلك فقد روي انه رُئي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال رُفعت منازلي في الجنة واُشرف بي على مقامات الانبيا ولم ابلغ منازل المتاهلين وفي رواية قال لي ما كنت احب ان تلقاني عزبا قال فقلنا له ما فعل ابو نصر التمار فقال رفع فوقي بسبعين درجة قلنا بماذا فقد كنا نراك فوقه قال بصبره على بنياته والعيال وقال سفين بن عيينة كثرة النسا ليس من الدنيا لان عليا رضع كان ازهد اصحاب رسول الله صلعم وكان له اربع نسوة وسبع عشرة سرية فالنكاح سنة ماضية وخلق من اخلاق الانبياء وقال رجل لابرهيم بن ادهم طوبى لك قد تفرغت للعبادة بالعزوبة فقال لروعة منك بسبب العيال افضل من جميع ما انا فيه فقال فما الذي منعك من النكاح فقال ما لي حاجة في امراة وما اريد ان اغر امراة بنفسي وقد قيل فضل المتاهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد وركعة من متاهل افضل من سبعين ركعة من عزب واما ما جاء في الترغيب عن النكاح

فقد قال صلعم خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا اهل له ولا ولد وقال صلعم ياتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وابويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك وقد قيل قلة العيال احد اليسارين وكثرته احد الفقرين وسيل ابو سليمن الداراني عن النكاح فقال الصبر عنهن خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار وقال ايضا الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجد المتاهل وقال مرة ما رايت احدا من اصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الاولى وقال ايضا ثلث من طلبهن فقد ركن الى الدنيا من طلب معاشا او تزوج امراة او كتب الحديث وقال الحسن اذا اراد الله بعبد خيرا لم يشغله باهل ولا مال قال ابن ابي الحواري تناظر جماعة في هذا الحديث فاستقر رايهم على انه ليس معناه ان لا يكونا له بل معناه ان يكونا له ولا يشغلانه وهو اشارة الى قول ابي سليمن الداراني ما شغلك عن الله من اهل ومال وولد فهو عليك مشوم وبالجملة لم ينقل احد الترغيب عن النكاح مطلقا الا مقرونا بشرط واما الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط فلنكشف الغطا عنه بحصر آفات النكاح وفوايده

آفات النكاح وفوايده وفيه فوايد خمسة الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن

الفايدة الاولى الولد وهو الاصل وله وضع النكاح والمقصود ابقاء النسل وان لا يخلو العالم عن جنس الانس وانما الشهوة خلقت باعثة مستحثة

كالموكل بالفحل في اخراج البذر وبالانثى في التمكين من الحرث تلطفا بهما في
السياقة الى اقتناص الولد بسبب الوقاع كالتلطف بالطير في بث الحب الذي
يشتهيه ليساق الى الشبكة وكانت القدرة الازلية غير قاصرة عن
اختراع الاشخاص ابتدا من غير حراثة وازدواج ولكن الحكمة اقتضت
ترتيب المسببات على الاسباب مع الاستغنا عنها اظهارا للقدرة
واتماما لعجايب الصنعة وتحقيقا لما سبقت به المشية وحقت به الكلمة
وجرى به القلم وفي التوصل الى الولد قربة من اربعة اوجه هي الاصل في الترغيب
فيها عند الامن من غوايل الشهوة حتى لم يحب احدهم ان يلقى الله عزبا الاول
موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لبقا جنس الانسان والثاني طلب محبة رسول
الله في تكثير من به مباهاته والثالث طلب التبرك بدعا الولد الصالح بعده
والرابع طلب الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله اما الوجه الاول فهو
ادق الوجوه وابعدها عن افهام الجماهير وهو احقها واقواها عند ذوي البصاير
النافذة في عجايب صنع الله تعالى ومجاري حكمته وبيانه ان السيد اذا سلم الى عبده
البذر والات الحرث وهيا له ارضا مهياة للحراثة وكان العبد قادرا على الحراثة
ووكل به من يتقاضاه عليها فان تكاسل وعطل الة الحرث وترك البذر ضايعا
حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقا للمقت والعتاب
من سيده والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والانثيين وخلق النطفة في
الفقار وهيا لها في الانثيين عروقا ومجاري وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة
وسلط متقاضي الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى فهذه الافعال والالات

تشهد بلسان ذلق في الاعراب عن مراد خالقها وتنادي ارباب الالباب بتعريف
ما اعدت له هذا ان لم يصرح به الخالق على لسان رسوله صلعم بالمراد حيث
قال تناكحوا تكثروا فكيف وقد صرح بالامر وباح بالسر فكل ممتنع
عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر ومعطل لما خلق الله من الالة
المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة
المكتوبة على هذه الاعضا بخط الهي ليس برقم حروف واصوات يقروه
كل من له بصيرة ربانية نافذة في ادراك دقايق الحكمة الازلية ولذلك عظم
الشرع الامر في القتل للاولاد وفي الوأد لانه منع لتمام الوجود واليه اشار من
قال العزل احد الوأدين فالناكح ساع في اتمام ما احب الله تمامه والمعرض معطل
ومضيع لما كره الله ضياعه ولاجل محبة الله لبقا النفوس امر بالاطعام وحث
عليه وعبر عنه بعبارة القرض فقال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فان
قلت قولك ان بقا النفس والنسل محبوب يوهم ان فناها مكروه عند الله وهو
فرق بين الموت والحياة بالاضافة الى ارادة الله ومعلوم ان الكل بمشية الله
وان الله غني عن العالمين فمن اين يتميز عنده موتهم عن حياتهم وبقاوهم عن
فنايهم فاعلم ان هذه كلمة حق اريد بها باطل فان كل ما ذكرناه لا ينافي اضافة
الكاينات كلها الى ارادة الله خيرها وشرها نفعها وضرها ولكن المحبة
والكراهة تتضادان وكلاهما لا يضادان الارادة فرب مراد مكروه ورب
مراد محبوب والمعاصي مكروهة وهي مع الكراهة مرادة والطاعات
مرادة وهي مع كونها مرادة مرضية ومحبوبة اما الكفر والشر فلا نقول

انه مرضي محبوب بل هو مراد وقد قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر فكيف يكون
الفنا بالاضافة الى محبة الله وكراهته كالبقا وهو تعالى يقول ما ترددت في
شي كترددي في قبض روح عبدي المسلم يكره الموت واكره مساته ولا بد له منه
اشارة الى سبق الارادة والتقدير المذكور في قوله تعالى نحن قدرنا بينكم الموت
وفي قوله الذي خلق الموت والحياة ولا مناقضة بين قوله نحن قدرنا بينكم
الموت وبين قوله وانا اكره مساته ولكن ايضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى
الارادة والمحبة والكراهة وبيان حقايقها فان السابق الى الافهام منها امور
تناسب ارادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم وهيهات فبين صفات الله وصفات
الخلق من البعد ما بين ذاته وذواتهم وكما ان ذوات الخلق جوهر وعرض
وذات الله مقدس عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض فكذا صفاته
لا تناسب صفات الخلق وهذه الحقايق داخلة في علم المكاشفة ووراها
سر القدر الذي منع من افشايه فلنقبض عن ذكره ولنقتصر على ما نبهنا عليه
من الفرق بين الاقدام على النكاح والاحجام عنه فان احدهما مضيع نسلا ادام الله
وجوده من آدم صلعم عقبا بعد عقب الى ان انتهى اليه فالممتنع عن النكاح قد حسم
الوجود المستدام من وجود آدم على نفسه فمات ابتر لا عقب له ولو كان الباعث
على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ في الطاعون زوجوني لا القى
الله عزبا فان قلت فما كان معاذ يتوقع ولدا في ذلك الوقت فما وجه رغبته
فيه فاقول الولد يحصل بالوقاع ويحصل الوقاع بباعث الشهوة وذلك امر لا
يدخل في الاختيار انما المتعلق باختيار العبد احضار المحرك للشهوة وذلك

متوقع في كل حال فمن عقد فقد ادى ما عليه وفعل ما اليه والباقي خارج
عن اختياره ولذلك يستحب النكاح للعنين ايضا فان نهضات الشهوة
خفية لا يطلع عليها حتى ان الممسوح الذي لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب
ايضا في حقه على الوجه الذي يستحب للاصلع امرار الموسى على راسه اقتدا بغيره
وتشبها بالسلف الصالحين وكما يستحب الرمل والاضطباع في الحج الآن وقد
كان المراد منه اولا اظهار الجلد للكفار فصار الاقتدا والتشبه بالذين
اظهروا الجلد سنة في حق من بعدهم ونضعف هذا الاستحباب بالاضافة الى
الاستحباب في حق القادر على الحرث وربما يزداد ضعفا بما يقابله من
كراهة تعطيل المراة وتضييعها فيما يرجع الى قضا الوطر فان ذلك لا
يخلو عن نوع من الخطر فهذا المعنى هو الذي ينبه على شدة انكارهم لترك
النكاح مع فتور الشهوة ه **الوجه الثاني** السعي في محبة رسول الله صلعم
ورضاه بتكثير ما به مباهاته اذ قد صرح رسول الله صلعم بذلك ويدل على
مراعاة امر الولد جملة بالوجوه كلها ما روي عن عمر انه كان ينكح كثيرا
ويقول انما انكح للولد وما روي من الاخبار في مذمة المراة العقيم اذ قال صلعم
لحصير في ناحية البيت خير من امراة لا تلد وقال خير نسايكم الولود الودود
وقال سودا ولود خير من حسنا لا تلد وهذا يدل على ان طلب الولد ادخل في اقتضا
فضل النكاح من طلب دفع غايلة الشهوة لان الحسنا اصلح للتحصين وغض البصر
وقطع الشهوة **الوجه الثالث** ان يبقى بعده ولدا صالحا يدعو له كما ورد
في الخبر ان جميع عمل ابن آدم ينقطع الا ثلثه ه وفي الخبر ان الادعية تعرض على الموتى

على اطباق من نور وقول القائل ان الولد ربما لم يكن صالحا لا يوثر فانه مومن
والصلاح هو الغالب على اولاد ذوي الدين لا سيما اذا عزم على تربيته وحمله
على الصلاح وبالجملة دعاء المومن لابويه مفيد برا كان او فاجرا فهو مثاب
على دعواته وحسناته فانه من كسبه وغير مواخذ بسيئاته فانه لا
تزر وازرة وزر اخرى ولذلك قال الله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم
من عملهم من شيء اي ما نقصناهم من اعمالهم وجعلنا اولادهم مزيدا في احسانهم
الوجه الرابع ان يموت الولد قبله فيكون له شفيعا فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الطفل يجر بابويه الى الجنة وفي بعض الاخبار ياخذ بثوبه كما انا
آخذ بثوبك وقال ايضا ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة
فيظل محبنطئا اي ممتليا غيظا وغضبا ويقول لا ادخل الجنة الا وابواي
معي فيقال ادخلوا ابويه الجنة وفي خبر آخر ان الاطفال يجتمعون في موقف القيامة
عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهولاء الى الجنة فيقفون على
باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذراري المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون
اين آباونا وامهاتنا فيقول الخزنة ان آباكم وامهاتكم ليسوا امثالكم انه كانت
لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها ويطالبون بها قال فيتضاغون ويضجون
على باب الجنة ضجة واحدة فيقول الله تعالى تخللوا الجمع فخذوا بايدي ابائهم
فادخلوهم الجنة وقال صلعم من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار
وقال صلعم من مات له ثلثة لم يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل
رحمته اياهم قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان وحكي ان بعض الصالحين كان

[illegible]

يعرض عليه التزويج فيابى برهة من دهره قال فانتبه من نومه ذات يوم
وقال زوجوني زوجوني فزوجوه فسيل عن ذلك فقال لعل الله يرزقني ولدا
ويقبضه فيكون لي مقدمة في الآخرة ثم قال رايت في المنام كان القيامة قد
قامت وكاني في جملة الخلائق في الموقف وبي من العطش ما كاد ان يقطع عنقي
وكذا الخلائق في شدة العطش والكرب فنحن كذلك اذ ولدان يتخللون الجمع
عليهم مناديل من نور وبايديهم اباريق من فضة واكواب من ذهب وهم يسقون
الواحد بعد الواحد يتخللون الجمع ويتجاوزون اكثر الناس فمددت يدي الى
احدهم فقلت اسقني فقد اجهدني العطش فقال ليس لك فينا ولد انما نسقي
آباءنا فقلت ومن انتم قالوا نحن من مات من اطفال المسلمين واحد المعاني المذكورة
في قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شيتم وقدموا لانفسكم تقديم الاطفال
الى الآخرة فقد ظهر بهذه الوجوه الاربعة ان اكثر فضل النكاح لاجل كونه
سببا للولد **الفائدة الثانية** التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع
غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج واليه الاشارة بقوله صلعم عليكم
بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء واليه الاشارة بقوله
من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله في الشطر الآخر واكثر ما نقلناه
من الآثار والاخبار اشارة الى هذا المعنى وهذا المعنى دون الاول لان
الشهوة موكلة بتقاضي تحصيل الولد فالنكاح كاف لشغله ودافع لجعله
وصارف لشر سطوته وليس من يجيب مولاه رغبة في تحصيل رضاه كمن يجيب
لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط

وليس يجوز ان يقال المقصود اللذة والولد لازم منها كما يلزم مثلا قضاء الحاجة
من الاكل وليس مقصودا في ذاته بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة والشهوة
باعثة عليه ولعمري في الشهوة حكمة اخرى سوى الارهاق الى الايلاد وهو ما
في قضائها من اللذة التي لا توازيها لذة لو دامت فهي منبهة على اللذات الموعودة
في الجنان اذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقا لا ينفع فلو رغب العنين في لذة الجماع
او الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب فاحدى فوائد لذات الدنيا
الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثا على عبادة الله فانظر الى الحكمة
ثم الى الرحمة ثم الى التعبية الالهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حياتان
حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحيوة الظاهرة حيوة المرء ببقاء نسله فانه
نوع من دوام الوجود والحيوة الباطنة هي الحيوة الاخروية فان هذه اللذة
الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام فتستحث
على العبادة الموصلة اليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسير المواظبة
على ما يوصله الى نعيم الجنان وما من ذرة من ذرات بدن الانسان ظاهرا
وباطنا بل من ذرات ملكوت السموات والارض الا وتحتها من لطائف الحكمة
وعجائبها ما تحار العقول فيه ولكن انما تنكشف للقلوب الطاهرة بقدر
صفائها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها واغوائها والنكاح
بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى من عجز وعنة وهم
غالب الخلق فان الشهوة ان غلبت ولم تقاومها قوة التقوى جرت الى اقتحام
الفواحش واليه اشار بقوله عليه السلام الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير

وان كان ملجما بلجام التقوى فغايته ان يكف الجوارح عن اجابة الشهوة فيغض
البصر ويحفظ الفرج فاما حفظ القلب عن الوساوس والفكر فلا يدخل تحت
اختياره بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه بامور الوقاع ولا يفتر عنه
الشيطان الموسوس اليه في اكثر الاوقات وقد يعرض له ذلك في اثناء الصلوة
حتى يجري على خاطره من امور الوقاع ما لو صرح به بين يدي اخس الخلق
لاستحيا منه والله مطلع على قلبه والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق
وراس الامر للمريد في سلوك طريق الاخرة قلبه والمواظبة على الصوم لا تقطع
مادة الوسوسة في حق اكثر الخلق الا ان يضاف اليه ضعف في البدن وفساد
في المزاج ولذلك قال ابن عباس لا يتم نسك الناسك الا بالنكاح وهذه محنة
عامة قل من يتخلص منها قال قتادة في معنى قوله ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به
هو الغلمة وعن عكرمة ومجاهد انهما قالا وخلق الانسان ضعيفا انه لا يصبر
عن النساء وقال فياض بن نجيح اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم
يقول ذهب ثلث دينه وفي نوادر التفسير عن ابن عباس ومن شر غاسق اذا وقب
قال قيام الذكر وهذه بلية غالبة اذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين وهي
مع انها صالحة لان تكون باعثة على الحيوتين كما سبق فهي اقوى آلة
الشيطان على بني آدم واليه اشار صلعم بقوله ما رايت ناقصات عقل ودين
اغلب لذوي الالباب منكن وانما ذلك لهيجان الشهوة وقال صلعم في دعائه
اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي وشر منيي وقال اسالك ان تطهر
قلبي وتحفظ فرجي فما يستعيذ منه رسول الله صلعم كيف يجوز التساهل
فيه لغيره وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يكاد يخلو من اثنين
وثلث

فانكر عليه بعض الصوفية فقال هل يعرف احد منكم انه جلس بين يدي الله جلسة
او وقف بين يديه موقفا في معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا يصيبنا
من ذلك كثير فقال لو رضيت في عمري كله بمثل حالكم في وقت واحد لما تزوجت
لكني ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي الا نفذته لاستريح منه وارجع الى
شغلي ومنذ اربعين سنة ما خطر على قلبي معصية وانكر بعض الناس حال الصوفية
فقال له بعض ذوي الدين ما الذي تنكر منهم قال ياكلون كثيرا قال وانت ايضا لو
جعت كما يجوعون لاكلت كما ياكلون قال ينكحون كثيرا قال وانت ايضا لو حفظت
عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون وكان الجنيد يقول احتاج الى
الجماع كما احتاج الى القوت فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب
ولذلك امر رسول الله صلعم من وقع بصره على امراة فتاقت اليها نفسه ان يجامع
اهله لان ذلك يدفع ذلك الوسواس عن النفس وروى جابر ان النبي صلعم راى امراة
فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال ان المراة اذا اقبلت اقبلت بصورة شيطان
فاذا راى احدكم امراة فاعجبته فليات اهله فان معها مثل الذي معها
وقال صلعم لا تدخلوا على المغيبات اي التي غاب عنها زوجها فان الشيطان
يجري من احدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومني ولكن الله اعانني عليه
فاسلم قال سفيان بن عيينة فاسلم انا منه هذا معناه فان الشيطان لا يسلم ولذلك
يحكى عن ابن عمر وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم انه كان يفطر من الصوم
على الجماع قبل الاكل وربما جامع قبل ان يصلي المغرب ثم يغتسل وذلك لتفريغ
القلب لعبادة الله واخراج عدة الشيطان منه وروي انه جامع ثلثا
من جواريه في شهر رمضان قبل العشاء الاخرة وقال ابن عباس خير

اكثرها النساء ولما كانت الشهوة اغلب على امزجة العرب كان استكثار
الصالحين منهم للنكاح اشد ولاجل فراغ القلب ابيح نكاح الامة عند خوف
العنت مع ان فيه ارقاقا للولد وهو نوع اهلاك وهو محرم على كل من قدر على
حرة ولكن ارقاق الولد اهون من اهلاك الدين وليس فيه الا تنغيص الحياة على
الولد مدة وفي اقتحام الفاحشة تفويت الحيوة الاخروية التي تستحقر الاعمار
الطويلة بالاضافة الى يوم من ايامها وروي انه انصرف الناس ذات يوم من مجلس
ابن عباس رضي الله عنه وبقي شاب لم يبرح فقال ابن عباس هل لك حاجة قال نعم
اردت ان اسال مسئلة فاستحييت من الناس وانا الان اهابك واجلك فقال
ابن عباس ان العالم بمنزلة الوالد فما افضيت به الى ابيك فافض به الي فقال
اني شاب لا زوجة لي وربما خشيت العنت على نفسي فربما استمنيت بيدي
فهل في ذلك معصية فاعرض عنه ابن عباس ثم قال اف وتف نكاح الامة
خير منه وهو خير من الزنا وهذا تنبيه على ان العزب المغتلم مردد بين ثلثة شرور
ادناها نكاح الامة وفيه ارقاق الولد واشد منه الاستمناء
باليد وافحشه الزنا ولم يطلق ابن عباس الاباحة في شيء منه لانهما
محذوران يفزع اليهما حذرا من الوقوع في محذور اشد منه كما يفزع
الى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس فليس ترجيح اهون الشرين في معنى
الاباحة المطلقة ولا في معنى الخير المطلق وليس قطع اليد المتاكلة من الخيرات
وان كان يؤذن فيه عند اشراف النفس على الهلاك فاذن في النكاح فضل
من هذا الوجه لكن هذا لا يعم الكل بل الاكثر فرب شخص فترت شهوته بكبر
سن او مرض او غيره فينعدم هذا الباعث في حقه ويبقى ما سبق من امر الولد

فان ذلك عام الا الممسوح وهو نادر ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المراة الواحدة فيستحب لصاحبه الزيادة على الواحدة الى الاربع فان يسر الله له مودة ورحمة واطمان قلبه بهن والا فيستحب له الاستبدال فقد نكح علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها بسبع ليال ويقال ان الحسن بن علي رضي الله عنهما كان منكاحا حتى نكح زيادة على مائتي امراة وكان ربما عقد على اربع في عقد واحد وربما طلق اربعا في وقت واحد واستبدل بهن وقد قال رسول الله صلعم للحسن اشبهت خلقي وخلقي وقال حسن مني وحسين من علي فقيل ان كثرة نكاحه احد ما اشبه به خلق رسول الله صلعم وتزوج المغيرة بن شعبة بثمانين امراة وكان في الصحابة من له الثلث والاربع ومن كان له اثنتان لا يحصى ومهما كان الباعث معلوما فينبغي ان يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فلينظر اليه في الكثرة والقلة

الفائدة الثالثة ترويح النفس وايناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة اراحة للقلب وتقوية له على العبادة فان النفس ملولة وهي عن الحق نفور لانه على خلاف طبعها فلو كلفت المداومة بالاكراه على ما يخالفها جمحت وثابت واذا روحت باللذات في بعض الاوقات قويت ونشطت وفي الاستيناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب وينبغي ان يكون لنفوس المتقين استراحات الى المباحات ولذلك قال الله تعالى ليسكن اليها وقال علي رضي الله عنه روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت وفي الخبر على العاقل ان يكون له ثلث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه فان في هذه الساعة عونا على تلك الساعات ومثله بلفظ آخر لا يكون

يكون

ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وقال لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى والشرة الجد والمكابدة بحدة وقوة وذلك في الابتداء والفترة الوقوف للاستراحة وكان ابو الدرداء يقول اني لاستجم نفسي بشيء من اللهو لاتقوى بذلك فيما بعد على الحق وفي بعض الاخبار عن رسول الله صلعم انه قال شكوت الى جبرئيل ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة فهذا الخبر ان صح لا محمل له الا الاستعداد للاستراحة ولا يمكن تعليله بدفع الشهوة لانه استثارة للشهوة ومن عدم الشهوة عدم اكثر هذا الانس وقال صلعم حبب الي من دنياكم ثلث الطيب والنسا وقرة عيني في الصلاة فهذه ايضا فائدة لا ينكرها من جرب اتعاب نفسه في الافكار والاذكار وصنوف الاعمال وهي خارجة عن الفائدتين السابقتين حتى انها لتطرد في حق الممسوح ومن لا شهوة له الا ان هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالاضافة الى هذه النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك فاما قصد الولد وقصد دفع الشهوة فمما يكثر ثم رب شخص يستانس بالنظر الى الماء الجاري والخضرة وامثالها ولا يحتاج الى ترويح النفس بمحادثة النسا وملاعبتهن فيختلف هذا باختلاف الاحوال والاشخاص فليتنبه له

الفائدة الرابعة تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الاواني وتهيئة اسباب المعيشة فان الانسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده اذ لو تكفل بجميع اشغال المنزل لضاع اكثر اوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمراة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذا الطريق واختلال هذه الاسباب شواغل

مشوشات للقلب ومنغصات للعيش ولذلك قال ابو سليمان الداراني الزوجة
الصالحة ليست من الدنيا فانها تفرغك للآخرة وانما تفريغها بتدبير المنزل
وبقضاء الشهوة جميعا وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قول الله تعالى ربنا
آتنا في الدنيا حسنة قال المرأة الصالحة وقال صلعم ليتخذ احدكم لسانا
ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة مومنة تعينه على آخرته فانظر كيف جمع
بينها وبين الذكر والشكر وفي بعض التفاسير فلنحيينه حيوة طيبة الزوجة
الصالحة وكان عمر بن الخطاب رضع يقول ما اعطي عبد بعد الايمان
بالله خيرا من امراة صالحة وان منهن غنما لا يحذى منه ومنهن غلا لا يفدى
منه وقوله لا يحذى اي لا يعتاض عنه بعطاء ه وقال صلعم فضلت على آدم
بخصلتين كانت زوجته عونا له على المعصية وازواجي اعوان لي على الطاعة
وكان شيطانه كافرا وشيطاني مسلم لا يامر الا بخير فعد معاونتها على
الطاعة فضيلة ه فهذه ايضا من الفوايد التي يقصدها الصالحون الا انها
تخص بعض الاشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر ولا تدعو الى امراتين
بل الجمع ربما ينغص المعيشة وتضطرب به امور المنزل ويدخل في هذه الفايدة
قصد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشاير
فان ذلك مما يحتاج اليه في دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل ذل من
لا ناصر له ومن وجد من يدفع عنه الشر سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فان
الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل ◆ **الفايدة الخامسة**
مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الاهل
والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعي في اصلاحهن
وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد في كسب

الحلال لاجلهن والقيام بتربيته لاولاده فكل هذه اعمال عظيمة الفضل
فانها رعاية وولاية والاهل والولد رعية وفضل الرعاية عظيم وانما
يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها والا فقد قال صلعم
يوم من وال عادل افضل من عبادة سبعين سنة ثم قال الا كلكم راع
وكلكم مسول عن رعيته وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن
اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الاذى كمن رفه نفسه واراحها
فمقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله ولذلك قال بشر فضل علي
احمد بن حنبل بثلث احدها انه يطلب الحلال لنفسه ولغيره وقد قال صلعم ما انفقه
الرجل على اهله فهو صدقة وان الرجل ليوجر في اللقمة يرفعها الى في امراته وذكر
بعضهم لبعض العلما من كل عمل قد اعطاني الله نصيبا حتى ذكر الحج والجهاد
وغيرهما فقال له اين انت من عمل الابدال قال وما هو قال كسب الحلال والنفقة
على العيال وقال ابن المبارك وهو مع اخوانه في الغزو تعلمون عملا افضل
مما نحن فيه قالوا ما نعلم ذلك قال انا اعلم رجل متعفف ذو عيلة قام من
الليل فنظر الى صبيانه نياما متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه فعمله
افضل مما نحن فيه ه وقال صلعم من حسنت صلوته وكثر عياله وقل ماله
ولم يغتب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين وفي حديث آخر ان الله تعالى
يحب الفقير المتعفف ابا العيال وفي الحديث اذا كثرت ذنوب العبد
ابتلاه الله بهم ليكفرها ه وقال بعض السلف من الذنوب ذنوب لا يكفرها
الا الهم بطلب المعيشة ه وقال صلعم من كان له ثلث بنات فانفق عليهن
واحسن اليهن حتى يغنيهن الله عنه اوجب الله له الجنة البتة الا ان يعمل عملا
لا يغفر له

[illegible]

كان ابن عباس اذا حدث بهذا قال هو والله من غرائب الحديث وعن بعض
ان بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته الى ان ماتت فعرض عليه
التزويج فامتنع وقال الوحدة اروح لقلبي واجمع لهمي قال فرأيت في المنام
بعد جمعة من وفاتها كان ابواب السما فتحت وكان رجالا ينزلون ويسيرون
في الهوا يتبع بعضهم بعضا فكلما نزل واحد نظر الي فقال لمن وراءه هذا
هو المشئوم فيقول الآخر نعم ويقول الثالث كذلك فيقول الرابع نعم فخفت ان
اسألهم هيبة من ذلك الى ان مر بي آخرهم وكان غلاما فقلت له يا هذا من
المشئوم الذي تومون اليه فقال انت فقلت ولم ذاك قال كنا نرفع عملك في اعمال
المجاهدين في سبيل الله فمنذ جمعة امرنا ان نضع عملك مع الخالفين
فلا ندري ما احدثت فقال لاخوانه زوجوني زوجوني فلم يكن يفارقه
زوجتان او ثلث وفي اخبار الانبياء ان قوما دخلوا على يونس عم فاضافهم
فكان يدخل ويخرج الى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو
ساكت فتعجبوا من ذلك فقال لا تعجبوا فاني سالت الله وقلت ما انت معاقب
لي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال ان عقوبتك بنت فلان تتزوج بها
فتزوجت بها وانا صابر على ما ترون منها وفي الصبر على ذلك رياضة
للنفس وكسر الغضب وتحسين الخلق فان المنفرد بنفسه او المشارك
لمن حسن خلقه لا يترشح منه خبايث النفس الباطنة ولا ينكشف بواطن
عيوبه فحق على سالك طريق الآخرة ان يجرب نفسه بالتعرض لامثال
هذه المحركات واعتياد الصبر عليها ليعتدل اخلاقه وترتاض نفسه ويصفى
عن الصفات الذميمة باطنه والصبر على العيال مع انه رياضة ومجاهدة

تكفل لهم وقيام بهم وعبادة في نفسها فهذه ايضا من الفوائد ولكنه
لا ينتفع بها الا احد رجلين اما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب
الاخلاق لكونه في بداية الطريق فلا يبعد ان يرى هذا طريقا في المجاهدة
ويرتاض به واما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر
والقلب وانما عمله عمل الجوارح بصلوة او حج او غيره فعمله لاهله واولاده
بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم افضل له من العبادات اللازمة
لبدنه التي لا يتعدى خيرها الى غيره فاما الرجل المهذب الاخلاق اما
بكفاية في اصل الخلقة او بمجاهدة سابقة اذا كان له سير في الباطن
وحركة بفكر القلب في العلوم والمكاشفات فلا ينبغي ان يتزوج
لهذا الغرض فان الرياضة هو مكفي فيها واما العبادة في العمل بالكسب
لهم فالعلم افضل من ذلك لانه ايضا عمل وفائدته اعم واشمل لساير الخلق
من فائدة الكسب على العيال فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكم
له بالفضيلة واما آفات النكاح فثلث الاولى وهي
اقواها العجز عن طلب الحلال فان ذلك لا يتيسر لكل احد لا سيما في هذه
الاوقات مع اضطراب المعايش فيكون النكاح سببا للتوسع في
الطلب والاطعام من الحرام وفيه هلاكه وهلاك اهله والمتعزب
في امن من ذلك واما المتزوج ففي الاكثر يدخل في مداخل السوء ويتبع
هوى زوجته ويبيع آخرته بدنياه وفي الخبر ان العبد ليوقف عند
الميزان وله من الحسنات امثال الجبال فيسأل عن رعاية عياله
والقيام بهم وعن ماله ومن اين كسبه وفيم انفقه حتى تستغرق

٢٨

بتلك المطالبات جل أعماله فلا يبقى له حسنة فتنادي الملائكة هذا
الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارتهن اليوم بأعماله ويقال إن أول
ما يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدي الله ويقولون
يا ربنا خذ لنا بحقنا منه فإنه ما علمنا ما نجهل وكان يطعمنا الحرام
ونحن لا نعلم فيقتص لهم منه وقال بعض السلف إذا أراد الله بعبد شرا أسلط
عليه في الدنيا أنيابا تنهشه يعني العيال وقال صلى الله عليه وسلم لا يلقى الله تعالى أحد
بذنب أعظم من جهالة أهله فهذه آفة عامة قل من يتخلص منها إلا من
له مال موروث أو مكتسب حلال يفي به وبأهله وكان له من القناعة
ما يمنعه من الزيادة فإن ذلك يتخلص من هذه الآفة أو من هو محترف
على كسب حلال من المباحات باحتطاب أو احتشاش أو اصطياد
أو كان في صناعة لا تتعلق بالسلاطين ويقدر على أن يعامل بها أهل
الخير ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال وقال ابن سالم وقد سئل
عن التزويج فقال هو أفضل في زماننا لمن أدركه شبق غالب مثل
الحمار يرى الأتان فلا ينتهي عنها بالضرب ولا يملك نفسه فإن
ملك نفسه فتركه أولى. الآفة الثانية القصور عن القيام بحقهن
والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن وهذه دون الأولى في العموم
فإن القدرة على هذا أيسر من القدرة على الأولى وتحسين الخلق مع
النساء والقيام بحظوظهن أهون من طلب الحلال وفي هذا أيضا خطر لأنه
راع ومسؤول عن رعيته قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت

وروي أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق فلا تقبل
له صلاة ولا صيام حتى يرجع إليهم ومن يقصر عن القيام بحقهن وإن كان
حاضرا فهو هارب وقد قال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا أمرنا
أن نقيهم النار كما نقي أنفسنا والإنسان قد يعجز عن القيام بحق
نفسه وإذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضاف إلى نفسه نفس
أخرى والنفس أمارة بالسوء وإذا كثرت كثر الأمر بالسوء غالبا
ولذلك اعتذر بعضهم عن التزويج وقال أنا مبتلى بنفسي فكيف أضيف
إليها نفسا أخرى. لم يسع الفار في جحرها علقت المكنس في دبرها
واعتذر إبراهيم بن أدهم وقال لا أغر امرأة بنفسي ولا حاجة لي فيهن
أي من القيام بحقهن وتحصينهن وإمتاعهن وأنا عاجز عنه. ولذلك
اعتذر بشر وقال يمنعني من النكاح قوله تعالى ولهن مثل الذي
عليهن وكان يقول لو كنت أعول دجاجة لخفت أن أصير جلادا
على الجسر. ورؤي سفيان على باب السلطان فقيل له ما هذا فقال
وهل رأيت ذا عيال أفلح. وكان سفيان يقول يا حبذا العزبة
والمفتاح ومسكن تخرقه الرياح لا صخب فيه ولا صياح. فهذه آفة
عامة أيضا وإن كانت دون عموم الأولى لا يسلم منها إلا حكيم عاقل
حسن الخلق بصير بعادات النساء صبور على لسانهن وقاف عن
اتباع شهواتهن حريص على الوفاء بحقهن يتغافل عن زللهن ويداري
بعقله أخلاقهن. والأغلب على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش

وسوء الخلق وعدم الانصاف مع طلب تمام الانصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فساداً
من هذا الوجه لا محالة فالوحدة اسلم له **الآفة الثالثة** وهي دون الاولى
والثانية ان يكون الاهل والولد شاغلاً له عن الله تعالى وجاذباً الى طلب الدنيا
وتدبير حسن المعيشة للاولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر
والتكاثر بهم وكل ما يشغل عن الله تعالى من اهل ومال وولد فهو مشوم على
صاحبه ولست اعني بهذا ان يدعوه الى محظور فان ذلك مما اندرج تحت
الآفة الاولى والثانية بل ان يدعوه الى التنعم بالمباح بل الى الاغراق في ملاعبة
النساء ومؤانستهن والامعان في التمتع بهن ويثور من النكاح انواع من
الشواغل من هذا الجنس يستغرق القلب فينقضي الليل والنهار ولا يتفرغ المرء
فيهما للتفكر في الآخرة والاستعداد لها ولذلك قال ابرهيم بن ادهم من تعود
افخاذ النساء لم يجئ منه شيء وقال ابو سليمان من تزوج فقد ركن الى الدنيا اي يدعوه
ذلك الى الركون الى الدنيا فهذه مجامع الآفات والفوائد فالحكم على شخص
واحد بان الافضل له النكاح او العزوبة مطلقاً قصور عن الاحاطة بمجامع
هذه الامور بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبراً ومحكاً ويعرض المريد
عليه نفسه فان انتفت في حقه الآفات واجتمعت الفوائد بان كان له مال
حلال وخلق حسن وجد في الدين تام لا يشغله النكاح عن الله تعالى وهو
مع ذلك شاب محتاج الى تسكين الشهوة ومنفرد محتاج الى تدبير
المنزل والتحصن بالعشيرة فلا يتمارى في ان النكاح افضل له مع ما فيه من
السعي في تحصيل الولد وان انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة
افضل له وان تقابل الامر وهو الغالب فينبغي ان يوزن بالميزان القسط حظ

تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفة في النقصان منه فاذا غلب
على الظن رجحان احدهما حكم به واظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة
واظهر الآفات الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فلنفرض تقابل
هذه الامور فنقول من لم يكن في اذية من الشهوة وكانت فائدة نكاحه
السعي لتحصيل الولد وكانت الآفة الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن
الله تعالى فالعزوبة له اولى فلا خير فيما يشغل عن الله ولا خير في كسب
الحرام ولا يفي بنقصان هذين الامرين امر الولد لان النكاح للولد سعي
في طلب حيوة للولد موهومة وهذا نقصان في الدين ناجز فحفظه لحيوة
نفسه وصونها عن الهلاك اهم من السعي في الولد وذلك ربح والدين راس
مال وفي فساد الدين بطلان الحيوة الاخروية وذهاب راس المال فلا
تقاوم هذه الفائدة احدى هاتين الآفتين واما اذا انضاف الى
امر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس الى النكاح نظر فان لم يقو
لجام التقوى في راسه وخاف على نفسه الزنا فالنكاح له اولى لانه
مردد بين ان يقتحم الزنا او ياكل الحرام والكسب الحرام اهون الشرين
وان كان يثق بنفسه انه لا يزني ولكن لا يقدر مع ذلك على غض
البصر عن الحرام فترك النكاح له اولى لان النظر حرام والكسب من غير
وجهه حرام والكسب يقع دايما وفيه عصيانه وعصيان اهله والنظر
يقع احياناً وهو يخصه وينصرم على قرب والنظر زنا العين ولكن اذا لم
يصدقه الفرج فهو اقرب الى العفو من اكل الحرام الا ان يخاف افضاء النظر
الى معصية الفرج فيرجع ذلك الى خوف العنت واذا ثبت هذا فالحالة الثالثة

وهو ان يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الافكار فالشاغل عن
القلب اولى بترك النكاح لان عمل القلب الى العفو اقرب وانما يراد فراغ القلب
للعبادة ولا يتم عبادة مع الكسب الحرام والكله واطعامه اهله فهكذا
ينبغي ان توزن هذه الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها ومن احاط بهذا لم
يشكل عليه شيء مما نقل عن السلف من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه
اخرى اذ ذلك بحسب الاحوال صحيح فان قلت فمن امن الآفات فالافضل له
التخلي لعبادة الله او النكاح فاقول يجمع بينهما لان النكاح ليس مانعا من
التخلي لعبادة الله من حيث انه عقد ولكن من حيث الحاجة الى الكسب فان
قدر على الكسب الحلال فالنكاح ايضا افضل لان الليل وساير اوقات النهار
يمكن للتخلي فيها للعبادة والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن فان
فرض كونه مستغرق الاوقات بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى اوقات
المكتوبة والنوم والاكل وقضاء الحاجة فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل
الآخرة الا بالصلوة النافلة او بالحج او ما جرى مجراه من الاعمال البدنية فالنكاح
له افضل لان في كسب الحلال والقيام بالاهل والسعي في تحصيل الولد والصبر
على اخلاق النساء انواعا من العبادات لا تقصر فضلها عن نوافل العبادات
وان كانت عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن والكسب يشوش عليه ذلك
فترك النكاح افضل له فان قلت فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله وان كان
الافضل التخلي لعبادة الله فلم استكثر رسولنا صلعم من الازواج فاعلم ان
الجمع بينهما في حق من قدر ومن قويت منته وعلت همته فلا يشغله عن الله تعالى
شاغل فرسول الله تعالى اخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح مع

مع النسوة مخليا لعبادة الله وكان قضاء الوطر في النكاح في حقه غير مانع كما لا
يمنع قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم عن التدبير حتى
يشتغلون في الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مستغرقة بهمهم غير غافلة عن
مهماتهم فكان رسول الله صلعم لعلو درجته لا يمنعه امر هذا العالم عن حضور القلب مع الله
فكان عليه ينزل الوحي وهو في فراش امرأته ومتى يسلم مثل هذا المنصب لغيره
فلا يبعد ان يغير السواقي ما لا يغير البحر الخضم فلا ينبغي ان يقاس عليه غيره
واما عيسى عليه السلام فانه اخذ بالحزم لا بالقوة واحتاط لنفسه ولعل حالته كانت
يوثر فيها الاشتغال بالاهل او يتعذر معها طلب الحلال او لا يتيسر منها
الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة فاثر التخلي للعبادة وهم اعلم باسرار
احوالهم واحكام اعصارهم في طيب المكاسب واخلاق النساء وما على الناكح
من غوايل النكاح وما له فيه ومهما كانت الاحوال منقسمة حتى يكون
النكاح في بعضها افضل وتركه في بعضها افضل فحقنا ان ننزل افعال
الانبياء عليهم السلام على الافضل في كل حال والله اعلم

الباب الثاني

فيما يرعى حالة العقد في احوال المرأة وشروط العقد اما العقد فاركانه
وشروطه لينعقد ويفيد الحل اربعة **الاول** اذن الولي فان لم يكن فالسلطان
الثاني رضى المرأة ان كانت ثيبا بالغة او كانت بكرا بالغة ولكن يزوجها
غير الاب والجد **الثالث** حضور شاهدين ظاهري العدالة فان كانا
مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة **الرابع** ايجاب وقبول متصل به بلفظ
الانكاح او التزويج او معناهما الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين
ليس فيهما امرأة سواء كان هو الزوج والولي او وكيلهما واما

آدابه فتقدم الخطبة مع الولي لا في حالة عدة المراة بل بعد انقضائها ان كانت
معتدة ولا في حال سبق غيره بالخطبة اذ نهي عن الخطبة على الخطبة ومن
آدابه الخطبة قبل النكاح ومزج التحميد بالايجاب والقبول فيقول المزوج
الحمد لله والصلوة على رسول الله زوجتك ابنتي فلانة فيقول الزوج
الحمد لله والصلوة على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق وليكن
الصداق معلوما وخفيفا والتحميد قبل الخطبة ايضا مستحب ومن
آدابه ان يلقي امر الزوج الى سمع المراة ان كانت بكرا فذلك اولى
ولذلك يستحب النظر اليها قبل النكاح فانه احرى ان يودم بينهما ومن
الآداب احضار جمع من اهل الصلاح زيادة على الشاهدين الذين هما ركن
للصحة ومن آدابه ان ينوي بالنكاح اقامة السنة وغض البصر وطلب الولد
وساير الفوايد التي ذكرناها فلا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع فيصير عمله
من اعمال الدنيا ولا يمنع ذلك هذه النيات فرب حق يوافق الهوى قال عمر بن عبد العزيز
اذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالنرسيان ولا يستحيل ان يكون كل واحد
من حظ النفس وحق الدين باعثا معا ومن آدابه ان يعقده في المسجد وفي
شهر شوال قالت عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلعم في شوال وبنى بي في
شوال واما المنكوحة فيعتبر فيها نوعان احدهما الحل والثاني لطيب
العشرة وحصول المقاصد النوع الاول ما يعتبر فيها الحل وهو ان تكون
خلية عن موانع النكاح والموانع تسعة عشر الاول ان تكون منكوحة
للغير الثاني ان تكون معتدة عن الغير سواء كانت عدة وفاة او طلاق او وطي
شبهة او كانت في استبراء وطي عن ملك يمين الثالث ان تكون مرتدة عن الدين

رسول الله صلى الله عليه وسلم

بان تكلمت على لسانها من كلمات الكفر الرابع ان تكون مجوسية
الخامس ان تكون وثنية او زنديقة لا ينتسب الى نبي وكتاب ومنهن
المعتقدات لمذهب الاباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك كل معتقدة مذهبا
فاسدا يحكم بكفر معتقده السادس ان تكون كتابية قد دانت بدينهم
بعد التبديل او بعد مبعث رسول الله صلعم ومع ذلك فليست من نسب بني اسرائيل
فاذا عدمت كلتي الفضيلتين لم يحل نكاحها وان عدمت النسب فقط ففيه
خلاف السابع ان تكون رقيقة والناكح حر قادر على طول حرة او غير
خائف من العنت الثامن ان تكون كلها او بعضها مملوكا للناكح ملك يمين
التاسع ان تكون قريبة للزوج بان تكون من اصوله او فصوله او فصول
اول اصوله او من اول فصل من كل اصل بعده اصل واعني باصوله الامهات
والجدات وبفصوله الاولاد والاحفاد وبفصول اول اصوله الاخوة
والاخوات واولادهم وباول فصل من كل اصل بعده اصل العمات والخالات دون اولادهن
العاشر ان تكون محرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
من الاصول والفصول كما سبق ولكن المحرم خمس رضعات وما دون ذلك لا
يحرم الحادي عشر المحرمة بالمصاهرة وهو ان يكون الناكح قد نكح
ابنتها او جدتها من قبل او وطيهن بالشبهة في عقد او وطي امها
او احدى جداتها بعقد او شبهة عقد فمجرد العقد على المراة يحرم امهاتها ولا
يحرم فروعها الا بالوطي او يكون قد نكحها ابوه او ابنه من قبل الثاني عشر
ان تكون المنكوحة خامسة ان تكون تحت الناكح اربع سواها اما في
نفس النكاح او في عدة الرجعة فان كانت في عدة البينونة لم تمنع نكاح الخامسة

الثالث عشر ان تكون بنت المنكوحة او اختها او عمتها او خالتها فانه لو
بالنكاح جامعا بينهما وكل شخصين بينهما قرابة لو كان احدهما ذكرا والآخر
انثى لم يجز بينهما النكاح فلا يجوز ان يجمع بينهما. الرابع عشر ان يكون هذا
الناكح قد طلقها من قبل ثلثا ولا تحل له ما لم يطأها زوج آخر في نكاح صحيح
الخامس عشر ان يكون الناكح قد لاعن عنها فانها تحرم عليه ابدا بعد
اللعان. السادس عشر ان تكون محرمة بحج او عمرة او كان الزوج كذلك فلا
ينعقد النكاح الا بعد تمام التحلل. السابع عشر ان تكون ثيبا صغيرة فلا يصح
نكاحها الا بعد البلوغ. الثامن عشر ان تكون يتيمة فلا يصح نكاحها
بعد البلوغ. التاسع عشر ان تكون من ازواج رسول الله صلعم ممن توفى عنها
او دخل بها فانهن امهات المؤمنين وذلك لا يوجد في زماننا فهذه هي الموانع
المحرمة. واما الخصال المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في المراة
ليدوم العقد وتتوفر مقاصده فهي ثمانية الدين والخلق والحسن وخفة
المهر والولادة والبكارة والنسب وان لا تكون قرابة قريبة. الاول ان تكون
صالحة ذات دين فهذا هو الاصل وبه ينبغي ان يقع الاعتناء فانها ان كانت
ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها ازرت بزوجها وسودت بين
الناس وجهه وتشوش بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه فان سلك سبيل
الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة وان سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه
وعرضه ومنسوبا الى قلة الحمية والانفة واذا كانت مع الفساد جميلة كان
بلاؤها اشد اذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا عليها ويكون
كالذي جاء الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله ان لي امراة لا ترد يد لامس

قال طلقها قال اني احبها قال امسكها وانما امره بامساكها خوفا عليه بانه
ان طلقها اتبعها وفسد هو ايضا معها فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد
عنه مع ضيق قلبه اولى وان كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله او بوجه
آخر لم يزل العيش مشوشا معه فان سكت ولم ينكر كان شريكا في المعصية مخالفا
لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وان انكر وخاصم تنغص عيشه ولهذا
بالغ رسول الله صلعم فقال تنكح المراة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك
بذات الدين. وفي حديث آخر من نكح المراة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها
ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها. وقال لا تنكح المراة لجمالها
فلعل جمالها يرديها ولا لمالها فلعل مالها يطغيها وانكح المراة لدينها وانما
بالغ في الحث على الدين لان مثل هذه المراة تكون عونا على الدين فاما اذا
لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له. الثاني حسن الخلق
وذلك اصل مهم في طلب الفراغ والاستعانة فانها اذا كانت سليطة بذية
اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها اكثر من النفع والصبر
على لسان المراة مما تمتحن به الاولياء قال بعض العرب لا تنكحوا من النساء ستة
لا انانة ولا منانة ولا حنانة ولا حداقة ولا براقة ولا شداقة. اما
الانانة فهي التي تكثر الانين والتشكي وتعصب راسها كل ساعة فنكاح
الممراضة او المتمارضة لا خير فيه. والمنانة التي تمن على زوجها فتقول
فعلت لاجلك كذا وكذا. والحنانة التي تحن الى زوج آخر او الى ولدها
من زوج آخر وهذا ايضا مما يجب اجتنابه. والحداقة التي ترمي الى كل
شيء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه. والبراقة تحتمل معنيين

احدهما ان يكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق
يحصل بالتصنع والثاني ان تغضب على الطعام ولا تاكل الا وحدها وتستقل نصيبها
من كل شي وهذه لغة يمانية يقولون برقت المراة وبرق الصبي الطعام اذا غضب
عنده والشداقة المتشدقة الكثيرة الكلام ومنه قوله صلعم ان الله يبغض
الثرثارين المتشدقين ويحكى ان السايح الازدي لقي الياس صلعم في سياحته
فامره بالتزوج ونهاه عن التبتل ثم قال لا تنكح اربعا المختلعة والمبارية
والعاهرة والناشز اما المختلعة فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب
والمبارية المباهية لغيرها المفاخرة باسباب الدنيا والعاهرة الفاسقة
التي تعرف بخليل وخدن وهي التي قال الله تعالى ولا متخذات اخدان والناشزة
التي تعلو على زوجها في الفعال والمقال والنشز هو العالي من الارض وكان
علي رضي الله عنه يقول شر خصال الرجال خيار خصال النساء البخل والزهو والجبن فان المراة
اذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها واذا كانت مزهوة استنكفت
ان تكلم كل احد بكلام لين مريب وان كانت جبانة فرقت من كل شي فلم
تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها فهذه الحكايات
ترشد الى مجامع الاخلاق المطلوبة في النكاح **الثالث** حسن الوجه
فذلك ايضا مطلوب اذ به يحصل التحصن والطبع لا يكتفي بالدميمة غالبا
كيف والغالب ان حسن الخلق والخلق لا يفترقان وما نقلناه من الحث
على الدين وان المراة لا تنكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن
النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد في الدين فان الجمال وحده في غالب الامر يرغب
في النكاح

ويهون امر الدين ويدل على الالتفات الى معنى الجمال ان الالف والمودة تحصل
به غالبا وقد ندب الشرع الى مراعاة اسباب الالفة ولذلك استحب النظر فقال
اذا اوقع الله في قلب احدكم من امراة فلينظر اليها فانه احرى ان يودم بينهما
اي يولف بينهما من وقوع الادمة على الادمة وهي الجلدة الباطنة والبشرة
الجلدة الظاهرة وانما ذكر ذلك للمبالغة في الايتلاف وقال صلعم ان في اعين
الانصار شيئا فاذا اراد احدكم ان يتزوج منهن فلينظر اليهن قيل كان في
اعينهن عمش وقيل صغر وكان بعض الورعين لا ينكحون كرايمهم الا بعد
النظر احترازا من الغرور وقال الاعمش كل تزويج يقع على غير نظر
فاخره هم وغم ومعلوم ان النظر لا يعرف الخلق والدين والمال وانما يعرف الجمال
والقبح وروي ان رجلا تزوج على عهد عمر رضي الله عنه وكان قد خضب فنصل
خضابه فاستعدى عليه اهل المراة الى عمر وقالوا حسبناه شابا فاوجعه عمر
ضربا وقال غررت القوم وروي ان بلالا وصهيبا اتيا اهل بيت من العرب فخطبا
اليهم فقيل لهما من انتما فقال بلال انا بلال وهذا اخي صهيب كنا ضالين
فهدانا الله وكنا مملوكين فاعتقنا الله وكنا عايلين فاغنانا الله فان تزوجونا
فالحمد لله وان رددتمونا فسبحان الله فقالوا بل تزوجان والحمد لله فقال
صهيب لبلال لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله صلعم فقال اسكت فقد
صدقت فانكحك الصدق والغرور يقع في الجمال والخلق جميعا فيستحب ازالة
الغرور في الجمال بالنظر وفي الخلق بالوصف والاستيصاف وينبغي ان يقدم ذلك
على النكاح ولا تستوصف في اخلاقها وجمالها الا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن

النكاح

لا يميل اليها فيفرط في الثناء ولا تحسدها فيقصر فالطباع مايلة ثم ادى
ووصف المنكوحات الى الافراط والتفريط وقل من يصدق فيه ويقتصد والخداع
والاغراء اغلب فالاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف الى غير زوجته
فاما من اراد من الزوجة مجرد السنة او الولد او تدبير المنزل فلو رغب عن
الجمال فهو الى الزهد اقرب لانه على الجملة باب من الدنيا وان كان قد يعين على الدين
في حق بعض الاشخاص قال ابو سليمان الداراني الزهد في كل شي حتى في المراة
يتزوج الرجل العجوز ايثارا للزهد في الدنيا وقد كان مالك بن دينار يقول
يترك احدكم ان يتزوج يتيمة فيوجر فيها ان اطعمها وكساها تكون
خفيفة المؤنة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان يعني ابناء الدنيا فتشتهي
عليه الشهوات وتقول اكسني كذا وكذا واختار احمد بن حنبل عوراء على اختها
وكانت اختها جميلة فسال من اعقلهما فقيل العوراء فقال زوجوني اياها فهذا
داب من لم يقصد التمتع فاما من لا يامن على دينه ما لم يكن له مستمتع فليطلب الجمال
فالتلذذ بالمباح حصن للدين وقد قيل اذا كانت المراة حسناء خيرة الاخلاق
سوداء الحدقة والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها قاصرة الطرف عليه
فهي على صورة الحور العين فان الله تعالى وصف نساء الجنة بهذه الاوصاف في قوله
خيرات حسان اراد بالخيرات حسان الخلق وفي قوله قاصرات الطرف وفي
قوله عربا اترابا والعروب هي العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع وبه
تتم اللذة والحور البيض والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها في
سواد الشعر والعيناء كبيرة العين وقال صلعم خير نسائكم التي اذا نظر اليها زوجها

سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله وانما
تسر بالنظر اذا كانت محبة للزوج ه **الرابع** ان تكون خفيفة
المهر قال رسول الله صلعم خير النساء احسنهن وجوها وارخصهن مهورا
وقد نهى عن المغالاة في المهر تزوج رسول الله صلعم بعض نسائه على عشرة دراهم
واثاث البيت وكان رحا يد وجرة ووسادة من ادم حشوها ليف واولم
على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى اخرى بمدي تمر ومدي سويق وكان
عمر ينهى عن المغالاة ويقول ما تزوج رسول الله صلعم ولا زوج بناته باكثر من
اربعمائة درهم ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق اليها رسول الله صلعم وقد
تزوج بعض اصحاب رسول الله صلعم على نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم وزوج
سعيد بن المسيب ابنته من ابي هريرة على درهمين ثم حملها اليه ليلا فادخلها هو من
الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة ايام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم
للخروج من خلاف العلماء فلا باس وفي الخبر من بركة المراة سرعة تزويجها وسرعة
رحمها اي الولادة ويسر مهرها وقال ايضا اليركهن اقلهن مهرا وكما يكره
المغالاة في المهر من جهة المراة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل فلا ينبغي
ان ينكح طمعا في المال قال الثوري اذا تزوج وقال اي شي للمراة فاعلم انه لص
واذا اهدى شيا فلا ينبغي ان يهدي ليضطرهم الى المقابلة باكثر منه وهو كذلك
اذا اهدوا اليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة فاما التهادي فمستحب
وهو سبب المودة قال صلعم تهادوا تحابوا واما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى
ولا تمنن تستكثر اي تعطي لتطلب اكثر وتحت قوله وما اتيتم من ربا
ليربو في اموال الناس فان الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجملة

وان لم تكن في الاموال الربوية وكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار وتفسد مقاصد النكاح ۞ الخامس ان تكون المراة ولودا فان عرفت بالعقم فليمتنع من تزوجها قال صلعم عليكم بالودود الولود ۞ وان لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعى صحتها وشبابها فانها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين ۞ السادس ان تكون بكرا قال صلعم لجابر وقد نكح ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي البكارة ثلث فوايد الاولى ان تحب الزوج وتالفه فيوثر في معنى الود وقد قال صلعم عليكم بالودود والطباع مجبولة على الانس باول مالوف ۞ واما التي اختبرت الرجال ومارست الاحوال فربما لا ترضى بعض الاحوال التي تخالف ما الفته فتقلي ۞ الثانية ان ذلك اكمل في مودته لها فان الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع مهما تذكره وبعض الطباع في هذا اشد نفورا ۞ الثالثة انها لا تحن الى الزوج الاول واكد الحب ما يقع مع الحبيب الاول غالبا ۞ السابع ان تكون نسيبة اعني به ان تكون من اهل بيت الدين والصلاح فانها ستربي بناتها وبنيها واذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التاديب والتربية ولذلك قال صلعم اياكم وخضراء الدمن فقيل وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في المنبت السوء وقال صلعم تخيروا لنطفكم فان العرق نزاع ۞ الثامن ان لا تكون من القرابة القريبة فان ذلك يقلل الشهوة قال رسول الله صلعم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا اي نحيفا وذلك لتاثيره في تضعيف الشهوة فان الشهوة انما تنبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس وانما يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد ۞ فاما المعهود الذي دام النظر اليه مدة

فانه يضعف الحس عن تمام ادراكه والتاثر به فلا تنبعث به الشهوة ۞ فهذه هي الخصال المرغبة في النساء ويجب على الولي ايضا ان يراعي خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه او خلقه او ضعف دينه او قصر عن القيام بحقها او كان لا يكافيها في نسبها قال صلعم النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع كريمته ۞ والاحتياط في حقها اهم لانها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال ومهما زوج ابنته ظالما او فاسقا او مبتدعا او شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله بما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار ۞ قال رجل للحسن قد خطب ابنتي جماعة فممن ازوجها قال ممن يتقي الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها ۞ وقال صلعم من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها ۞

الباب الثالث في اداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج والزوجة ۞ اما الزوج فعليه مراعاة الاعتدال والادب في اثني عشر امرا في الوليمة والمعاشرة والدعابة والسياسة والغيرة والنفقة والتعليم والقسم والتاديب بالنشوز وفي الوقاع والولادة والمفارقة بالطلاق ۞ الادب الاول الوليمة وهي مستحبة قال انس راى رسول الله صلعم على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة ۞ واولم رسول الله صلعم على صفية بسويق وتمر وقال صلعم طعام اول يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به لم يرفعه الا زياد بن عبد الله وهو غريب ۞

ويستحب التهنئة فيقول من دخل على الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع
بينكما في خير روى ابو هريرة انه صلعم امر بذلك ه ويستحب اظهار النكاح قال
صلعم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت ه وقال رسول الله صلعم اعلنوا
هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف ه وعن الربيع
بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلعم فدخل علي غداة بني بي فجلس على فراشي وجويريات
لنا يضربن بدفوفهن ويندبن من قتل الى ان قالت احديهن وفينا نبي يعلم ما في
غد فقال لها اسكتي عن هذه وقولي التي كنت تقولين قبلها ه **الادب الثاني**
حسن الخلق معهن واحتمال الاذى منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى
وعاشروهن بالمعروف وقال في تعظيم حقهن واخذن منكم ميثاقا غليظا ه
وقال تعالى والصاحب بالجنب قيل هي المراة وآخر ما وصى به رسول الله صلعم ثلث
كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه جعل يقول الصلوة الصلوة وما
ملكت ايمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله الله في النساء فانهن عوان
عندكم يعني اسراء ايديكم اخذتموهن بعهد الله واستحللتم فروجهن بكلمة
الله ه وقال صلعم من صبر على سوء خلق امراته اعطاه الله من الاجر مثل ما اعطى
ايوب على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها اعطاها الله مثل ثواب
آسية امراة فرعون واعلم انه ليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها
بل احتمال الاذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلعم فقد
كان ازواجه يراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما الى الليل ه
وراجعت امراة عمر رضع عمر في الكلام فقال اتراجعيني يا لكعاء فقالت
ان ازواج رسول الله صلعم يراجعنه وهو خير منك فقال عمر خابت

حفصة وخسرت ان راجعته ثم جاء الى حفصة فقال لا تغتري يا بنت
ابن ابي قحافة فانها حب رسول الله صلعم وخوفها من المراجعة ه وروي انه
دفعت احديهن في صدر رسول الله صلعم فزبرتها امها فقال صلعم دعيها فانهن
يصنعن اكثر من ذلك ه وجرى بينه وبين عايشة كلام حتى ادخل النبي صلعم ابابكر رضه
حكما بينهما واستشهده فقال لها رسول الله صلعم تكلمين او اتكلم فقالت
بل تكلم انت ولكن لا تقل الا حقا فلطمها ابو بكر رضع حتى دمي فوها وقال
يا عدية نفسها او يقول غير الحق فاستجارت برسول الله صلعم وقعدت خلف
ظهره فقال له النبي صلعم لم ندعك لهذا ولم نرد هذا منك ه وقالت له مرة
في كلام غضبت عنده انت الذي تزعم انك نبي الله فتبسم رسول الله صلعم
واحتمل ذلك حلما وكرما وكان يقول لها اني لاعرف غضبك علي من
رضاك قالت وكيف تعرفه قال اذا رضيت قلت لا واله محمد واذا غضبت
قلت لا واله ابرهيم قالت صدقت انما اهجر اسمك ويقال اول حب وقع
في الاسلام حب النبي صلعم وعايشة وكان يقول لها كنت لك كابي زرع
لام زرع غير اني لا اطلقك وكان يقول لنسائه لا تؤذوني في عايشة
فانه ما ينزل علي الوحي وانا في لحاف امراة منكن غيرها وقال انس كان
رسول الله صلعم ارحم الناس بالنساء والصبيان ه **الادب الثالث** ان يزيد على
احتمال الاذى بالمداعبة والملاعبة فهي التي تطيب قلوب النساء وقد
كان رسول الله صلعم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال
والاخلاق حتى روي انه كان يسابق عايشة في العدو فسبقته يوما
وسبقها رسول الله صلعم في بعض الايام فقال صلعم هذه بتلك ه وفي الخبر انه

كان من افكه الناس مع نسائه وقالت عائشة رضي الله عنها سمعت اصوات اناس
من الحبشة وغيرهم يلعبون في يوم عاشورا فقال لي رسول الله صلعم
أتحبين ان تري لعبهم قالت قلت نعم فارسل اليهم فجاءوا وقام رسول الله صلعم
بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت يدي على ذقنه
وجعلوا يلعبون وانا انظر وجعل رسول الله صلعم يقول حسبك واقول اسكت
مرتين او ثلاثا ثم قال يا عائشة حسبك فقلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا
وقال رسول الله صلعم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله وقال
صلعم خياركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي وقال عمر رضي الله عنه مع
خشونته ينبغي للرجل ان يكون في اهله مثل الصبي فاذا التمس ما عنده
وجد رجلا وقال لقمان رحمه الله ينبغي للعاقل ان يكون في اهله كالصبي
فاذا كان في القوم وجد رجلا وفي تفسير الخبر المروي ان الله تعالى
يبغض الجعظري الجواظ قيل هو الشديد على اهله المتكبر في نفسه
وهو احد ما قيل في قوله عتل قيل العتل هو الفظ اللسان الغليظ
القلب على اهله وقال صلعم لجابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ووصفت
اعرابية زوجها وقد مات فقالت لقد كان والله ضحوكا اذا ولج
سكوتا اذا خرج آكلا ما وجد غير سائل عما فقد. الرابع ان لا
ينبسط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها الى حد يفسد
خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها بل يراعي الاعتدال في ذلك
فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكرا ولا يفتح باب المساعدة على
المنكرات

البتة بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروة تنمر وامتعض. قال الحسن
والله ما اصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى الا كبه الله في النار
وقال عمر خالفوا النساء فان في خلافهن البركة وقد قيل شاوروهن وخالفوهن
وقال صلعم تعس عبد الزوجة وانما قال ذلك لانه اذا اطاعها في هواها
فهو عبدها وقد تعس فان الله ملكه المرأة فملكها نفسه فقد عكس الامر
وقلب القضية واطاع الشيطان لما قال ولآمرنهم فليغيرن خلق الله
اذ حق الرجل ان يكون متبوعا لا تابعا وقد سمى الله تعالى الرجال
قوامين وسمى الزوج سيدا فقال الفيا سيدها لدى الباب فاذا انقلب
السيد مسخرا فقد بدل نعمة الله كفرا. ونفس المرأة على مثال نفسك
ان ارسلت عنانها قليلا جمحت بك طويلا وان ارخيت عذارها شبرا
جذبتك ذراعا وان كبحتها وشددت يدك عليها في محل الشدة
ملكتها. قال الشافعي رضي الله عنه ثلاثة ان اكرمتهم اهانوك وان اهنتهم
اكرموك المرأة والخادم والنبطي اراد به ان محضت الاكرام ولم تمزج
غلظتك بلينك وفظاظتك برفقك. وكان نساء العرب يعلمن
بناتهن اختبار الازواج كانت المرأة تقول لابنتها اختبري زوجك
قبل الاقدام والجرأة عليه انزعي زج رمحه فان سكت لذلك فقطعي
اللحم على ترسه فان سكت فاكسري العظام بسيفه فان صبر فاجعلي
الاكاف على ظهره وامتطيه فانما هو حمارك. وعلى الجملة فبالعدل قامت
السموات والارض وكل ما جاوز حده انعكس على ضده فينبغي ان يسلك سبيل

في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك ليسلم من شرهن فان كيدهن
عظيم وشرهن فاش والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ولا يعتدل
ذلك منهن الا بنوع لطف ممزوج بسياسة ، قال صلعم مثل المراة الصالحة
في النساء كمثل الغراب الاعصم بين مائة غراب والاعصم الابيض البطن
وفي وصية لقمن لابنه يا بني اتق المراة السوء فانها تشيبك قبل الشيب
واتق شرار النساء فانهن لا يدعون الى خير وكن من خيارهن على حذر
وقال صلعم استعيذوا من الفواقر الثلث وعد منهن امراة السوء فانها
المشيبة قبل المشيب ، وفي لفظ آخر ان دخلت عليها لسنتك وان
غبت عنها خانتك ، وقد قال صلعم في خيرات النساء انكن صواحبات
يوسف يعني ان صرفكن ابا بكر عن التقدم في الصلوة ميل منكن عن
الحق الى الهوى ، وقال تعالى حين افشين سر رسول الله صلعم ان تتوبا
الى الله فقد صغت قلوبكما اي مالت ، وقال ذلك في خيار ازواجه
وقال صلعم لا يفلح قوم تملكهم امراة ، وزبر عمر رضي الله عنه امراته يوما
وقد راجعته وقال ما انت الا لعبة في جانب البيت ان كانت لنا
اليك حاجة والا جلست كما انت ، فاذن فيهن شر وفيهن ضعف
فالسياسة والخشونة علاج الشر والمطايبة والرحمة علاج الضعف
والطبيب الحاذق هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء فلينظر
الرجل اولا الى اخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما
يقتضيه حالها ، الخامس الاعتدال في الغيرة وهو ان لا يتغافل

عن مبادي الامور التي تخشى غوائلها ولا يبالغ في اساءة الظن والتعنت
وتجسس البواطن فقد نهى رسول الله صلعم ان تتبع عورات النساء
وفي لفظ آخر ان تبغت النساء ولما قدم رسول الله صلعم من سفر قال
قبل دخول المدينة لا تطرقوا اهلكم ليلا فخالفه رجلان فسبقا فراى
كل واحد في منزله ما يكره ، وفي الخبر المشهور المراة كالضلع ان
اردت ان تقيمه كسرته فدعه تستمتع به على عوج وهذا في
تهذيب اخلاقها ، وقال صلعم غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل
على اهله من غير ريبة ولان ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه
فان بعض الظن اثم ، وقال علي رضي الله عنه لا تكثر الغيرة على اهلك فترمي
بالسوء من اجلك ، واما الغيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة ، قال صلعم
ان الله يغار والمومن يغار وغيرة الله ان ياتي المومن ما حرم عليه
وقال صلعم اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير
مني ، ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
ولا احد احب اليه العذر من الله ومن اجل ذلك بعث المنذرين
والمبشرين ولا احد احب اليه المدح من الله ومن اجل ذلك وعد الجنة
وقال صلعم رايت ليلة اسري بي في الجنة قصرا وبفنائه جارية فقلت
لمن هذه الجارية والقصر فقيل لعمر فاردت ان انظر اليها فذكرت
غيرتك يا عمر فبكى عمر رضي الله عنه وقال اعليك اغار يا رسول الله صلعم وكان
الحسن يقول اتدعون نساءكم ان يزاحمن العلوج في الاسواق قبح الله من لا يغار

من
وقال صلعم من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله ومن الخيلاء ما يحب الله
ما يبغض الله فاما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة والغيرة التي
يبغضها الله فالغيرة في غير الريبة والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل
بنفسه عند القتال وعند الصدقة والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال
في الباطل وقال صلعم اني لغيور وما من امرئ لا يغار الا منكوس القلب والطريق
المغني عن الغيرة ان لا يدخل عليها رجال وهي لا تخرج الى الاسواق وقال رسول
الله صلعم لابنته فاطمة صلعم اي شيء خير للمراة قالت ان لا ترى رجلا ولا يراها
رجل فضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض واستحسن قولها وكان اصحاب
رسول الله صلعم يسدون الثقب والكوى في الحيطان لئلا تطلع النسوان الى
الرجال ورأى معاذ امراته تطلع في الكوة فضربها ورأى امراته دفعت
الى غلام له تفاحة قد اكلت بعضها فضربها وقال عمر رضه اعروا النسا
يلزمن الحجال وانما قال ذلك لانهن لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة وقال
ايضا عودوا انساكم لا وقد كان رسول الله صلعم اذن للنسا في حضور
المساجد والصواب الآن المنع الا للعجايز وقد استصوب ذلك في زمان
الصحابة رضه حتى قالت عايشة لو علم النبي صلعم ما احدث النسا بعده
لمنعهن من الخروج ولما قال ابن عمر رضه قال رسول الله صلعم لا تمنعوا اما
الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله لنمنعهن فضربه وغضب
عليه وقال تسمعني اقول قال رسول الله صلعم لا تمنعوا فتقول بلى لنمنعهن
وانما استجرا على المخالفة لعلمه بتغير الزمان وانما غضب عليه لاطلاقه
اللفظ بالمخالفة

ظاهرا من غير اظهار العذر وكذلك كان رسول الله صلعم قد اذن لهن في الاعياد
خاصة ان يخرجن ولكن لا يخرجن الا برضا ازواجهن والخروج الآن مباح للمراة
العفيفة برضا زوجها ولكن القعود اسلم وينبغي ان لا تخرج الا لمهم لان الخروج
للنظارات والامور التي ليست مهمة تقدح في المروة وربما تفضي الى الفساد واذا
خرجت فينبغي ان تغض بصرها عن الرجال ولسنا نقول ان وجه الرجل في حقها
عورة كوجه المراة في حقه بل هو كوجه الصبي الامرد في حق الرجل فيحرم النظر
عند خوف الفتنة فقط فان لم تكن فتنة فلا اذ لم يزل الرجال على ممر الزمان
مكشوفي الوجوه والنسا يخرجن متنقبات ولو كان وجه الرجل

السادس

عورة في حق النسا لامروا بالتنقب او منعن من الخروج الا لضرورة
الاعتدال في النفقة فلا ينبغي ان يقتر عليهن في الانفاق ولا ينبغي ان يسرف
بل يقتصد قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا وقال تعالى ولا
تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقد قال صلعم خيركم
خيركم لاهله وقال صلعم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في
رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها
الدينار الذي انفقته على اهلك وقيل كان لعلي رضه اربع نسوة وكان
يشتري لكل واحدة في كل اربعة ايام لحما بدرهم وقال الحسن كانوا
في الرحال مخاصيب وفي الاثاث والثياب تقاربين وقال ابن سيرين يستحب
للرجل ان يعمل لاهله في كل جمعة فالوذجة وكان الحلاوة وان لم تكن من
المهمات ولكن تركها بالكلية تقصير في العادة وينبغي ان يامرها بالتصدق

ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك فهذا اقل درجات الخير وللمراة ان تفعل ذلك
بحكم الحال من غير صريح اذن من الزوج ولا ينبغي ان يستاثر على اهله
بماكول طيب فلا يطعمهم منه فان ذلك مما يوغر الصدر ويبعد عن المعاشرة
بالمعروف فان كان مزمعا على ذلك فلياكله في خفية بحيث لا يعرفه اهله ولا ينبغي
ان يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه واذا اكل فيقعد العيال كلهم على
مايدته قال سفين بلغنا ان الله وملايكته يصلون على اهل بيت ياكلون في
جماعة واهم ما يجب عليه مراعاته في الانفاق ان يطعمها من الحلال ولا يدخل
مداخل السوء لاجلها فان ذلك جناية عليها لا مراعاة لها وقد اوردنا الاخبار
الواردة في ذلك عند ذكر آفات النكاح **السابع** ان يتعلم المتزوج
من علم الحيض واحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته
احكام الصلوة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى فانه امر بان يقيها
النار بقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا فعليه ان يلقنها
اعتقاد اهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة ان استمعت اليها ويخوفها في
الله اذا تساهلت في امر الدين ويعلمها من احكام الحيض والاستحاضة ما
تحتاج اليه وعلم الاستحاضة يطول فاما الذي لا بد من ارشاد النسا اليه في
امر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها فانها مهما انقطع دمها قبل المغرب
بمقدار ركعة فعليها قضا الظهر والعصر واذا انقطع قبل الصبح
بمقدار ركعة فعليها قضا المغرب والعشا وهذا اقل ما يراعيه النسا
فان كان الرجل قايما بتعليمها فليس لها الخروج لسوال العلما وان قصر علم الرجل

ولكن ناب عنها في السوال واخبرها بجواب المفتي فليس لها الخروج وان لم
يكن كذلك فلها الخروج للسوال بل عليها ذلك ويعصي الرجل بمنعها ومهما
تعلمت ما هو من الفرايض عليها فليس لها ان تخرج الى مجلس ذكر ولا الى تعلم
فضل الا برضاه ومهما اهملت المراة حكما من احكام الحيض والاستحاضة
ولم يعلمها الرجل خرج الرجل معها وشاركها في الاثم **الثامن** اذا كان له
نسوة فينبغي ان يعدل بينهن ولا يميل الى بعضهن فان خرج الى سفر واراد
استصحاب واحدة اقرع بينهن كذلك كان يفعل رسول الله صلعم فان ظلم
امراة بليلتها قضى لها فان القضا واجب عليه وعند ذلك يحتاج الى معرفة
احكام القسم وذلك يطول ذكره وقد قال رسول الله صلعم من كان له
امراتان فمال الى احديهما دون الاخرى وفي لفظ ولم يعدل بينهما جا يوم
القيامة واحد شقيه مايل وانما عليه العدل في العطا والمبيت اما في
الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النسا ولو حرصتم اي لا تعدلون في شهوة القلب وميل
النفس ويتبع ذلك التفاوت في الوقاع وقد كان رسول الله صلعم يعدل بينهن
في العطا والبيتوتة في الليالي ويقول اللهم هذا جهدي فيما املك ولا
طاقة فيما تملك ولا املك يعني الحب وقد كانت عايشه رضي الله عنها احب
نسايه اليه وساير نسايه يعرفن ذلك وكان يطاف به محمولا في مرضه
في كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة ويقول اين انا غدا ففطنت
امراة منهن فقالت انما يسال عن يوم عايشه رضي الله عنها فقلن يا رسول الله قد
اذنا لك ان تكون في بيت عايشه فانه يشق عليك ان تحمل في كل ليلة فقال

وقد رضيت بذلك فقلن لعمر قال الغزالي لو لي الى بنت عايشة رض ومما وهبت وا
منهن ليلتها لصاحبتها ورضي الزوج بذلك ثبت الحق لها كان رسول الله صلعم
يقسم بين نسائه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها
لعايشة رضع وسألته ان يقرها على الزوجية حتى تحشر في زمرة نسائه
فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعايشة ليلتين ولساير ازواجه ليلة ليلة
ولكنه صلعم لحسن عدله وقوته كان اذا تاقت نفسه الى احدى نسائه في غير
نوبتها فجامعها طاف من يومه او ليلته على ساير نسائه فمن ذلك ما روى عن
عايشة رضع ان رسول الله صلعم طاف على نسائه في ليلة واحدة وعن انس رضع
انه صلعم طاف على تسع نسوة في ضحوة النهار **التاسع** في النشوز ومهما
وقع بينهما خصام ولم يلتئم امرهما فان كان من جانبهما جميعا او من الرجل
فلا تتسلط الزوجة على زوجها ولا تقدر على اصلاحها فلا بد من
حكمين احدهما من اهله والآخر من اهلها لينظرا بينهما ويصلحا امرهما
ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقد بعث عمر رضع حكما الى زوجين
فعادا ولم يصلحا امرهما فعلاهما بالدرة وقال ان الله تعالى يقول ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما فعادا واحسنا النية وتلطفا بهما فاصلحا
ما بينهما اما اذا كان من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء فله
ان يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا وكذلك اذا كانت تاركة الصلوة
فله حملها على الصلوة قهرا ولكن ينبغي ان يتدرج في تاديبها وهو ان
يقدم اولا الوعظ والتحذير والتخويف فان لم ينجع ولاها ظهره في المضجع
او انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت من ليلة الى ثلث ليال فان لم

ينجع ضربها ضربا غير مبرح بحيث يولمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمي لها
جسما ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه وقد قيل لرسول الله صلعم ما حق المرأة
على الزوج فقال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا
يضرب الا ضربا غير مبرح ولا يهجرها الا في البيت وله ان يغضب عليها ويهجرها
في امر من امور الدين الى عشر والى شهر فعل ذلك رسول الله صلعم اذ ارسل بهدية
الى زينب فردتها عليه فقالت له التي هو في بيتها لقد اقمأتك اذ ردت عليك
هديتك اي اذلتك واستصغرتك فقال صلعم انتن اهون على الله ان
تقمئنني ثم غضب عليهن كلهن شهرا الى ان عاد اليهن **العاشر** في آداب
الجماع ويستحب ان يبدأ ببسم الله تعالى ويقرأ قل هو الله احد اولا ويكبر
ويهلل ويقول بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت
ان تخرج ذلك من صلبي وقال صلعم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال اللهم
جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان كان بينهما ولد لم
يضره الشيطان واذا قربت من الانزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك
الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا الآية وكان بعض اهل
الحديث يكبر حتى يسمع اهل الدار يرفع به صوته ثم ينحرف عن القبلة فلا
يستقبل القبلة بالوقاع اكراما للقبلة وليغط نفسه واهله بثوب
كان رسول الله صلعم يغطي راسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك بالسكينة
في الخبر اذا جامع احدكم اهله فلا يتجردا تجرد العيرين اي الحمارين
وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل قال صلعم لا يقع احدكم على
امرأته كما تقع البهيمة ليكن بينهما رسول فقيل وما الرسول فقال القبلة والكلام

وقال صلعم ثلث من العجز في الرجل ان يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل ان يعلم
اسمه ونسبه والثاني ان يكرمه اخوه فيرد عليه كرامته والثالث ان
يقارب الرجل جاريته فيصيبها قبل ان يحادثها ويؤنسها ويضاجعها فيقضي
حاجته منها قبل ان تقضي حاجتها منه ويكره له الجماع في ثلث ليال من الشهر
ليلة اوله وآخره والنصف منه يقال ان الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي
ويقال ان الشياطين يجامعون فيها وروي كراهة ذلك عن علي ومعوية وابي هريرة
ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة تحقيقا لاحد التاويلين من قوله صلعم رحم
الله من غسل واغتسل ثم اذا قضى وطره فليتمهل على اهله حتى تقضي هي
وطرها ايضا فان انزالها ربما يتاخر فيهيج شهوتها ثم القعود عنها
ايذاء لها والاختلاف في طبع الانزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا
الى الانزال والتوافق في وقت الانزال الذ عندها ليشتغل الرجل
بنفسه عنها فانها ربما تستحي وينبغي ان ياتيها في كل اربع ليال
مرة فهو اعدل اذ عدد النساء اربع وقد جاز التاخير الى هذا
الحد نعم ينبغي ان يزيد او ينقص بحسب حاجتها في التحصين فان تحصينها
واجب عليه وان كان لا يثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء به
ولا ينبغي ان ياتيها في الحيض ولا بعد انقطاعه وقبل الغسل فهو محرم
بنص الكتاب وقيل ان ذلك يورث الجذام في الولد وله ان يستمتع
بجميع بدن الحائض ولا ياتيها في غير المأتى اذ حرم غشيان الحائض لاجل
الاذى والاذى في غير المأتى دائم فهو اشد تحريما من اتيان الحائض
وقول الله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم اي وقت شئتم

وله ان يستمني بيديها وان يستمتع بما تحت الازار بما يشتهي سوى الوقاع
وينبغي ان تتزر المرأة بازار من حقوها الى فوق الركبة في حالة الحيض فهذا من
الادب وله ان يواكل الحائض ويخالطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه
اجتنابها وان اراد ان يجامع ثانيا بعد اولى فليغسل فرجه اولا وان احتلم
فلا يجامع حتى يغسل فرجه او يبول ويكره الجماع في اول الليل حتى لا
ينام على غير طهارة فان اراد النوم او الاكل فليتوضا اولا وضوء الصلوة
فهو سنة قال ابن عمر رضي قلت للنبي صلعم اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ
ولكن فيه رخصة قالت عائشة رضي كان رسول الله صلعم ينام جنبا لم يمس ماء
ومهما عاد الى فراشه فليمسح وجه فراشه ولينفضه فانه لا يدري ما حدث
عليه بعده ولا ينبغي ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه
جزءا وهو جنب اذ ترد اليه سائر اجزائه في الآخرة فيعود جنبا ويقال
ان كل شعرة تطالبه بجنابتها ومن الآداب ان لا يعزل بل لا يسرح
الا الى محل الحرث وهو الرحم فما من نسمة قدر الله تعالى كونها الا وهي
كائنة هكذا قال رسول الله صلعم فان عزل فقد اختلف العلماء في
اباحته وكراهته على اربعة مذاهب فمن مبيح مطلقا بكل حال
ومن محرم بكل حال ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها وكان
هذا القائل يحرم الايذاء دون العزل وقائل يباح في المملوكة دون الحرة
والصحيح عندنا ان ذلك مباح واما الكراهة فانها تطلق لنهي التحريم
ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث اي فيه ترك
فضيلة كما يقال يكره للقاعد في المسجد ان يقعد فارغا لا يشتغل بذكر او صلوة

وللحاضر في مكة مقيما بها لان لا يحج كل سنة والمراد بهذه الكراهية ترك
الاولى والفضيلة فقط وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة في الولد ولما روي
عن النبي صلعم ان الرجل ليجامع اهله فيكتب له من جماعه اجر ولد ذكر قاتل
في سبيل الله فقتل وانما قال ذلك لانه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له اجر
التسبب اليه مع ان الله خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد والذي اليه من
السبب فقد فعله وهو الوقاع وذلك عند الامناء في الرحم وانما قلنا لا كراهة
بمعنى التحريم والتنزيه لان اثبات النهي انما يمكن بنص او قياس على منصوص
ولا نص ولا اصل يقاس عليه بل ههنا اصل يقاس عليه وهو ترك النكاح
اصلا او ترك الجماع بعد النكاح او ترك الانزال بعد الايلاج فكل
ذلك ترك الافضل وليس بارتكاب نهي ولا فرق اذ الولد يتكون بوقوع
النطفة في الرحم وله اربعة اسباب النكاح ثم الوقاع ثم الصبر الى
الانزال ثم الوقوف لينصب المني في الرحم وبعض هذه الاسباب اقرب من
بعض فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث وكذا الثالث كالثاني
والاول وليس هذا كالاستجهاض والوأد لان ذلك جناية على
موجود حاصل وله ايضا مراتب الوجود ان تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء
المراة فتستعد لقبول الحياة فافساد ذلك جناية فان صارت مضغة
وعلقة كانت الجناية افحش فان نفخ فيه الروح واستوت الخلقة
ازدادت الجناية تفاحشا ومنتهى التفاحش في الجناية بعد
الانفصال حيا وانما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث الوقوع في الرحم لا من
حيث الخروج من الاحليل لان الولد لا يخلق من الرجل وحده بل من الزوجين جميعا

اما من مائه ومائها او من مائه ودم الحيض وقال بعض اهل التشريح ان المضغة
تخلق بتقدير الله من دم الحيض وان الدم منها كاللبن من الرائب والنطفة من
الرجل شرط في خثورة دم الحيض وانعقاده كالانفحة للبن اذ بها ينعقد
وكيفما كان فماء المراة ركن في الانعقاد فيجري الماءان مجرى الايجاب
والقبول في الوجود الحكمي في العقود فمن اوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون
جانيا على العقد بالنقض والفسخ ومهما اجتمع الايجاب والقبول كان
الرجوع بعده رفعا وفسخا وقطعا وكما ان النطفة في الفقار لا يتخلق منها
الولد فكذا بعد الخروج من الاحليل ما لم يمتزج بماء المراة او دمها فهذا
هو القياس الجلي فان قلت فان لم يكن العزل مكروها من حيث انه دفع
لوجود الولد فلا يبعد ان يكره لاجل النية الباعثة عليه اذ لا يبعث عليه
الا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي فاقول النيات الباعثة
على العزل خمس الاولى في السراري وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق
العتاق وقصد استبقاء الملك بترك الاعتاق ودفع اسبابه ليس بمنهي
عنه الثانية استبقاء جمال المراة وسمنها لدوام التمتع واستبقاء
حياتها خوفا من خطر الطلق وهذا ايضا ليس منهيا عنه الثالثة الخوف
من كثرة الحرج بسبب كثرة الاولاد والاحتراز من الحاجة الى التعب في الكسب
ودخول مداخل السوء وهذا ايضا غير منهي عنه فان قلة الحرج معين على
الدين نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال وما من
دابة في الارض الا على الله رزقها ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك
الافضل ولكن النظر الى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضا للتوكل

لا نقول انه منهي عنه ◦ **الرابعة** الخوف من الاولاد الاناث لما يعتقد في تزويجهن
من المعرة كما كانت عادة العرب في قتلهم الاناث فهذه نية فاسدة
لو ترك بسببها اصل النكاح او اصل الوقاع اثم بها لا بترك النكاح والوطي
فكذا في العزل والفساد في اعتقاد المعرة في سنة رسول الله صلعم وتنزل
منزلة امراة تركت النكاح استنكافا من ان يعلوها رجل فكانت تتشبه
بالرجال فلا ترجع الكراهة الى عين ترك النكاح ◦ **الخامسة** ان تمتنع
المراة لتعززها ومبالغتها بالنظافة فتحترز من الطلق والنفاس والرضاع
وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه حتى كن يقضين
صلوات ايام الحيض ولا يدخلن الخلاء الا عراة فهذه بدعة تخالف السنة
فهي نية فاسدة واستاذنت واحدة منهن على عائشة لما قدمت البصرة فلم تاذن لها
فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة فان قلت فقد قال صلعم في العزل
ذلك الواد الخفي وهي واذا الموءودة سئلت وهذا في الصحيح قلنا وفي الصحيح
ايضا اخبار صحيحة في الاباحة وقوله الواد الخفي كقوله في الشرك
الخفي وذلك يوجب كراهة لا تحريما فان قلت فقد قال ابن عباس العزل
هو الواد الاصغر وان الممنوع وجودها به هي الموءودة الصغرى قلنا هذا
قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف ولذلك انكره عليه
علي رضع لما سمع وقال لا تكون موءودة الا بعد سبع اي بعد سبعة
اطوار وتلا الاية الواردة في اطوار الخلق وهو قوله تعالى ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله ثم انشاناه خلقا آخر اي نفخنا
فيه الروح ثم تلا قوله في الاية الاخرى واذا الموءودة سئلت واذا نظرت الى

ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس رضعهم
في الغوص على المعاني ودرك العلوم كيف ومن المتفق عليه في الصحيحين عن جابر رضه
انه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلعم والقرآن ينزل وفي لفظ آخر كنا
نعزل فبلغ ذلك نبي الله صلعم فلم ينهنا ◦ وفيه ايضا عن جابر رضع انه قال ان
رجلا اتى النبي صلعم فقال ان لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل وانا
اطوف عليها واكره ان تحمل فقال صلعم اعزل عنها ان شئت فانه
سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال قد
اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها وهذا كله في الصحيح ◦ **الحادي عشر**
آداب الولادة وهي اربعة ◦ **الاول** ان لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالانثى فانه
لا يدري ان الخيرة له في ايهما فكم من صاحب ابن يتمنى ان لا يكون له او يكون
بنتا بل السلامة منهن اكثر والثواب فيهن اجزل قال النبي صلعم من كان
له ابنة فادبها واحسن ادبها وغذاها فاحسن غذاءها واسبغ عليها
من النعمة التي اسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار الى الجنة ◦
وقال ابن عباس رضع قال رسول الله صلعم ما من احد يدرك ابنتين فيحسن
اليهما ما صحبتاه الا ادخلتاه الجنة ◦ وقال انس قال رسول الله صلعم من
كان له ابنتان او اختان فاحسن اليهما ما صحبتاه كنت انا وهو في
الجنة كهاتين ◦ وقال انس رضع قال رسول الله صلعم من خرج الى سوق من اسواق
المسلمين فاشترى شيئا فحمله الى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله
اليه ومن نظر الله اليه لم يعذبه ◦ وعن انس رضع قال قال رسول الله صلعم من حمل طرفة
من السوق الى عياله فكان كحامل اليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدا بالاناث قبل
الذكور

بدنه

فانه من فرح انثى فكانما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله حرم الله
على النار ه وروي ابو هريرة ان رسول الله صلع قال من كانت له ثلث بنات او ثلث
اخوات فصبر عليهن واوهن وضرّ ايمن وسرّ ايمن دخله الله الجنة بفضل رحمته
ايا هن فقال رجل واثنتان يا رسول الله قال واثنتان فقال رجل او واحدة فقال
او واحدة ه **الادب الثاني** ان يوذن في اذن المولود روي رافع عن ابيه
قال رايت رسول الله صلع اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة رضع ه وروي عن
النبي صلع انه قال من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه
اليسرى رفعت عنه ام الصبيان ه ويستحب ان يلقن الصبي اول انطلاق
لسانه لا اله الا الله ليكون ذلك اول حديثه والختان في يوم السابع ورد
فيه خبره **الادب الثالث** ان يسميه باسم حسن فذلك حق للولد وقد قال رسول
الله صلع اذا سميتم فعبدوا ه وقال صلع احب الاسماء الى الله عبد الله
وعبد الرحمن ه وقال صلع سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ه قال العلماء كان
ذلك في عصره اذ كان ينادي يا ابا القسم ه واما الآن فلا باس نعم لا يجمع
بين اسمه وكنيته ه وقال صلع لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي وقيل ان
هذا ايضا كان في حيوته ه وسمى رجل ابا عيسى فقال صلع ان عيسى لا اب
له فيكره ذلك ه والسقط ينبغي ان يسمى قال عبد الرحمن بن يزيد بن معوية بلغني
ان السقط يوم القيمة وراء ابيه فيقول انت ضيعتني وانت تركتني لا اسم
لي فقال عمر بن عبد العزيز كيف ولا يدري انه غلام او جارية فقال عبد الرحمن
من الاسماء ما يجمعهما حمزة وعمارة وطلحة وعنبسة ه وقال صلع انكم تدعون
يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسماءكم ومن كان له اسم يكره

لزينب

يستحب تبديله ه بدل رسول الله صلع اسم العاص بعبد الله ه وقال صلع لزينب
وكان اسمها برة تزكي نفسها فسماها زينب وقد ورد نهي في تسمية افلح ويسار
ونافع وبركة لانه يقال اثم هو فيقال لا ه **الادب الرابع** العقيقة عن
الذكر بشاتين وعن الانثى بشاة ولا باس بالشاة ان يكون ذكرا او انثى
روت عايشة رضع ان رسول الله صلع امر في الغلام بشاتين مكافئتين وعن
الجارية بشاة ه وروي انه صلع عق عن الحسن شاة وهذا رخصة في
الاقتصار على واحدة وقال صلع مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما
واميطوا عنه الاذى ه ومن السنة ان تتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة
فقد ورد فيه خبره روي انه صلع امر فاطمة رضع يوم سابع الحسن ان تحلق
شعره وتصدق بزنة شعره فضة ه وقالت عايشة رضع لا تكسر للعقيقة
عظم ه **الادب الخامس** ان يحنكه بتمرة او حلاوة ه روي عن اسماء بنت ابي بكر رضع
انها قالت ولدت عبد الله بن الزبير بقبا ثم اتيت رسول الله صلع فوضعته
في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق
رسول الله صلع ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبارك عليه وكان اول مولود ولد في
الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانه قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم
فلا يولد لكم ه **الثاني عشر** في الطلاق وليعلم انه مباح ولكنه
ابغض المباحات الى الله وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه ايذاء بالباطل
ومهما طلقها فقد آذاها ولا يباح ايذاء الغير الا بجناية من جانبها او ضرورة
من جانب المؤذي قال الله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اي
لا تطلبوا حيلة الفراق ه وان كرهها ابوه فليطلقها ه وقال ابن عمر رضع

كان تحتي امرأة احبها وكان ابي يكرهها ويامرني بطلاقها فراجعت
برسول الله صلعم فقال يا ابن عمر طلق امراتك فهذا يدل على ان حق الوالد
مقدم ولكن والد يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر رضع ومهما آذت زوجها وبذت
على اهله فهي جانية وكذلك مهما كانت سيئة الخلق او فاسدة الدين قال
ابن مسعود في قوله تعالى ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة مهما
بذت على زوجها وآذته فهو فاحشة وهذا اريد به في العدة
ولكنه تنبيه على المقصود وان كان الاذى من الزوج فلها ان تفتدي
ببذل مال ويكره للرجل ان يأخذ منها اكثر مما اعطى فان ذلك
اجحاف بها وتحامل عليها وتجارة على البضع قال تعالى فلا جناح عليهما
فيما افتدت به فرد ما اخذته فما دونه لائق بالفداء فان سألت
الطلاق بغير ما بأس فهي آثمة قال رسول الله صلعم ايما امرأة
سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة
وفي لفظ آخر فالجنة عليها حرام وقال صلعم المختلعات هن
المنافقات ثم ليراع الزوج في الطلاق اربعة امور **الاول** ان
يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فان الطلاق في الحيض والطهر الذي
جامع فيه بدعي حرام وان كان واقعا لما فيه من تطويل العدة عليها
فان فعل ذلك فليراجعها طلق ابن عمر رضع زوجته في الحيض فقال رسول الله صلعم
لعمر مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض وتطهر ثم ان شاء طلقها وان
شاء امسكها فتلك العدة التي امر الله بها ان يطلق لها النساء وانما امر
بالصبر بعد الرجعة بطهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط

الثاني ان يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلث لان المطلقة الواحدة
بعد العدة تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة ان ندم في العدة وتجديد
النكاح ان اراد بعد العدة واذا طلق ثلاثا ربما ندم فيحتاج الى ان
يتزوجها محلل والى الصبر مدة وعقد المحلل منهي عنه ويكون هو
الساعي فيه ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه اياها اعني زوجة
المحلل بعد ان زوج منه ثم يورث تنفيرا من الزوجة وكل ذلك ثمرة
الجمع وفي الواحد كفاية في المقصود من غير محذور ولست اقول الجمع حرام
ولكنه مكروه لهذه المعاني واعني بالكراهية تركه النظر لنفسه **الثالث**
ان يتلطف في التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف وتطييب قلبها بهدية
على سبيل الامتاع والجبر لما فجعها به من اذى الفراق قال تعالى ومتعوهن
وذلك واجب مهما لم يسم لها مهر في اصل النكاح كان الحسن بن علي رضع مطلاقا
منكاحا ووجه ذات يوم بعض اصحابه بطلاق امرأتين من نسائه وقال
قل لهما اعتدا وامره ان يدفع الى كل واحدة عشرة آلاف درهم ففعل
فلما رجع اليه قال ماذا فعلتا فقال اما احديهما فنكست راسها وتنكست
واما الاخرى فبكت وانتحبت وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق
فاطرق الحسن وترحم لها وقال لو كنت مراجعا امرأة بعدما فارقتها
لراجعتها ودخل الحسن رضع ذات يوم على عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت المثل
بها عائشة رضع قالت لو لم اسر مسيري ذلك لكان احب الي من ان يكون
لي ستة عشر ذكرا من رسول الله صلعم مثل عبد الرحمن بن الحرث فدخل عليه في بيته

فعظمه عبد الرحمن واجلسه في مجلسه وقال الا ارسلت الي فكنت اجيئك فقال
الحاجة لنا فقال وما هي قال جئتك خاطبا ابنتك فاطرق عبد الرحمن ثم
رفع راسه وقال والله ما على وجه الارض احد يمشي عليها اعز علي منك و
تعلم ان ابنتي بضعة مني يسوؤني ما ساها ويسرني ما سرها وانت
مطلاق فاخاف ان تطلقها وان فعلت خشيت ان يتغير قلبي في محبتك
واكره ان يتغير قلبي عليك لانك بضعة من رسول الله صلعم وان شرطت
ان لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن وقام وخرج فقال بعض اهل بيته
سمعته وهو يمشي يقول ما اراد عبد الرحمن الا ان يجعل ابنته طوقا في عنقي
وكان علي رضي الله عنه يضجر من كثرة تطليقه وكان يعتذر عنه على المنبر
ويقول في خطبته ان حسنا مطلاق فلا تنكحوه حتى قام رجل من
همدان فقال والله يا امير المؤمنين لننكحنه ما شاء فان احب امسك
وان احب ترك فسر ذلك عليا رضي الله عنه فقال ولو كنت بوابا على باب جنة لقلت
لهمدان ادخلوا بسلام ❊ وهذا تنبيه على ان من طعن في حبيبه من اهل
وولد لنوع حيا فلا ينبغي ان يوافق عليه فهذه الموافقة قبيحة بل الادب
المخالفة ما امكن فان ذلك اسر لقلبه واوفق لباطن رايه والقصد
هذا بيان ان الطلاق مباح وقد وعد الله تعالى الغنى في الفراق
والنكاح جميعا فقال يغنهم الله من فضله وقال وان يتفرقا يغن الله
كلا من سعته ❊ الرابع ان لا يفشي سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح
فقد ورد في افشا سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم ❊ ويروى
عن بعض الصالحين انه اراد طلاق امراة فقيل له ما الذي

يريبك منها فقال العاقل لا يهتك ستر امراته فلما طلقها قيل له لم طلقتها
قال ما لي ولامراة غيري فهذا بيان ما على الزوج ❊ القسم الثاني
من هذا الباب النظر في حقوق الزوج عليها والقول الشافي فيه ان
النكاح نوع رق وهي رقيقة له فعليها طاعة الزوج مطلقا في كل
ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه ❊ وقد ورد في تعظيم حق الزوج
عليها اخبار كثيرة ❊ قال رسول الله صلعم ايما امراة ماتت وزوجها
عنها راض دخلت الجنة ❊ وكان رجل قد خرج الى سفر وعهد الى امراته
ان لا تنزل من العلو الى السفل وكان ابوها في السفل فمرض فارسلت
المراة الى رسول الله صلعم تستاذن في النزول الى ابيها فقال صلعم اطيعي
زوجك فمات فاستامرته فقال اطيعي زوجك فدفن ابوها فارسل
رسول الله صلعم اليها يخبرها ان الله قد غفر لابيها بطاعتها
لزوجها ❊ وقال صلعم اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها واطاعت
زوجها دخلت جنة ربها ❊ فاضاف طاعة الزوج الى مباني الاسلام ❊
ذكر رسول الله صلعم النسا فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات
باولادهن لولا ما ياتين الى ازواجهن دخل مصلياتهن الجنة ❊
وقال صلعم اطلعت في النار فاذا اكثر اهلها النسا فقلن لم يا رسول
الله قال يكثرن اللعن ويكفرن العشير يعني الزوج المعاشر ❊
وفي خبر اخر اطلعت في الجنة فاذا اقل اهلها النسا فقلت اين
النسا فقيل شغلهن الاحمران الذهب والزعفران يعني
الحلي ومصبغات الثياب ❊ وقالت عايشة اتت فتاة الى النبي صلعم

الزوج علي

فقالت يا نبي الله اني فتاة اخطب واني اكره التزوج فما حق المراة قال لو
كان من قرنه الى قدمه صديد فلحسته ما ادت شكره قالت فلا اتزوج
اذن قال بلى تزوجي فانه خير ه وقال ابن عباس اتت امراة من خثعم الى
رسول الله صلعم وقالت اني امراة ايم واريد ان اتزوج فما حق الزوج فقال
ان من حق الزوج على الزوجة اذا ارادها على نفسها وهي على ظهر
قتب بعير ان لا تمنعه ومن حقه ان لا تعطي شيئا من بيته الا باذنه فان
فعلت ذلك كان الوزر عليها والاجر له ومن حقه ان لا تصوم تطوعا
الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها ومن حقه ان لا
تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها الملائكة حتى ترجع الى
بيتها او تتوب ه وقال صلعم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت
المراة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ه وقال صلعم اقرب ما تكون
المراة من وجه ربها اذا كانت في قعر بيتها وان صلاتها في صحن دارها
افضل من صلاتها في المسجد وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في صحن
دارها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها والمخدع بيت
في بيت وذلك للستر ه ولذلك قال صلعم المراة عورة فاذا خرجت
استشرفها الشيطان ه وقال ايضا للمراة عشر عورات فاذا تزوجت
ستر الزوج عورة واحدة فاذا ماتت ستر القبر العشر العورات
فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة واهمها امران احدهما الصيانة
والتستر والاحتراز عن المطالبة بما وراء الحاجة والتعفف عن
كسبه اذا كان حراما وهكذا كانت عادة النساء في السلف كان

الرجل اذا خرج من منزله تقول له امراته او ابنته اياك وكسب الحرام
فانا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار ه وهم رجل من السلف
بالسفر فكره جيرانه فقالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة
فقالت زوجي منذ عرفته عرفته اكالا وما عرفته رزاقا ولي رب رزاق
يذهب الاكال ويبقى الرزاق ه وخطبت رابعة بنت اسمعيل احمد بن ابي الحواري
فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها والله ما لي همة في النساء لشغلي
بحالي فقالت اني لاشغل بحالي منك وما لي شهوة ولكن ورثت مالا
جزيلا من زوجي فاردت ان انفقه على اخوانك واعرف بك الصالحين
فيكون ذلك طريقا الى الله تعالى فقال حتى استاذن استاذي فرجع
الى ابي سليمان الداراني قال وكان ينهاني عن التزوج ويقول ما تزوج احد
من اصحابنا الا تغير فلما سمع كلامها قال تزوج بها فانها ولية لله
هذا كلام الصديقين قال فتزوجتها فكان في منزلنا كن من
جص ففني من غسل ايدي المستعجلين للخروج بعد الاكل فضلا عمن غسل
بالاشنان قال وتزوجت عليها ثلث نسوة فكانت تطعمني الطيبات
وتطيبني وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى ازواجك وكانت
هذه تشبه في اهل الشام برابعة العدوية في البصرة ه ومن
الواجبات عليها ان لا تفرط في ماله بل تحفظه عليه قال رسول الله صلعم لا
يحل لها ان تطعم من بيته الا باذنه الا الرطب الذي يخاف فساده فان
اطعمت عن رضاه كان لها مثل اجره وان اطعمت بغير اذنه كان له الاجر
وعليها الوزر ه ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعشرة

في آداب العشرة مع الزوج كما روي ان اسما بن خارجة الفزاري قال
لابنته عند التزوج انك خرجت من العش الذي فيه درجت وصرت
الى فراش لا تعرفيه وقرين لم تالفيه فكوني له ارضا يكن لك سما وكوني
له مهادا يكن لك عمادا وكوني له امة يكن لك عبدا لا تلحفي به
فيقلاك ولا تباعدي عنه فينساك ان دنا فاقربي منه وان نأي فابعدي
عنه واحفظي انفه وسمعه وعينه لا يشم منك الا طيبا ولا يسمع الا
حسنا ولا ينظر الا جميلا ۞ وقال رجل لزوجته ۞ خذي العفو مني
تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتي حين اغضب ۞ ولا تنقريني
نقرك الدف مرة فانك لا تدرين كيف المغيب ۞ واني رايت الحب في
القلب والاذي اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب ۞ القول الجامع في
اداب المراة من غير تطويل ان تكون قاعدة في قعر بيتها لازمة لمغزلها
لا يكثر صعودها واطلاعها قليلة الكلام لجيرانها لا تدخل عليهم
الا في حال توجب الدخول تحفظ بعلها في غيبته وحضوره وتطلب مسرته
في جميع اموره ولا تخونه في نفسها وماله لا تخرج من بيتها
وان خرجت باذنه مختفية في هيئة رثة تطلب المواضع الخالية
دون الشوارع والاسواق محترزة عن ان يسمع غريب صوتها او
يعرفها بشخصها لا تتعرف الى صديق بعلها في حاجاتها بل تتنكر
على من تظن انه يعرفها همتها صلاح شانها وتدبير بيتها مقبلة
على صلاتها وصيامها اذا استاذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل
حاضرا لم
تستفهم ولم تعاوده في الكلام غيرة على نفسها وبعلها وتكون
قانعة من زوجها بما رزق الله ومقدمة حقه على حق نفسها وحق سائر
اقاربها متنظفة في نفسها مستعدة في الاحوال للتمتع بها ان شا
مشفقة على اولادها حافظة للستر عليهم قصيرة اللسان عن سب الاولاد
ومراجعة الزوج وقد قال صلى الله عليه وسلم انا وامراة سفعا الخدين كهاتين
امراة آمت من زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى يثوبوا او يموتوا
وقال صلى الله عليه وسلم حرم الله على كل آدمي دخول الجنة قبلي غير اني انظر عن
يميني فاذا امراة تبادر الى باب الجنة فاقول ما لهذه تبادرني فيقال
لي يا محمد هذه امراة كانت حسنا جميلة وكان عندها يتامى لها
فصبرت عليهن حتى بلغ امرهن الذي بلغ فشكر الله لها ذلك ومن
آدابها ان لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدري زوجها
بقبحه فقد روي ان الاصمعي قال دخلت البادية فاذا انا بامراة من
احسن الناس وجها تحت رجل من اقبح الناس وجها فقلت لها يا هذه
اترضين لنفسك ان تكوني تحت مثله فقالت يا هذا اسكت اسات في
قولك لعله احسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه ولعلي انا اسات
فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي افلا ارضى بما رضي الله لي به فاسكتتني
وقال الاصمعي رايت في البادية امراة عليها قميص احمر وهي مختضبة وبيدها
سبحة فقلت ما ابعد هذا من هذا فقالت ولله مني جانب لا اضيعه
وللهو مني والبطالة جانب ۞ ومن آداب المراة ملازمة الصلاح

الانقباض في غيبة زوجها والرجوع الى اللعب والانبساط واسباب اللذة
في حضور زوجها ولا ينبغي ان تؤذي زوجها بحال روي عن معاذ بن
جبل قال قال رسول الله صلعم لا تؤذي امراة زوجها في الدنيا الا قالت
زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك
ان يفارقك الينا ومما يجب عليها من حقوق النكاح اذا مات
عنها زوجها ان لا تحد عليه اكثر من اربعة اشهر وعشر وتجتنب
الطيب والزينة في هذه المدة قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت على ام حبيبة
زوج النبي صلعم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة
خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي
بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلعم يقول لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت اكثر من ثلث ايام الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا ويلزمها لزوم مسكن النكاح الى آخر العدة
وليس لها الانتقال الى اهلها ولا الخروج الا لضرورة ومن آدابها
ان تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها روي عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
انها قالت تزوجني الزبير وما له في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء
غير فرسه وناضحه وكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته واسوسه
وادق النوى لناضحه واعلفه واستقي الماء واخرز غربه واعجن
وكنت انقل النوى على راسي من ثلثي فرسخ حتى ارسل الي ابو بكر بخادمة
فكفتني سياسة الفرس فكانما اعتقتني ولقيت رسول الله صلعم يوما

ومعه اصحابه والنوى على راسي فقال صلعم اخ اخ لينيخ ناقته ويحملني
خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته
وكان اغير الناس فعرف رسول الله صلعم اني قد استحييت فجئت الزبير
فحكيت ما جرى فقال والله لحملك النوى على راسك اشد علي من
ركوبك معه تم كتاب النكاح وهو الثاني من ربع العادات بحمد الله وعونه ولطفه

كتاب اداب الكسب والمعايش

كتاب آداب الكسب والمعايش وهو الكتاب الثالث من ربع
العادات من احياء العلوم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
حمد موحد انمحق في توحيده ما سوى الواحد الحق وتلاشى وتمجيد
تمجيد من يصرح بان كل شيء ما سوى الله باطل ولا يتحاشى
وان كل من في السموات والارض لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا
له ولا فراشا ونشكره اذ رفع السماء لعباده سقفا مبنيا
ومهد الارض بساطا لهم وفراشا وكور الليل على النهار فجعل
الليل لباسا وجعل النهار معاشا لينتشروا في ابتغاء فضله و
ينتعشوا به عن ضرعة الحاجات انتعاشا ونصلي على رسوله الذي
يصدر المؤمنون من حوضه رواء بعد ورودهم عليه عطاشا وعلى
آله واصحابه الذين لم يدعوا في نصرة دينه تشمرا وانكماشا وسلم كثيرا
اما بعد فان رب الارباب ومسبب الاسباب جعل الآخرة دار الثواب
والعقاب والدنيا دار التمحل والاضطراب والتشمير والاكتساب

وليس التشمر في الدنيا مقصورا على المعاد دون المعاش بل المعاش ذريعة
الى المعاد ومعين عليه فالدنيا مزرعة الآخرة ومدرجة اليها والناس ثلثة
رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين ورجل شغله معاده عن معاشه
فهو من الفايزين والاقرب الى الاعتدال هو الثالث الذي شغله معاشه
لمعاده فهو من المقتصدين ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلازم في طلب
المعيشة منهج السداد ولن ينتهض طلب الدنيا وسيلة الى الآخرة وذريعة
ما لم يتأدب في طلبها بآداب الشريعة وها نحن نورد آداب التجارات
والصناعات وضروب الاكتسابات وسننها ونشرحها في خمسة ابواب

الباب الاول في فضل الكسب والحث عليه — الباب الثاني في علم صحيح البيع والشراء

الباب الثالث في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة

الباب الرابع في بيان الاحسان فيها — الباب الخامس في شفقة التاجر على دينه

الباب الاول في فضل الكسب والحث عليه

اما من الكتاب فقوله تعالى
وجعلنا النهار معاشا فذكره في معرض الامتنان وقال تعالى وجعلنا
لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون فجعلها نعمة وطلب الشكر عليها
وقال تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى وآخرون
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وقال فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله. واما الاخبار فقد قال صلعم من الذنوب ذنوب
لا يكفرها الا الهم في طلب المعيشة. وقال التاجر الصدوق يحشر يوم
القيمة مع الصديقين والشهداء. وقال صلعم من طلب الدنيا حلالا تعففا

عن المسئلة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر
ليلة البدر. وكان صلعم جالسا مع اصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب ذي
جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلده في
سبيل الله فقال صلعم لا تقولوا هذا فانه ان كان يسعى على نفسه ليكفها
عن المسئلة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله وان كان يسعى على ابوين
ضعيفين او ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله وان كان
يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو في سبيل الشيطان. وقال صلعم ان الله يحب العبد
يتخذ المهنة يستغني بها عن الناس ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة. وفي
الخبر ان الله تعالى يحب المؤمن المحترف. وقال صلعم احل ما اكل الرجل من كسبه
وكل بيع مبرور. وفي خبر آخر احل ما اكل العبد كسب يد الصانع اذا
نصح. وقال صلعم عليكم بالتجارة فان فيها تسعة اعشار الرزق. وروي
ان عيسى صلعم راى رجلا فقال ما تصنع فقال اتعبد قال من يعولك قال
اخي قال اخوك اعبد منك. وقال نبينا صلعم اني لا اعلم شيئا يقربكم
من الجنة ويبعدكم من النار الا امرتكم به ولا اعلم شيئا يبعدكم من الجنة
ويقربكم من النار الا نهيتكم عنه وان الروح الامين نفث في
روعي ان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وان ابطأ عنها فاتقوا
الله واجملوا في الطلب. امر بالاجمال في الطلب ولم يقل اتركوا الطلب ثم
قال في آخره ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق على ان تطلبوه بمعصية
الله تعالى فان الله تعالى لا ينال ما عنده بمعصيته. وقال صلعم الاسواق

موائد الله فمن اتاها اصاب منها وقال صلعم لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب
على ظهره خير من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه او منعه
وقال من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر واما
الآثار فقد قال لقمن الحكيم لابنه يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر
فانه ما افتقر احد قط الا اصابه ثلث خصال رقة في دينه وضعف في عقله
وذهاب مروته واعظم من هذه الثلث استخفاف الناس به وقال عمر رضع لا
يقعد احدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني فقد علمتم ان السما لا تمطر
ذهبا ولا فضة وكان زيد بن مسلمة يغرس في ارضه فقال له عمر اصبت
استغن عن الناس تكن اصون لدينك واكرم لك عليهم كما قال
صاحبكم احيحة فلن ازال على الزوراء اعمرها ان الكريم على الاخوان
ذو المال وقال ابن مسعود اني لاكره ان ارى الرجل فارغا لا في امر
دنياه ولا في امر آخرته وسيل ابرهيم عن التاجر الصدوق اهو
احب اليك او المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق احب الي
لانه في جهاد ياتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل
الاخذ والعطا فيجاهده وخالفه الحسن البصري في هذا وقال عمر رضع
ما من موضع ياتيني الموت فيه احب الي من موطن اتسوق فيه لاهلي
ابيع واشتري وقال الهيثم ربما بلغني عن الرجل يقع في فاذكر
استغنائي عنه فيهون ذلك علي وقال ايوب كسب فيه شي احب الي
من سوال الناس وجاءت ريح عاصف في البحر فقال اهل السفينة لابرهيم ادهم

ما ترى هذه الشدة فقال هذه شدة انما الشدة الحاجة الى الناس وقال
ايوب قال لي ابو قلابة الزم السوق فان الغنى من العافية يعني الغنى عن الناس
وقيل لاحمد ما تقول فيمن جلس في بيته او في مسجده وقال لا اعمل شيا حتى
ياتيني رزقي فقال احمد هذا رجل جهل العلم اما سمع قول النبي صلعم ان الله جعل
رزقي تحت ظل رمحي وقوله صلعم حين ذكر الطير فقال تغدو خماصا وتروح
بطانا فذكر انها تغدو في طلب الرزق وكان اصحاب رسول الله صلعم
يتجرون في البحر والبر ويعملون في نخيلهم والقدوة بهم وقال ابو قلابة لرجل
لان اراك تطلب معاشك احب الي من ان اراك في زاوية المسجد وروي ان
الاوزاعي لقي ابرهيم بن ادهم وعلى عنقه حزمة حطب فقال له يا ابا اسحق
الى متى هذا اخوانك يكفونك فقال دعني عن هذا يا ابا عمرو فانه بلغني
ان من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة وقال ابو سليمن
ليس العبادة عندنا ان تصف قدميك وغيرك يقوت لك ولكن ابدأ
برغيفيك فاحرزهما ثم تعبد وقال معاذ بن جبل ينادي يوم القيمة اين
بغضاء الله في ارضه فيقوم سؤال المساجد فهذه مذمة الشرع للسؤال
والاتكال على كفاية الاغيار ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه من
ذلك الا الكسب والتجارة فان قلت فقد قال صلعم ما اوحي الي ان
لتجمع المال وكن من التاجرين لكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن من
الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين وقيل لسلمان الفارسي
اوصنا فقال من استطاع منكم ان يموت حاجا او غازيا او عامرا
لمسجد ربه فليفعل ولا يموتن تاجرا ولا جابيا [illegible]

ان وجه الجمع بين هذه الاخبار تفصيل الاحوال فنقول لسنا نقول التجارة
افضل مطلقا من كل شيء ولكن التجارة اما ان تطلب بها الكفاية او الثروة
والزيادة على الكفاية فان طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار
المال وادخاره لا للصرف الى الخيرات والصدقات فهي مذمومة لانه اقبال
على الدنيا التي حبها راس كل خطيئة فان كان مع ذلك ظالما فهو ظلم وفسق
وهذا ما اراد سلمان بقوله لا تمت تاجرا ولا جابيا واراد بالتاجر
طالب الزيادة فاذا طلب بها الكفاية لنفسه واولاده وكان يقدر على
كفايتهم بالسؤال فالتجارة تعففا عن السؤال افضل وان كان لا يحتاج
الى السؤال وكان يعطى من غير سؤال فالكسب افضل لانه انما يعطى لانه سائل
بلسان حاله ومنادي بين الناس بفقره فالتعفف والتستر اولى من البطالة
بل من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك الكسب افضل لاربعة عابد
بالعبادات البدنية او رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب في علوم الاحوال
والمكاشفات او عالم مشتغل بتربية العلم الظاهر مما ينتفع الناس به
في دينهم كالمفتي والمفسر والمحدث وامثالهم او رجل مشتغل بمصالح
المسلمين وقد تكفل امورهم كالسلطان والقاضي والشاهد فهؤلاء اذا
كانوا يكفون من الاموال المرصدة للمصالح او الاوقاف المسبلة على
العلماء والفقراء فاقبالهم على ما هم فيه افضل من الاشتغال بالكسب
ولهذا اوحي الى رسول صلعم فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح
اليه ان كن من التاجرين لانه كان جامعا لهذه المعاني الاربعة
الى زيادات لا يحيط بها الوصف ولهذا اشار الصحابة على ابي بكر رضي

بترك التجارة لما ولي الخلافة اذ كان يشغله عن المصالح وكان يأخذ
كفايته عند ترك الكسب من مال المصالح ورأى ذلك اولى ثم لما توفي اوصى
برده الى بيت المال ولكنه رآه في الابتداء اولى ولهؤلاء الاربعة حالتان
اخريان احديهما ان يكون كفايتهم عند ترك الكسب من ايدي الناس وما يتصدق
به عليهم من زكاة او صدقة من غير حاجة الى سؤال فترك الكسب والاشتغال
بما هم فيه اولى اذ فيه اعانة للناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم او
افضل لهم الحالة الثانية الحاجة الى السؤال وهذا في محل النظر والتشديد
التي رويناها في السؤال وذمه يدل ظاهرا على ان التعفف عن السؤال اولى
واطلاق القول فيه من غير ملاحظة الاحوال والاشخاص عسير بل هو موكول
الى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بان يقابل ما يلقى في السؤال من المذلة و[هتك]
المروة والحاجة الى التثقيل والالحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم او العمل
ويهون عليه بادنى تعرض في السؤال تحصيل الكفاية وربما يكون بالعكس
وربما يتقابل المطلوب والمحذور فينبغي ان يستفتي المريد فيه قلبه
وان افتاه المفتون فان الفتاوي لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق
الاحوال فقد كان في السلف من له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على
كل واحد ليلة ومن له ثلثون وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم بان [المتكفلين]
المتكلفين بهم يتقلدون منه منة قبولهم لمبراتهم وكان قبولهم لمبراتهم خيرا
مضافا لهم الى عباداتهم فينبغي ان يدقق النظر في هذه الامور
فان اجر الآخذ كاجر المعطي مهما كان الآخذ يستعين به على الدين والمعطي
يعطيه عن طيبة قلب ومن اطلع على هذه المعاني امكنه ان يتعرف
بم

حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الافضل له بالاضافة الى حالته ووقته
فهذه فضيلة الكسب ولكن العقد الذي به الاكتساب جامعا لاربعة
امور الصحة والعدل والاحسان والشفقة على الدين ونحن نعقد في كل
واحد بابا ونبتدي بذكر اسباب الصحة في الباب ان شا الله

الباب الثاني في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض والشركة
وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب في الشرع

اعلم ان تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مكتسب لان طلب العلم فريضة على كل
مسلم وانما هو طلب العلم المحتاج اليه والمكتسب يحتاج الى علم الكسب ومهما
حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها وما شذ عنه من
الفروع المشكلة فيقع على سبب اشكالها فيتوقف فيها الى ان يسال فانه اذا لم
يعلم اسباب الفساد بعلم جملي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسوال
ولو قال لا اقدم العلم ولكني اصبر الى ان تقع لي الواقعة فعندها
اتعلم واستفتي فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل المفسدات
للعقود فانه يستمر في التصرفات ويظنها صحيحة مباحة فلا بد له من
هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور وموضع
الاشكال عن موضع الوضوح ولذلك روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يطوف
في السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع في سوقنا الا من تفقه في الدين
والا اكل الربا شاء ام ابى وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود
لا تنفك المكاسب عنها وهو البيع والربوا والسلم والاجارة والشركة
والقراض ولنشرح شروطها

العقد الاول البيع وقد احله الله

وله ثلاثة اركان العاقد والمعقود عليه واللفظ

الركن الاول العاقد

ينبغي للتاجر ان لا يعامل بالبيع اربعة الصبي والمجنون والعبد والاعمى
لان الصبي غير مكلف وكذلك المجنون وبيعهما باطل فلا يصح بيع الصبي وان اذن
فيه الولي عند الشافعي وما اخذ منهما مضمون عليه لهما وما سلمه في المعاملة
اليهما فضاع في ايديهما فهو المضيع له واما العبد العاقل فلا يصح بيعه
وشراؤه الا باذن سيده فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم ان لا يعاملوا
العبيد ما لم ياذن لهم السادة في معاملتهم وذلك بان يسمعه صريحا
او ينتشر في البلد انه ماذون في الشرى لسيده والبيع له فيعول على الاستفاضة
او على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير اذن السيد فعقده باطل وما اخذه
منه مضمون عليه لسيده وما سلمه ان ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته
ولا يضمنه سيده بل ليس له الا المطالبة به اذا عتق واما الاعمى فانه يبيع
ويشتري ما لا يرى فلا يصح فليامره بان يوكل وكيلا بصيرا ليشتري
له او يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فان عامله بنفسه فالمعاملة فاسدة
وما اخذه منه مضمون عليه بقيمته وما سلمه اليه ايضا مضمون له بقيمته
اما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم
ولا يباع منه السلاح ان كان من اهل الحرب فان فعل فهي معاملة
مردودة وهو عاص بها لربه واما الجندية من الاتراك والتركمان
والعرب والاكراد والسراق والخونة واكلة الربا والظلمة وكل من
اكثر ماله حرام فلا ينبغي ان يتملك مما في ايديهم شيئا لاجل انه حرام الا اذا
عرف شيئا بعينه انه حلال وسياتي تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام

الركن الثاني في المعقود عليه وهو المال المقصود نقله من احد العاقدين
الى الآخر ثمنا كان او مثمنا فيعتبر فيه ستة شروط الاول ان لا يكون نجسا في
عينه فلا يصح بيع كلب ولا خنزير ولا بيع زبل ولا عذرة ولا بيع العاج ولا الاواني
المتخذة منه فان العظم ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح ولا يطهر عظمه
بالتنقية ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل
وان كان يصلح للاستصباح او طلي السفن ولا باس ببيع الدهن الطاهر الذي
نجس بوقوع نجاسة او موت فارة فيه فانه يجوز الانتفاع به في غير الاكل
وهو في عينه ليس بنجس وكذلك لا ارى باسا ببيع بزر القز فانه اصل حيوان
ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو اصل حيوان اولى من تشبيهه بالروث
ويجوز بيع فارة المسك ويقضى بطهارتها اذا انفصلت من الظبية في حال
الحياة الثاني ان يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات والفارة والحية
ولا التفات الى انتفاع المشعوذ بالحية وكذلك انتفاع ارباب الحلق في اخراجها
من السلة وعرضها على الناس ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والاسد
وما يصلح للصيد او ينتفع بجلده الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من
احدهما ويجوز بيع الفيل لاجل الحمل ويجوز بيع الببغاء والطاوس والطيور
المليحة الصور وان كانت لا تؤكل فان التفرج باصواتها والنظر اليها
غرض مقصود مباح وانما الكلب هو الذي لا يجوز ان يقتنى اعجابا بصورته
لنهي رسول الله صلعم ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهي فانه لا منفعة
فيها شرعا وكذلك بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التي تباع
في الاعياد للعب الصبيان فان كسرها واجب شرعا وصور الاشجار

يتسامح بها واما الثياب والاطباق التي عليها صورة الحيوان يصح بيعها وكذا
الستور وقد قال رسول الله صلعم لعايشة اتخذي منه نمارق فلا يجوز استعمالها
منصوبة ويجوز موضوعة واذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك
الوجه الثالث ان يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد او ماذونا من جهة
المالك فلا يجوز ان يشترى من غير المالك انتظارا للاذن من المالك بل لو رضي بعد
ذلك وجب استيناف العقد فلا ينبغي ان يشترى من الزوجة مال الزوج
ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على انه لو عرف
رضي به فانه اذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع وامثال ذلك مما يكثر
في الاسواق فواجب على العبد المتدين ان يحترز منه الرابع ان يكون
المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا فما لا يقدر على تسليمه
حسا لا يصح بيعه كالآبق والسمك في الماء والجنين في البطن وعسب الفحل
وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن في الضرع لا يجوز فانه يتعذر
تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع والمعجوز عن تسليمه شرعا كالمرهون
والموقوف والمستولدة فلا يصح بيعه ايضا وكذا بيع الام دون الولد
اذا كان الولد صغيرا وكذا بيع الولد دون الام لان تسليمه تفريق بينهما
وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع الخامس ان يكون المبيع
معلوم العين والقدر والوصف اما العلم بالعين فبان يشير اليه بعينه فلو
قال بعتك شاة من هذا القطيع اي شاة اردت او ثوبا من هذه
الثياب التي بين يديك او ذراعا من هذا الكرباس وحده من اي جانب شئت
او عشرة اذرع من هذه الارض وحدها من اي طرف شئت فالبيع باطل وكل ذلك

ومما يتساهلون في الدين الآن ان يبيع شايعا مثل ان يبيع نصف الشيء او عشره فان ذلك جايز • واما العلم بالمقدار فانما يحصل بالكيل او الوزن او النظر اليه فلو قال بعتك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه وهما لا يعلمان ذلك فهو باطل ولو قال بعتك بزنة هذه السنجة فهو باطل اذا لم يكن السنجة معلومة ولو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة او بعتك بهذه الصبرة من الدراهم او بهذه القطعة من الذهب وهو يراها صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا في معرفة المقدار • واما العلم بالوصف فيحصل بالروية في الاعيان فلا يصح بيع الغايب الا اذا سبقت روييته منذ مدة لا يغلب التغير فيه والوصف لا يقوم مقام العيان هذا احد المذهبين ولا يجوز بيع التوزي في المسوح اعتمادا على الرقوم ولا بيع الحنطة في سنبلها ويجوز بيع الارز في قشرته التي يدخر فيها وكذى بيع اللوز والجوز في القشرة السفلى ولا يجوز في القشرتين ويجوز بيع الباقلا الرطب في قشرتيه للحاجة ويتسامح ببيع الفقاع لجريان عادة الاولين به ولكن نجعله اباحة بعوض فلو اشتراه ليبيعه فالقياس بطلانه لانه ليس مستترا خلقة ولا يبعد ان يتسامح به اذ في اخراجه افساده كالرمان وما يستتر خلقه •

السادس ان يكون المبيع مقبوضا ان كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهذا شرط خاص فقد نهى رسول الله صلعم عن بيع ما لم يقبض ويستوي فيه العقار والمنقول وكل ما اشتراه او باعه قبل القبض فبيعه باطل وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض ما اشتراه بشرط الكيل لا يتم الا بان يكتاله •

فاما بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن الملك حاصلا فيه بمعاوضة فهو جايز قبل القبض •

الركن الثالث لفظ العقد ولا بد من جريان ايجاب وقبول متصل به بلفظ دال على المقصود مفهم اما صريح او كناية فلو قال اعطيتك هذا بذاك بدل قوله بعتك فقال قبلت جاز مهما قصدا به البيع فانه قد يحتمل الاعارة اذا كان في ثوبين او دابتين والنية تدفع الاحتمال والصريح اقطع للخصومة ولكن الكناية تفيد الملك والحل ايضا فيما نختاره ولا ينبغي ان يقترن بالبيع شرط على خلاف مقتضى العقد فلو شرط ان يزيد شيا آخر او ان يحمل المبيع الى داره او اشترى الحطب بشرط النقل الى بيته فكل ذلك فاسد الا اذا افرد استيجاره على النقل باجرة معلومة منفردة عن الشرى المنقول ومهما لم يجر بينهما الا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان لم ينعقد بيع عند الشافعي رضي الله عنه اصلا وانعقد عند ابي حنيفة ان كانت في المحقرات ثم ضبط المحقرات عسير فان رد الامر الى العادات فقد جاوز الناس المحقرات في المعاطاة اذ يتقدم الدلال الى البزاز ياخذ منه ثوب ديباج قيمته عشرة دنانير مثلا ويحمله الى المشتري ويعود اليه بانه ارتضاه فيقول له خذ عشرة فياخذ من صاحبه العشرة ويسلمه الى البزاز فياخذه ويتصرف فيه ومشتري الثوب يقطعه ولم يجر بينهما ايجاب ولا قبول اصلا وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت البياع فيعرض متاع قيمته مائة دينار مثلا فيمن يزيد فيقول هذا علي بتسعين ويقول الآخر على بخمسة وتسعين ويقول الآخر بمائة فيقال له زن فيزن ويسلم وياخذ المتاع من غير ايجاب وقبول

وقد استمرت بهذا العادات وهذه من المعضلات التي ليست تقبل
العلاج اذ الاحتمالات ثلاث اما فتح باب المعاطاة مطلقا في الحقير
والنفيس وهو محال اذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه وقد احل الله تعالى
البيع والبيع اسم للايجاب والقبول ولم يجر ولا ينطلق اسم البيع على مجرد
فعل بتسليم وتسلم فبماذا نحكم بانتقال الملك في الجانبين لا سيما في
الجواري والعبيد والعقارات والدواب النفيسة وما يكثر التنازع
فيه اذ للمسلم ان يرجع ويقول قد ندمت وما بعته اذ لم يصدر مني الا
مجرد تسليم وذلك ليس ببيع * الاحتمال الثاني ان يسد الباب كما قال
الشافعي وفيه اشكال من وجهين احدهما انه يشبه ان يكون ذلك في
المحقرات معتادا في زمان الصحابة ولو كانوا يتكلفون الايجاب
والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقلا
منتشرا ولكان يشتهر وقت الاعراض بالكلية عن تلك العادة فان
الاعصار في مثل هذا تتقارب * والثاني ان الناس الآن قد انهمكوا
فيه فلا يشتري الانسان شيئا من الاطعمة وغيرها الا ويعلم ان البائع
قد ملكه بالمعاطاة فاي فائدة في تلفظه بالعقد اذا كان الامر
كذلك * الاحتمال الثالث ان يفصل بين المحقرات وغيرها كما
قاله ابو حنيفة وعند ذلك يعسر الضبط في المحقرات ويشكل وجه
نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن سريج الى تخريج قول
الشافعي على وفقه وهو اقرب الاحتمالات الى الاعتدال فلا باس لو ملنا
اليه لمسيس الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق ولما يغلب على الظن بان ذلك

كان معتادا في الاعصار الاول * فاما الجواب عن الاشكالين فهو انا نقول
اما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير
فان ذلك غير ممكن بل له طرفان واضحان اذ لا يخفى ان شراء البقل وقليل
من الفواكه والخبز واللحم من المعدود في المحقرات التي لا يعتاد فيها الا
المعاطاة وطالب الايجاب والقبول فيها يعد مستقصيا ويستبرد تكلفه
لذلك ويستثقل وينسب الى انه يقيم الوزن لامر حقير ولا وزن له فهذا
طرف الحقارة * والطرف الثاني الدواب والعبيد والعقارات والثياب
النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الايجاب والقبول فيه وبينهما
اوساط متشابهة يشك فيها هي في محل الشبهة فحق ذي الدين ان يميل فيها
الى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك تنقسم الى
اطراف واضحة واوساط مشكلة * واما الثاني وهو طلب سبب
لنقل الملك فهو ان يجعل الفعل باليد اخذا وتسليما سببا اذ اللفظ لم
يكن سببا لعينه بل لدلالته وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة
مستمرة في العادة وانضم اليه مسيس الحاجة وعادة الاولين
واطراد جميع العادات لقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول مع التصرف
فيها واي فرق بين ان يكون فيه عوض او لا يكون اذ الملك لا بد من
نقله في الهبة ايضا الا ان العادة السالفة لم تفرق في الهدايا بين
الحقير والنفيس بل كان طلب الايجاب والقبول يستقبح فيه فكيف كان
وفي البيع لم يستقبح في غير المحقرات هذا هو اعدل الاحتمالات وحق الورع
المتدين ان لا يدع الايجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف

ولا ينبغي ان يحتج بان البايع قد تملكه بغير ايجاب وقبول فان ذلك يعرف تحقيقا
فربما اشتراه بايجاب وقبول فان كان حاضرا عند شرايه او اقر البايع به
فليمتنع منه وليشتر من غيره فان كان الشي محتقرا وهو اليه محتاج فليتلفظ
فانه يستفيد به قطع الخصومة في المستقبل معه اذ الرجوع من اللفظ
الصريح غير ممكن ومن الفعل ممكن. فان قلت ان امكن هذا فيما يشتريه فكيف
يفعل اذا حضر في ضيافة او على مايدة وهو يعلم ان اصحابها يقنعون
بالمعاطاة في البيع والشرا او سمع منهم ذلك او رآه هل يجب عليه الامتناع من
الاكل فاقول يجب عليه الامتناع من الشرا اذا كان ذلك الشي الذي اشتراه
مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات واما الاكل فلا يجب عليه
الامتناع منه بل اقول ان ترددنا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك
فلا ينبغي ان لا نجعله دلالة على الاباحة فان امر الاباحة اوسع وامر
نقل الملك اضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البايع
اذن في الاكل يعلم ذلك بقرينة الحال كاذن الحمامي في دخول الحمام
واذن البايع في الاطعام لمن يريد المشتري فينزل منزلة ما لو قال
ابحت لك ان تاكل هذا الطعام او تطعم من اردت فانه يحل له ولو
صرح وقال كل هذا الطعام ثم اغرم لي عوضه حل الاكل
ويلزمه الضمان بعد الاكل هذا قياس الفقه عندي ولكنه بعد
المعاطاة اكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان وذلك في ذمته والثمن
الذي سلمه ان كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله
ان يتملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه وان كان قادرا على مطالبته

فانما لا يتملك ما ظفر به من ملك لانه ربما لا يرضى ذلك الغير ان يصرفها الى
دينه فعليه المراجعة واما هاهنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند
التسليم فلا يبعد ان يجعل الفعل دلالة على الرضا بان يستوفي دينه مما
يسلم اليه فياخذه بحقه لكن على الاحوال كلها جانب البايع اغمض
لان ما اخذه فقد يريد الملك فيه ليتصرف ولا يمكنه التملك الا اذا تلف
عين طعامه في يد المشتري ثم ربما يفتقر الى استيناف قصد التملك ثم
يكون قد تملك بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول. واما
جانب المشتري للطعام وهو لا يريد الا الاكل فهين فان ذلك يباح له
بالاباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مساق هذا ان الضيف
يضمن ما اتلفه وانما يسقط الضمان عنه اذا تملك البايع ما اخذه من
المشتري فيكون كالقاضي دينه والمتحمل عنه فهذا ما نراه في قاعدة
المعاطاة على غموضها والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون
ترددنا ولا يمكن بنا الفتوى الا على هذه الظنون. واما الورع
فانه ينبغي ان يستفتي قلبه ويتقي مواضع الشبه.

العقد الثاني

عقد الربوا وقد حرمه الله تعالى وشدد الامر فيه ويجب الاحتراز
منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين على الاطعمة
اذ لا ربوا الا في نقد او طعام وعلى الصيرفي ان يحترز من النسية
والفضل اما النسية فان لا يبيع شيا من جوهر النقدين بشي من جوهر
النقدين الا يدا بيد وهو ان يجري التقابض في المجلس وهذا احتراز من
النسية

وتسليم الصيارفة الذهب الى دار الضرب وشرا الدنانير المضروبة به حرام
من حيث النسا ومن حيث ان الغالب انه يجري فيها الفضل فليحترز منه في
ثلثة امور في بيع المكسر بالصحيح فلا يجوز المقابلة فيها الا مع المماثلة وفي
بيع الجيد بالردي فلا ينبغي ان يشتري رديا بجيد دونه في الوزن او
يبيع رديا بجيد فوقه في الوزن اعني اذا باع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة فان اختلف الجنسان فلا حرج في الفضل والثالث في المركبات
من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة ان كان
مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها اصلا الا اذا كان نقدا
جاريا في البلد فانا نرخص في المعاملة عليه اذا لم تقابل بالنقد وكذا الدراهم
المغشوشة بالنحاس ان لم تكن رائجة في البلد لم تصح المعاملة عليها لان المقصود
منها النقرة وهي مجهولة وان كانت نقدا رائجا في البلد رخصنا في المعاملة
لاجل الحاجة وخروج النقرة عن ان يقصد استخراجها ولكن لا تقابل
بالنقرة اصلا وكذلك كل حلي مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه
لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي ان يشتري بمتاع آخر ان كان قدر
الذهب منه معلوما الا اذا كان مموها بالذهب تمويها لا يحصل منه
ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز بيعها بمثلها من النقرة وبما اريد
من غير النقرة وكذلك لا يجوز للصيرفي ان يشتري قلادة فيها خرز و
ذهب بذهب ولا ان يبيع ذلك بل بالفضة ان لم يكن فيها فضة ويجوز
شرا ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار
بذهب .

وبالمجوز بالفضة وغيرها . واما المتعاملون على الاطعمة فعليهم التقابض
في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى او لم يختلف وان اتحد الجنس
فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة والمعتاد في هذا معاملة القصاب
بان يسلم اليه الغنم ويشتري بها اللحم نقدا او نسيئة وهو حرام ومعاملة
الخباز بان يسلم اليه الحنطة ويشتري بها الخبز منه نسيئة او نقدا حرام
ومعاملة العصار اذ يسلم الجوز اليه والسمسم والزيتون او غير ذلك ليأخذ
منها الادهان فهو حرام وكذا اللبان يعطي اللبن ليأخذ منه الجبن والسمن
والزبد وسائر اجزاء اللبن فهو ايضا حرام فلا يباع الطعام بغير
جنسه الا نقدا وبجنسه الا نقدا ومتماثلا . وكل ما يتخذ من الشي
المطعوم فلا يجوز ان يباع به متماثلا ولا متفاضلا فلا تباع الحنطة
بدقيق ولا سويق ولا خبز ولا العنب والتمر بالدبس ولا خل ولا عصير
ولا اللبن بسمن ولا زبد ولا مخيض ولا مصل ولا جبن والمماثلة لا تفيد اذا لم
يكن الطعام في حال كمال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب ولا العنب
بالعنب متماثلا ولا متفاضلا فهذه جمل مقنعة في تعريف البيع
والتنبيه على ما يشعر التاجر بمثارات الفساد حتى يستفتي فيها اذا
تشكك والتبس عليه واذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال
واقتحم الربوا والحرام وهو لا يدري . **العقد الثالث** السلم وليراع
التاجر فيه عشرة شروط **الاول** ان يكون راس المال معلوما على مثله حتى
لو تعذر تسليم المسلم فيه امكن الرجوع الى قيمة راس المال فان اسلم كفا من

من الدراهم جزافاً في كر حنطة لم يصح في احد القولين والثاني تسليم
راس المال في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم
الثالث ان يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف اوصافه كالحبوب
والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والابريسم والالبان واللحوم
ومتاع العطارين واشباهها ولا يجوز في المعجونات والمركبات
وما تختلف اجزاؤه كالقسي المصنوعة والنبل المعمول والخفاف
والنعال المختلفة اجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات ويجوز
السلم في الخبز وما يتطرق اليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة
الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه الرابع ان يستقصي
وصف هذه الامور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف يتفاوت
به القيمة تفاوتاً لا يتغابن بمثله الا ذكره فان ذلك هو القائم
مقام الرؤية في البيع الخامس ان يجعل الاجل معلوماً ان كان
مؤجلاً فلا يؤجل الى الحصاد ولا الى ادراك الثمار بل الى الاشهر
والايام فان الادراك قد يتقدم ويتاخر السادس ان يكون
المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه عدمه غالباً
فلا ينبغي ان يسلم في العنب الى اجل لا يدرك فيه وكذا سائر
الفواكه فان كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب
آفة فله ان يمهله ان شاء او يفسخ ويرجع في راس المال ان شاء السابع
ان يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كي لا يثير ذلك نزاعاً

الثامن ان لا يعلقه بعين فيقول من حنطة هذا الزرع او ثمر هذا البستان
فان ذلك يبطل كونه ديناً نعم لو اضاف الى ثمرة بلد او قرية كبيرة لم يضر ذلك
التاسع ان لا يسلم في شيء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يعز مثلها
او جارية حسناء معها ولدها او غير ذلك مما لا يقدر عليه غالباً العاشر
ان لا يسلم في طعام مهما كان راس المال طعاماً سواء كان من جنسه او لم
يكن ولا يسلم في نقد اذا كان راس المال نقداً وقد ذكرنا هذا في الربوا العقد
الرابع الاجارة وله ركنان الاجرة والمنفعة فاما العاقد واللفظ فيعتبر
فيه ما ذكرناه في البيع والاجرة كالثمن فينبغي ان يكون معلومة وموصوفة بكل
ما شرطناه في المبيع ان كان عيناً وان كان ديناً فينبغي ان يكون معلوم
الصفة والقدر وليحترز فيه عن امور جرت العادة بها وهو كراء الدار
بعمارتها فذلك باطل اذ قدر العمارة مجهول ولو قدر دراهم وشرط على
المكتري ان يصرفها الى العمارة لم يجز لان عمله في الصرف الى العمارة
مجهول ومنها استيجار السلاخ على ان ياخذ الجلد بعد السلخ واستيجار
حمال الجيفة بجلدها واستيجار الطحان بالنخالة او ببعض الدقيق فهو
باطل وكذلك كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الاجير فلا يجوز ان
يجعل اجرة ومنها ان يقدر في اجارة الدور والحوانيت مبلغ الاجرة
فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر اشهر الاجارة كانت المدة مجهولة
ولم تنعقد الاجارة الركن الثاني المنفعة المقصودة بالاجارة وهي العمل وحده
ان كل عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كلفة ويتطوع به الغير عن الغير

فيجوز الاستئجار عليه وجملة فروع الباب مندرجة تحت هذه الرابطة ولكنا
لا نطول بشرحها فقد طولنا القول فيها في الفقهيات وانما نشير الى ما يعم
به البلوى فليراع في العمل المستاجر عليه خمسة امور **الاول** ان يكون متقوما
بان يكون فيه كلفة وتعب فلو استاجر طعاما ليزين به الدكان او اشجارا
ليجفف عليها الثياب او دراهم ليزين بها الدكان لم يجز فان هذه المنافع
تجري مجرى حبة سمسم وحبة بر من الاعيان وذلك لا يجوز بيعه ولهذا لو استاجر
بياعا على ان يتكلم بكلمة يروج بها سلعته لم يجز وما ياخذه البياع
عوضا عن جاههم وحشمتهم وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام اذ ليس
يصدر منهم الا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها وانما يحل لهم اذا تعبوا اما بكثرة
التردد واما بكثرة الكلام في تاليف امر المعاملة ثم لا يستحقون الا اجرة
المثل فاما ما تواطا عليه الباعة فهو ظلم وليس ماخوذا بالحق **الثاني**
ان لا يتضمن الاجارة استيفاء عين مقصودة فلا يجوز اجارة الكرم لارتفاعه
ولا اجارة المواشي للبنها ولا اجارة البساتين لثمارها ويجوز استئجار
المرضعة ويكون اللبن تابعا لان افراده غير ممكن وكذلك يتسامح بحبر
الوراق وخيط الخياط لانهما لا يقصدان على حيالهما **الثالث** ان يكون
العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلا يصح استئجار الضعيف على
عمل لا يقدر عليه ولا استئجار الاخرس على التعليم وغيره وما يحرم فعله
فالشرع يمنع تسليمه كالاستئجار على قلع سن سليمة او قطع عضو لا
يرخص الشرع في قطعه او استئجار الحائض على كنس المسجد او المعلم

على تعليم السحر والفحش او استئجار زوجة الغير على الارضاع دون اذن
زوجها او استئجار المصور على صور الحيوانات او استئجار الصائغ على
صنعة الاواني من الذهب والفضة فكل ذلك باطل **الرابع** ان لا يكون
العمل واجبا على الاجير او لا يكون بحيث لا تجري النيابة فيه عن المستاجر
فلا يجوز اخذ الاجرة على الجهاد وعلى سائر العبادات التي لا نيابة فيها اذ لا
يقع ذلك عن المستاجر فلا اجرة على الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن
الموتى وحمل الجنائز وفي اخذ الاجرة على امامة صلوة التراويح وعلى
الاذان وعلى التصدي للتدريس او لقراءة القرآن خلاف اما الاستئجار
على تعليم مسئلة بعينها او تعليم سورة بعينها لشخص معين فصحيح **الخامس**
ان يكون العمل والمنفعة معلوما فالخياط يعرف عمله بالثوب والمعلم يعرف
عمله بتعيين السورة ومقدارها وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول
ومقدار المسافة وكل ما يثير خصومة في العادة فلا يجوز اهماله وتفصيل
ذلك يطول وانما ذكرنا هذا القدر ليعرف به جليات الاحكام ويتفطن
بها لمواقع الاشكال فيسال فان الاستقصاء شان المفتي لا شان العوام

العقد الخامس القراض وليراع فيه ثلاثة اركان **الاول** راس المال
وشرطه ان يكون نقدا معلوما مسلما الى العامل فلا يجوز القراض على
الفلوس ولا على العروض فان التجارة تضيق فيها ولا يجوز على صرة من
الدراهم لان قدر الربح لا يتبين فيه ولو شرط المالك اليد لنفسه لم يجز لانه
تضييق طريق التجارة **الركن الثاني** الربح وليكن معلوما بالجزئية بان
يشترط له الثلث او النصف او ما شاء فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي

لم يجز اذ ربما لا يكون الربح اكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين
بل بمقدار شايع **الثالث** العمل الذي على العامل وشرطه ان يكون
تجارة غير مضيقة عليه بتعيين وتاقيت فلو شرط ان يشتري بالمال ماشية
لياخذ نسلها فيتقاسمان النسل او حنطة فيخبزها ويتقاسمان الربح لم يصح
لان القراض ماذون فيه في التجارة وهو البيع والشرا وما يقع من ضرورتهما
فقط فهذه حرف اعني الخبز ورعاية المواشي ولو ضيق عليه وشرط ان
لا يشتري الا من فلان او لا يتجر الا في الخز الاحمر او شرط ما يضيق باب
التجارة فسد العقد ثم مهما انعقد فالعامل وكيل فيتصرف بالغبطة
تصرف الوكلا ومهما اراد المالك الفسخ فله ذلك فاذا فسخ في حالة المال
كله نقد لم يخف وجه القسمة وان كان عرضا ولا ربح فيه رد عليه ولم
يكن للمالك تكليفه ان يرده الى النقد لان العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم
شيا وان قال العامل ابيعه وابى المالك فالمتبوع راي المالك الا اذا
وجد العامل زبونا يظهر بسببه ربح على راس المال ومهما كان ربح فعلى
العامل بيع مقدار راس المال بجنس راس المال ومهما كان راس السنة
فعليهم تعرف قيمة المال لاجل الزكوة فاذا كان قد ظهر من الربح شي
فالاقيس ان زكوة نصيب العامل على العامل وانه يملك الربح بالظهور
وليس للعامل ان يسافر بمال القراض دون اذن المالك فان فعل صحت
تصرفاته ولكنه يضمن الاعيان والاثمان جميعا لان عدوانه بالنقل
يتعدى الى الثمن المنقول وان سافر بالاذن جاز ونفقة النقل وحفظ
المال على مال القراض كما ان نفقة الوزن والكيل والحمل الذي لا يعتاد
التاجر مثله

مثل
على راس المال فاما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير المعتاد فليس له ان
ياخذ عليه اجرة وعلى العامل نفقته وسكناه في البلد وليس عليه اجرة
الحانوت ومهما تجرد في السفر لمال القراض فنفقته في السفر على مال القراض
واذا رجع فعليه ان يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرها
العقد السادس الشركة وهي اربعة انواع ثلثة منها باطلة **الاول**
شركة المفاوضة وهو ان يقولا تفاوضنا لنشترك في كل ما لنا وعلينا ومالاهما
ممتازان **الثاني** شركة الابدان وهو ان يتشارطا الاشتراك في اجرة
العمل **الثالث** شركة الوجوه وهو ان يكون لاحدهما حشمة وجاه وقول مقبول
فيكون من جهته التنفيذ ومن جهة غيره العمل وانما الصحيح العقد الرابع المسمى
شركة العنان وهو ان يخلطا مالاهما بحيث يتعذر التمييز الا بقسمة
ويأذن كل واحد منهما لصاحبه ثم حكمهما توزيع الربح والخسران على
قدر المالين ولا يجوز ان يغير ذلك بالشرط ثم بالعزل يمتنع التصرف على
المعزول وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك والصحيح انه يجوز عقد الشركة
على العروض المشتركة ولا يشترط النقد بخلاف القراض فهذا القدر
من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب والا اقتحم الحرام من حيث لا
يدري واما معاملة القصاب والخباز والبقال فلا يستغني عنها
المكتسب وغير المكتسب والخلل فيها من ثلثة وجوه من اهمال شروط البيع
او اهمال شروط السلم او الاقتصار على المعاطاة اذ العادات جارية بكتبة
المخطوط على هو الحاجات كل يوم ثم المحاسبة في كل مدة ثم التقويم بحسب
ما يقع عليه التراضي وذلك مما نرى القضاء باباحته للحاجة ونحمل تسليمهم على اباحة
التناول

مع انتظار العوض فيحل اكله ولكن يجب الضمان اذا اكله ويلزم قيمته يوم الاتلاف
فيجتمع في الذمة تلك القيم فاذا وقع التراضي على مقدار فينبغي ان يلتمس
منهم الابرا المطلق حتى لا يبقى عهده وان تطرق اليه تفاوت في التقويم فهذا
ما يجب القناعة به فان تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوايج في كل
يوم وكل ساعة تكليف شطط وكذى تكليف الايجاب والقبول وتقدير
ثمن كل قليل بسبب من ذلك فيه عسر واذا كثر كل نوع سهل تقويمه

الباب الثالث في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة

اعلم ان المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها
ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله اذ ليس كل نهي
مقتضيا فساد العقد وهذا الظلم نعني به ما يستضر به الغير وهو
منقسم الى ما يعم ضرره والى ما يخص المعامل. القسم الاول فيما يعم ضرره
وهو انواع. الاول الاحتكار فبايع الطعام ينتظر به غلا الاسعار
وهو ظلم عام وصاحبه مذموم في الشرع قال رسول الله صلعم من احتكر
الطعام اربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره وروى
ابن عمر عنه صلعم انه قال من احتكر الطعام اربعين يوما فقد بري من الله
وبري الله منه وقيل فكانما قتل الناس وعن علي رضه من احتكر
الطعام اربعين يوما قسا قلبه وعنه صلعم انه احرق طعام محتكر بالنار وورد
في فضل ترك الاحتكار من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكانما تصدق
به وفي لفظ آخر فكانما اعتق رقبة وقيل في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم ان الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الذم

بلغني عن بعض السلف انه كان بواسط فجهز سفينة حنطة الى البصرة وكتب الى وكيله بع هذا
الطعام يوم تدخل البصرة ولا تؤخره الى غد فوافق سعة في السعر فقال له
التجار ان اخرته جمعة ربحت فيه اضعافه فاخره جمعة فربح فيه امثاله وكتب
الى صاحبه بذلك فكتب صاحب الطعام يا هذا انا كنا قنعنا بربح يسير
مع سلامة ديننا وانك قد خالفت وما نحب ان نربح اضعافه بذهاب
شي من الدين وقد جنيت علينا جناية فاذا اتاك كتابي هذا فخذ المال
كله فتصدق به على فقرا البصرة وليتني انجو من اثم الاحتكار كفافا لا علي
ولا لي. واعلم ان النهي مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس اما الجنس
فيطرد النهي في اجناس الاقوات فاما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت
كالادوية والعقاقير والزعفران وامثاله فلا يتعدى النهي اليه وان
كان مطعوما واما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد
مسدا يغني عن القوت في بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه
فهذا في محل النظر فمن العلما من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن
والزيت وما يجري مجراه. واما الوقت فيحتمل ايضا طرد النهي في جميع الاوقات
وعليه تنزل الحكاية التي ذكرناها في الطعام الذي صادف في البصرة سعة
في السعر ويحتمل ان يخصص بوقت قلة الاطعمة وحاجة الناس اليه حتى
يكون في تاخير بيعه ضرر فاما اذا اتسعت الاطعمة وكثرت واستغنى
الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم
ينتظر قحطا فليس في هذا اضرار واذا كان الزمان زمان قحط كان
في ادخار العسل والسمن والشيرج وامثالها اضرار فينبغي ان يقضى بتحريمه

وتعول في نفي التحريم واثباته على الضرار فانه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام
واذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهية لانه ينتظر
مبادي الضرار وهو ارتفاع الاسعار وانتظار مبادي الضرار محذور
كانتظار عين الضرار ولكنه دونه وانتظار عين الضرار ايضا هو دون
الاضرار فبقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم
وبالجملة التجارة في الاقوات مما لا يستحب لانه طلب ربح والاقوات اصول
خلقت قواما والربح من المزايا فينبغي ان يطلب الربح في ما خلق من
جمل المزايا التي لا ضرورة بالخلق اليها ولذلك اوصى بعض التابعين رجلا
وقال لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين بيع الطعام وبيع الاكفان
فانه يتمنى الغلاء وموت الناس والصنعتان ان يكون جزارا فانها
صنعة تقسي القلب او صواغا فانه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة

النوع الثاني ترويج الزايف من الدراهم في اثنا النقد فهو ظلم اذ يستضر
به المعامل ان لم يعرف وان عرف فسيروجه على غيره وكذا ذلك الثالث
والرابع ولا يزال يتردد في الايدي ويعم الضرر ويتسع الفساد
ويكون وزر الكل ووباله راجعا اليه فانه الذي فتح ذلك الباب
قال رسول الله صلعم من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه
وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من اوزارهم شي وقال بعضهم
انفاق درهم زايف اشد من سرقة مائة درهم لان السرقة معصية
واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزايف بدعة اظهرها في
الدين وسنة سيئة تعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته

الى مائة سنة ومائتي سنة الى ان يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد
ونقص من اموال الناس بسببه فطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه
والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة يعذب بها
في قبره ويسال عنها الى آخر انقراضها قال تعالى ونكتب ما قدموا
وآثارهم اي نكتب ايضا ما اخروه من آثار اعمالهم كما نكتب ما قدموه
وفي مثله قوله تعالى ينبأ الانسان يومئذ بما قدم واخر وانما اخر آثار
اعماله من سنة سيئة عمل بها غيره وليعلم في الزايف خمسة امور
الاول انه اذا رد عليه شي منه فينبغي ان يطرحه في بير بحيث لا تمتد
اليه اليد واياه ان يروجه في بيع آخر وان افسده بحيث لا يمكن التعامل
به جاز **الثاني** انه يجب على التاجر تعلم علم النقد لا ليستقصي لنفسه
ولكن كي لا يسلم الى مسلم زايفا وهو لا يدري فيكون اثما بتقصيره
في تعلم ذلك العلم فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله ولمثل هذا
كان السلف يتعلمون علامات النقد نظرا لدينهم لا لدنياهم **الثالث**
انه ان سلم وعرف المعامل انه زايف لم يخرج عن الاثم لانه ليس ياخذه الا ليروجه
على غيره ولا يخبره ولو لم يعزم على ذلك لكان لا يرغب في اخذه اصلا فانما
يتخلص من اثم الضرر الذي يخص معاملة فقط **الرابع** انه ان اخذ الزايف
ليعمل بقول رسول الله صلعم يرحم الله سهل البيع سهل الشرا سهل القضا
سهل الاقتضا فهو داخل في بركة هذا الدعا ان عزم على طرحه في بير
وان كان عازما على ان يروجه في معاملة فهذا شر روجه الشيطان
عليه في معرض خير فلا يدخل تحت من ساهل في الاقتضا **الخامس**

ان الزايف نعني به ما لا نقرة فيه اصلاً بل هو مموه او ما لا ذهب فيه اعني الدنانير
اما ما فيه نقرة فان كان مخلوطاً بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء في
المعاملة عليه وقد راينا الرخصة فيه اذا كان ذلك نقد البلد سوآء علم مقدار
النقرة او لم يعلم وان لم يكن هو نقد البلد لم تجز الا اذا علم قدر النقرة فان كان
في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه ان يخبر به معامله وان لا
يعامل به الا من لا يستحل الترويج في جملة النقد بطريق التلبيس فاما من
يستحل ذلك فتسليمه اليه تسليط له على الفساد فهو كبيع العنب ممن يعلم
انه يتخذ الخمر وذلك محظور واعانة على الشر والمشاركة فيه وسلوك طريق
الحق بامثال هذا في التجارة اشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلي
لها فلذلك قال بعضهم التاجر الصدوق افضل من المتعبد وقد كان السلف
يحتاطون في مثل هذا حتى روي عن بعض الغزاة في سبيل الله انه قال
حملت على فرسي لاقتل علجاً فقصر فرسي فرجعت ثم دنا مني العلج فحملت
ثانية فقصر فرسي ثم حملت ثالثة فنفر مني فرسي وكنت لا اعتاد
ذلك منه فرجعت حزيناً فجلست منكس الراس منكسر القلب لما فاتني
من العلج وما ظهر لي من خلق فرسي فوضعت راسي على عمود الفسطاط
وفرسي قائم فرايت في النوم كان الفرس يخاطبني ويقول لي بالله عليك
اردت ان تاخذ علي العلج ثلث مرات وانت بالامس اشتريت لي علفاً
ودفعت في ثمنه درهماً زايفاً لا يكون هذا ابداً قال فانتبهت فزعاً
فذهبت الى العلاف وابدلت ذلك الدرهم فهذا مثال ما يعم ضرره
ولنقس عليه امثاله **القسم الثاني** ما يخص ضرره المعامل

فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم وانما العدل ان لا يضر باخيه المسلم والضابط
الكلي فيه ان لا يحب له الا ما يحب لنفسه فكل ما لو عومل به لشق عليه
وثقل على قلبه فينبغي ان لا يعامل غيره به بل ينبغي ان يستوي عنده درهمه
ودرهم غيره قال بعضهم من باع اخاه شيئاً بدرهم وليس يصلح له لو
اشتراه الا بخمسة دوانيق فانه قد ترك النصح المامور به في المعاملة ولم يحب
لاخيه ما يحب لنفسه هذه جملته فاما تفصيله ففي اربعة امور ان لا يثني
على السلعة بما ليس فيها وان لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً
اصلاً وان لا يكتم من وزنها ومقدارها شيئاً وان لا يكتم من سعرها
ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه **اما الاول** فهو ترك الثناء فان وصفه
للسلعة ان كان بما ليس فيها فهو كذب فان قبل فهو تلبيس وظلم مع كونه
كذباً وان لم يقبل فهو كذب واسقاط مروة اذ الكذب الذي يروج
قد لا يقدح في ظاهر المروة وان اثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان
وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه وانه لمتكلم
بها وقال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد الا ان يثني على
السلعة بما فيها ولا يعرفه المشتري ما لم يذكره كما يصفه من خفي
اخلاق العبيد والجواري والدواب فلا باس بذكر الموجود منه من
غير مبالغة واطناب وليكن قصده منه ان يعرفه اخوه المسلم فيرغب
فيه وتنقضي بسببه حاجته ولا ينبغي ان يحلف عليه البتة فانه ان كان
كاذباً فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع وان
كان صادقاً فقد جعل الله عرضة لايمانه وقد اساء فيه اذ الدنيا

اخسّ من ان يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة وفي الخبر ويل للتاجر
من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد وفي الخبر اليمين الكاذبة
منفقة للسلعة ممحقة للكسب وروى ابو هريرة عن النبي صلعم انه قال
ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة عائل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق
سلعته بيمينه واذا كان الثنا على السلعة مع الصدق مكروها من
حيث انه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في امر اليمين وقد روي
يونس بن عبيد وكان خزازا انه طلب منه خز للشرا فاخرج غلامه سفط
الخز ونشره ونظر اليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده الى موضعه
ولم يبعه وخاف ان يكون ذلك تعريضا بالثنا على السلعة فمثل هؤلا هم
التجر في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجارتهم بل علموا ان ربح الآخرة اولى
بالطلب من ربح الدنيا الثاني ان يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا
يكتم منها شيئا فذلك واجب فاذا اخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام
وكان تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب ومهما اظهر احسن وجهي
الثوب واخفى الثاني كان غاشا وكذلك اذا عرض الثياب في المواضع
المظلمة وكذلك اذا عرض احسن فردي الخف والنعل وامثاله ويدل على
تحريم الغش ما روي انه صلعم مر برجل يبيع طعاما فاعجبه فادخل يده فيه
فرأى بللا فقال ما هذا فقال اصابته السما فقال فهلا جعلته فوق الطعام
حتى يراه الناس من غشنا فليس منا ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب
ما روي ان النبي صلعم لما بايع جريرا على الاسلام ذهب لينصرف فجذب
ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير اذا قام الى السلعة

فبصّره عيوبها ثم خيّره وقال ان شئت فخذ وان شئت فاترك فقيل له انك
اذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع قال انا بايعنا رسول الله على النصح لكل
مسلم وكان واثلة بن الاسقع واقفا فباع رجل ناقة له بثلثمائة درهم
وغفل واثلة فذهب الرجل بالناقة فسعى وراه وجعل يصيح به وقال يا هذا
اشتريتها للحم او للظهر فقال بل للظهر فقال ان بخفها نقبا فقد رايته
وانها لا تتابع السير فعاد وردها فنقصه البايع مائة درهم وقال
لواثلة رحمك الله افسدت علي بيعي فقال انا بايعنا رسول الله على النصح
لكل مسلم وقال سمعت رسول الله صلعم يقول لا يحل لاحد يبيع بيعا الا ان يبين
ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك الا تبيينه فقد فهموا من النصح انه لا يرضى
لاخيه الا ما يرضاه لنفسه ولم يعتقدوا ان ذلك من الفضايل
وزيادة المقامات بل اعتقدوا انه من شروط الاسلام الداخلة تحت
بيعتهم وهذا امر يشق على اكثر الخلق فلذلك يختارون التخلي للعبادة
والاعتزال عن الناس لان القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة
مجاهدة لا يقوم بها الا الصديقون ولن يتيسر ذلك على العبد الا بان
يعتقد امرين احدهما ان تلبيسه العيوب وترويجه السلع لا يزيد
في رزقه بل يمحقه ويذهب ببركته وما يجمعه من متفرقات التلبيسات
يهلكه الله دفعة واحدة فقد حكي ان واحدا كان له بقرة يحلبها
ويخلط بلبنها الما ويبيعه فجا سيل فغرق البقرة فقال بعض اولاده ان
تلك المياه المتفرقة التي صببناها في اللبن اجتمعت دفعة واحدة واخذت
البقرة كيف وقد قال صلعم البيعان اذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما
واذا كذبا وكتما نزعت بركة بيعهما وفي

الحديث يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا فاذا تخاونا رفع يده عنهما
فاذن لا يزيد مال من خيانة كما لا ينقص من صدقة ومن لا يعرف الزيادة
والنقصان بالميزان لم يصدق بهذا الحديث ومن عرف ان الدرهم الواحد
قد يبارك فيه حتى يكون سببا لسعادة الانسان في الدين والدنيا والآلاف
المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى يكون سببا لهلاك مالكها
بحيث يتمنى الافلاس منها ويراه اصلح له في بعض احواله فيعرف معنى قولنا
ان الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منه والمعنى الثاني الذي لا بد
من اعتقاده ليتم له النصح ويتيسر عليه ان يعلم ان ربح الآخرة وغناها
خير من ربح الدنيا وان فوائد اموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها
واوزارها وكيف يستجيز العاقل ان يستبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير والخير
كله في سلامة الدين قال رسول الله صلعم لا يزال لا اله الا الله تدفع عن
الخلق سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم وفي لفظ
آخر ما لم يبالوا ما نقص من دنياهم بسلامة دينهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا
لا اله الا الله قال الله كذبتم لستم بها صادقين وفي حديث آخر من
قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما اخلاصها قال ان تحجزه عما
حرم الله وقال ايضا ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ومن علم ان هذه
الامور قادحة في ايمانه وان ايمانه راس ماله في تجارة الآخرة لم
يضيع راس ماله المعد لعمره الآخر بسبب ربح ينتفع به اياما معدودة
وعن بعض التابعين انه قال لو دخلت الجامع وهو غاص باهله وقيل لي من خير
هؤلاء لقلت من انصحهم لهم فاذا قالوا هذا قلت هو خيرهم ولو قالوا

من شرهم قلت من اغشهم لهم فاذا قيل هذا قلت هو شرهم والغش حرام
في البيوع والصنايع جميعا ولا ينبغي ان يتهاون الصانع بعمله على وجه
لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغي ان يحسن الصنعة ويحكمها ثم
يبين عيبها ان كان فيها عيب فبه يتخلص وسال رجل حذاء ابن سالم فقال
كيف لي ان اسلم في بيع النعال فقال اجعل الوجهين سواء ولا تفضل اليمين على
الاخرى وجود الحشو وليكن شيئا واحدا تاما وقارب بين الخرز
ولا تطبق احدى النعلين على الاخرى ومن هذا الفن ما سئل احمد من
الرفو بحيث لا يبين قال لا يجوز لمن يبيعه وتخفيه وانما يحل للرفا اذا علم
انه يظهره وانه لا يريده للبيع فان قلت فلا يتم امر المعاملة مهما وجب على
الانسان ان يذكر عيوب المبيع فاقول ليس كذلك اذ شرط التاجر
ان لا يشتري للبيع الا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو امسكه
ثم يقنع في بيعه بربح يسير فيبارك الله له فيه ولا يحتاج الى تلبيس
وانما تعذر هذا لانهم لا يقنعون بالربح اليسير وليس يسلم الكثير
الا بتلبيس فمن تعود هذا لم يشتر المعيب فان وقع في يده معيب
نادرا فليذكره وليقنع بقيمته وباع ابن سيرين شاة فقال للمشتري
ابرأ اليك من عيب فيها انها تقلب العلف برجلها وباع الحسن بن صالح
جارية فقال للمشتري انها تنخمت مرة عندنا دما فهكذا كانت
سيرة اهل الدين فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة او ليوطن نفسه على
عذاب الآخرة. الثالث ان لا يكتم في المقدار وذلك بتعديل الميزان
والاحتياط فيه وفي الكيل فينبغي ان يكيل كما يكتال قال تعالى ويل للمطففين الذين

اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وفي
من هذه الآيات يرجح اذا اعطي وينقص اذا اخذ اذ العدل الحقيقي قل ما
يتصور فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان فان من استقصى حقه
بكماله يوشك ان يتعداه وكان بعضهم يقول لا اشتري الويل من الله
بحبة فكان اذا اخذ نقص نصف حبة واذا اعطى زاد عليه حبة
وكان يقول ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها السموات والارض وما
اخسر من باع طوبى بويل وانما بالغوا في الاحتراز منه لانها مظالم
لا يمكن التوبة منها اذ لا يعرف اصحاب الحبات حتى يجمعهم ويودي
حقوقهم ولذلك لما اشترى رسول الله صلعم شيا قال للوزان لما كان
يزن ثمنه زن وارجح ونظر فضيل الى ابنه وهو يغسل دينارا يريد ان
يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب تكحيله فقال يا بني فعلك
هذا افضل من حجتين وقال بعض السلف عجبا للتاجر والبائع كيف ينجو
يزن ويحلف بالنهار وينام بالليل وقال سليمن صلعم لابنه كما يدخل الحبة بين
الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين وصلى بعض الصالحين على مخنث فقيل
له انه كان فاسقا فسكت فاعيد عليه فقال كانك قلت لي كان صاحب
ميزانين يعطي باحدهما وياخذ بالآخر اشار به الى ان فسقه مظلمة بينه
وبين الله وهذا من مظالم العباد والمسامحة والعفو فيه ابعد والتشديد
في امر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة وفي قراءة ابن
مسعود لا تطغوا في الميزان واقيموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان
اي لسان الميزان فان النقصان والرجحان يظهر بميله وبالجملة كل من ينصف من غيره

لنفسه ولو في كلمة ولا ينصف مثل ما ينتصف فهو داخل تحت قوله ويل للمطففين
الآية فان تحريم ذلك في المكيل ليس لكونه مكيلا بل لكونه امرا مقصودا
ترك العدل والنصفة فيه فهو جار في جميع الاعمال فصاحب الميزان في خطر
الويل وكل مكلف فهو صاحب موازين في افعاله واقواله وخطراته فالويل
له ان عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ولولا تعذر هذا واستحالته
لما ورد قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فلا
ينفك عبد ليس معصوما عن الميل عن الاستقامة الا ان درجات الميل
تتفاوت تفاوتا عظيما فلذلك تتفاوت مدة مقامهم في النار الى اوان
الخلاص حتى لا يبقى بعضهم الا بقدر تحلة القسم ويبقى بعضهم الف
الف سنين فنسأل الله تعالى ان يقربنا من الاستقامة والعدل
فان الاستداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل عنه غير مطموع
فيه فانه ادق من الشعر واحد من السيف ولولاه لكان المستقيم
عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار التي من صفته انه
ادق من الشعر واحد من السيف وبقدر الاستقامة على الصراط
المستقيم يخف العبد يوم القيمة على الصراط وكل من خلط بالطعام
ترابا ثم كاله فهو من المطففين في الكيل وكل قصاب وزن مع اللحم عظما
لم يجر العادة بمثله فهو من المطففين في الوزن وقس على هذا سائر
التقديرات حتى في الذرع الذي يتعاطاه البزاز فانه اذا اشترى
ارسل الثوب في وقت الذرع ولم يمده مدا واذا باعه مده في الذرع ليظهر
تفاوتا في القدر فكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل

الرابع ان يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيئا فقد نهى صلعم عن
تلقي الركبان ونهى عن النجش اما تلقي الركبان فهو ان يستقبل الرفقة ويتلقى
المتاع ويكذب في سعر البلد فقد قال صلعم لا تتلقوا الركبان ومن تلقاها فصاحب
السلعة بالخيار بعد ان تقدم السوق وهذا الشرى منعقد ولكنه ان ظهر
كذبه ثبت للبايع الخيار وان كان صادقا ففي الخيار خلاف لتعارض عموم
الخبر مع زوال التلبيس ونهى ايضا ان يبيع حاضر لباد وهو ان يقدم البدوي
البلد ومعه قوت يريد ان يتسارع الى بيعه فيقول له الحضري اتركه عندي
حتى اغالي في ثمنه وانتظر ارتفاع سعره وهذا في القوت محرم وفي ساير
السلع خلاف والاظهر تحريمه لعموم النهي ولانه تاخير للتضييق على الناس
في الجملة من غير فايدة للفضولي المضيق واما النجش فهو ان يتقدم الى البايع
بين يدي المشتري الراغب ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها انما يريد
تحريك رغبة المشتري فيها فهذا ان لم تجر مواطاة مع البايع فهو فعل حرام
من صاحبه والبيع منعقد وان جرى مواطاة ففي ثبوت الخيار خلاف والاولى
اثبات الخيار لانه تغرير بفعل يضاهي التغرير في المصراة وتلقي الركبان فهذه
المناهي تدل على انه لا يجوز ان يلتبس على البايع والمشتري سعر الوقت ويكتم
منه امرا لو علمه لما اقدم على العقد ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح
الواجب وقد حكي عن رجل من التابعين انه كان بالبصرة وله غلام بالسوس
يجهز اليه السكر وكتب اليه غلامه ان قصب السكر قد اصابته في هذه
السنة آفة فاشتر السكر قال فاشترى سكرا كثيرا فلما جا وقته ربح فيه ثلثين الفا

فانصرف الى منزله فتفكر ليلته فقال قد ربحت ثلثين الفا وخسرت نصح رجل مسلم
من المسلمين فلما اصبح غدا الى بايع السكر فدفع اليه الثلثين الفا وقال بارك الله
لك فيها فقال ومن اين صارت لي فقال اني كتمتك حقيقة الحال وكان السكر
قد غلا في ذلك الوقت فقال رحمك الله قد اعلمتني الآن وقد طيبتها لك قال
فرجع بها الى منزله وتفكر وبات ساهرا وقال ما نصحته فلعله استحيى
مني فتركها لي فبكر اليه من الغد فقال عافاك الله خذ مالك اليك فهو اطيب
لقلبي فاخذ منه ثلثين الفا فهذه اخبار المناهي والحكايات تدل على انه
ليس له ان يغتنم غفلة صاحب المتاع ويخفي من البايع غلاء السعر او من
المشتري تراجع الاسعار فان فعل كان ظالما تاركا للعدل والنصح
للمسلمين ومهما باع مرابحة بان يقول بعت بما قام علي او بما اشتريته فعليه
ان يصدق ثم يجب ان يخبر بما حدث بعد العقد من عيب او نقصان ولو
اشترى باجل وجب ذكره ولو اشترى مسامحة من صديقه او ولده يجب
ذكره لان المعامل يعول على عادته في الاستقصا لانه لا يترك النظر
لنفسه فاذا تركه بسبب من الاسباب فيجب اخباره اذ الاعتماد
فيه على امانته

الباب الرابع في الاحسان في المعاملة

وقد امر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا والعدل سبب النجاة فقط وهو
يجري من التجارة مجرى سلامة راس المال والاحسان سبب الفوز ونيل
السعادة وهو يجري من التجارة مجرى الربح ولا يعد من العقلاء من قنع
في معاملات الدنيا براس ماله فكذا في معاملات الاخرة فلا ينبغي
للمتدين ان يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع ابواب الاحسان

وقد قال تعالى واحسن كما احسن الله اليك وقال ان الله يامر بالعدل
والاحسان وقال ان رحمة الله قريب من المحسنين ونعني بالاحسان فعل
ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فان الواجب يدخل
في باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه وتنال رتبة الاحسان بواحد من
ستة امور الاول في المغابنة فينبغي ان لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادات
فاما اصل المغابنة فماذون فيه لان البيع يراد للربح ولا يمكن ذلك الا بغبن
ما ولكن يراعي فيه التقريب فان بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد
اما لشدة رغبته او لشدة حاجته في الحال فينبغي ان يمتنع عن قبوله فذلك
من الاحسان ومهما لم يكن تلبيس لم يكن اخذ الزيادة ظلما وقد ذهب
بعض العلما الى ان الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك
ولكن من الاحسان ان يحط ذلك الغبن يروى انه كان عند يونس
عبيد حلل مختلفة الاثمان ضرب قيمة كل حلة منها اربعمايه وضرب قيمتها
مايتان فمر الى الصلوة وخلف ابن اخيه في الدكان فجا اعرابي
وطلب حلة باربعمايه فعرض عليه حلة من حلل المايتين فاستحسنها
ورضيها فاشتراها منه فمشى بها وهي على يديه فاستقبله يونس
فعرف حلته فقال بكم اشتريت فقال باربعمايه فقال لا تسوى
اكثر من مايتين فارجع حتى تردها فقال هذه تسوى ببلدنا
خمسمايه وانا ارتضيتها فقال له يونس انصرف فان النصح في الدين
خير من الدنيا وما فيها ثم رده الى الدكان ورد عليه مايتي درهم وخاصم
ابن اخيه وقاتله وقال اما استحييت اما اتقيت الله تربح مثل الثمن

وتترك النصح للمسلمين فقال والله ما اخذها الا وهو راضي بها قال فهلا رضيت
له ما ترضاه لنفسك وهذا ان كان فيه اخفا السعر وتلبيس فهو من باب
الظلم وقد سبق وفي الحديث غبن المسترسل حرام وقال الزبير بن عدي ادركت
ثمانية عشر من الصحابة ما منهم احد يحسن يشتري لحما بدرهم فغبن مثل هولا
المسترسلين حرام وان كان من غير تلبيس فهو من ترك الاحسان وقل ما يتم هذا
الا بنوع تلبيس واخفا السعر الوقت وانما الاحسان المحض ما نقل عن سري
السقطي انه اشترى كر لوز بستين دينارا وكتب في روزنامجه ثلثة دنانير
ربحه وكانه راى ان يربح على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين فاتاه
الدلال وطلب اللوز فقال خذه فقال بكم فقال بثلثة وستين فقال الدلال
وكان من الصالحين فقد صار اللوز بتسعين فقال السري قد عقدت عقدا لا
احله لست ابيعه الا بثلثة وستين فقال وانا عقدت بيني وبين الله ان لا
اغش مسلما لست آخذ منك الا بتسعين قال فلا الدلال اشترى منه ولا سري
باعه فهذا محض الاحسان من الجانبين فانه كان مع العلم بحقيقة الحال
وروي عن محمد بن المنكدر انه كان له شقاق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة
فباع غلامه في غيبته شقة من الخمسيات بعشرة فلما عرف لم يزل
يطلب ذلك الاعرابي المشتري طول النهار حتى وجده وقال له ان
الغلام قد غلط فباعك ما يسوى خمسة بعشرة فقال يا هذا قد رضيت
فقال وان رضيت فانا لا نرضى لك الا ما نرضاه لانفسنا فاختر احدى
ثلث خصال اما ان تاخذ شقة من العشريات بدراهمك واما ان نرد عليك

خمسة وأما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك فقال أعطني خمسة فرد عليه خمسة فانصرف
الأعرابي يسأل ويقول من هذا الشيخ فقيل هذا محمد بن المنكدر فقال لا إله إلا الله
هذا الذي نستسقي به في البوادي إذا قحطنا فهذا إحسان في أن لا يربح على العشرة
إلا نصف درهم على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان ومن
قنع بربح قليل كثرت معاملته واستفاد من تكررها ربحا كثيرا وبه
يظهر البركة كان علي كرم الله وجهه يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول معاشر
التجار خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره وقيل
لعبد الرحمن بن عوف ما سبب يسارك قال ثلاث ما رددت ربحا قط ولا طلب
مني حيوان فأخرت بيعه ولا بعت بنسيئة ويقال إنه باع ألف ناقة فما ربح
إلا عقلها باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألف درهم وربح من نفقته
عليها ليومه ألف درهم ه **الثاني** في احتمال الغبن فالمشتري إن اشترى
طعاما من ضعيف أو شيئا من فقير فلا بأس أن يحتمل الغبن ويتساهل
ويكون به محسنا وداخلا في قوله رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشرا
فأما إذا اشترى من غني تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته
فاحتمال الغبن منه ليس محمودا بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد فقد
ورد في حديث من طريق أهل البيت المغبون لا محمود ولا مأجور ه وكان
إياس بن معوية قاضي البصرة وكان من عقلاء التابعين كان يقول لست
بخب والخب لا يغبنني ولا يغبن ابن سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن
أبي يعني معوية بن قرة والكمال في أن لا يغبن ولا يغبن كما وصف بعضهم عمر رضي
فقال كان أكرم من أن يخدع وأعقل من أن يخدع وكان الحسن والحسين

وغيرهم من خيار السلف يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل
من المال فقيل لبعضهم تستقصي في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا
تبالي فقال إن الواهب يعطي فضله وإن المغبون يغبن عقله ه وقال بعضهم
إنما أغبن عقلي وبصيرتي فلا أمكن الغابن منه وإذا وهبت فأعطي الله
ولا أستكثر له شيئا ه **الثالث** في استيفاء الثمن وسائر الديون والإحسان
فيه مرة بالمسامحة وحط البعض ومرة بالإمهال والتأخير ومرة بالمساهلة
في طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه ه قال صلعم رحم الله
امرأ سهل البيع سهل الشرا سهل القضا فليغتنم دعا رسول الله صلعم وقال صلعم اسمح
يسمح لك ه وقال صلعم من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا
وفي لفظ آخر أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله ه وذكر صلعم رجلا
كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له هل عملت
خيرا قط فقال لا إلا أني كنت رجلا أداين الناس أقول لفتياني سامحوا
الموسر وأنظروا المعسر وفي لفظ آخر وتجاوزوا عن المعسر فقال الله
نحن أحق بذلك منك فتجاوز عنه وغفر له ه وقال صلعم من أقرض دينا
إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله فإذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل
يوم مثل ذلك الدين صدقة ه وقد كان من السلف من يحب أن لا يقضي
غريمه الدين لأجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميعه كل يوم ه
وقال صلعم رأيت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشرة أمثالها والقرض
بثمانية عشر فقيل في معناه إن الصدقة قد تقع في يد المحتاج وغير
المحتاج ولا يتحمل ذل الاقتراض إلا محتاج ه ونظر رسول الله صلعم إلى رجل

يلازم رجلاً بدين فاومى الى صاحب الدين بيده ضع الشطر ففعل وقال
للمديون قم فاعطه وكل من باع شيئا وترك ثمنه في الحال ولم يرهق الى
طلبه فهو في معنى المقرض وروي ان الحسن البصري باع بغلة له باربعماية
درهم فلما استوجب المال قال له المشتري اسمح يا ابا سعيد فقال قد اسقطت
عنك ماية فقال له فاحسن يا ابا سعيد فقال قد وهبت لك ماية اخرى
فقبض من حقه مايتين فقيل له يا ابا سعيد هذا نصف الثمن فقال هكذا
يكون الاحسان والا فلا وفي الخبر خذ حقك في عفاف واف او غير واف
يحاسبك الله حسابا يسيرا **الرابع** في توفية الدين ومن الاحسان
فيه حسن القضا وذلك بان يمشي الى صاحب الحق ولا يكلفه ان يمشي اليه
يتقاضاه فقد قال صلعم خيركم احسنكم قضا ومهما قدر على قضا الدين
فليبادر اليه ولو قبل وقته وليسلم اجود مما شرط عليه واحسن وان
عجز فلينو قضاه مهما قدر قال صلعم من ادان دينا وهو ينوي قضاه
وكل به ملايكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه وكان جماعة
من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ومهما كلمه مستحق
الحق بكلام خشن فليحتمله وليقابله باللطف اقتدا برسول الله صلعم اذ
جاه صاحب دين عند حلول الاجل ولم يكن قد اتفق قضاوه فجعل
الرجل يشدد الكلام على رسول الله صلعم فهم به اصحابه فقال دعوه فان
لصاحب الحق مقالا ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض فالاحسان
ان يكون الميل الاكثر من المتوسط الى من عليه الدين فان المقرض يقرض
عن الغنى والمستقرض يستقرض عن حاجة وكذا ينبغي ان يعون

الاعانة للمشتري اكثر فان البايع راغب عن السلعة يبغي ترويجها وربحها
والمشتري محتاج اليها هذا هو الاحسن الا ان يتعدى من عليه الدين حده
فعند ذلك نصرته في منعه من تعديه واعانة صاحبه اذ قال صلعم انصر
اخاك ظالما او مظلوما فقيل كيف ننصره ظالما فقال منعك اياه من الظلم
نصرة له **الخامس** ان يقيل من يستقيله فانه لا يستقيل الا متندم
مستضر بالبيع فلا ينبغي ان يرضى لنفسه ان يكون سبب استضرار اخيه
قال صلعم من اقال نادما صفقته اقاله الله عثرته يوم القيمة او كما قال
السادس ان يقصد في معاملته جماعة من الفقرا بالنسيئة وهو في الحال
عازم على ان لا يطالبهم ان لم تظهر لهم ميسرة فقد كان في صالحي السلف
من له دفتران للحساب احدهما ترجمته مجهولة فيه اسما من لا يعرف من الضعفا
والفقرا وذلك ان الفقير كان يرى الطعام او الفاكهة فيشتهيه فيقول
احتاج الى خمسة ارطال من هذا مثلا وليس معي ثمنه فكان يقول خذه
واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعد هذا من الخيار بل انما عد من الخيار
من لم يكن يثبت اسمه في الدفتر اصلا ولا يجعله دينا لكن يقول خذ ما
تريد فان تيسر لك فاقض والا فانت في حل منه وسعة فهذه طرق تجارات
السلف وقد اندرست والقايم بذلك محيي لهذه السنة وبالجملة التجارة
محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه ولذلك قيل لا يغرنك من المرء قميص
رقعه او ازار فوق الساق منه رفعه ولدى الدرهم فانظر غيه او ورعه
ولذلك قيل اذا اثنى على الرجل جيرانه في الحضر واصحابه في السفر ومعاملوه
في الاسواق فلا تشكوا في صلاحه وشهد شاهد عند عمر رضي الله عنه فقال

ايتني بمن يعرفك فاتاه برجل فاثنى عليه خيرا فقال له عمر انت جاره الادنى
الذي يعرف مدخله ومخرجه فقال لا فقال كنت رفيقه في السفر الذي
به يستدل على مكارم الاخلاق فقال لا فقال فعاملته بالدينار
والدرهم الذي يستبين به ورع الرجل فقال لا فقال اظنك رايته قايما في
المسجد يهمهم بالقرآن يخفض راسه طورا ويرفعه قال نعم فقال اذهب
فلست تعرفه وقال للرجل اذهب فاتني بمن يعرفك

الباب الخامس

في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته فلا ينبغي للتاجر ان
يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضايعا وصفقته خاسرة وما يفوته
من الربح في الآخرة لا يفي به ما يناله في الدنيا فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا
بالآخرة بل العاقل ينبغي ان يشفق على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ راس
ماله وراس ماله دينه وتجارته فيه قال بعض السلف اولى الاشياء بالعاقل احوجه
اليه في العاجل واحوج شي اليه في العاجل احمده عاقبة في الآجل وقال
معاذ بن جبل في وصيته انه لا بد لك من نصيبك من الدنيا وانت الى نصيبك من
الآخرة احوج فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذه فانه سيمر على نصيبك
من الدنيا فينتظمه انتظاما وقال تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا اي لا تنس في الدنيا
نصيبك منها للآخرة فانها مزرعة الآخرة وفيها يكسب الحسنات وانما
تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة امور الاول حسن النية والعقيدة
في ابتداء التجارة فلينو به الاستعفاف عن السوال وكف الطمع عن الناس
استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكتسبه على الدين وقياما بكفاية العيال

ليكون من جملة المجاهدين به ولينو النصح للمسلمين وان يحب لساير الخلق ما
يحب لنفسه ولينو اتباع طريق العدل والاحسان في معاملته كما ذكرناه ولينو
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق فاذا اضمر هذه
العقايد والنيات كان عاملا في طريق الآخرة فان استفاد مالا فهو مزيد
وان خسر في الدنيا ربح في الآخرة الثاني ان يقصد القيام في صنعته
او تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات لو
تركت لبطلت المعايش وهلك الخلق فانتظام امر الكل بتعاون الكل
وتكفل كل فريق بعمل ولو اقبلوا كلهم على صنعة واحدة لتعطلت
البواقي وهلكوا وعلى هذا حمل بعض الناس قوله اختلاف امتي رحمة
اي اختلاف هممهم في الصناعات والحرف ومن الصناعات ما هي مهمة ومنها
ما يستغنى عنها لرجوعها الى طلب التنعم والتزين في الدنيا
فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافيا عن المسلمين
مهما في الدين وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد البنيان
بالجص وجميع ما يزخرف به الدنيا فكل ذلك قد كرهه ذوو الدين
فاما عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعماله فاجتناب ذلك من قبيل
ترك الظلم ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الابريسم للرجال وصياغة
الصايغ مراكب الذهب او خواتيم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصي
والاجرة الماخوذة عليه حرام ولذلك اوجبنا الزكاة فيها وان كنا لا نوجب
الزكاة في الحلي لانها اذا قصدت للرجال فهي محرمة وكونها مهياة
للنساء لا يلحقها بالحلي المباح ما لم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد

وقد ذكرنا ان بيع الطعام وبيع الاكفان مكروه لانه يوجب انتظار
موت الناس وحاجتهم بغلاء الاسعار ويكره ان يكون جزارا لما فيه من
قساوة القلب وان يكون حجاما او كناسا لما فيه من مخامرة النجاسة
وكذى الدباغ وما في معناه وكره ابن سيرين الدلالة وكره قتادة اجرة
الدلال ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب والافراط في
الثناء على السلعة لترويجها ولان العمل فيه لا يتقدر فقد يقل وقد
يكثر ولا ينظر في مقدار الاجرة الى عمله بل الى قدر قيمة الثوب هذا
هو العادة وهو ظلم بل ينبغي ان ينظر الى قدر التعب وكرهوا شرا
الحيوان لان المشتري يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذي بصدده
لا محالة وحلوله وقيل بع الحيوان واشترا الموتان وكرهوا الصرف لان
الاحتراز فيه عن دقايق الربوا عسير ولانه طلب لدقايق الصفات فيما لا يقصد
اعيانها وانما يقصد رواجها وقل ما يتم للصيرفي ربح الا باعتماد جهالة
معامله بدقايق النقد فقل ما يسلم الصيرفي وان احتاط وكره للصيرفي وغيره
كسر الدرهم الصحيح والدينار الا عند شك في جودته او عند ضرورة
قال احمد بن حنبل ورد نهي عن رسول الله صلعم وعن اصحابه في الصياغة من الصحاح
وانا اكره الكسر وقال يشتري بالدنانير دراهم ثم يشتري ذهبا
ويصوغه واستحبوا تجارة البز قال سعيد بن المسيب ما من تجارة
احب الي من البز ما لم يكن فيها ايمان وقد روي خير تجارتكم البز
وخير صناعتكم الخرز وفي حديث اخر لو اتجر اهل الجنة لاتجروا في البز ولو اتجر
اهل النار لاتجروا في الصرف وقد كان غالب اعمال الاخيار من السلف عشر صنايع

الخرز والتجارة والحمل والخياطة والحذو والقصارة وعمل الخفاف وعمل
الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة قال عبد الوهاب
الوراق قال لي احمد بن حنبل ما صنعتك قلت الوراقة فقال كسب طيب ولو كنت
صانعا بيدي لصنعت صنعتك ثم قال لي لا تكتب الا مواضعه واستبق
الحواشي وظهور الاجزاء واربعة من الصناع موسومون عند الناس بضعف
الراي الحاكة والقطانون والمغازليون والمعلمون ولعل ذلك لان اكثر
مخالطتهم مع النساء والصبيان ومخالطة ضعفاء العقول تضعف
العقل كما ان مخالطة العقلاء تزيد في العقل وعن مجاهد ان مريم
وطلبتها عيسى عم فمرت بحاكة وطلبت الطريق فارشدوها غير الطريق
فقالت اللهم انزع البركة من كسبهم وامتهم فقرا وحقرهم في اعين
الناس فاستجيب دعاؤها وكره السلف اخذ الاجرة على كل ما هو من نوع
العبادات وفروض الكفايات كغسل الاموات ودفنهم وكذى الاذان
وصلوة التراويح وان حكم بصحة الاستيجار عليه وكذي تعليم
القرآن وتعليم علم الشرع فان هذه اعمال حقها ان يتجر بها للآخرة
فاخذ الاجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة ولا يستحب ذلك

الثالث

ان لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الاخرة واسواق الآخرة المساجد قال الله تعالى
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة
وقال في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه فينبغي ان يجعل اول
النهار الى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواظب على الاوراد
كان عمر رضه يقول للتجار اجعلوا اول نهاركم لآخرتكم وما بعده لدنياكم

وكان صالحو السلف يجعلون اول النهار وآخره للآخرة والوسط للتجارة
فلم يكن يبيع الهريسة والرؤوس بكرة الا الصبيان واهل الذمة لانهم كانوا
في المساجد بعده وفي الخبر ان الملائكة اذا صعدت بصحيفة العبد وفي اول
النهار وفي آخره ذكر وخير كفر الله تعالى عنه ما بينهما من سيئ الاعمال
وفي الخبر تلتقي ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول
الله كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وجئناهم وهم يصلون
فيقول الله تعالى اشهدكم اني قد غفرت لهم ثم مهما سمع الاذان في
النهار الاول والعصر فينبغي ان لا يعرج على شيء وينزعج عن مكانه ويدع
كل ما كان فيه فما يفوته من فضيلة التكبيرة مع الامام في اول الوقت
لا توازيه الدنيا بما فيها ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء وقد
كان السلف يبتدرون عند الاذان ويخلون الاسواق للصبيان واهل
الذمة فكانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت وكان ذلك
معيشة لهم وقد جاء في تفسير قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر
الله انهم كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة
او غرز الاشفى فسمع الاذان لم يخرج الاشفى من المغرز ولم يوقع المطرقة
ورمى بها وقام الى الصلوة **الرابع** ان لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر
الله في السوق ويشتغل بالتسبيح والتهليل فذكر الله في السوق بين
الغافلين افضل قال صلعم ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل بين الفارين
وكالحي بين الاموات وفي لفظ آخر كالشجرة الخضراء بين الهشيم
وقال صلعم من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على

كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة وكان ابن عمر وسالم بن عبد الله
ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر
وقال الحسن ذاكر الله في السوق يجيء يوم القيمة له ضوء كضوء القمر وبرهان
كبرهان الشمس ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد اهلها
وكان عمر رضي اذا دخل السوق يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفسوق
ومن شر ما احاطت به السوق اللهم اني اعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة
خاسرة وقال ابو جعفر الفرغاني كنا يوما عند الجنيد فجرى ذكر
ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب
عليهم من حق الجلوس ويعيبون من يدخل السوق فقال الجنيد كم ممن هو
في السوق حكمه ان يدخل المسجد ويأخذ باذن بعض من فيه فيخرجه ويجلس
مكانه اني لاعرف رجلا يدخل السوق ورده كل يوم ثلثمائة ركعة وثلاثون
الف تسبيحة قال فسبق الى وهمي انه يعني نفسه فهكذا كانت تجارة
من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا فان من طلب الدنيا للاستعانة
بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة والسوق والمسجد والبيت له حكم
واحد وانما النجاة بالتقوى قال صلعم اتق الله حيث كنت فوظيفة التقوى
لا ينقطع عن المتجردين للدين كيف ما تقلبت بهم الاحوال وبها تكون
حياتهم وعيشهم اذ فيها يرون تجارتهم وربحهم وقد قيل من احب الآخرة عاش
ومن احب الدنيا طاش والاحمق يغدو ويروح في لا شيء **الخامس** ان
لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة وذلك بان يكون اول
داخل وآخر خارج وبان يركب البحر في التجارة فهما مكروهان يقال ان من ركب البحر فقد

استقصى في طلب الرزق وفي الخبر لا تركب البحر الا لحج او عمرة او غزوة وكان
عبد الله بن عمرو بن العاص يقول لا تكن اول داخل في السوق ولا آخر خارج
منها فان بها باض الشيطان وفرخ وروي عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر رضي
ان ابليس يقول لولده زلنبور سر بكتائبك فأت صاحب الاسواق فأت
اصحاب الاسواق وزين لهم الكذب والحلف والخديعة والمكر والخيانة وكن
مع اول داخل وآخر خارج منهما وفي الخبر شر البقاع الاسواق وشر
اهلها اولهم دخولا وآخرهم خروجا وتمام هذا الاحتراز ان يراقب
وقت كفايته فاذا حصل كفايته وقته انصرف واشتغل بتجارة الآخرة
هكذا كان صالحو السلف فقد كان منهم من اذا ربح دانقا انصرف
قناعة به وكان حماد بن سلمة يبيع الخز في سفط بين يديه وكان
اذا ربح حبتين رفع سفطه وانصرف وقال ابراهيم بن بشار قلت
لابراهيم بن ادهم امر اليوم اعمل في الطين فقال يا ابن بشار انك
طالب ومطلوب يطلبك من لا تفوته وتطلب ما لا يفوتك اما رأيت حريصا
محروما وضعيفا مرزوقا فقلت ان لي دانقا عند البقال فقال عز علي
بك تملك دانقا وتطلب العمل وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر ومنهم بعد
العصر ومنهم من لا يعمل في الاسبوع الا يوما او يومين وكانوا يكتفون
بذلك الخامس ان لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتقي مواقع الشبهة
ومظان الريب ولا ينظر الى الفتاوى بل يستفتي قلبه فما وجد
فيه حزازة اجتنبه واذا حمل اليه سلعة رابه امرها سال عنها حتى
يعرف والا اكل الشبهة وقد حمل الى رسول الله صلعم لبن فقال انى لكم هذا

فقيل من هذه الشاة فقال من اين لكم هذه الشاة فقيل من موضع كذا
فشرب منه ثم قال انا معاشر الانبياء امرنا ان لا ناكل الا طيبا ولا نعمل الا صالحا
وقال ان الله تعالى امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الذين آمنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم فسأل صلعم عن اصل الشيء واصل اصله ولم
يزد لان ما وراء ذلك يتعذر وسنبين في كتاب الحلال والحرام موضع
جواب هذا السؤال فانه صلعم كان لا يسأل عن كل ما يحمل اليه وانما
الواجب ان ينظر التاجر الى من يعامله فكل منسوب الى ظلم او خيانة
او سرقة او ربا فلا يعامله وكذا الاجناد والظلمة لا يعاملهم
البتة ولا يعامل اصحابهم واعوانهم لانه يكون معينا بذلك على الظلم
وحكي عن رجل انه تولى عمارة سور لثغر من الثغور فقال وقع في نفسي
من ذلك شيء وان كان ذلك العمل من الخيرات بل من فرائض الاسلام
لكن كان الامير الذي تولى من جهته من الظلمة فسألت سفيان فقال
لا تكن عونا لهم على قليل ولا كثير فقلت هذا سور في سبيل الله
للمسلمين فقال نعم ولكن اقل ما يجب عليك ان تحب بقاءهم ليوفوك اجرك
فيكون قد احببت بقاء من يعصي الله وقد جاء في الخبر من دعا لظالم
بالبقاء فقد احب ان يعصى الله وقد جاء في الحديث ان الله ليغضب
اذا مدح الفاسق وفي خبر آخر من اكرم فاسقا فقد اعان على هدم
الاسلام ودخل سفيان الثوري على المهدي وبيده درج ابيض
فقال يا سفيان اعطني الدواة حتى اكتب فقال اخبرني باي شيء
تكتب فان كان حقا اعطيتك وطلب بعض الامراء من بعض العلماء

المحبوسين عنده ان لنا وله علينا الحق ثم يا الكاب فقال انا ولي الكتاب اولا به حتى انظر ما فيه فهكذا كانوا يحترزون عن معاونة الظلمة ومعاملتهم اشد انواع الاعانة فينبغي ان يجتنبها ذو الدين مهما وجد الى ذلك سبيلا ه وبالجملة ينبغي ان ينقسم الناس عنده الى من يعامل ومن لا يعامل وليكن من يعامل اقل ممن لا يعامل في هذا الزمان قال بعضهم اتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول من ترون لي ان اعامل من الناس فيقال عامل من شئت ثم اتى زمان آخر كان يقال عامل من شئت الا فلانا وفلانا ثم اتى وقت آخر فكان يقال لا تعامل احدا الا فلانا وفلانا واخشى ان ياتي زمان يذهب هذا ايضا وكانه قد كان الذي خاف ان يكون انا لله وانا اليه راجعون ه

السابع ينبغي ان يراقب جميع مجاري معاملته مع كل واحد من معامليه فانه مراقب ومحاسب فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب في كل فعله وقوله انه لم اقدم عليها ولاجل ماذا فانه يقال انه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيئا وقفة ويحاسب عن كل واحد محاسبة على عدد من عامله قال بعضهم رايت بعض التجار في النوم فقلت ماذا فعل الله بك فقال نشر علي خمسين الف صحيفة فقلت اهذه كلها ذنوب فقال هذه معاملات الناس عدد من كنت عاملته في الدنيا لكل انسان صحيفة مفردة فيما بينك وبينه من اول المعاملة الى آخرها ه فهذا على المكتسب في معاملته من العدل والاحسان والشفقة على الدين فان اقتصر على العدل كان من الصالحين وان اضاف اليه الاحسان كان من المقربين فان راعى مع ذلك الوظايف التي ذكرناها في الباب الخامس كان من الصديقين والله اعلم

كتاب الحلال والحرام

وهو الكتاب الرابع من كتب احياء علوم الدين من ربع العادات ه

بسم الله الرحمن الرحيم ه الحمد لله الذي خلق الانسان من طين لازب وصلصال ثم ركب صورته في احسن تقويم واتم اعتدال ثم غذاه في اول نشوه بلبن استصفاه من بين فرث ودم سايغا كالماء الزلال ثم حماه بما اتاه من طيبات الرزق عن دواعي الضعف والانحلال ثم قيد شهوته المعادية له عن السطوة والصيال وقهرها بما افترضه عليه من طلب القوت الحلال وهزم بكسرها جند الشيطان المتشمر للاضلال فلقد كان يجري من ابن آدم مجرى الدم السيال فضيق عليه عزة الحلال المجرى والمجال اذ كان لا يروج الا بالشهوات المائلة الى الغلبة والاسترسال فبقي لما زمت بزمام الحلال خائبا خاسرا ما له من ناصر ولا وال والصلوة على محمد الهادي من الضلال وعلى آله خير آل وسلم كثيرا اما بعد فقد قال صلعم طلب الحلال فريضة على كل مسلم رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض اعصاها على العقول فهما واثقلها على الجوارح فعلا ولذلك اندرس بالكلية علما وعملا وصار غموض علمه سببا لاندراس عمله اذ ظن الجهال ان الحلال مفقود وان السبيل دون الوصول اليه مسدود وانه لم يبق من الطيبات الا الماء الفرات والحشيش النابت في الموات وما عداه فقد اخبثته الايدي العادية وافسدته المعاملات الفاسدة واذا تعذرت القناعة بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى الاتساع في المحرمات

ثم فضوا هذا القطب من الدين اصلا ولم يتركوا بين الاموال فرقا وفصلا
وهيهات هيهات فالحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما امور متشابهات ولا
تزال هذه الثلثة مفترقات كيفما تقلبت الحالات ولما كانت هذه
بدعة عمّ في الدين ضررها واستطار في الخلق شررها وجب كشف الغطا
عن فسادها بالارشاد الى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على
وجه التحقيق والبيان لا يخرجه التضييق عن حيز الامكان ونحن
نوضح ذلك في سبعة ابواب ان شاء الله ❁

الباب الاول في فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام ودرجات الحلال والحرام ❁

الباب الثاني في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام ❁

الباب الثالث في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها في الحلال والحرام ❁

الباب الرابع في كيفية خروج التائب من المظالم المالية ❁

الباب الخامس في ادرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم ❁

الباب السادس في الدخول على السلاطين ومخالطتهم ❁

الباب السابع في مسايل متفرقة ❁

الباب الاول في الحلال والحرام وفضيلة الحلال ومذمة الحرام وبيان
اصناف الحلال ودرجاته واصناف الحرام ودرجات الورع فيه ❁ فضيلة
الحلال ومذمة الحرام قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
امر بالاكل من الطيبات قبل العمل وقيل ان المراد به الحلال وقال
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما الآية وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله

وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين ثم قال فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب
من الله ورسوله ثم قال وان تبتم فلكم رؤس اموالكم ثم قال ومن عاد
فاولئك اصحاب النار جعل اكل الربوا في اول الامر مؤذنا بمحاربة الله
وفي آخره متعرضا للنار والآيات الواردة في الحلال والحرام لا تحصى وروى
ابن مسعود عن النبي صلعم انه قال طلب الحلال فريضة على كل مسلم ولما قال
صلعم طلب العلم فريضة على كل مسلم قال بعض العلماء اراد به طلب علم الحلال
والحرام وجعل المراد بالحديثين واحدا وقال صلعم من سعى على عياله من
حله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالا في عفاف كان
في درجة الشهداء ❁ وقال صلعم من اكل الحلال اربعين يوما نور الله قلبه
واجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ❁ وفي رواية زهّده الله في
الدنيا ❁ وروي ان سعدا سال رسول الله صلعم ان يسال الله تعالى ان يجعله
مجاب الدعوة فقال له اطب طعمتك تستجب دعوتك ❁ ولما ذكر صلعم
الحريص على الدنيا قال رب اشعث اغبر مشرد في الاسفار مطعمه
حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام يرفع يديه فيقول يا رب يا رب
فانى يستجاب لذلك ❁ وفي حديث ابن عباس عن النبي صلعم ان لله ملكا
على بيت المقدس ينادي كل ليلة من اكل حراما لم يقبل منه صرف ولا
عدل فالصرف النافلة والعدل الفريضة ❁ وقال صلعم من اشترى
ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته ما دام عليه
منه شيء ❁ وقال صلعم كل لحم نبت من حرام فالنار اولى به ❁
وقال صلعم العبادة عشرة اجزاء فتسعة منها

طلب الحلال ه وروي هذا مرفوعا وموقوفا على بعض اصحابه انضا م وقال صلعم
من لم يبال من اين اكتسب المال لم يبال الله من اين ادخله النار ه وقال صلعم من
امسى وانيا من طلب الحلال بات مغفورا له واصبح والله عنه راض ه وقال
صلعم من اصاب مالا من مأثم فوصل به رحما او تصدق به او انفقه في سبيل
الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه في النار ه وقال صلعم دين كم الورع
وقال صلعم من لقي الله ورعا اعطاه الله ثواب الاسلام كله ه ويروى
ان الله تعالى قال في بعض كتبه واما الورعون فاني استحيي ان احاسبهم
وقال صلعم درهم من ربوا اشد عند الله من ثلثين زنية في الاسلام ه وفي
حديث ابي هريرة المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت
المعدة صدرت العروق بالصحة واذا سقمت صدرت بالسقم ومثل الطعمة
من الدين مثل الاساس من البنيان فاذا ثبت الاساس وقوي استقام
البناء وارتفع واذا ضعف الاساس واعوج انهار البنيان ووقع قد
قال الله تعالى افمن اسس بنيانه على تقوى من الله الاية ه وفي الحديث من
اكتسب مالا من الحرام فان تصدق به لم يقبل منه وان تركه وراءه
كان زاده الى النار وقد ذكرنا جملة من الاخبار في كتاب اداب
الكسب تعرفنا عن فضيلة كسب الحلال م واما الاثار فقد روي
ان الصديق رضع شرب لبنا من كسب عبده ثم ساله فقال تكهنت
لقوم فاعطوني فادخل اصبعه في فيه وجعل يقيء قال حتى ظننت
ان نفسه ستخرج ثم قال اللهم اني اعتذر اليك مما حملت العروق

وخالط الامعاء ه وفي بعض الاخبار انه اخبر بذلك النبي صلعم فقال او ما
علمتم ان الصديق لا يدخل جوفه الا طيبا وكذلك شرب عمر من ابل
الصدقة غلطا فادخل اصبعه وتقيأ ه وقالت عايشة رضع انكم
لتغفلون عن افضل العبادة الورع ه وقال عبدالله بن عمر رضع لو صليتم
حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار ما ينفعكم ذلك
منكم الا بورع حاجز ه وقال ابرهيم بن ادهم لم يدرك من ادرك الا من
كان يعقل ما يدخل جوفه ه وقال الفضيل من عرف ما يدخل جوفه
كتبه الله صديقا فانظر عند من تفطر يا مسكين ه وقيل لابرهيم بن
ادهم لم لا تشرب من ماء زمزم قال لو كان لي دلو لشربت ه وقال سفيان
الثوري من انفق من الحرام في طاعة الله كان كمن طهر الثوب
بالبول والثوب لا يطهره الا الماء والذنب لا يكفره الا الحلال ه وقال
يحيى بن معاذ الطاعة خزانة من خزائن الله ومفتاحها الدعاء
واسنانه لقم الحلال ه وقال ابن عباس رضع لا يقبل الله تعالى صلوة
امرئ وفي جوفه حرام ه وقال سهل التستري لا يبلغ العبد حقيقة
الايمان حتى يكون فيه اربع خصال اداء الفرائض بالسنة واكل
الحلال بالورع واجتناب المنهي من الظاهر والباطن والصبر على ذلك
الى الموت ه وقال من احب ان يكاشف بايات الصديقين فلا ياكل
الا حلالا ولا يعمل الا في سنة او ضرورة ويقال من اكل الشبهة
اربعين يوما اظلم قلبه وهو تاويل قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون

وقال ابن المبارك رد درهم من شبهة احب الي من ان اتصدق بماية الف وماية الف
وماية الف حتى بلغ ستماية الف وقال بعض السلف ان العبد ياكل اكلة فيتقلب
قلبه فينغل كما ينغل الاديم فلا يعود الى حاله ابدا وقال سهل من اكل الحرام عصت
جوارحه شاء ام ابى علم او لم يعلم ومن كانت طعمته حلالا اطاعته جوارحه ووفقت
للخيرات وقال بعض السلف ان اول لقمة ياكلها العبد من حلال يغفر له بها ما سلف
من ذنوبه ومن اقام نفسه مقام ذل في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كما
تساقط ورق الشجر وروي في آثار السلف ان الواعظ كان اذا جلس للناس قال
العلماء تفقدوا منه ثلثا فان كان معتقدا لبدعة فلا تجالسوه فانه عن
لسان الشيطان ينطق وان كان سيء المطعم فعن الهوى ينطق وان لم يكن
مكين العقل فانه يفسد بكلامه اكثر مما يصلح فلا تجالسوه وفي الاخبار
المشهورة عن علي عليه السلام وغيره ان الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب وزاد آخرون
وشبهتها عتاب وروي ان بعض الصالحين دفع طعاما الى بعض الابدال
فلم ياكله فسأله عنه فقال نحن لا ناكل الا الحلال فلذلك تستقيم
قلوبنا ويدوم حالنا ونكاشف بالملكوت ونشاهد الآخرة ولو اكلنا
عمانا مما تاكلون ثلثة ايام لما رجعنا الى شيء من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة
من قلوبنا فقال له الرجل فاني اصوم الدهر واختم القرآن في كل
شهر ثلثين ختمة فقال له البدل هذه الشربة من اللبن التي رايتني
شربتها احب الي من ثلثين ختمة في ثلثماية ركعة من اعمالك وكانت
شربته لبن ظبية وحشية وقد كان بين احمد بن حنبل ويحيى بن
معين صحبة طويلة فهجره احمد اذ سمعه يقول اني لا اسأل احدا
شيئا ولو

ولو اعطاني السلطان شيئا لاكلته حتى اعتذر يحيى وقال كنت امزح
فقال تمزح بالدين اما علمت ان الاكل من الدين قدمه الله على العمل الصالح
فقال كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وفي الخبر انه مكتوب في التورية
من لم يبال من اين مطعمه لم يبال الله من اي ابواب النار ادخله وعن علي رضي
انه لم ياكل بعد قتل عثمان ونهب الدار طعاما الا مختوما حذرا من الشبهة
واجتمع فضيل بن عياض وابن عيينة وابن المبارك عند وهيب بن الورد
بمكة فذكروا الرطب فقال وهيب هو من احب الطعام الي الا اني لا اكله
لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة وغيرها فقال ابن المبارك ان
نظرت في مثل هذا ضاق عليك الخبز قال وما سببه قال ان اصول الضياع
قد اختلطت بالصوافي فغشي على وهيب فقال سفين قتلت الرجل
فقال ابن المبارك ما اردت الا ان اهون عليه فلما افاق قال لله علي ان لا اكل
خبزا ابدا حتى القاه فكان يشرب اللبن فاتته امه بلبن فسالها
فقالت هو من شاة بني فلان فسال عن ثمنها وانه من اين لهم فذكرت فلما
ادناه من فيه قال بقي انها من اين كانت ترعى فسكتت فلم يشرب لانها
ربما كانت ترعى من موضع للمسلمين فيه حق فقالت امه اشرب فان الله
يغفر لك فقال ما احب ان يغفر لي وقد شربته فانال مغفرته بمعصيته
وكان بشر الحافي من الورعين فقيل له من اين تاكل فقال من حيث
تاكلون ولكن ليس من ياكل وهو يبكي كمن ياكل وهو يضحك وقال يد اقصر من يد
ولقمة اصغر من لقمة فهكذا كانوا يحترزون عن الشبهات
اصناف الحلال ومداخله اعلم ان تفصيل الحلال والحرام

انما يتولى بيانه كتب الفقه ويستغني المريد عن تطويله بان يكون له دعي معينة
يعرف بالفتوى حله وكان لا ياكل من غيره فاما من يتوسع في الاكل من جهة
مفرقة فيفتقر الى علم الحلال والحرام كلها فصلناه في كتب الفقه و
الآن نشير الى مجامعه في سياق تقسيم وهو ان المال انما يحرم اما لمعنى في عينه
او لخلل في جهة اكتسابه **القسم الاول** الحرام لصفة في عينه كالخمر
والخنزير وغيرهما وتفصيله ان الاعيان الماكولة على وجه الارض لا تعدو
ثلاثة اقسام فانها اما ان تكون من المعادن كالملح والطين وغيرهما او من
النبات او من الحيوان اما المعادن وهي اجزاء الارض وجميع ما يخرج
منها فلا يحرم اكله الا من حيث يضر بالاكل وفي بعضها ما يجري مجرى
السم فالخبز لو كان مضرا لحرم اكله والطين الذي يعتاد اكله لا يحرم الا من
حيث الضرر وفائدة قولنا انه لا يحرم مع انه لا يوكل انه لو وقع شيء
منها في مرقة او طعام لم يصر به محرما واما النبات فلا يحرم منه
شيء الا ما يزيل العقل او يزيل الحياة او الصحة فمزيل العقل البنج والخمر
وساير المسكرات ومزيل الحياة السموم ومزيل الصحة الادوية في غير
وقتها وكان مجموع هذا يرجع الى الضرر الا الخمر والمسكرات وان
الذي لا يسكر منها ايضا حرام مع قلته لعينه ولصفته وهي الشدة
المطربة فاما السم فاذا خرج عن كونه مضرا لقلته او لعجنه بغيره فلا
تحرم واما الحيوانات فينقسم الى ما يوكل والى ما لا يوكل وتفصيله في كتاب
الاطعمة والنظر يطول في تفصيله لا سيما في الطيور الغريبة وحيوانات
البر والبحر وما يحل اكله فانما يحل اذا ذبح ذبحا شرعيا روعي فيه
شروط

شروط الذابح والآلة والمذبح وذلك مذكور في كتاب الصيد والذبائح
وما لم يذبح ذبحا شرعيا او مات فهو حرام ولا يحل الا ميتتان السمك
والجراد وفي معناهما ما يستحيل من الاطعمة كدود التفاح والجبن فان الاحتراز
عنه غير ممكن واما اذا انفردت واكلت فحكمها حكم الذباب
والخنفساء والعقرب وكل ما ليس له نفس سائلة ولا سبب في تحريمها الا
الاستقذار ولو لم يكن لكان لا يكره وان وجد شخص لا يستقذره
لم يلتفت الى خصوص طبعه فانه التحق بالخبائث لعموم الاستقذار فيكره
اكله كما لو جمع المخاط وشربه كره ذلك وليست الكراهية لنجاستها
فان الصحيح انها لا تنجس بالموت اذ امر رسول الله صلعم بان يمقل الذباب في
الطعام اذا وقع فيه وربما يكون حارا ويكون ذلك سبب موته
ولو تهرت نملة او ذبابة في قدر لم يجب اراقتها اذ المستقذر جرمه
اذا بقي له جرم ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة وهذا يدل على ان تحريمه
للاستقذار ولذلك نقول لو وقع جزء من ادمي ميت في قدر ولو وزن
دانق حرم الكل لا لنجاسته فان الصحيح ان الادمي لا ينجس بالموت ولكن
لان اكله محرم احتراما لا استقذارا واما الحيوانات
الماكولة اذا ذبحت بشرط الشرع فلا تحل جميع اجزائها بل يحرم منها
الدم والفرث وكل ما يقضى بنجاسته منها بل تناول النجاسة مطلقا
محرم ولكن ليس في الاعيان شيء نجس الا من الحيوانات واما من
النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل ولا يسكر كالبنج فان
نجاسة المسكر تغليظ للزجر عنه لكونه في مظنة التشوف ومهما وقعت
قطرة

من النجاسة او حين ذي نجاسة جامدة في مرقة او طعام او دهن حرم اكل
جميعه ولا يحرم الانتفاع به بغير الاكل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس
وكذا اطلاء السفن والحيوانات وغيرها فهذه مجامع ما يحرم لصفة في ذاته
القسم الثاني ما يحرم لخلل في جهة اثبات اليد عليه وفيه يتسع النظر
فنقول اخذ المال اما ان يكون باختيار المتملك او بغير اختياره فالذي بغير
اختياره كالارث والذي باختياره اما ان لا يكون من مالك كنيل المعادن
او يكون من مالك والذي يوخذ من مالك فاما ان يوخذ قهرا او يوخذ
تراضيا والماخوذ قهرا اما ان يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم
او لاستحقاق بالاخذ كزكوات الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم والماخوذ
تراضيا اما ان يوخذ بعوض كالبيع والصداق والاجرة واما ان يوخذ
بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة اقسام
الاول ما لا يوخذ من مالك كنيل المعادن واحياء الموات والاصطياد
والاحتطاب والاستقاء من الانهار والاحتشاش فهذا حلال
بشرط ان لا يكون الماخوذ مختصا بذي حرمة من الادميين فاذا انفك
عن الاختصاصات ملكها اخذه وتفصيل ذلك في كتاب احياء الموات
الثاني الماخوذ قهرا ممن لا حرمة له وهو الفيء والغنيمة وساير
اموال الكفار المحاربين وذلك حلال للمسلمين اذا اخرجوا منها الخمس وقسموها
بين المستحقين بالعدل ولم ياخذوها من كان له حرمة وامان
وعهد وتفصيل هذه الشروط في كتاب السير وكتاب الفيء والغنيمة وكتاب
الجزية **الثالث** ما يوخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من وجب
عليه فيوخذ دون رضاه وذلك حلال اذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف

المستحق الذي به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق واستوفاه
من يملك الاستيفاء من قاض او سلطان او مستحق وتفصيل ذلك في كتاب تفريق
الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات اذ فيها النظر في صفة المستحقين للزكاة
والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق فاذا استوفيت شرايطها كان الماخوذ
حلالا **الرابع** ما يوخذ تراضيا بمعاوضة وذلك حلال اذا روعي شرط
العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظ اعني الايجاب والقبول مع
ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة وبيان ذلك في كتاب
البيع والسلم والاجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة
والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصداق وساير المعاوضات **الخامس**
ما يوخذ عن الرضا بغير عوض وهو حلال اذا روعي شرط المعقود عليه وشرط
العاقدين وشرط العقد ولم يود الى ضرر بوارث او غيره وذلك مذكور في
كتاب الهبات والوصايا والصدقات **السادس** ما يحصل بغير اختياره
كالميراث وهو حلال اذا كان المورث قد اكتسب المال من بعض الجهات
الخمسة على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا
وتعديل القسمة بين الورثة واخراج الزكوة والحج والكفارة ان كان
واجبا وذلك مذكور في كتاب الوصايا والفرايض فهذه مجامع مداخل
الحلال اومانا الى جملتها ليعلم المريد انه ان كانت طعمته متفرقة لا من
جهة معينة فلا يستغني عن علم هذه الامور فكل من يتناول من جهة من
هذه الجهات ينبغي ان يستفتي فيه اهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فانه
كما يقال للعالم لم خالفت علمك يقال للجاهل لم لازمت جهلك ولم لم تتعلم

بعد ان قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم درجات الحلال والحرام
اعلم ان الحرام كله خبيث ولكن بعضه اخبث من بعض والحلال كله طيب
ولكن بعضه اطيب واصفى من بعض وكما ان الطبيب يحكم على كل
حلو بالحرارة ولكن نقول بعضها حار في الدرجة الاولى كالسكر وبعضها في
الثانية كالفانيذ وبعضها في الثالثة كالدبس وبعضها في الرابعة
كالعسل فكذلك الحرام بعضه خبيث في الدرجة الاولى وبعضه في الثانية
او الثالثة او الرابعة وكذى الحلال تتفاوت درجات صفايه وطيبه
ولنقتد باهل الطب في الاصطلاح على اربع درجات تقريبا وان كان
التحقيق لا يوجب هذا الحصر ويتطرق الى كل درجة من الدرجات
ايضا تفاوت لا تنحصر كما ان من السكر ما هو اشد حرارة من سكر
غيره وكذلك نقول الورع عن الحرام على اربع درجات ورع العدول
وهو الذي يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان
والتعرض للنار بسببه وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوي الفقهاء الثانية
ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق اليه احتمال التحريم ولكن
المفتي يرخص في التناول بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة على الجملة
الثالثة فلنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانية هو
ما لا تحرمه الفتوى ولا شبهة في حله ولكن يخاف منه اداؤه الى محرم وهو
ترك ما لا باس به مخافة مما به باس الرابعة ما لا باس به اصلا ولا يخاف
منه ان يؤدي الى ما به باس ولكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوي على
عبادة الله او تتطرق الى اسبابه المسهلة له كراهية او معصية والامتناع

وهذا ورع المتقين قال صلعم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة مما به باس

منه ورع الصديقين فهذه درجات الحلال جملة الى ان نفصلها بالامثلة والشواهد
واما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الاولى وهو الذي يشترط التورع
عنه في العدالة واطراح سمة الفسق فهو ايضا على درجات في الخبث فالماخوذ
بعقد فاسد كالمعاطاة مثلا فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام ولكن ليس في
درجة المغصوب على سبيل القهر بل المغصوب اغلظ اذ فيه ترك طريق
الشرع في الاكتساب وايذاء الغير وليس في المعاطاة ايذاء وانما فيه ترك
طريق التعبد فقط ثم ترك طريق التعبد بالمعاطاة اهون من تركه بالربوا
وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده وتاكيده في بعض
المناهي على ما سياتي في كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الصغيرة
والكبيرة بل الماخوذ ظلما من فقير او صالح او من يتيم اخبث
واغلظ من الماخوذ من قوي او غني او فاسق لان درجات الايذاء
تختلف باختلاف درجات المؤذي فهذه دقايق من تفاصيل الخبايث
لا ينبغي ان يذهل عنها فلولا اختلاف درجات العصاة لما اختلفت دركات
النار واذا عرفت مثارات الغلظ فلا حاجة الى حصره في درجات ثلث
او اربع فان ذلك جار مجرى التحكم والتشهي وهو طلب حصر فيما لا حاصر
له ومما يدلك على اختلاف درجات الحرام في الخبث ما سياتي في تعارض
المحذورات وترجيح بعضها على بعض حتى اذا اضطر الى اكل ميتة او اكل
طعام الغير او اكل صيد الحرم فانا نقدم بعض هذه على بعض
امثلة الدرجات الاربع في الورع وشواهدها اما الدرجة
الاولى وهي ورع العدول فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه مما يدخل

٨٤

من المداخل الستة التي ذكرناها من مداخل الحرام لفقد شرط من الشروط فهو الحرام
المطلق الذي ينسب مقتحمه الى الفسق والمعصية وهو الذي نريده بالحرام المطلق
فلا يحتاج الى امثلة وشواهد. واما الدرجة **الثانية** فامثلتها كل شبهة
لا توجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها كما سيأتي في باب الشبهات اذ من
الشبهات ما يجب اجتنابها فتلتحق بالحرام ومنها ما يكره اجتنابها والورع عنه
ورع الموسوسين كمن يمتنع عن الاصطياد خوفا من ان يكون الصيد
قد افلت من انسان اخذه وملكه وهذا وسواس. ومنها ما يستحب
اجتنابه ولا يجب وهو الذي ينزل عليه قوله صلعم دع ما يريبك الى ما لا
يريبك وحمله على نهي التنزيه وكذلك قوله كل ما اصميت ودع ما انميت
والانماء ان يجرح الصيد فيغيب عنك ثم تدركه ميتا اذ يحتمل انه مات بسقطة
او بسبب آخر فالذي نختاره كما سيأتي ان هذا ليس بحرام ولكن تركه
من ورع الصالحين وقوله دع امر تنزيه اذ ورد في بعض الروايات كل
منه وان غاب عنك ما لم تجد فيه اثرا غير سهمك وكذلك قال صلعم لعدي
بن حاتم في الكلب المعلم وان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما
امسك على نفسه على سبيل التنزيه لاجل الخوف اذ قال لابي ثعلبة
الخشني كل منه فقال وان اكل فقال وان اكل وذلك لان حالة
ابي ثعلبة وهو فقير مكتسب لا يحتمل هذا الورع وحال عدي كان
يحتمله ويحكى عن ابن سيرين انه ترك لشريك له اربعة آلاف درهم لانه
حاك في قلبه شيء مع اتفاق العلماء على انه لا باس به. وامثلة هذه
الدرجة نذكرها عند التعرض لدرجات الشبهة وكل ما

هو شبهة ولا يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة. اما الدرجة
الثالثة وهي ورع المتقين فيشهد لها قوله صلعم لا يبلغ العبد درجة
المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة مما به باس. وقال عمر كنا ندع
تسعة اعشار الحلال مخافة ان نقع في الحرام. وقال ابو الدرداء ان تمام
التقوى ان يتقي العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية
ان يكون حراما فيكون حجابا بينه وبين النار. ولهذا كان لبعضهم
مائة درهم على انسان فحملها اليه فاخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفاء
الكل خيفة الزيادة. وكان بعضهم يتحرى فكل ما يستوفيه يأخذه بنقصان
حبة وما يعطيه يزنه مع زيادة حبة ليكون ذلك حاجزا من النار. ومن
هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح الناس به فان ذلك حلال في الفتوى ولكن
يخاف من فتح بابه ان ينجر الى غيره وتألف النفس الاسترسال فتترك الورع
فمن ذلك ما روي عن علي بن معبد انه قال كنت ساكنا في بيت بكرا فكتبت
كتابا واردت ان آخذ من تراب الحائط لاتربه واجففه ثم قلت
الحائط ليس لي فقالت لي نفسي وما قدر تراب من حائط فاخذت من التراب
حاجتي فلما نمت فاذا انا بشخص واقف يقول يا علي سيعلم غدا الذين يقولون
وما قدر تراب من حائط. ولعل معنى ذلك انه يرى كيف تحط منزلته فان
للتقوى منزلة تفوت بفوات ورع المتقين وليس المراد انه يستحق عقوبة على
فعله. ومن ذلك ما روي ان عمر رضع وصله مسك من البحرين فقال وددت لو ان
امرأة وزنت حتى اقسمه بين المسلمين فقالت امرأته عاتكة انا اجيد الوزن فقال لا

احببت ان تضعيه في الكفة ثم تقولين فيها اثر الغبار فتمسحين بها عنقك
فاصيب بذلك فضلا على المسلمين. وكان يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك
المسلمين فاخذ بانفه حتى لا يصيبه الرائحة وقال وهل ينتفع الا بريحه لما استبعد
ذلك منه. واخذ الحسن رضي الله عنه تمرة من الصدقة وكان صغيرا فقال صلعم كخ كخ
اي القها. ومن ذلك ما روي عن بعضهم انه كان عند محتضر فمات ليلا
فقال اطفئوا السراج فقد حدث للورثة حق في الدهن. وروى سليمن التيمي عن
نعيم العطارة قالت كان عمر يدفع الي امرأته طيبا من طيب المسلمين فالت
فتبيعه امرأته فباعتني طيبا فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسر
باسنانها فيعلق باصبعها شي منه فقالت به هكذا باصبعها ثم مسحت به
خمارها فدخل عمر رضي الله عنه فقال ما هذه الريح فاخبرته فقال طيب المسلمين تاخذينه
فانتزع الخمار من راسها واخذ جرة من ماء فجعل يصب على الخمار ثم يدلكه
في التراب ثم يشمه ثم يصب الماء ثم يدلكه في التراب ويشمه حتى لم يبق له
ريح قالت ثم اتيتها مرة اخرى فلما وزنت علق باصبعها منه شي فادخلت
اصبعها في فيها ثم مسحت بها التراب فهذا ورع عمر رضي الله عنه من التقوى
لخوف اداء ذلك الى غيره والا فغسل الخمار ما كان يعيد الطيب الى المسلمين
ولكن اتلفه عليها زجرا وردعا واتقاء من ان يتعدى اثره. ومن ذلك
ما سئل احمد بن حنبل رضي الله عنه عن رجل يكون في المسجد فيحمل مجمرة لبعض السلاطين
ويبخر المسجد بالعود فقال ينبغي ان يخرج من المسجد فانه لا ينتفع من العود
الا بالرائحة وهذا قد يقارب الحرام فان القدر الذي يعبق بثوبه
من رائحة الطيب قد يقصد وقد يبخل به فلا يدري انه يتسامح

به ام لا. وسئل احمد عمن سقطت منه ورقة من احاديث فهل لمن وجدها
ان يكتب منها ثم يردها فقال لا بل يستاذن ثم يكتب وهذا ايضا قد
يشك في ان صاحبه يرضى به ام لا فما هو في محل الشك والاصل تحريمه فهو
حرام وتركه من الدرجة الاولى. ومن ذلك التورع من الزينة لانه
يخاف منها ان يدعو الى غيرها وان كانت الزينة مباحة في نفسها. وقد
سئل احمد بن حنبل رضي الله عنه عن النعال السبتية فقال اما انا فلا اما
ولكن ان كان للطين فارجو ومن اراد الزينة فلا. ومن ذلك ان عمر رضي الله عنه
لما ولي الخلافة كانت له زوجة يحبها فطلقها خيفة ان تشير عليه
بشفاعة في باطل فيطيعها ويطلب رضاها وهذا من ترك ما لا باس
به مخافة مما به باس اي مخافة من ان يفضي اليه واكثر المباحات داعية
الى المحظورات حتى استكثار الاكل واستعمال الطيب للمتعزب فانه
يحرك الشهوة ثم الشهوة تدعو الى الفكر والفكر الى النظر والنظر الى
غيره وكذلك النظر الى دور الاغنياء وتجملهم مباح في نفسه ولكن
يهيج الحرص ويدعو الى طلب مثله ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله
وهكذا المباحات كلها اذا لم توخذ بقدر الحاجة وفي وقت الحاجة
مع التحرز من غوائلها بالمعرفة اولا ثم بالحذر ثانيا فقلما تخلوا
عاقبته عن خطر وكذا كل ما اخذ بالشهوة فقلما يخلو عن
خطر حتى كره احمد بن حنبل تجصيص الحيطان فقال اما تجصيص الارض فيمنع
التراب واما تجصيص الحائط فزينة لا فائدة فيه حتى انكر تجصيص المسجد
وتزيينه واستدل بما روي عن النبي صلعم انه سئل ان يكحل المسجد فقال لا

فقال لا عيش كعيش موسى وانما هو شيء مثل الكحل يطلى به فلم يرخص رسول الله صلى
وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا من رق ثوبه رق دينه وكل ذلك خوفا
من سريان اتباع الشهوات في المباحات الى غيرها فان المحظور والمباح
يشتهيهما شهوة واحدة واذا عودت الشهوة المسامحة استرسلت
فاقتضى خوف التقوى الورع من هذا كله فكل حلال انفك عن مثل هذه
المخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة وهو كل ما لا تخاف اداؤه الى
معصية الله البتة اما الدرجة **الرابعة** وهي ورع الصديقين
فالحلال الطلق عندهم كل ما لا يتقدم في اسبابه معصية ولا يستعان
به على معصية ولا يقصد منه في الحال والمآل قضاء وطر بل يتناول
لله تعالى فقط وللتقوي على عبادته واستبقاء الحياة لاجله وهؤلاء
هم الذين يرون كل ما ليس لله حراما امتثالا لقوله تعالى قل الله ثم ذرهم
وهذه مرتبة الموحدين المتجردين عن حظوظ النفس المنفردين لله
بالقصد ولا شك ان من يتورع عما يوصل اليه بمعصية او يستعان
عليه بمعصية فيتورع عما يقترن بسبب اكتسابه معصية او كراهية
فمن ذلك ما روي عن يحيى انه شرب الدواء فقالت له امرأته
لو مشيت في الدار قليلا حتى يعمل الدواء فقال هذه مشية لا اعرفها
وانا احاسب نفسي منذ ثلثين سنة فكانه لم تحضره نية في هذه المشية
تتعلق بالدين فلم يجوز الاقدام عليها وعن سري انه قال انتهيت الى
حشيش في جبل وماء يخرج منه فتناولت من ذلك الحشيش وشربت من
الماء فقلت في نفسي ان كنت قد اكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم

فهتف بي هاتف ان القوة التي اوصلتك الى هذا الموضع من اين هي فرجعت
وندمت ومن هذا ما روي عن ذي النون المصري انه كان جائعا محبوسا
فبعثت له امرأة صالحة طعاما على يد السجان فلم ياكل منه ثم اعتذر
وقال جاءني على طبق ظالم يعني ان القوة التي اوصلت الطعام الي لم تكن
طيبة وهذه الغاية القصوى في الورع ومن ذلك ان بشرا رحمه الله كان
لا يشرب الماء من الانهار التي حفرها الامراء فان النهر سبب لجريان الماء
ووصوله اليه وان كان الماء مباحا في نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر
المحفور باعمال الاجراء وقد اعطوا اجرتهم من الحرام ولذلك امتنع
بعضهم من العنب الحلال من كرم حلال وقال لصاحبه افسدته اذ سقيته
من ماء جرى في النهر الذي حفرته الظلمة وهذا ابعد من الظلم من شرب
نفس الماء لانه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء وكان بعضهم اذا
مر في طريق الحج لا يشرب من المصانع التي عملها الظلمة مع ان الماء مباح
ولكنه بقي محفوظا بالمصنع والمصنع عمل بمال حرام فكانه انتفع
به وامتناع ذي النون من الطعام على يد السجان اعظم من هذا
كله لان يد السجان لا توصف بانها حرام بخلاف الطبق المغصوب اذا
حمل عليه ولكن وصل اليه بقوة اكتسبت بالغذاء الحرام ولذلك تقيأ
الصديق من اللبن خيفة من ان يحدث الحرام فيه قوة مع انه شربه على
جهل وكان لا يجب اخراجه ولكن تخلية الباطن عن الخبيث من ورع الصديقين
ومن ذلك التورع من كل ما اكتسبه خياط يخيط في المسجد فان احمد رضي

كره جلوس الخياط في المسجد وسئل عن المغازلي يجلس في قبة في المقابر
في وقت يخاف من المطر فقال المقابر انما هي من امر الاخرة واطفا بعضهم
سراجا اسرجه غلامه من قوم يكره مالهم وامتنع من تسجير تنور
للخبز وقد بقي فيه جمر من حطب مكروه وامتنع من ان يحكم شسع نعله
في مشعل سلطان فهذه دقايق الورع عند سالكي طريق الآخرة والتحقيق
فيه ان الورع له اول وهو الامتناع مما حرمه الفتوى وهو ورع العدول
وله غاية وهو ورع الصديقين وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله
مما اخذ بشهوة او توصل اليه بمكروه او اتصل بسببه مكروه وبينهما
درجات في الاحتياط فكلما كان العبد اشد تشديدا على نفسه
كان اخف ظهرا يوم القيمة واسرع جوازا على خطر الصراط وابعد
عن ان تترجح كفة سيئاته على كفة حسناته وتتفاوت المنازل
في الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع كما تتفاوت دركات
النار في حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام في الخبث واذا علمت
حقيقة الامر فاليك الخيرة فان شيت فاستكثر من الاحتياط وان
شيت فترخص فلنفسك تحتاط وعلى نفسك تترخص والسلام

الباب الثاني في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها
عن الحلال والحرام قال رسول الله صلعم الحلال بين والحرام بين
وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات
واقع الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه فهذا الحديث

نص في اثبات الاقسام الثلثة والمشكل منها القسم المتوسط الذي لا
يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة فلابد من بيانها وكشف الغطا عنها
فان ما لا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل فنقول الحلال المطلق هو
الذي انحل عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه وانحل عن اسبابها ما تطرق
اليه تحريم او كراهية ومثاله الما الذي ياخذه الانسان من المطر قبل ان
يقع على ملك احد ويكون هو واقفا عند اخذه وجمعه من الهوا في ملك نفسه
او في ارض مباحة والحرام المحض ما فيه صفة محرمة لا نشك فيها كالشدة
في الخمر والنجاسة في البول او حصل بسبب منهي عنه قطعا كالمحصل بالظلم
والربا ونظايره فهذان طرفان ظاهران ويلتحق بالطرفين ما تحقق
امره ولكن احتمل تغيره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه فان
صيد البر والبحر حلال ومن اخذ ظبية فيحتمل ان يكون قد ملكها
صياد ثم افلتت منه وكذلك السمك يتصور ان يكون قد تزلق من الصياد
بعد وقوعه في يده وخريطته فمثل هذا الاحتمال لا يتطرق الى
ما المطر المختطف من الهوا ولكنه في معنى ما المطر والاحتراز
منه وسواس فلنسم هذا الفن ورع الموسوسين حتى يلحق به امثاله وذلك
لان هذا وهم مجرد لا دلالة عليه نعم لو دل عليه دليل فان كان قاطعا
كما لو وجد حلقة في اذن السمكة او كان محتملا كما لو وجد على
الظبية جراحة يحتمل ان يكون كيا لا يقدر عليه الا بعد
الضبط ويحتمل ان يكون جرحا فهذا موضع الورع واذا انتفت
الدلالة من كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالته كالاحتمال

تعريف الشك والوهم

المعدوم في نفسه ومن هذا الجنس من يستعبد دابة فيغيب عنه العبد فيخرج
فيقول لعله مات وصار الحق للوارث فهذا وسواس اذ لم يدل على موته سبب قاطع
او مشكك اذ الشبهة المحذورة ما تنشأ من الشك والشك عبارة عن اعتقادين
متقابلين نشأ عن سببين فما لا سبب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي العقد
المقابل له فيصير شكا ولهذا نقول من شك انه صلى ثلثا ام اربعا اخذ
بالثلث اذ الاصل عدم الزيادة ولو سئل الانسان ان صلوة الظهر التي
اداها بعشر سنين كانت اربعا او ثلثا لم يتحقق قطعا انها اربع واذا لم
يقطع جوّز ان يكون ثلثا وهذا التجويز لا يكون شكا اذ لم يحضره سبب
اوجب اعتقاد كونه ثلثا فليفهم حقيقة الشك حتى لا تشتبه بالوهم
والتجويز لا يكون شيئا بغير سبب فهذا يلتحق بالحلال المطلق ويلتحق
بالحرام المحض ما تحقق تحريمه وامكن طريان المحلل ولكن لم يدل عليه
السبب كمن في يده طعام لمورثه الذي لا وارث له سواه فغاب عنه
فقال يحتمل انه مات وقد انتقل الملك الي فآكله فاقدامه عليه اقدام
على حرام محض لانه احتمال لا مستند له فلا ينبغي ان يعد هذا النمط
من اقسام الشبهات وانما الشبهة نعني بها ما اشتبه علينا
امره بان تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين
للاعتقادين ومثارات الشبهة خمسة م المثار الاول الشك في السبب
المحلل والمحرم وذلك لا يخلو اما ان يكون متعادلا او غلب
احد الاحتمالين فان تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله
فيستصحب ولا يترك بالشك وان غلب احد الاحتمالين

غلبة بان صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ولا يتبين هذا الا بامثلة
وشواهد فلنقسمه الى اقسام اربعة م **الاول** ان لا يكون الحل معلوما
من قبل ثم يقع الشك في المحلل فهذا شبهة يجب اجتنابها ويحرم الاقدام
عليها **مثاله** ان يرمي الى صيد فيجرحه ويقع في الماء فيصادفه ميتا ولا يدري
انه مات بالغرق او بالجرح فهذا حرام لان الاصل التحريم الا اذا مات بطريق معين
وقد وقع الشك في الطريق المعين فلا يترك اليقين بالشك كما في الاحداث
والنجاسات وركعات الصلوات وغيرها وعلى هذا ينزل قوله صلعم لعدي بن
حاتم لا تاكل فلعله قتله غير كلبك ولذلك كان صلعم اذا اتي بشيء اشتبه
عليه انه صدقة او هدية سال عنه حتى يعلم ايهما هو وروي انه ارق
ليلة فقال له بعض نسائه ارقت يا رسول الله قال اجل وجدت تمرة
فخشيت ان يكون من الصدقة وفي رواية فاكلتها فخشيت ومن ذلك ما
روي عن بعضهم انه قال كنا في سفر مع رسول الله صلعم فاصابنا الجوع
فنزلنا منزلا كثير الضباب فبينما القدور تغلي بها اذ قال صلعم امة
مسخت من بني اسرائيل فاخاف ان يكون هذه فاكفانا القدور ثم اعلمه
الله تعالى بعد ذلك انه لم يمسخ الله خلقا فجعل له نسلا وكان امتناعه
اولا لان الاصل عدم الحل وشك في كون الذبح محللا م **القسم الثاني**
ان يعرف الحل ويشك في المحرم فالاصل الحل وله الحكم كما اذا نكح رجلان
امرأتين وطار طائر فقال احدهما ان كان هذا غرابا فامرأتي طالق
وقال الآخر ان لم يكن غرابا فامرأتي طالق والتبس امر الطائر فلا
نقضي بالتحريم في واحدة منهما ولا يلزمهما اجتنابهما ولكن الورع

اجتنابهما وتطليقهما حتى تحل لسائر الازواج وقد امر مكحول بالاجتناب في هذه
المسئلة وافتى الشعبي بالاجتناب في رجلين كانا قد تنازعا وقال احدهما
للاخر انت حسود فقال الآخر احسدنا زوجته طالق ثلثا فقال الاخر
نعم واشكل الامر وهذا ان اراد به اجتناب الورع فصحيح وان اراد التحريم
المحقق فلا وجه له اذ ثبت في المياه والنجاسات والاحداث والصلوات ان
اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا في معناه فان قلت واي مناسبة
بين هذا وبين ذلك فاعلم انه لا يحتاج الى المناسبة فانه لازم من غير ذلك
في بعض الصور فانه مهما تيقن الطهارة في الماء ثم شك في نجاسته جاز له ان
يتوضا به فكيف لا يجوز له ان يشربه واذا جوز الشرب فقد سلم ان اليقين
لا يترك بالشك الا ان هاهنا دقيقة وهو ان وزان الماء ان يشك في انه طلق
زوجته ام لا فيقال الاصل انه ما طلق ووزان مسئلة الطائر ان يتحقق
نجاسة احد الانائين ويشتبه عينه فلا يجوز ان يستعمل احدهما بغير
اجتهاد لانه قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة فبطل الاستصحاب
وكذلك هاهنا قد وقع الطلاق على احد الزوجتين قطعا والتبس عين
المطلقة بغير المطلقة فنقول اختلف اصحاب الشافعي في الانائين على
ثلثة اوجه فقال قوم استصحب بغير اجتهاد وقال قوم بعد حصول اليقين
النجاسة في مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يغني
الاجتهاد وقال المقتصدون يجتهد وهو الصحيح ولكن وزانه ان يكون
له زوجتان فيقول ان كان غرابا فزينب طالق وان لم يكن فعمرة طالق فلا
جرم لا يجوز غشيانهما بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد اذ لا علامة

وغشيانهما عليه لانه لو وطئهما كان مقتحما للحرام قطعا وان وطي احدهما وقال
اقتصر على هذه كان متحكما بتعيينها من غير ترجيح ففي هذا افترق حكم شخص
واحد وشخصين لان التحريم على شخص واحد متحقق بخلاف الشخصين اذ كل واحد
يشك في التحريم في حق نفسه فان قيل فلو كان الاناآن لشخصين فينبغي ان يستغني
عن الاجتهاد ويتوضا كل واحد بانائه لانه تيقن طهارته وقد شك الآن
فيه فنقول هذا محتمل في الفقه والارجح في الظن المنع وان تعدد الشخص هاهنا
كالغراب لان صحة الوضوء لا يستدعي ملكا بل وضوء الانسان بماء غيره في رفع الحدث
كوضوئه بمائه فلا يتبين لاختلاف الملك والغراب اثر بخلاف الوطي لزوجة
الغير فانه لا يحل ولان للعلامات مدخلا في النجاسات والاجتهاد فيه ممكن
بخلاف الطلاق فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة ليدفع به قوة يقين
النجاسة المقابلة ليقين الطهارة وابواب الاستصحابات والترجيحات من
غوامض الفقه ودقائقه وقد استقصيناه في الكتب الفقهية ولسنا
نقصد الآن الا التنبيه على قواعدها **القسم الثالث** ان يكون
الاصل التحريم ولكن طرا ما اوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه
والغالب حله فهذا ينظر فيه فان استند غلبة الظن الى سبب معتبر
شرعا فالذي نختاره فيه انه يحل وان اجتنابه من الورع **مثاله** ان يرمي
الى صيد فيغيب ثم يدركه ميتا وليس عليه اثر سوى سهمه ولكن يحتمل انه
مات بسقطة او بسبب آخر فان ظهر عليه اثر صدمة او جراحة اخرى
التحق بالقسم الاول وقد اختلف قول الشافعي في هذا القسم والمختار انه
حلال لان الجرح سبب ظاهر وقد تحقق والاصل انه لم يطرا غيره عليه فطريانه مشكوك فيه

فلا يدفع المتيقن بالشك فان قيل فقد قال ابن عباس كل ما اصميت ودع ما
انميت وروت عايشه ان رجلا اتى النبي صلعم بارنب فقال رميتها فعرفت
فيها سهمي فقال اصميت ام انميت قال بل انميت قال ان الليل خلق من خلق الله لا يقدر
قدره الا الذي خلقه لعله اعان على قتله شي وكذلك قال صلعم لعدي في
كلبه المعلم وان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه
والغالب ان الكلب المعلم لا يسي خلقه ولا يمسك الا على صاحبه ومع ذلك نهى عنه وهذا
التحقيق وهو ان الحل انما يتحقق اذا تحقق تمام السبب وتمام السبب بان يفضي
الى الموت سليما من طريان غيره عليه وقد شك عليه فهو شك في تمام
السبب حتى اشتبه ان موته على الحل او على الحرمة فلا يكون هذا في
معنى ما تحقق موته على الحل في ساعته ثم شك فيما يطري عليه فالجواب
ان نهي ابن عباس رضه ونهي رسول الله صلعم محمول على الورع والتنزيه بدليل
ما روي في بعض الروايات انه قال كل منه وان غاب عنك ما لم تجد فيه
اثرا غير سهمك وهذا تنبيه على المعنى الذي ذكرناه وهو انه ان وجد
اثرا آخر فقد تعارض السبب فتعارض الظن واذا لم يجد سوى جرحه
حصل كما حصل غلبة الظن فيحكم به على الاستصحاب كما يحكم على الاستصحاب
بخبر الواحد والقياس المظنون والعمومات المظنونه وغيرها واما
قول القايل انه لم يتحقق موته على الحل في ساعته فيكون شكا في السبب
فليس كذلك بل السبب قد تحقق اذ الجرح سبب الموت وطريان الغير شك فيه ويدل
على صحة هذا الاجماع على ان من جرح وغاب فوجد ميتا فيجب القصاص على
جارحه بل ان لم يغب ايضا يحتمل ان يكون موته بهيجان خلط في باطنه

كما يموت الانسان فجاة فينبغي ان لا يجب القصاص الا بحز الرقبة والجرح
المذفف لان العلل القاتلة في الباطن لا تومن ولاجلها يموت الصحيح فجاة
ولا قايل بذلك مع ان القصاص مبناه على الشبهة وكذلك جنين المذكي حلال
ولعله مات قبل ذبح الاصل لا بسبب ذبحه او لم ينفخ فيه الروح وغرة الجنين تجب
ولعل الروح لم ينفخ فيه او كان قد مات قبل الجناية بسبب آخر ولكن يبنى على
الاسباب الظاهرة فان الاحتمال الآخر اذا لم يستند الى دلالة تدل عليه التحق
بالوهم والوسواس كما ذكرناه وكذا هذا واما قوله صلعم اخاف
ان يكون انما امسك على نفسه وللشافعي في هذه الصورة قولان والذي
تختاره الحكم بالتحريم لان السبب قد تعارض اذ الكلب المعلم كالآلة والوكيل
يمسك على صاحبه فيحل ولو استرسل المعلم بنفسه فاخذ لم يحل لانه
يتصور منه ان يصطاد لنفسه ومهما انبعث باشارته ثم اكل دل ابتداء
انبعاثه على انه نازل منزلة آلته وانه يسعى في وكالته ونيابته ودل اكله
آخرا على انه امسك لنفسه لا لصاحبه فقد تعارض السبب الدال فتعارض
الاحتمال والاصل التحريم فيستصحب ولا يزال بالشك وهو كما لو وكل رجلا
بان يشتري له جارية فاشترى جارية ومات قبل ان يبين انه اشتراها
لنفسه او لموكله لم يحل للموكل وطيها لان للوكيل قدرة على الشرا
لنفسه ولموكله جميعا ولا دليل يرجح والاصل التحريم فهذا يلتحق بالقسم
الاول لا بالقسم الثاني الرابع ان يكون الحل معلوما ولكن يغلب على
الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعا فيرفع الاستصحاب

وقضى بالتحريم اذ بان لنا ان الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب
الظن مثاله ان يودي اجتهاده في النجاسة احد الاناءين بالاعتماد على
علامة معينة توجب غلبة الظن فيوجب تحريم شربه كما اوجب منع الوضوء
به وكذا اذا قال ان قتل زيد عمرا او قتل زيد صيدا منفردا بقتله فامراتي
طالق فجرحه وغاب ووجد ميتا حرمت زوجته لان الظاهر انه منفرد بقتله
به كما سبق وقد نص الشافعي رضي الله عنه ان من وجد في الغدران ماء متغيرا احتمل
ان يكون بطول المكث او بالنجاسة فيستعمله ولو راى ظبية بالت فيه
ثم وجده متغيرا واحتمل ان يكون بالبول وبطول المكث لم يجز استعماله
اذ صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة وهو مثال ما
ذكرناه وهذا في غلبة ظن استند الى علامة متعلقة بعين الشيء فاما
غلبة الظن لا من جهة علامة تتعلق بعين الشيء فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه
في ان اصل الحل هل يزال به اذ اختلف قوله في التوضي من اواني المشركين
ومدمني الخمر والصلاة في المقابر المنبوشة والصلاة مع طين الشوارع
اعني المقدار الزائد على ما يتعذر الاحتراز عنه وعبر الاصحاب
عنه بانه اذا تعارض الاصل والغالب فايهما يعتبر وهذا جار في حل
الشرب ايضا من اواني مدمني الخمر والمشركين لان النجس لا يحل شربه فاذا ماخذ
النجاسة والحل واحد والتردد في احدهما يوجب التردد في الاخر والذي اختاره
ان الاصل هو المعتبر وان العلامة اذا لم تتعلق بعين المتناول لم توجب رفع
الاصل وسياتي بيان ذلك وبرهانه في المثار الثاني للشبهة وهي شبهة
الخلط فقد اتضح من هذا ان حكم حلال شك في طريان المحرم عليه

او ظن وحكم حرام شك في طريان محلل عليه او ظن وبان فرق بين ظن ينشا
عن علامة في عين الشيء وبين ما لا يستند اليه وكل ما حكمنا في هذه
الاقسام الاربعة بحله فهو حلال في الدرجة الاولى والاحتياط تركه
فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة العدول الذين
لا يقضى في فتوى الشرع بفسقهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة الا ما الحقناه برتبة
الوسواس فان الاحتراز منه ليس من الورع اصلا المثار الثاني للشبهة شك
منشاه الاختلاط وذلك بان يختلط الحرام بالحلال ويشتبه الامر ولا يتميز
والخلط لا يخلو اما ان يقع بعدد لا يحصر من الجانبين او من احدهما او
بعدد محصور فان اختلط بمحصور فلا يخلو اما ان يكون اختلاط امتزاج
بحيث لا يتميز بالاشارة كاختلاط المائعات او يكون اختلاط استبهام
مع التمييز للاعيان كاختلاط الاعبد والدور والافراس والذي يختلط
بالاستبهام فلا يخلو اما ان يكون مما يقصد عينه كالعروض او لا
يقصد كالنقود فيخرج من هذا التقسيم سبعة اقسام القسم
الاول ان تستبهم العين بعدد محصور كما لو اختلطت الميتة بذكية
او بعشر ذكيات او تختلط رضيعة بعشر نسوة او يتزوج احدى
الاختين ثم تلتبس فهذه شبهة يجب اجتنابها بالاجماع لانه لا مجال
للاجتهاد والعلامات في هذا واذا اختلط بعدد محصور صارت
الجملة كالشيء الواحد فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل ولا فرق في
هذا بين ان يثبت حل فيطرى اختلاط بمحرم كما لو وقع الطلاق
على احدى زوجتيه في مسئلة الطاير او يختلط قبل الاستحلال
كما لو اختلطت رضيعة باجنبية فاراد استحلال واحدة

وهذا اقرب لشكل في طرفان التحريم كطلاق احدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب
وقد بيّنا على وجه الجواب وهو ان يقين التحريم قابل بيقين الحل فضعف
الاستصحاب وجانب الحظر اغلب في نظر الشرع فلذلك يرجح وهذا اذا
اختلط حلال محصور بحرام محصور فان اختلط حلال محصور بحرام غير محصور
فلا يخفى ان وجوب الاجتناب اولى • **القسم الثاني** • حرام محصور اختلط
بحلال غير محصور كما لو اختلطت رضيعة او عشر رضائع بنسوة
بلد كبير فلا يلزم بهذا الاجتناب نكاح اهل البلد بل له ان ينكح من شاء
منهن وهذا لا يجوز ان يعلل بكثرة الحلال اذ يلزم عليه ان يجوز النكاح
اذا اختلطت واحدة حرام بتسعة حلال ولا قائل به بل العلة الغالبة
والحاجة جميعا اذ كل من ضاع له رضيع او قريب او محرم بمصاهرة او
سبب من الاسباب لا يمكن ان يسد عليه باب النكاح وكذلك من علم ان مال
الدنيا خالطه حرام قطعا لا يلزمه ترك الشراء والاكل فان ذلك حرج
وما في الدين من حرج ويعلم هذا بانه لما سرق في زمان رسول الله صلعم مجن
وغل واحد في الغنيمة عباءة لم يمتنع احد من شراء المجن والعباءة في
الدنيا وكذلك كل ما سرق وكذلك كان يعرف ان في الناس من يربي في
الدراهم والدنانير وما ترك رسول الله صلعم ولا الناس الدراهم بالكلية
وبالجملة انما تنفك الدنيا عن الحرام اذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي
وهو محال واذا لم يشترط هذا في الدنيا لم يشترط ايضا في بلد الا اذا
وقع بين جماعة محصورين بل الاجتناب هذا من ورع الموسوسين اذ لم
ينقل ذلك عن رسول الله صلعم ولا عن احد من الصحابة ولا يتصور

الوفا به في ملة من الملل ولا في عصر من الاعصار فان قلت فكل عدد
محصور في علم الله فما حد المحصور ولو اراد الانسان ان يحصر اهل بلد لقدر عليه
ايضا ان مكن منه فاعلم ان تحديد امثال هذه الامور غير ممكن وانما يضبط
بالتقريب فنقول كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم
بمجرد النظر كالالف والالفين فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين
فهو محصور وبين الطرفين اوساط متشابهة تلحق باحد الطرفين بالظن وما
وقع الشك فيه استفتي فيه القلب فان الاثم حواز القلوب وفي مثل هذا
المقام قال رسول الله صلعم لوابصة استفت قلبك وان افتوك وافتوك
وافتوك وكذلك الاقسام الاربعة التي ذكرناها في المثار الاول تقع
فيها اطراف متقابلة واضحة في النفي والاثبات واوساط متشابهة فالمفتي
يفتي بالظن وعلى المستفتي ان يستفتي قلبه فان حاك في صدره شيء
فهو الاثم بينه وبين الله تعالى فلا ينجيه في الآخرة فتوى المفتي فانه
يفتي بالظاهر والله يتولى السرائر • **القسم الثالث** • ان يختلط
حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الاموال في زماننا هذا فالذي ياخذ الاحكام على الخصوص
من الصور قد يظن ان نسبة غير المحصور الى غير المحصور كنسبة المحصور الى المحصور
وقد حكمنا ثم بالتحريم فلنحكم هاهنا بالتحريم والذي نختاره خلاف ذلك وهو
انه لا يحرم بهذا الاختلاط ان يتناول شيئا بعينه احتمل انه
حرام وانه حلال الا ان يقترن بتلك العين علامة تدل على انه من
الحرام فان لم يكن في العين علامة فتركه ورع واخذه حلال لا يفسق
به آكله ومن العلامات ان ياخذه من يد سلطان ظالم الى غير ذلك

من العلامات التي سياتي ذكرها ويدل عليه الاثر والقياس اما الاثر فما علم
في زمان رسول الله صلعم والخلفا الراشدين بعده اذ كانت اثمان الخمور
ودراهم الربوا من ايدي اهل الذمة مختلطة بالاموال وكذي غلول الغنيمة ومن
الوقت الذي نهى صلعم عن الربوا وقال اول ربا اضعه ربوا العباس ما ترك
الناس الربوا باجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمر وساير المعاصي حتى روي ان
بعض اصحاب النبي صلعم باع الخمر فقال عمر لعن الله فلانا هو اول من سن
بيع الخمر اذ لم يكن قد فهم ان تحريم الخمر تحريم لثمنها وقال صلعم ان فلانا
يجر في النار عباة قد غلها وكذلك ادرك اصحاب رسول الله صلعم الايمة
الظلمة ولم يمتنع احد منهم عن الشرا في السوق بسبب نهب المدينة
وقد نهبها اصحاب يزيد لعنه الله ايام وكان من يمتنع من تلك الاموال مشار اليه
في الورع والاكثرون لم يمتنعوا مع الاختلاط وكثرة الاموال
المنهوبة في ايام الظلمة ومن اوجب ما لم يوجبه السلف الصالحون وزعم انه
تفطن من الشرع لما لم يتفطنوا له فهو موسوس مختل العقل ولو جاز
ان يزاد عليهم في امثال هذا لجاز مخالفتهم في مسايل لا مستند فيها سوى
اتفاقهم كقولهم ان الجدة كالام في التحريم وابن الابن كالابن وشعر
الخنزير وشحمه كاللحم المذكور في القران والربا جار فيما عدا الاشيا
الستة وذلك محال فانهم اولى بفهم الشرع من غيرهم واما القياس فهو انه
لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم اذ الفسق
يغلب على الناس ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود ويودي
ذلك لا محالة الى الاختلاط فان قيل فقد نقلتم انه امتنع من الضب

وقال اخشى ان يكون مما مسخه الله وهو في اختلاط غير محصور قلنا نحمل
ذلك على الورع والتنزه اذ تقول للضب شكل غريب ربما يدل على انه من
المسخ ففي ذلك دلالة في عين المتناول فان قيل فهذا معلوم من زمان رسول الله صلعم
وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقة والنهب وغلول الغنيمة وغيرها
ولكن كانت هي الاقل بالاضافة الى الحلال فماذا تقول في زماننا وقد صار الحرام
اكثر ما في ايدي الناس لفساد المعاملات واهمال شروطها وكثرة
الربوا وكثرة اموال السلاطين الظلمة فمن اخذ مالا لم يشهد عليه علامة معينة في
عينه للتحريم فهو حرام ام لا فاقول ليس ذلك حراما بل الورع تركه وهذا
الورع اهم من الورع اذا كان قليلا ولكن الجواب عن هذا ان قول القايل
اكثر الاموال حرام في زماننا غلط محض ومنشاه الغفلة عن الفرق
بين الكثير والاكثر فاكثر الناس بل اكثر الفقها يظنون ان ما
ليس بنادر فهو الاكثر ويتوهمون انهما قسمان متقابلان ليس بينهما
ثالث وليس كذلك بل الاقسام ثلثة قليل وهو النادر وكثير واكثر ومثاله
ان الخنثى فيما بين الخلق نادر واذا اضيف اليه المريض وجد
كثيرا وكذي المسافر حتى يقال المرض والسفر من الاعذار العامة
والاستحاضة من الاعذار النادرة ومعلوم ان المرض ليس بنادر وليس
بالاكثر ايضا بل هو كثير والفقيه اذا تساهل وقال المرض
هو الاكثر والمسافر والمريض كثير والمستحاضة والخنثى نادر
فاذا فهم هذا فنقول قول القايل الحرام اكثر باطل لان مستند
هذا القايل اما ان يكون كثرة الظلمة والاجناد

او كثرة الربوا والمعاملات الفاسدة او كثرة الايدي التي تكررت من اول
الاسلام الى زماننا هذا على اصول الاموال الموجودة اليوم اما المستند
الاول فباطل فان الظالم كثير وليس هو بالاكثر فانهم الجندية اذ لا يظلم
الا ذو غلبة وشوكة وهم اذا اضيفوا الى كل العالم لم يبلغوا عشر عشره
عشيرهم فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود ماية الف مثلا فيملك اقليما
يجمع اكثر من الف الف وزيادة ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته من يزيد عددهم
على جميع عسكره ولو كان عدد السلاطين اكثر من عدد الرعايا لهلك
الكل اذ كان يجب على كل واحد من الرعية ان يقوم بعشرة منهم مثلا مع
تنعمهم في المعيشة ولا يتصور ذلك بل كفاية الواحد منهم بجمع من العمال على
وزيادة وكذي القول في السراق فان البلدة الكبيرة يشتمل منهم
عدد قليل واما المستند الثاني وهو كثرة الربوا والمعاملات
الفاسدة فهي ايضا كثيرة وليس ذلك بالاكثر اذ اكثر المسلمين يتعاملون
بشروط الشرع فعدد هولاء اكثر والذي يعامل بالربوا وغيره فلو
عددت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد الا
ان يطلب الانسان بوهمه في البلد مخصوصا بالمجانة والخبث وقلة الديانة
حتى يتصور ان تكون معاملته الفاسدة اكثر ومثل ذلك المخصوص نادر
وان كان كثيرا فليس بالاكثر لو كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا
يخلو هو ايضا عن معاملة صحيحة تساوي الفاسدة او يزيد عليها وهذا
مقطوع به لمن تامله وانما غلب هذا على النفوس لاستكثار
النفوس الفساد واستبعادها اياه واستعظامها له

اعني في الورع قيل لاحمد بن حنبل رضه ما حجتك في ترك الخروج الى الصلوة
ونحن بالعسكر فقال حجتي الحسن وابرهيم التيمي خافوا ان يفتنهم
الحجاج وانا اخاف ان افتن ايضا واما الخلوق والتجصيص فلا يمنع من
الدخول فانه غير منتفع بها انما هي زينة والاولى ان لا ينظر اليه واما
البواري التي فرشوها فان كان له مالك معين فيحرم الجلوس عليها والا فبعد
ان ارصد لمصلحة عامة يجوز افتراشه ولكن الورع العدول عنه فانه محل
شبهة واما السقاية فحكمها ما ذكرناه فليس من الورع الوضوء
والشرب منها والدخول فيها الا اذا كان يخشى فوات الصلوة فيتوضا وكذا حكم
مصانع طريق مكة واما الرباطات والمدارس فان كانت رقبة الارض
مغصوبة او الاجر منقول من موضع معين يمكن الرد الى مستحقه فلا رخصة
للدخول فيه وان التبس المالك فقد ارصد لجهة من الخير فالورع اجتنابه
ولكن لا يلزم الفسق بدخوله وهذه الابنية ان صنعت من خدم
السلاطين فالامر فيه اشد اذ ليس لهم صرف الاموال الضائعة الى المصالح
ولان الحرام اغلب على اموالهم اذ ليس لهم اخذ مال المصالح وانما يجوز ذلك
للولاة وارباب الامور مسئله الارض المغصوبة اذا جعلت شارعا
لم يجز ان يتخطى البتة وان لم يكن له مالك معين جاز والورع العدول
ان امكن فان كان الشارع مباحا وفوقه ساباط جاز العبور ويجوز
الجلوس تحت الساباط على وجه لا يحتاج فيه الى السقف كما يقف في
الشارع لشغل فان انتفع بالسقف في دفع حر الشمس او اذى المطر او غيره
فهو حرام لان السقف لا يراد الا لذلك وهكذا حكم من يدخل [illegible]

مباحة سقف ذلك وحوط بغصب فانه مجرد التحجر لا يكون منتفعا
بالحيطان والسقف الا اذا كان له فايدة في الحيطان والسقف لحر وبرد
او تستر عن بصر او غيره فذلك حرام لانه انتفاع بالحرام اذا لم يحرم الجلوس
على الغصب لما فيه من المماسة بل الانتفاع والارض تراد للاستقرار والسقف
للاستظلال فلا فرق بينهما في الباب **السابع في مسائل متفرقة** مع
مسيس الحاجة اليهما وقد سئل عنهما في الفتاوى **مسئلة** سئل عن
خادم الصوفية يخرج الى السوق ويجمع طعاما او نقدا ويشتري به طعاما
من الذي يحل له ان ياكل منه وهل يختص بالصوفية ام لا فقلت اما الصوفية فلا
شبهة في حقهم اذا اكلوا واما غيرهم فيحل لهم اذا اكلوا برضا الخادم ولكن
لا يخلو عن شبهة اما الحل فلان ما يعطى خادم الصوفية انما يعطى بسبب
الصوفية ولكن هو المعطي لا الصوفية فهو كالرجل المعيل يعطى بسبب
عياله لانه متكفل بهم وما ياخذه يقع ملكا له لا للعيال وله ان يطعم
غير العيال اذ بعد ان يقال لم يخرج عن ملك المعطي ولا يتسلط الخادم
على الشرابه والتصرف فيه لان ذلك مصير الى ان المعاطاة لا تكفي
وهو ضعيف ثم لا صاير اليه في الصدقات والهدايا وبعد ان يقال زال
الملك الى الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سواله في الخانقاه اذ لا
خلاف ان له ان يطعم منه من يقدم بعدهم ولو مات اكلهم او واحد منهم
لا يجب صرف نصيبه الى وارثه ولا يمكن ان يقال انه وقع لجهة التصوف
ولا يتعين له مستحق لان ازالة الملك الى الجهة لا توجب تسليط الآحاد

على التصرف فان الداخلين فيه لا ينحصرون بل يدخل فيه من يولد الى يوم القيمة
فانما يتصرف فيه الولاة والخادم لا يجوز ان ينصب نايبا عن الجهة فلا وجه
الا ان يقال هو ملكه وانما يطعم الصوفية بوفا بشرط التصوف في المروة وفاء
وان منعهم عنه منعوه ان يظهر نفسه في معرض التكفل بهم حتى تنقطع
رزقه كما تنقطع عن من مات عياله **مسئلة** سئل عن مال اوصي
به للصوفية فمن الذي يجوز ان يصرف اليه فقلت التصوف امر باطن لا يطلع
عليه فلا يمكن ربط الحكم بحقيقته بل بامور ظاهرة يعول عليها اهل
العرف في اطلاق اسم الصوفي والضابط الكلي ان كل من هو اذا نزل في خانقاه
الصوفية لم يكن نزوله فيها واختلاطه بهم منكرا عندهم فهو داخل في
غمارهم والتفصيل ان يلاحظ فيه خمس صفات الصلاح والفقر وزي الصوفية
وان لا يكون مشتغلا بحرفة وان يكون مخالطا لهم بطريق المساكنة في
الخانقاهات ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زوال الاسم وبعضها
يجبر بالبعض فالفسق يمنع هذا الاستحقاق لان الصوفي بالجملة عبارة عن
رجل من اهل الصلاح بصفة مخصوصة فالذي يظهر فسقه وان كان على زيهم
لا يستحق ما اوصي للصوفية ولسنا نعتبر فيه الصغاير واما الحرفة والاشتغال
بالكسب فيمنع هذا الاستحقاق فالدهقان والعامل والتاجر والصانع في
حانوته او داره والاجير الذي يخدم باجرة كل هولاء لا يستحقون ولا يجبر
هذا بالزي والمخالطة فاما الوراقة والخياطة وما يقرب منهما مما يليق
بالصوفية تعاطيها فاذا تعاطاها لا في حانوت ولا على جهة اكتساب وحرفة
فذلك لا يمنع الاستحقاق وكان ذلك يجبر بمساكنته اياهم مع بقية الصفات

واما القدرة على الحرف من غير مباشرة لا تمنع ه واما الوعظ والتدريس
فلا ينافي اسم التصوف اذا وجدت بقية الخصال من الزي والمساكنة والفقر اذ
لا يتناقض ان يقال صوفي مقري وصوفي واعظ وصوفي عالم ومدرس
ويتناقض ان يقال صوفي دهقان وصوفي تاجر وصوفي عامل ه واما الفقر
فان زال بغنى مفرط ينسب الرجل به الى الثروة الظاهرة فلا يجوز معه اخذ
وصية الصوفية وان كان له مال ولا يني دخله بخرجه لم يبطل حقه لذلك وكذا
اذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكوة وان لم يكن له خرج وهذه امور
لا دليل لها الا العادات ه واما المخالطة معهم ومساكنتهم فله اثر ولكن
من لا يخالطهم وهو في داره او في مسجد على زيهم ومتخلق باخلاقهم فهو
شريك في سهمهم وكان ترك المخالطة يجبره ملازمة الزي فان لم يكن على
زيهم ووجد بقية الصفات فلا يستحق الا اذا كان مساكنا لهم في
الرباطات فينسحب عليه حكمهم بالتبعية فالمخالطة والزي ينوب كل
واحد منهما عن الآخر والفقيه الذي ليس على زيهم هذا حكمه فان كان
خارجا لم يعد صوفيا وان كان مساكنا معهم ووجد بقية الصفات لم يبعد
ان ينسحب بالتبعية عليه حكمهم واما لبس المرقع من يد شيخ من مشايخهم
فلا يشترط ذلك في الاستحقاق وعدمه لا يضره مع وجود الشرائط
المذكورة واما المتاهل المتردد بين الرباط والمسكن لا يخرج عن جملتهم

مسئلة ما وقف على رباط الصوفية وسكانه فالامر فيه اوسع
مما اوصي به للصوفية لان معنى الوقف الصرف الى مصالحهم فلغير الصوفي
ان ياكل معهم برضاهم على مائدتهم مرة او مرتين فان امر الاطعمة مبناه على
التسامح

حتى جاز الانفراد به في الغنايم المشتركة وللقوال ان ياكل في دعوتهم من ذلك
الوقف وكان ذلك من مصالح معايشهم وما اوصي به للصوفية لا يجوز
ان يصرف الى غير الصوفية بخلاف الوقف وكذلك من احضروه من العمال
والتجار والقضاة والفقهاء ممن لهم غرض في استمالة قلوبهم يحل لهم الاكل
برضاهم فان الواقف لا يقف الا معتقدا فيه ما جرت به عادات
الصوفية فينزل على العرف ولكن ليس هذا على الدوام فلا يجوز لمن ليس
صوفيا ان يسكن معهم على الدوام ويأكل وان رضوا به اذ ليس لهم تغيير شرط
الواقف بمشاركة غير جنسهم ه واما الفقيه اذا كان على زيهم واخلاقهم
فله النزول عليهم وكونه فقيها لا ينافي كونه صوفيا والجهل ليس بشرط
في التصوف عند من يعرف التصوف ولا يلتفت الى خرافات بعض الحمقى بان
العلم حجاب فان الجهل هو الحجاب وقد ذكرنا تاويل هذه الكلمة في كتاب
العلم وان الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود وذكرنا المذموم والمحمود
وشرحهما ه واما الفقيه اذا لم يكن على زيهم واخلاقهم فلهم منعه من
النزول عليهم وان رضوا بنزوله فيحل له الاكل معهم بطريق التبعية فكان
عدم الزي يجبره المساكنة ولكن برضا اهل الزي وهذه امور تشهد لها
العادات وفيها امور متقابلة لا يخفى اطرافها في النفي والاثبات وتشابه
اوساطها فمن احترز في موضع الاشتباه فقد استبرأ لدينه كما
نبهنا عليه في باب الشبهات ه

مسئلة سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية مع ان كل واحد منهما يصدر عن الرضا ولا يخلو عن غرض وقد حرم
احدهما دون الاخرى فقلت باذل المال لا يبذله قط الا لغرض

ولكن الغرض اما آجل كالثواب واما عاجل والعاجل اما مال واما فعل
واعانة على مقصود معين واما تقرب الى قلب المهدى اليه بطلب محبته
اما للمحبة في عينها واما للتوصل بالمحبة الى غرض وراءها فالاقسام الحاصلة
من هذا خمسة الاول ما غرضه الثواب في الآخرة وذلك اما ان يكون لكون
المصروف اليه محتاجا او عالما او نسيبا بسبب ديني او صالحا في نفسه
متدينا فما علم الآخذ انه يعطي لحاجته لا يحل له اخذه ان لم يكن محتاجا
وما علم ان يعطي لشرف نسبه فلا يحل له ان علم انه كاذب في دعوى
النسب وما يعطى لعلمه فلا يحل ان يأخذه الا ان يكون في العلم كما يعتقده
المعطي فان كان خيل اليه كمالا في العلم حتى بعثه بذلك على التقرب
ولم يكن كاملا لم يحل له وما يعطى لدينه وصلاحه لا يحل له ان يأخذه
ان كان فاسقا في الباطن فسقا لو علمه المعطي لما اعطاه وقل ما يكون
الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مائلة اليه وانما ستر
الله الجميل هو الذي يحبب الخلق الى الخلق والمتورعون وكلوا في الشرى
من لا يعرف انه وكيلهم حتى لا يسامحوا في البيع خيفة من ان يكون ذلك
اكلا بالدين فان ذلك مخطر والتقوى خفي لا كالعلم والنسب والفقر
فينبغي ان يجتنب الاخذ بالدين ما امكن **الثاني** ما يقصد به
عوض معين كالفقير يهدي الى الغني طمعا في خلعته فهذه هبة بشرط
ثواب ولا يخفى حكمها وانما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند
وجود شروط العقود **الثالث** ان يكون المراد اعانة بفعل معين
كالمحتاج الى السلطان يهدي الى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده

فهذه هبة بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فينظر في ذلك العمل الذي هو
الثواب فان كان حراما كالسعي في تنجز ادرار حرام او ظلم انسان او غيره
حرم الاخذ وان كان واجبا كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه او
شهادة متعينة فيحرم ما يأخذه وهي الرشوة التي لا شك في تحريمها وان كان
مباحا لا واجبا ولا حراما وكان فيه تعب بحيث لو عرف جاز الاستئجار
عليه فما يأخذه حلال مهما وفى بالغرض وهو جار مجرى الجعالة كقوله اوصل
هذه القصة الى يد السلطان ولك دينار وكان بحيث يحتاج الى
تعب وعمل متقوم او قال اقترح على فلان ان يعينني في غرض كذا او ينعم
علي بكذا وافتقر في تنجيز غرضه الى كلام طويل فذلك جعل كما يأخذه
الوكيل بالخصومة بين يدي القاضي فليس بحرام اذا كان لا يسعى في حرام
وان كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها ولكن تلك الكلمة من ذي
الجاه او تلك الفعلة من ذي الجاه تفيد كقوله للبواب لا تغلق دونه باب
السلطان او كوضعه قصة بين يدي السلطان فقط فهذا حرام لانه
عوض عن الجاه ولم يثبت في الشرع جواز ذلك بل ثبت ما يدل على النهي عنه كما
سيأتي في هدايا الملوك واذا كان لا يجوز اخذ العوض عن اسقاط الشفعة
والرد بالعيب ودخول الاغصان في هواء الملك وجملة من الاغراض مع
كونها مقصودة فكيف يؤخذ عن الجاه ويقرب من هذا اخذ الطبيب
العوض على كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته كواحد ينفرد بالعلم
بنبت يقلع البواسير او غيره فلا يذكره الا بعوض فان عمله في التلفظ به
غير متقوم كحبة من سمسم فلا يجوز اخذ العوض عليه ولا على علمه اذ ليس ينتقل علمه الى غيره

وانما حصل لغيره مثل علمه وبقي هو على مابه ودون هذا الحاذق في الصناعة
كالصيقل مثلا الذي يزيل اعوجاج السيف او المراة بدقة واحدة
لحسن معرفته بموقع الخلل ولحذقه باصابته فقد يزيد بدقة واحدة مال
كثير في قيمة السيف والمراة فهذا لا ارى باسا باخذ الاجرة عليه لان مثل
هذه الصناعات يتعب الرجل في تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة
العمل **الرابع** ما يقصد به المحبة وجلبها من قلب المهدى اليه لا لغرض
معين ولكن طلبا للاستيناس وتاكيد الصحبة وتوددا الى القلوب
فذلك مقصود للعقلاء ومندوب اليه في الشرع قال صلعم تهادوا تحابوا
وعلى الجملة فلا يقصد الانسان في الغالب ايضا محبة غيره لعين المحبة بل
لفائدة في محبته ولكن اذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يتمثل في نفسه غرض
معين يبعثه في الحال او المال سمي ذلك هدية وحل اخذها **الخامس** ان يطلب
التقرب الى قلبه وتحصيل محبته لا لمحبته ولا للانس به من حيث انه انس
فقط بل ليتوصل بجاهه الى اغراض له ينحصر جنسها وان لم ينحصر عينها
وكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدى اليه فان كان جاهه لاجل علم
او نسب فالامر فيه اخف واخذه مكروه فان فيه مشابهة الرشوة ولكنها
هدية في ظاهرها وان كان جاهه بولاية تولاها من قضاء او عمل او ولاية
صدقة او جباية مال او غيره من الاعمال السلطانية حتى ولاية الاوقاف
مثلا وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدى اليه فهذه رشوة عرضت
في معرض الهدية اذ القصد بها في الحال طلب التقرب واكتساب المحبة
ولكن لامر ينحصر جنسه اذ ما يمكن التوصل اليه بالولايات لا يخفى وآية
انه لا يبغي المحبة انه لو ولي في الحال غيره لسلم المال الى غيره

فهذا مما اتفقوا على ان الكراهة فيه شديدة واختلفوا في كونه حراما
والمعنى فيه متعارض فانه داير بين الهدية المحضة وبين الرشوة المبذولة
في مقابلة جاه محض في غرض معين واذا تعارضت المشابهة القياسية وعضدت
الاخبار والآثار احدهما تعين الميل اليه وقد دلت الاخبار على تشديد الامر
فيها قال صلعم ياتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل
بالموعظة يقتل البري ليوعظ به العامة وسيل ابن مسعود عن السحت
فقال يقضي الرجل الحاجة فيهدي له الهدية ولعله اراد قضا الحاجة بكلمة
لا تعب فيها او تبرع بها لا على قصد اجرة فلا يجوز ان ياخذ بعده شيا في
معرض العوض وشفع مسروق شفاعة فاهدي له جارية فغضب
وردها وقال لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ولا اتكلم فيما
بقي منها وسيل طاوس عن هدايا السلطان فقال سحت واخذ عمر رضي
ربح مال القراض الذي اخذه ولداه من مال بيت المال وقال انما اعطيتما
لمكانكما مني وعلم انه اعطي لاجل جاه الولاية به واهدت امراة ابي
الجراح الى خاتون ملكة الروم خلوقا فكافاتها بجوهر فاخذه عمر
فباعه واعطاها ثمن خلوقها ورد باقيه في بيت مال المسلمين وقال جابر
وابو هريرة هدايا الملوك غلول ولما رد عمر بن عبد العزيز رضي الهدية
قيل له قد كان رسول الله صلعم يقبل الهدية فقال كان ذلك له هدية
وهو لنا رشوة اي كان يتقرب اليه لنبوته لا لولايته ونحن انما نعطى
للولاية واعظم من ذلك كله ما روى ابو حميد الساعدي ان رسول الله صلعم
بعث واليا الصدقات الازد فلما جا الى رسول الله صلعم امسك بعض ما معه

وقال هذا ما لكم وهذا اهدي لي فقال صلعم الا جلست في بيت ابيك وبيت امك
حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قال ما لي استعمل الرجل منكم فيقول
هذا لكم وهذه هدية لي الا جلس في بيت ابيه او في بيت امه ليهدى له والذي نفسي بيده لا ياخذ
منكم احد شيئا بغير حقه الا اتى الله يحمله فلا ياتين احدكم يوم القيمة ببعير له
رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه
ثم قال اللهم هل بلغت واذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي
ان يقدر نفسه في بيت امه وابيه فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت ابيه
وامه يجوز ان ياخذه في ولايته وما يعلم انه يعطى لولايته فحرام اخذه وما
اشكل عليه في اصدقائه انهم هل كانوا يعطونه ذلك لو كان معزولا
فهو شبهة فليجتنبه تم الكتاب الرابع ويتلوه الخامس

كتاب آداب الصحبة والاخوة والمعاشرة مع اصناف الخلق

وهو الخامس من ربع العادات من كتاب احياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي غمر صفوة عباده بلطايف
التخصيص طولا وامتنانا والف بين قلوبهم فاصبحوا بنعمته اخوانا
ونزع الغل من صدورهم فظلوا في الدنيا اصدقاء واخدانا وفي الآخرة
رفقاء وخلانا والصلوة على محمد المصطفى وعلى آله واصحابه الذين
اتبعوه واقتدوا به قولا وفعلا وعدلا واحسانا اما بعد
فان التحاب في الله تعالى والاخوة في دينه من افضل القربات والطف
ما يستفاد من الطاعات في مجاري العادات ولها شروط بها يلتحق
المتصاحبون بالمتحابين في الله تعالى وفيها حقوق بمراعاتها تصفو
الاخوة عن شوائب الكدورات ونزغات الشيطان

فبالقيام بحقوقها يتقرب الى الله تعالى زلفى وبالمحافظة عليها تنال
الدرجات العلى ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب في ثلثة ابواب
الباب الاول في فضيلة الالفة والاخوة في الله وفي شروطها ودرجاتها وفوايدها
الباب الثاني في حقوق الصحبة وآدابها ولوازمها
الباب الثالث في حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلي بهذه الاسباب

الباب الاول في فضيلة الالفة والاخوة وشروطها ودرجاتها وفوايدها

فضيلة الالفة والاخوة اعلم ان الالفة ثمرة حسن الخلق والتفرق
ثمرة سوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر ومهما كان المثمر محمودا
كانت الثمرة محمودة وحسن الخلق لا تخفى في الدين فضيلته وهو الذي مدح
الله تعالى به نبيه صلعم اذ قال وانك لعلى خلق عظيم وقال النبي صلعم اكثر
ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق وقال اسامة بن شريك قلنا يا رسول
الله ما خير ما اعطي الناس فقال خلق حسن وقال صلعم بعثت لاتمم
مكارم الاخلاق وقال صلعم اثقل ما يوضع في الميزان خلق حسن
وقال صلعم ما حسن الله خلق امرئ وخلقه فيطعمه النار وقال صلعم يا ابا هريرة عليك
بحسن الخلق قال ابو هريرة وما حسن الخلق يا رسول الله قال تصل من قطعك
وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك ولا يخفى ان ثمرة الخلق الحسن الالفة
وانقطاع الوحشة ومهما طاب المثمر طابت الثمرة كيف وقد ورد في الثناء على
نفس الالفة وانقطاع الوحشة سيما اذا كانت الرابطة هو الدين
والتقوى وحب الله من الآيات والاخبار والآثار ما فيه كفاية ومقنع قال
الله تعالى مظهرا عظيم منته على الخلق بنعمة الالفة لو انفقت

ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم ۞ وقال فاصبحتم
بنعمته اخوانا اي بالالفة ثم ذم الفرقة وزجر عنها ۞ وقال عز وجل واعتصموا
بحبل الله جميعا الى قوله تهتدون ۞ وقال صلعم ان اقربكم مني مجلسا احاسنكم
اخلاقا الموطؤن اكنافا الذين يالفون ويولفون ۞ وقال صلعم المومن
الف مالوف ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف ۞ وقال صلعم في الثنا على الاخوة
في الدين من اراد الله به خيرا رزقه خليلا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر
اعانه ۞ وقال صلعم مثل الاخوين اذا التقيا مثل اليدين تغسل احديهما
الاخرى وما التقى مومنان قط الا افاد الله احدهما من صاحبه خيرا ۞
وقال صلعم في الترغيب في الاخوة من اخا اخا في الله رفعه الله درجة في
الجنة لا ينالها بشي من عمله ۞ وقال ابو ادريس الخولاني لمعاذ اني احبك في
الله فقال له ابشر ثم ابشر فاني سمعت النبي صلعم يقول ينصب لطايفة من الناس
الناس كراسي حول العرش يوم القيمة وجوههم كالقمر ليلة البدر يفزع
ولا يفزعون ويخاف الناس ولا يخافون هم اوليا الله الذين لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون فقيل من هولا يا رسول الله فقال هم المتحابون في الله ورواه
ابو هريرة فقال فيه ان حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور
ووجوههم نور ليسوا بانبيا ولا شهدا يغبطهم النبيون والشهدا
فقالوا يا رسول الله حلهم لنا فقال هم المتحابون في الله والمتجالسون
في الله والمتزاورون في الله ۞ وقال صلعم ما تحاب اثنان في الله الا
كان احبهما الى الله اشدهما حبا لصاحبه ۞ وقيل ان الاخوين في الله

اذا كان احدهما اعلى مقاما من الاخر رفع الاخر معه الى مقامه وانه يلتحق
به كما يلتحق الذرية بالابوين والاهل بعضهم ببعض لان الاخوة اذا اكتسبت
في الله لم تكن دون عمل الولادة وقد قال تعالى الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم
من عملهم من شي ۞ وقال صلعم ان الله تعالى يقول حقت محبتي للذين يتزاورون
من اجلي وحقت محبتي للذين يتحابون من اجلي وحقت محبتي للذين يتباذلون
من اجلي وحقت محبتي للذين يتناصرون من اجلي ۞ وقال صلعم ان الله تعالى
يقول يوم القيمة اين المتحابون لجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي
وقال صلعم سبعة يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب
نشا في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه
ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه ورجل دعته امراة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله
تعالى ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما انفقت يمينه
وقال صلعم ان رجلا زار اخا له في الله فارصد الله له ملكا فقال
اين تريد فقال اريد ان ازور اخي فلانا قال لحاجة لك عنده قال لا قال
لقرابة بينك وبينه قال لا قال فبنعمة له عندك قال لا قال فبم قال احبه في الله
قال فان الله تعالى ارسلني اليك يخبرك بانه يحبك لحبك اياه وقد اوجب لك
الجنة ۞ وقال صلعم ما زار رجل اخا له في الله شوقا اليه ورغبة في لقايه الا
ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة ۞ وقال صلعم اوثق عرى الايمان
الحب في الله والبغض في الله فبهذا يجب ان يكون للرجل اعدا يبغضهم
في الله كما يكون له اصدقا واخوان يحبهم في الله ۞ ويروى

ان الله تعالى اوحى الى نبي من الانبياء اما زهدك في الدنيا فقد تعجلت الراحة
واما انقطاعك الي فقد تعززت بي ولكن هل عاديت في عدوا
وهل واليت في وليا ؛ وقال صلعم اللهم لا تجعل لفاجر علي منة فترزقه مني
محبة ؛ ويروى ان الله تعالى اوحى الى عيسى صلعم لو انك عبدتني بعبادة اهل
السموات والارض وحب في الله ليس وبغض في الله ليس ما اغنى عنك ذلك
شيئا ؛ وقال عيسى صلعم تحببوا الى الله ببغض اهل المعاصي وتقربوا
الى الله بالتباعد منهم والتمسوا رضا الله بسخطهم قالوا يا روح الله
من نجالس قال جالسوا من يذكركم الله رؤيته ومن يزيد في علمكم كلامه ومن
يرغبكم في الاخرة عمله ؛ وروي في الاخبار السالفة ان الله تعالى اوحى الى
موسى صلعم يا ابن عمران كن يقظانا وارتد لنفسك اخوانا فكل خدن
وصاحب لا يوازرك على مسرتي فهو لك عدو ؛ واوحى الله تعالى الى داود
فقال يا داود كن يقظانا وارتد لنفسك اخدانا فكل خدن لا يوافقك
على مسرتي فلا تصحبه فانه لك عدو يقسي قلبك ويباعدك مني ؛ وفي
اخبار داود صلعم انه قال يا رب كيف لي ان يحبني الناس كلهم واسلم فيما
بيني وبينك قال خالق الناس باخلاقهم واحسن فيما بيني وبينك ؛ وفي
بعضها خالق اهل الدنيا باخلاق الدنيا وخالق اهل الاخرة باخلاق
الاخرة ؛ وقال صلعم ان احبكم الى الله الذين يألفون ويؤلفون وان
ابغضكم الى الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاخوان
وقال صلعم ان لله ملكا نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول اللهم كما
الفت بين الثلج والنار كذلك الف بين قلوب عبادك الصالحين

وقال ايضا ما احب عبد اخا في الله الا احدث الله له درجة في الجنة
وقال صلعم المتحابون في الله على عمود من ياقوتة حمراء في راس العمود سبعون
الف غرفة يشرفون على اهل الجنة يضيء حسنهم لاهل الجنة كما تضيء
الشمس لاهل الدنيا فيقول اهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الى المتحابين في الله
فيضيء حسنهم لاهل الجنة كما تضيء الشمس عليهم ثياب سندس خضر مكتوب
على جباههم المتحابون في الله ؛ الاثار قال علي رضع عليكم بالاخوان
فانهم عدة في الدنيا والاخرة الا تسمع الى قول اهل النار فما لنا من شافعين ولا
صديق حميم ؛ قال عبد الله بن عمر والله لو صمت النهار لا افطره وقمت الليل
لا انامه وانفقت مالي علقا علقا في سبيل الله اموت يوم اموت وليس في
قلبي حب لاهل طاعة الله وبغض لاهل معصية الله ما نفعني ذلك شيئا ؛
وقال ابن سماك عند موته اللهم انك تعلم اني اذ كنت اعصيك كنت احب
من يطيعك فاجعل ذلك قربة لي اليك ؛ وقال الحسن رضه يا ابن ادم لا
يغرنك قول من يقول المرء مع من احب فانك لا تلحق الابرار الا باعمالهم فان
اليهود والنصارى يحبون انبياءهم وليسوا معهم وهذه اشارة الى ان مجرد
ذلك من غير موافقة في بعض الاعمال او كلها لا ينفع ؛ وقال الفضيل في
بعض كلامه هاه تريد ان تسكن الفردوس وتجاور الرحمن في داره مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين باي عمل عملته باي شهوة تركتها باي غيظ
كظمته باي رحم قاطعة وصلتها باي زلة لاخيك غفرتها باي قريب
باعدته في الله باي بعيد قاربته في الله ؛ ويروى ان الله تعالى اوحى الى موسى صلعم

هل عملت لي عملاً قط قال إلهي صليت لك وصمت لك وتصدقت فقال إن الصلاة
لك برهان والصوم جنة والصدقة ظل والزكوة نور فأي عمل عملت لي قال
موسى عليه السلام إلهي دلني على عمل هو لك قال يا موسى هل واليت لي ولياً قط وهل
عاديت لي عدواً قط فعلم موسى أن أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله
وقال ابن مسعود لو أن رجلاً قام بين الركن والمقام يعبد الله سبعين
سنة لبعثه الله يوم القيمة مع من يحب ه وقال الحسن رضي مصارمة
الفاسق قربان إلى الله ه وقال رجل لمحمد بن واسع إني لأحبك في الله فقال
أحبك الذي أحببتني له ثم حول وجهه وقال اللهم إني أعوذ بك أن أحب
فيك وأنت لي مبغض ودخل رجل على داود الطائي فقال له ما حاجتك
قال زيارتك فقال أما أنت فقد عملت خيراً حين زرت ولكن انظر ماذا ينزل
بي إذا قيل لي من أنت فتزار أمن الزهاد أنت لا والله أمن العباد أنت لا والله
أمن الصالحين أنت لا والله ثم أقبل يوبخ نفسه ويقول كنت في الشبيبة
فاسقاً فلما شخت صرت مرائياً والله للمرائي شر من الفاسق ه وقال
عمر رضي إذا أصاب أحدكم وداً من أخيه فليتمسك به فقلما يصيب ذلك
وقال مجاهد المتحابون في الله إذا التقوا وكشر بعضهم إلى بعض تحات
عنهم الخطايا كما تحات ورق الشجر في الشتاء إذا يبس ه وقال
الفضيل نظر الرجل إلى وجه أخيه على المودة والرحمة عبادة ه بيان
معنى الأخوة في الله وتمييزها عن الأخوة في الدنيا ه اعلم أن الحب
في الله والبغض في الله غامض وينكشف الغطاء عنه بما نذكره وهو
أن الصحبة تنقسم إلى ما يقع بالاتفاق كالصحبة بسبب الجوار

أو بسبب الاجتماع في المكتب أو في المدرسة أو في السوق أو على باب السلطان
أو في الأسفار وإلى ما ينشأ اختياراً ويقصد وهو الذي نريد بيانه إذ
الأخوة في الدين واقعة في هذا القسم لا محالة إذ لا ثواب إلا على الأفعال الاختيارية
ولا ترغيب إلا فيها والصحبة عبارة عن المجالسة والمخالطة والمجاورة وهذه
الأمور لا يقصد الإنسان بها غيره إلا إذا أحبه فإن غير المحبوب يجتنب
ويتباعد ولا يقصد مخالطته والذي يحب فإما أن يحب لذاته لا ليتوصل به
إلى محبوب ومقصود وراءه وإما أن يحب للتوصل به إلى مقصود وذلك
المقصود إما أن يكون مقصوراً على الدنيا وحظوظها وإما أن يكون متعلقاً
بالآخرة وإما أن يكون متعلقاً بالله تعالى فهذه أربعة أقسام أما القسم
الأول وهو حبك الإنسان لذاته فذلك ممكن وهو أن يكون هو في ذاته
محبوباً عندك على معنى أنك تلتذ برؤيته ومعرفته ومشاهدة أخلاقه
لاستحسانك له فإن كل جميل لذيذ في حق من أدرك جماله وكل لذيذ محبوب
واللذة تتبع الاستحسان والاستحسان يتبع المناسبة والملاءمة
والموافقة بين الطباع ثم ذلك المستحسن إما أن يكون هو الصورة الظاهرة
أعني حسن الخلقة وإما أن يكون هو الصورة الباطنة أعني كمال العقل
وحسن الأخلاق ويتبع حسن الأخلاق حسن الأفعال لا محالة ويتبع كمال
العقل غزارة العلم وكل ذلك مستحسن عند الطبع السليم والعقل
المستقيم وكل مستحسن فمستلذ به ومحبوب بل في ائتلاف القلوب أمر
أغمض من هذا فإنه قد تستحكم المودة بين شخصين من غير ملاحة في
صورة وحسن في خلق وخلق ولكن لمناسبة باطنة توجب الألفة والموافقة

فانّ شبه الشيء منجذب اليه بالطبع والاشباه الباطنة خفية ولها اسباب
دقيقة ليس في قوة البشر الاطلاع عليها وفي معناه قيل وشبه الشيء منجذب
اليه واشبهنا بدنيانا الطعام ۞ وعنه عبر رسول الله صلعم حيث قال
الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ۞ فالتناكر
نتيجة التباين والائتلاف نتيجة التناسب الذي عبر عنه بالتعارف ۞ وفي
بعض الالفاظ تلتقي فتتشام في الهواء ۞ وكنى بعض العلماء عن هذا بان قال
ان الله خلق الارواح ففلق بعضها فلقا واطافها حول العرش فاي روحين
من فلقتين تعارفا هناك فالتقيا تواصلا في الدنيا ۞ وقال صلعم ان ارواح
المومنين لتلتقي على مسيرة يوم وما رأى احدهما صاحبه قط ۞ وروي ان امراة
بمكة كانت تضحك النسا وكانت بالمدينة اخرى فنزلت [illegible] فذكرت فقالت
صدق الله ورسوله سمعت رسول الله صلعم يقول الارواح جنود مجندة الحديث
والحق في هذا ان المشاهدة والتجربة تشهد للائتلاف عند التناسب والتناسب
في الطباع والاخلاق باطنا وظاهرا امر مفهوم واما الاسباب التي
اوجبت تلك المناسبة فليس في قوة البشر الاطلاع عليها وغاية هذيان المنجم
ان يقول اذا كان طالعه على تسديس طالع غيره او تثليثه فهذا نظر
الموافقة والمودة فتقتضي التناسب والتواد واذا كان على مقابلته
او تربيعه اقتضى التباغض والعداوة فهذا لو صدق بكونه كذلك في
مجاري سنة الله تعالى في خلق السموات والارض لكان الاشكال فيه اكثر
من الاشكال في اصل التناسب فلا معنى للخوض فيما لم يكشف سره للبشر فما اوتينا
من العلم الا قليلا ويكفينا في التصديق بذلك التجربة والمشاهدة

وقد ورد الخبر به قال صلعم لو ان مومنا دخل الى مجلس فيه ماية منافق ومومن
واحد لجا حتى جلس اليه ۞ وهذا يدل على ان شبه الشيء منجذب اليه بالطبع
وان كان هو لا يشعر به ۞ وكان مالك بن دينار يقول لا يتفق اثنان في عشرة
الا وفي احدهما وصف من الاخر وان اشكال الناس كاجناس الطير ولا يتفق
نوعان من الطير في الطيران الا وبينهما مناسبة قال فرأى يوما غرابا مع حمامة
فعجب من ذلك وقال اتفقا وليس من شكل واحد ثم طارا فاذا هما اعرجان
فقال من هاهنا اتفقا ولذلك قال بعض الحكما كل انسان يانس الى شكله
كما ان كل طير يطير مع جنسه واذا اصطحب اثنان برهة من الزمان ولم يتشاكلا
في الحال فلا بد وان يفترقا وهذا معنى جلي تفطن له الشعرا حتى قال قائلهم ۞
وقائل كيف تفارقتما فقلت قولا فيه انصاف لم يك من شكلي ففارقته
والناس اشكال والاف ۞ فقد ظهر من هذا ان الانسان قد يحب لذاته لا
لفائدة تنال منه في حال او مال بل لمجرد المجانسة والمناسبة في الطباع الباطنة
والاخلاق الخفية ويدخل في هذا القسم الحب للجمال اذا لم يكن المقصود قضا
الشهوة فان الصور الجميلة مستلذة في عينها وان قدر فقد اصل الشهوة
حتى يستلذ النظر الى الفواكه والانوار والازهار والتفاح المشرب
بالحمرة والى الما والخضرة من غير غرض سوى عينها وهذا الحب لا يدخل فيه الحب
لله بل هو حب بالطبع وشهوة النفس ويتصور ذلك ممن لا يومن بالله الا انه ان اتصل
به غرض مذموم صار مذموما كحب الصورة الجميلة لقضا الشهوة حيث لا يحل
قضاؤها وان لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف بحمد ولا ذم اذ الحب
اما محمود واما مذموم واما مباح لا يحمد ولا يذم ۞

القسم الثاني

ان يحب

لينال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة الى محبوب غيره والوسيلة الى المحبوب
محبوب وما يحب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ولكن الطريق الى المحبوب
محبوب ولذلك احب الناس الذهب والفضة ولا غرض فيهما اذ لا يطعم ولا يلبس
ولكنهما وسيلة الى المحبوبات فمن الناس من يحب كما يحب الذهب والفضة
من حيث انه وسيلة الى المقصود اذ يتوصل به الى نيل جاه او مال او علم كما يحب
الرجل سلطانا لانتفاعه بماله او جاهه ويحب خواصه لتحسينهم حاله عنده
وتمهيدهم امره في قلبه فالمتوسل اليه ان كان مقصور الفائدة على الدنيا لم يكن
من جملة الحب في الله وان لم يكن مقصور الفائدة على الدنيا ولكن ليس يقصد به
الا الدنيا كحب التلميذ لاستاذه فهو ايضا خارج عن الحب لله فانه انما يحبه
ليحصل منه العلم لنفسه فمحبوبه العلم فاذا كان لا يقصد العلم للتقرب الى الله
بل لينال به الجاه والمال والقبول عند الخلق فمحبوبه الجاه والقبول والعلم
وسيلة اليه والاستاذ وسيلة الى العلم فليس في شيء من ذلك حب لله اذ يتصور
كل ذلك ممن لا يؤمن بالله تعالى اصلا ثم ينقسم هذا ايضا الى مذموم ومباح
فان كان يقصد به التوصل الى مقاصد مذمومة من قهر الاقران وحيازة
اموال اليتامى وظلم الرعايا بولاية القضا او غيره كان الحب مذموما
وان كان يقصد به التوصل الى مباح فهو مباح وانما تكتسب الوسيلة
الحكم والصفة من المقصد المتوسل اليه فانها تابعة له غير قائمة بنفسها

القسم الثالث ان يحبه لا لذاته بل لغيره وذلك الغير ليس راجعا
الى حظوظه في الدنيا بل يرجع الى حظوظه في الآخرة فهذا ايضا ظاهر

ولا غموض فيه وذلك كمن يحب استاذه وشيخه لانه يتوصل به الى تحصيل العلم
وتحسين العمل ومقصوده من العلم والعمل الفوز في الآخرة فهذا من جملة
المحبين في الله وكذلك من يحب تلميذه لانه يتلقف منه العلم وينال بواسطته رتبة
التعليم ويرقى به الى درجة التعظيم في ملكوت السماء اذ قال عيسى عليه السلام من علم
وعمل وعلم فذلك يدعى عظيما في ملكوت السماء ولا يتم التعليم الا بالمتعلم فهو
اذا آلة في تحصيل هذا الكمال فان احبه لانه آلة له اذ جعل صدره مزرعة
لحرثه الذي هو سبب ترقيه الى رتبة العظمة في ملكوت السماء فهو محب في الله بل
الذي يتصدق بامواله لله ويجمع الضيفان ويهيئ لهم الاطعمة اللذيذة الغريبة
تقربا الى الله فاحب طباخا لحسن صنعته في الطبخ فهو من جملة المحبين في الله
وكذا لو احب من يتولى له ايصال الصدقة الى المستحقين فقد احبه في الله بل نزيد
على هذا فنقول اذا احب من يخدمه بنفسه في غسل ثيابه وكنس بيته وطبخ
طعامه ويفرغه بذلك للعلم او العمل ومقصوده من استخدامه في هذه الاعمال
الفراغ للعبادة فهو محب في الله بل نزيد على هذا ونقول اذا احب من ينفق
عليه ماله ويواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه وجميع اغراضه التي يقصدها
في دنياه ومقصوده من جملة ذلك الفراغ للعلم والعمل للتقرب الى الله فهو محب في الله
فقد كان جماعة من السلف تكفل بكفايتهم جماعة من اولي الثروة وكان
المواسي والمواسى جميعا من المتحابين في الله بل نزيد عليه ونقول من نكح امراة
صالحة ليتحصن بها عن وساوس الشيطان ويصون بها دينه او ليولد
له ولد صالح يدعو له واحب زوجته لانها آلة في هذه المقاصد
الدينية فهو محب في الله ولذلك وردت في الاخبار بوفور الاجر والثواب

على الانفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل في امرأته بل نقول كل من
اشتهر بحب الله وحب رضاه وحب لقائه في الدار الآخرة فاذا احب
غيره كان محبا في الله لانه لا يتصور ان يحب شيئا الا لمناسبة لما هو محبوب
عنده وهو رضا الله بل ازيد على هذا واقول اذا اجتمع في قلبه محبتان محبة
الله ومحبة الدنيا واجتمع في شخص واحد المعنيان جميعا حتى صلح لان يتوسل
به الى الله والى الدنيا واذا احب لصلاحه للامرين فهو من المحبين في الله كمن
يحب استاذه الذي يعلمه الدين ويكفيه مهمات الدنيا بالمواساة في المال
فاحبه من حيث ان في طبعه طلب الراحة في الدنيا والسعادة في الآخرة وهو
وسيلة اليهما فهو محب في الله وليس من شرط حب الله ان لا يحب في العاجل
حظا البتة اذ الدعاء الذي امر به الانبياء فيه جمع بين الدنيا والآخرة فمن ذلك
قولهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقال عيسى عم في
دعائه اللهم لا تشمت بي عدوي ولا تسؤ بي صديقي ولا تجعل مصيبتي
في ديني ولا تجعل الدنيا اكبر همي فدفع شماتة الاعداء من حظوظ الدنيا
ولم يقل لا تجعل الدنيا اصلا من همي بل قال لا تجعلها اكبر همي وقال نبينا صلعم
في دعائه اللهم اني اسألك رحمة انال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة
وقال اللهم عافني من بلاء الدنيا وبلاء الآخرة وعلى الجملة فاذا لم يكن حب
السعادة في الآخرة مناقضا لحب الله فحب السلامة والصحة والكفاية
والكرامة في الدنيا كيف يكون مناقضا لحب الله والدنيا والآخرة
عبارة عن حالتين احداهما اقرب من الاخرى فكيف يتصور ان يحب الانسان حالا
حظوظ نفسه غدا ولا يحبها اليوم وانما يحبها غدا لان الغد سيصير

العاجلة
راهنة فالحالة الراهنة لا بد وان تكون مطلوبة ايضا الا ان الحظوظ العاجلة
منقسمة الى ما يضاد حظوظ الآخرة ويمنع منها وهي التي احترز عنها الانبيا
والاوليا وامروا بالاحتراز عنها والى ما لا يضاد وهو الذي لا يمنع منها
ولم يمتنعوا منها كالنكاح الصحيح واكل الحلال وغير ذلك مما لا يضاد
حظوظ الآخرة فحق العاقل ان يكرهه ولا يحبه اعني انه يكرهه بعقله
لا بطبعه كما يكره التناول من طعام لذيذ لملك من الملوك يعلم انه لو اقدم
عليه لقطعت يده او حزت رقبته لا بمعنى ان الطعام اللذيذ لا يصير بحيث لا
تشتهيه ولا يستلذه لو اكله فان ذلك محال ولكن على معنى انه يزجره
عقله عن الاقدام عليه وتحصل فيه كراهة للضرر المتعلق به والمقصود من
هذا انه لو احب استاذه لانه يواسيه ويعلمه او تلميذه لانه يتعلم منه ويخدمه
واحدهما حظ عاجل والآخر آجل فيكون في زمرة المتحابين في الله لكن
بشرط واحد وهو ان يكون بحيث لو منعه العلم مثلا او تعذر عليه تحصيله
منه لنقص حبه بسببه فالقدر الذي ينقص بسبب فقده هو لله تعالى وله
على ذلك القدر ثواب الحب في الله وليس بمستنكر ان يشتد حبك لانسان
لجملة اغراض ترتبط لك به فان امتنع بعضها نقص حبك وان زاد الحب
فليس حبك للذهب كحبك للفضة وان تساويا مقدارهما لان الذهب يوصل
الى اغراض هي اكثر مما توصل اليه الفضة فاذا يزيد الحب بزيادة الغرض
ولا يستحيل اجتماع الاغراض الدنيوية والاخروية فهو داخل في جملة الحب
لله وحده ان كل حب لولا الايمان بالله لم تكن تلك الزيادة فتلك
الزيادة من الحب في الله فذلك وان دق فهو عزيز قال الجريري

تعامل الناس في القرن الاول بالدين حتى رق الدين فيعاملون في القرن الثاني
بالوفا حتى ذهب وفي الثالث بالمروة حتى ذهبت ولم يبق الا الرهبة والرغبة

القسم الرابع ان يحب لله وفي الله لا لينال منه علما او عملا او يتوسل
به الى امر ورا ذاته وهذا اعلى الدرجات وهو ادقها واغمضها وهذا
القسم ايضا ممكن فان من آثار غلبة الحب ان يتعدى من المحبوب الى كل من يتعلق
بالمحبوب ويناسبه ولو من بعد فمن احب انسانا حبا شديدا احب محب
ذلك الانسان واحب محبوبه واحب من يخدمه واحب من يثني عليه واحب من
يثني على محبوبه واحب من يتسارع الى رضا محبوبه حتى قال بقية بن الوليد ان
المومن اذا احب المومن احب كلبه وهو كما قال وتشهد له التجربة في احوال
العشاق ويدل عليه اشعار الشعرا ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويخفيه تذكرة
من جهته ويحب منزله ومحلته وجيرانه حتى قال المجنون امر على الديار
ديار ليلى اقبل ذا الجدار وذا الجدارا ؂ وما التي الجدار بحب دار ولكن حب
من سكن الديارا ؂ فاذا المشاهدة والتجربة تدل على ان الحب يتعدى
من ذات المحبوب الى ما يحيط به ويتعلق باسبابه ويناسبه ولو من بعد
ولكن ذلك من خاصية فرط المحبة فاصل المحبة لا يكفي فيه ويكون اتساع
الحب في تعديه من المحبوب الى ما يكتنفه ويحيط به ويتعلق باسبابه
بحسب افراط المحبة وقوتها فلذلك حب الله تعالى اذا قوي وغلب على
القلب واستولى عليه حتى انتهى الى حد الاستهتار فيتعدى الى كل
موجود سواه فان كل موجود سواه اثر من آثار قدرته ومن احب
انسانا احب خطه وصنعته وجميع افعاله ولذلك كان صلعم اذا

اذا حمل اليه باكورة مسح بها عينيه واكرمها وقال انه قريب العهد
بربنا وحب الله تارة يكون لصدق الرجا في مواعيده وما يتوقع في
الآخرة من نعيمه وتارة لما سلف من اياديه وصنوف نعمته وتارة
لذاته لا لامر آخر وهو ادق ضروب المحبة واعلاها وسياتي تحقيقها في
كتاب المحبة من ربع المنجيات وكيف ما اتفقت محبة الله فاذا قويت تعدت
الى كل متعلق به بضرب من التعلق حتى تتعدى الى ما هو في نفسه مولم مكروه
ولكن فرط الحب يضعف الاحساس بالالم والفرح بفعل المحبوب وقصده
اياه بالايلام يغمر ادراك الالم وذلك كالفرح بضربة من المحبوب او قرصة
فيها نوع معاتبة فان قوة المحبة تثير فرحا يغمر الالم وقد انتهت محبة الله بقوم
الى ان قالوا لا نفرق بين البلا والنعمة فان الكل من الله ولا نفرح الا بما فيه
رضاه حتى قال بعضهم لا اريد ان انال مغفرة الله بمعصية الله وقال سمنون
وليس لي في سواك حظ فكيف ما شيت فاختبرني ؂ وسياتي تحقيق ذلك
في كتاب المحبة والمقصود ان حب الله اذا قوي اثمر حب كل من يقوم بحق
عبادة الله في علم او عمل واثمر حب كل من فيه صفة هي مرضية عند الله من
خلق حسن او تادب بادب الشرع وما من مومن محب للآخرة ومحب لله الا
اذا اخبر عن حال رجلين احدهما عالم عابد والآخر جاهل فاسق الا
وجد في نفسه ميلا الى العالم العابد ثم يضعف ذلك الميل ويقوى
بحسب ضعف ايمانه وقوته وبحسب ضعف حبه لله وقوته وهذا الميل
حاصل وان كانا غايبين عنه بحيث يعلم انه لا يصيبه منهما خير ولا شر
في الدنيا ولا في الآخرة فذلك الميل هو حب في الله ولله من غير حظ

الاستهتار: حريص گردانيدن [illegible]

فانه انما احبه لان الله يحبه ولانه مرضي عند الله تعالى ولانه يحب الله تعالى
ولانه مشغول بعبادة الله تعالى الا انه اذا ضعف لم يظهر اثره فلم يظهر
به ثواب واجر فاذا قوي حمل على الموالاة والنصرة والذب بالنفس والمال
واللسان وتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم في حب الله ولو كان الحب
مقصورا على حظ ينال من المحبوب في الحال او المآل لما تصور حب الموتى من العلماء
والعباد ومن الصحابة والتابعين بل من الانبياء المنقرضين وحب جميعهم
مكنون في قلب كل مسلم متدين ويتبين ذلك بغضبه عند طعن اعدائهم في
واحد منهم وبفرحه عند الثناء عليهم وذكر محاسنهم وكل ذلك حب
لله لانهم خواص عباد الله ومن احب ملكا او شخصا جميلا احب خواصه
وخدمه واحب من احبه الا انه يمتحن الحب بالمعاملة وبحظوظ النفس وقد
يغلب بحيث لا يبقى للنفس حظ الا فيما هو حظ المحبوب وعنه عبر قول
من قال. اريد وصاله ويريد هجري فاترك ما اريد لما يريد وقول من قال
وما لجرح اذا ارضاكم الم وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض
الحظوظ دون بعض كمن تسمح نفسه بان يشاطر محبوبه في نصف ماله او
في ثلثه او في عشره فمقادير الاموال موازين المحبة اذ لا يعرف درجة
المحبوب الا بمحبوب يترك في مقابلته فمن استغرق الحب جميع قلبه لم يبق له
محبوب سواه فلا يمسك لنفسه شيئا مثل ابي بكر فانه لم يترك
لنفسه اهلا ولا مالا فسلم ابنته التي هي قرة عينه وبذل جميع ماله قال ابن
عمر بينما النبي صلعم جالس وعنده ابو بكر الصديق وعليه عباءة قد خللها على
صدره

بخلال اذ نزل جبريل فاقرأه من الله السلام وقال له يا رسول الله ما لي ارى
ابا بكر عليه عباءة قد خللها على صدره بخلال فقال انفق ماله علي قبل
الفتح قال فاقرأه من الله السلام الى ابي بكر وقل له يقول لك ربك اراض انت
عني في فقرك هذا ام ساخط قال فالتفت النبي صلعم الى ابي بكر وقال يا ابا بكر
هذا اخي جبريل يقرئك من الله السلام ويقول اراض انت عني في فقرك هذا ام
ساخط فبكى ابو بكر وقال اعلى ربي اسخط انا عن ربي راض فتحصل من هذا
ان كل من احب عالما او عابدا او احب شخصا راغبا في علم او في عبادة
او خير فانما احبه في الله ولله وله من الاجر والثواب بقدر قوة حبه فهذا
شرح الحب لله ودرجاته وبهذا يتضح البغض في الله ولكن نزيده بيانا

بيان البغض في الله

اعلم ان من يحب في الله لا بد ان يبغض في الله
فانك اذا احببت انسانا لانه مطيع لله ومحبوب عند الله فان عصاه فلا
بد ان تبغضه لانه عاص لله تعالى وممقوت عند الله ومن احب لسبب
فبالضرورة يبغض لضده وهذان متلازمان لا ينفصل احدهما عن الآخر
وهو مطرد في الحب والبغض في العادات ولكن كل واحد من الحب والبغض
دفين في القلب وانما يترشح عند الغلبة ويترشح بظهور افعال المحبين
والمبغضين في المقاربة والمباعدة والمخالفة والموافقة فاذا ظهر
في الفعل سمي موالاة ومعاداة ولذلك قال الله تعالى هل واليت لي وليا وهل
عاديت لي عدوا كما نقلناه وهذا واضح في حق من لم يظهر لك الا طاعاته
اذ تقدر على ان تحبه او لم يظهر لك الا فسقه وفجوره واخلاقه السيئة فتقدر
على ان تبغضه وانما المشكل اذا اختلطت الطاعات بالمعاصي فانك تقول

كيف اجمع بين البغض والمحبة فهما متناقضان وكذلك متناقض ثمرتهما من
الموافقة والمخالفة والموالاة والمعاداة فاقول ذلك غير متناقض في حق الله تعالى
كما لا يتناقض في الحظوظ البشرية فانه مهما اجتمع في شخص واحد خصال يحب
بعضها ويكره بعضها فانك تبغضه من وجه وتحبه من وجه فمن له
زوجة حسناء فاجرة او ولد ذكي خدوم ولكنه فاسق فانه يحبه من وجه ويبغضه من وجه
ويكون معه على حالة بين حالتين اذ لو فرض له ثلاثة اولاد احدهم ذكي بار
والآخر بليد عاق والثالث بليد بار او ذكي عاق فانه يصادف نفسه
معهم على ثلاثة احوال متفاوتة بحسب تفاوت خصالهم فكذلك ينبغي ان يكون
حالك بالاضافة الى من غلب عليه الفجور ومن غلبت عليه الطاعة ومن اجتمع فيه
كلاهما متفاوتة على ثلاث مراتب وذلك بان تعطي كل صفة حظها من الحب
والبغض والاعراض والاقبال والصحبة والقطيعة وسائر الافعال
الصادرة منه فان قلت فكل مسلم فاسلامه طاعة منه فكيف ابغضه مع
الاسلام فاقول تحبه لاسلامه وتبغضه لمعصيته وتكون معه على حالة
لو قستها بحال كافر او فاجر ادركت تفرقة بينهما وتلك التفرقة حب
للاسلام وقضاء لحقه وقدر الجناية على حق الله والطاعة له كالجناية
على حقك والطاعة لك فمن وافقك على غرض وخالفك في آخر فكن
معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال وبين الاقبال
والاعراض وبين التودد اليه والتوحش عنه فلا تبالغ في اكرامه مبالغتك
في اكرام من يوافقك على جميع اغراضك ولا تبالغ في اهانته مبالغتك في

طرق

اهانة من خالفك في جميع اغراضك ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله الى
الاهانة عند غلبة المخالفة وتارة الى طرف المجاملة والاكرام عند غلبة
الموافقة فهكذا ينبغي ان يكون فيمن يطيع الله تعالى ويعصيه ويتعرض لرضاه
مرة ولسخطه اخرى فان قلت فبماذا يمكن اظهار البغض فاقول اما في القول
فبكف اللسان عن مكالمته ومحادثته مرة وبالاستخفاف والتغليظ اخرى
واما في الفعل فبقطع السعي في اعانته مرة وبالسعي في اساءته وافساد
مآربه اخرى وبعض هذا اشد من بعض وهو بحسب درجات الفسق والمعصية
الصادرة منه اما ما جرى مجرى الهفوة التي يعلم انه متندم عليها ولا يصر
عليها فالاولى فيه الاغماض والستر اما ما يصر عليه من صغيرة او كبيرة فان
كان ممن تاكدت بينك وبينه مودة وصحبة فله حكم آخر وسيأتي فيه
خلاف بين العلماء واما اذا لم تتأكد اخوة وصحبة فلا بد من اظهار
اثر البغض اما في الاعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات اليه واما
في الاستخفاف وتغليظ القول عليه وهذا اشد من الاعراض وهو بحسب
غلظ المعصية وخفتها وكذلك في الفعل ايضا رتبتان احدهما قطع المعونة
والرفق والنصرة عنه وهو اقل الدرجات والاخرى السعي في افساد اغراضه
كفعل الاعداء المبغضين وهذا لا بد منه ولكن فيما يفسد عليه طريق
المعصية اما ما لا يؤثر فيه فلا مثاله رجل عصى الله بشرب الخمر وقد
خطب امراة لو تيسر له نكاحها لكان مغبوطا فيها بالمال والجمال
والجاه الا ان ذلك لا يؤثر في منعه من شرب الخمر ولا في بعث وتحريض
عليه فاذا قدرت على اعانته ليتم له مقصوده وتدبرت

على تشويشه لمعونة غرضه فليس له السعي في تشويشه اما الاعانة فلو تركها
اظهارا للغضب عليه في فسقه فلا باس وليس يجب تركها اذ ربما يكون ذلك فيه ان
ان تتلطف باعانته واظهار الشفقة عليه ليعتقد مودتك ويقبل نصحك فهذا
حسن وان لم يظهر لك ذلك ولكن رايت ان تعينه على غرضه قضاء لحق اسلامه
فذلك ليس بممنوع بل هو الاحسن ان كانت معصيته بالجناية على حقك او حق من
يتعلق بك وفيه نزل قوله تعالى ولا ياتل اولو الفضل منكم والسعة الى قوله الا
تحبون ان يغفر الله لكم اذ تكلم مسطح بن اثاثة في واقعة الافك فحلف
ابو بكر ان يقطع عنه رفقه وقد كان يواسيه بالمال فنزلت الآية مع عظم
معصية مسطح واية معصية تزيد على التعرض لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم واطالة اللسان في مثل عائشة
الا ان الصديق رضي الله عنه كان كالمجني عليه في نفسه بتلك الواقعة والعفو عمن
ظلم والاحسان الى من اساء من اخلاق الصديقين وانما يحسن الاحسان الى من
ظلمك فاما من ظلم غيرك وعصى الله به فلا يحسن الاحسان اليه لان في الاحسان
الى الظالم اساءة الى المظلوم وحق المظلوم اولى بالمراعاة وتقوية قلبه
بالاعراض عن الظالم احب الى الله من تقوية قلب الظالم فاما اذا كنت انت المظلوم
فالاحسن في حقك العفو والصفح وطرق السلف قد اختلفت في اظهار
البغض مع اهل المعاصي وكلهم اتفقوا على اظهار البغض على الظلمة والمبتدعة
وكل من عصى الله بمعصية متعدية منه الى غيره فاما من عصى الله على نفسه
فمنهم من نظر بعين الرحمة الى العصاة كلهم ومنهم من شدد الانكار واختار
المهاجرة فقد كان احمد بن حنبل يهجر الاكابر في ادنى كلمة حتى هجر يحيى بن معين في
قوله اني لا اسال احدا شيئا ولو حمل الشيطان الي شيئا لاخذته وهجر
الحرث المحاسبي في تصنيفه في الرد على المعتزلة وقال انك تورد اولا شبههم

وتحمل الناس على الفكر فيها ثم ترد عليهم وهجر ابا ثور في تاويله قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله خلق آدم على صورته وهذا امر يختلف باختلاف النية وتختلف النية
باختلاف الحال فان كان الغالب على القلب النظر الى اضطرار الخلق وعجزهم
وانهم مسخرون لما قدر لهم اورث هذا تساهلا في المعاداة والبغض وله وجه
ولكن قد تلتبس به المداهنة فاكثر البواعث على الاغضاء على المعاصي المداهنة
ومراعاة القلوب والخوف من وحشتها ونفارها وقد يلبس الشيطان
ذلك على الغبي الاحمق فانه ينظر بعين الرحمة ومحك ذلك انه ينظر اليه
بعين الرحمة ان جنى على خاص حقه ويقول الله قد سخره له والقدر لا
ينفع منه الحذر وكيف لا يفعله وقد كتب عليه فمثل هذا قد يصح له
نية في الاغماض عن الجناية على حق الله وان كان يغتاظ عند الجناية على
حقه ويترحم على حق الله فهو مداهن مغرور بمكيدة من مكايد الشيطان
فليتنبه له **فان قيل** فاقل الدرجات في اظهار البغض الهجر والاعراض
وقطع الرفق والاعانة فهل يجب ذلك حتى يعصي العبد بتركه **فاقول** لا
يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والايجاب فانا نعلم ان الذين
شربوا الخمر وتعاطوا الفواحش في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ما كانوا
يهجرون بالكلية بل كانوا منقسمين فيه الى من يغلظ القول ويظهر
البغض والى من يعرض عنه ولا يتعرض له والى من ينظر اليه بعين الرحمة ولا
يوثر المقاطعة والتباعد فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرق
السالكين لطريق الآخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله ووقته ومقتضى
الاحوال في هذه الامور اما مكروهة او مندوبة فيكون في رتبة الفضائل ولا ينتهي
الى التحريم والايجاب فان الداخل تحت التكليف اصل المعرفة بالله
تعالى

واصل الحب وذلك قد لا يتعدى من المحبوب الى غيره وانما المتعدي افراط الحب
واستيلاؤه وذلك لا يدخل في الفتوى بحكم ظاهر التكليف في حق عوام
الخلق اصلا بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم
فان قلت اظهار البغض والعداوة بالفعل ان لم يكن واجبا فلا شك انه مندوب
اليه والعصاة والفساق على مراتب مختلفة وكيف ينال الفضل بمعاملتهم
وهل يسلك بجميعهم مسلكا واحدا ام لا فاعلم ان المخالف لامر الله تعالى
لا يخلو اما ان يكون مخالفا في عقده او في عمله والمخالف في العقد اما
مبتدع او كافر والمبتدع اما داع الى بدعته او ساكت اما بعجزه
او باختياره فاقسام الفساد في الاعتقاد ثلثة احدها الكفر والكافر
ان كان محاربا فهو مستحق للقتل او الارقاق وليس بعد هذين الامرين
اهانة واما الذمي فانه لا يجوز ايذاؤه الا بالاعراض عنه والتحقير له
بالاضطرار الى اضيق الطرق وبترك المفاتحة بالسلام فاذا قال
السلام عليك قلت وعليك والاولى الكف عن مخالطته ومعاملته
ومواكلته فاما الانبساط معه والاسترسال اليه كما يسترسل الى
الاصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهي ما يقوى منها الى
حد التحريم قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون
من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم الآية وقال صلعم
والمشرك لا تتراءى ناراهما وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا
عدوي وعدوكم اولياء الآية الثاني المبتدع الذي يدعو الى بدعته
فان كانت البدعة بحيث يكفر فيها فامره اشد من الذمي لانه لا يقر

وان كان نادرا حتى يظن ان الزنا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام
فيتخيل انهم الاكثرون وهو خطأ فانهم الاقلون وان كان فيهم كثرة
واما المستند الثالث وهو اخيلها ان يقال الاموال انما تحصل من المعادن
والنبات والحيوان والنبات والحيوان حاصل بالتوالد فاذا نظرنا الى شاة
مثلا وهي تلد في كل سنة فيكون عدد اصولها الى زمان رسول الله صلعم قريبا
من خمسماية ولا يخلو ان يتطرق الى واحد من تلك الاصول غصب او معاملة
فاسدة فكيف يقدر ان تسلم اصولها عن تصرف باطل الى زماننا
هذا وكذي بذور الحبوب والفواكه تحتاج الى خمسماية اصل او الف
اصل مثلا الى اول الشرع ولا يكون هذا حلالا ما لم يكن اصله
واصل اصله وكذلك الى زمان النبوة حلالا واما المعادن فهي التي اول
يمكن نيلها على سبيل الابتدا وهي اقل الاموال واكثر ما يستعمل
منها الدراهم والدنانير ولا تخرج الا من دار الضرب وهي في ايدي
الظلمة بل المعادن في ايدي الظلمة يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء
استخراجها بالاعمال الشاقة ثم ياخذونها منهم غصبا فاذا نظر الى
هذا علم ان بقا دينار واحد بحيث لم يتطرق اليه عقد فاسد او ظلم
وقت النيل ولا وقت الضرب في دار الضرب ولا بعده في معاملات
الصرف والربوا بعيد نادر او محال فلا يبقى اذن حلال الا الصيد
والحشيش في الصحاري الموات والحطب المباح ثم من يحصل لا يقدر
على اكله فيفتقر الى ان يشتري به الحبوب والحيوانات التي
لا تحصل الا بالاستنبات والتوالد فيكون قد بذل حلالا في

مقابلة حرام فهذا هو اشد الطرق تخييلا والجواب ان هذه الغلبة
لم تنشا من كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن النمط الذي نحن فيه
والتحق بما ذكرناه من قبل وهو تعارض الاصل والغالب اذ الاصل في هذه
الاموال قبولها التصرفات وجواز التراضي عليها وقد عارضه سبب غالب يخرج
عن الصلاح له فيضاهي هذا محل القولين للشافعي رضي الله عنه في حكم النجاسات
والصحيح عندنا انه يجوز الصلوات في الشوارع اذا لم ير فيها نجاسة وان
طين الشوارع طاهر وان الوضوء من اواني المشركين جائز وان الصلوة
في المقابر المنبوشة جائزة فنثبت هذا اولا ثم نقيس ما نحن فيه
ويدل على ذلك توضي عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية مع ان مشركيهم
الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يحترزون عما نجسه شرعنا فكيف
تسلم اوانيهم من ايديهم بل نقول نعلم قطعا انهم كانوا يلبسون
الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة ومن تامل احوال
الدباغين والقصارين والصباغين علم ان الغالب عليهم النجاسة
وان الطهارة في تلك الثياب محال او نادر بل نقول نعلم انهم كانوا ياكلون
خبز البر والشعير ولا يغسلونها مع انها تداس بالبقر والدواب وهي
تبول عليها وتروث وقل ما تخلص من ذلك وكانوا يركبون الدواب
وهي تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها في
النجاسات بل كل دابة تخرج من بطن امها وعليها رطوبات

نجسة قد تزيلها الامطار وقد لا تزيلها وما كانوا يحترزون
عن ذلك وكانوا يمشون حفاة في الطرق وبالنعال ويصلون
معها ويجلسون على التراب ويمشون على الطين عن حاجة وكانوا
لا يمشون في البول والعذرة ولا يجلسون عليه ويستنزهون عنه ومتى
تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وابوالها وكثرة
الدواب وارواثها ولا ينبغي ان يظن ان الاعصار والامصار تختلف في مثل
هذا حتى يظن ان الشوارع كانت تغسل في عصرهم او كانت تحرس عن
الدواب هيهات فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعا فدل انهم لم يحترزوا
الا من نجاسة مشاهدة او علامة على النجاسة دالة على العين فاما
الظن الغالب الذي يستثار من رد الوهم الى مجاري الاحوال فلم يعتبروه
وهذا عند الشافعي رضي الله عنه وهو يرى ان الماء القليل ينجس من غير تغير اوقع
اذ لم يزل الصحابة رضي الله عنهم يدخلون الحمامات ويتوضؤون من الحياض وفيها
المياه القليلة والايدي المختلفة تغمس فيها على الدوام وهذا قاطع
في هذا الغرض ومهما ثبت جواز التوضي من جرة نصرانية ثبت جواز
الشرب منها والتحق حكم الحل بحكم النجاسة فان قيل لا يجوز قياس
الحل على النجاسة اذ كانوا يتوسعون في امور الطهارات ويتحرزون
من شبهات الحرام غاية التحرز وكيف يقاس عليه فنقول
ان اريد به انهم صلوا مع النجاسة والصلوة معها معصية

وجي عماد الدين فليس الظن بل يجب ان يعتقد فيهم انهم احترزوا عن كل نجاسة
وجب اجتنابها وانما تسامحوا حيث لا يجب وكان من محل تسامحهم هذه الصورة التي
تعارض فيها الاصل والغالب فبان ان الغالب الذي لا يستند الى علامة تتعلق
بعين ما فيه النظر مطرح واما تورعهم في الحلال فانه كان بطريق العلو
وهو ترك ما لا باس به مخافة مما به باس لان امر الاموال مخوف والنفس تميل
اليها ان لم تضبط عنها وامر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم
عن الحلال المحض خيفة ان يشغل قلبه وهل حكي عن واحد انه احترز من
الوضوء من ماء البحر وهو الطهر المحض فالافتراق في ذلك لا يقدح في الغرض
الذي جمعنا فيه على انا نجري في هذا المستند على الجواب الذي قدمناه
في المستند من السابقين ولا يسلم ما ذكروه من ان الاكثر هو الحرام لان المال
وان كثر اصوله فليس بواجب ان يكون في اصوله حرام بل الاموال الموجودة
اليوم مما تطرق الظلم الى اصول بعضها دون بعض وكما ان الذي بيده اعينه
اليوم هو الاقل بالاضافة الى ما لا يغصب ولا يسرق فهكذا اكل مال في كل
عصر وفي كل اصل فالمغصوب من مال الدنيا والمتناول بالفساد في كل
زمان بالاضافة الى غيره اقل وليس يدري ان هذا الفرع بعينه من اي
القسمين فلا يسلم ان الغالب تحريمه فانه كما يزيد المغصوب بالتوالد يزيد
غير المغصوب فيكون فرع الاكثر لا محالة اكثر كل عصر وزمان بل
الغالب ان الحبوب المغصوبة تغصب للاكل لا للبذر وكذلك الحيوانات
المغصوبة اكثرها يؤكل ولا تقتنى للتوالد فكيف يقال ان فروع الحرام
اكثر ولم تزل اصول الحلال اكثر من اصول الحرام وليتفهم المسترشد من هذا

طريق معرفة الاكثر فانه مزلة قدم واكثر العلماء يغلطون فيه فكيف
العوام هذا في المتولد من الحبوب والحيوانات اما المعادن فانها مخلاة
يأخذها في بلاد الترك وغيرها من شاء ولكن قد ياخذ السلاطين بعضها منهم
او ياخذون الاقل لا محالة لا الاكثر ومن حاز من السلاطين معدنا فظلمه
منع الناس عنه فاما ما ياخذه الآخذ منه فياخذه للسلطان باجرة والصحيح
انه يجوز الاستنابة في اثبات اليد على المباحات والاستئجار عليها فالمستأجر
على الاستقاء اذا حاز الماء دخل في ملك المستقى له واستحق الاجرة فكذا
النيل فاذا فرعنا على هذا لم يحرم عين الذهب الا ان يقدر ظلمه
بنقصان اجرة العمل وذلك قليل بالاضافة ثم لا يوجب تحريم عين الذهب بل
يكون ظالما ببقاء الاجرة في ذمته واما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها
من اعيان ذهب السلطان الذي غصبه وظلم به الناس بل التجار يحملون
اليهم الذهب المسبوك او النقد الرديء ويستاجرونهم على السبك والضرب
وياخذون مثل وزن ما سلموه الا شيئا قليلا يتركونه اجرة لهم على العمل
وذلك جائز وان فرض دنانير مضروبة من ذهب السلطان فهي بالاضافة
الى مال التجار اقل لا محالة نعم السلطان يظلم اجراء دار الضرب بان ياخذ
منهم ضريبة لانه خصصهم بها من بين سائر الناس حتى توفر عليهم مال
بحشمة السلطان فما ياخذه بالحقيقة عوضا عن حشمته فذلك من باب
الظلم وهو قليل بالاضافة الى ما يخرج من دار الضرب فلا يسلم لاهل دار
الضرب وللسلطان من جملة ما يخرج منها من المائة الا واحد وهو عشر العشر

فكيف يكون هو الاكثر فهذه اغاليط سبقت الى القلوب بالوهم وتشمر لتزيينها
جماعة ممن رق دينهم حتى يقبحوا الورع ويسدوا بابه ويستقبحوا المتميز من
بين مال ومال وذلك عين البدعة او الضلال **فان قيل** فلو قدر غلبة
الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فماذا تقولون فيه اذا لم يكن في
العين المتناولة علامة خاصة **فنقول** الذي نراه ان تركه ورع وان
اخذه ليس بحرام لان الاصل الحل ولا يرفع الا بعلامة معينة كما في طين
الشوارع ونظايره بل ازيد فاقول لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقينا
انه لم يبق في الدنيا حلال لكنت اقول نستانف تمهيد الشروط من
وقتنا ونعفو عما سلف ونقول ما جاوز حده انعكس الى ضده فمهما حرم
الكل حل الكل وبرهانه انه اذا وقعت هذه الواقعة فالاحتمالات خمسة
الاول ان يقال يدع الناس الاكل حتى يموتوا من عند آخرهم **الثاني** ان
يقتصروا منها على قدر الضرورة وسد الرمق يزجون عليها اياما الى الموت
الثالث ان يقال يتناولون قدر الحاجة كيف شاؤوا سرقة وغصبا
وتراضيا من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة **الرابع** ان يتبعوا
شروط الشرع ويستانفوا قواعده من غير اقتصار على الحاجة
الخامس ان يقتصروا مع شروط الشرع على قدر الحاجة اما **الاول**
فلا يخفى بطلانه واما **الثاني** فباطل قطعا لانه اذا اقتصر الناس على
سد الرمق وزجوا اوقاتهم مع الضعف فشا فيهم الموتان وبطلت
الاعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية وفي خراب الدنيا خراب الدين

لانها مزرعة الآخرة واحكام الخلافة والقضا والسياسات بل اكثر
احكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا لتتم بها مصالح الدين
واما **الثالث** وهو الاقتصار على قدر الحاجة من غير الزيادة عليه مع
التسوية بين مال ومال بالغصب والسرقة والتراضي وكيف ما اتفق فهو
رفع لسد الشرع بين المفسدين وبين انواع الفساد فتمتد الايدي بالغصب
والسرقة وانواع الظلم ولا يمكن زجرهم عنه اذ يقولون ليس يتميز صاحب
اليد باستحقاقه عنا فانه حرام عليه وعلينا وذو اليد له قدر الحاجة فقط
فان كان هو محتاجا فانا ايضا محتاجون وان كان ما اخذته زايدا على
الحاجة فقد سرقته ممن هو زايد على حاجة يومه واذا لم يراع حاجة
اليوم والسنة فما الذي يراعي وكيف يضبط وهذا يودي الى ابطال
سياسة الشرع واغرا اهل الفساد بالفساد فلا يبقى الا الاحتمال
الرابع وهو ان يقال كل ذي يد على ما في يده وهو اولى به لا يجوز ان يوخذ
منه سرقة ولا غصبا بل يوخذ برضايه والتراضي هو طريق الشرع واذا
لم يجز الا بالتراضي وتعطل تفصيله واما **الاحتمال الخامس** وهو الاقتصار
على قدر الحاجة مع الاكتساب بطرق الشرع من اصحاب الايدي فهو الذي
نراه لايقا بالورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة ولكن لا وجه لايجابه على
الكافة وادخاله في فتوى العامة لان ايدي الظلمة تمتد الى الزيادة
على قدر الحاجة في ايدي الناس وكذا ايدي السراق وكل من غلب سلب
وكل من وجد فرصة سرق ويقول لا حق له الا في قدر الحاجة وانا
محتاج فلا يبقى الا ان يجب على السلطان ان يخرج كل زيادة على الحاجة

ايدي الملاك ويستوعب بها اهل الحاجة ويدر على الكل الاموال يوما
فيوما او سنة فسنة وفيه تكاليف شطط وتضييع اموال اما تكليف
الشطط فهو ان السلطان لا يقدر على القيام بهذا مع كثرة الخلق بل
لا يتصور ذلك اصلا واما التضييع فهو ان ما فضل عن الحاجة من الفواكه
واللحوم والحبوب ينبغي ان يلقى في البحر او يترك حتى يتعفن فان الذي
خلق الله من الفواكه والحبوب زايد على قدر توسع الخلق وترفههم فكيف
على قدر حاجاتهم ثم يودي ذلك الى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية
وكل عبادة نيطت بالغنى عن الناس اذا اصبح الناس لا يملكون الا قدر
حاجاتهم وهو في غاية القبح بل اقول لو ورد نبي في مثل هذا الزمان ضربا
للمثل لوجب عليه ان يستانف الامر ويمهد تفصيل اسباب الاملاك بالتراضي
وساير الطرق ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الاموال حلالا من غير
فرق واعني بقولي يجب عليه اذا كان النبي مبعوثا لمصلحة الخلق في دينهم
ودنياهم اذ لا يتم الصلاح برد الكافة الى قدر الضرورة والحاجة الماسة
فان لم يبعث للصلاح لم يجب هذا ونحن نجوز ان يقدر الله سببا يهلك
به الخلق عن آخرهم فيفوت دنياهم ويضلون في دينهم فانه يهدي من يشا ويضل
من يشا ويميت من يشا ويحيي من يشا ولكنا نقدر الامر جاريا على
ما الف من سنة الله تعالى في بعثة الانبيا لصلاح الدين والدنيا وما لي اقدر
هذا وقد كان ما اقدره ولقد بعث نبينا صلعم على فترة من الرسل وكان
شرع عيسى عم قد مضى عليه قريب من ستماية سنة والناس منقسمون الى مكذبين

له من اليهود وعبدة الاوثان والى مصدقين له قد شاع الفسق فيهم كما
شاع في زماننا الآن والكفار مخاطبون بفروع الشريعة وكانت
الاموال في ايدي المكذبين له والمصدقين اما المكذبون فكانوا يتعاملون
بغير شرع عيسى واما المصدقون فتساهلوا مع اصل التصديق كما
تساهل الآن المسلمون مع ان العهد بالنبوة اقرب فكانت الاموال كلها
او اكثرها او كثير منها حراما وعفا صلعم عما سلف ولم يتعرض له وخصص
اصحاب الايدي بالاموال ومهد الشرع وما ثبت تحريمه في شرع لا ينقلب
حلالا لبعثة رسول ولا ينقلب حلالا بان يسلم الذي في يده الحرام فانا لا ناخذ
في الجزية من اهل الذمة ما نعرف بعينه انه ثمن خمر او مال ربوا وقد كانت
اموالهم في ذلك الزمان كاموالنا الآن وامر العرب كان اشد لعموم النهب
والغارة فيهم فبان ان الاحتمال الرابع متعين في الفتوى والاحتمال الخامس
طريق الورع بل تمام الورع الاقتصار في المباح على قدر الحاجة وترك التوسع
في الدنيا بالكلية وذلك طريق الآخرة ونحن الآن نتكلم في الفقه المنوط
بمصالح الخلق وفتوى الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى
المصالح وطريق الدين لا يقدر على سلوكه الا الآحاد ولو
اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام ثم بطل ببطلانه الملك ايضا فالمحترفون
انما سخروا ليسلم الملك للملوك وكذلك المقبلون على الدنيا سخروا ليسلم
طريق الآخرة لذوي الدين وهو ملك الآخرة ولولاه لما سلم لذوي الدين ايضا
دينهم فشرط سلامة الدين لهم ان يعرض الاكثرون عن طريقهم ويشتغلوا

بامور الدنيا وتلك قسمة سبقت بها المشيئة الازلية واليه الاشارة بقوله
تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ❁
فان قيل لا حاجة الى بعث نبي مع عموم التحريم حتى لا يبقى حلال فان ذلك غير
واقع وهو معلوم ولا شك في ان البعض حرام وذلك البعض هو الاقل او الاكثر
فيه نظر وما ذكرتموه من انه الاقل بالاضافة الى الكل جلي ولكن لا بد من
دليل يحصل على تجويزه ليس من المصالح المرسلة وما ذكرتموه من التقسيمات
كلها مصالح مرسلة ولا بد لها من شاهد معين يقاس عليه حتى يكون الدليل
مقبولا بالاتفاق فان بعض العلما لا يقبل المصالح المرسلة فاقول ان سلم ان
الحرام هو الاقل فيكفينا برهان عصر رسول الله صلعم واصحابه مع وجود
الربوا والسرقة والغلول والنهب وان قدر زمان يكون الاكثر هو الحرام
فيحل التناول ايضا وبرهانه ثلثة امور الاول التقسيم الذي حصرناه وابطلنا
منه اربعة اقسام واثبتنا القسم الخامس فان ذلك اذا جرى فيما اذا كان
الكل حراما كان احرى فيما اذا كان الحرام هو الاكثر والاقل وقول القايل
هو مصلحة مرسلة هوس فان ذلك انما تخيل في امور مظنونة وهذا مقطوع
به فانا لا نشك في ان مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع وهو معلوم بالضرورة
وليس بمظنون ولا شك في ان رد كافة الناس الى قدر الضرورة او الحاجة
او الى الحشيش والصيد مخرب للدنيا اولا وللدين بواسطة الدنيا ثانيا
فما لا نشك فيه لا يحتاج الى اصل يشهد له وانما يستشهد على الخيالات
المظنونة المتعلقة باحاد الاشخاص ❁ البرهان الثاني ان يقاس
محرز مردود الى اصل يتفق الفقها الاثنون بالاقيسة الجزوية

عليه وان كانت الجزويات مستحقرة بالاضافة الى مثل ما ذكرناه من
الكلي الذي هو ضرورة النبي لو بعث في زمان عم التحريم حتى لو حكم بغيره
لخرب العالم والقياس المحرر الجزوي هو انه قد تعارض اصل وغالب فيما انقطعت
فيه العلامات المعينة من الامور التي ليست محصورة فيحكم بالاصل لا بالغالب
قياسا على طين الشوارع وجرة النصرانية واواني المشركين وذلك قد
اثبتناه من قبل بفعل الصحابة وقولنا انقطعت العلامات المعينة احتراز
عن الاواني التي تتطرق الاجتهاد اليها وقولنا ليست محصورة احتراز
عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية والاجنبية ❁ فان قيل كون
الما طهورا متيقن وهو الاصل ومن يسلم ان الاصل في الاموال الحل بل الاصل
فيها التحريم فنقول الاموال التي لا تحرم لصفة في عينها حرمة الخمر والخنزير
خلقت على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضي كما خلق الما
مستعدا للوضو وقد وقع الشك في بطلان هذا الاستعداد منها فلا
فرق بين الامرين فانها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضي بدخول الظلم
عليها كما تخرج الما عن قبول الوضو بدخول النجاسة عليه ولا فرق بين البابين
الثاني ان اليد دلالة ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب
واقوى منه بدليل ان الشرع الحقه به اذ من ادعي عليه ما في يده فالقول قوله
ايضا قوله اقامة لليد مقام الاستصحاب فكل ما وجد في يد انسان فالاصل
انه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة ❁ البرهان الثالث هو
ان ما دل على جنس لا محصور لا يدل على عين لم يعتبر وان كان قطعا فبان لا يعتبر

اذا دلّ بطريق الظن اولى وبيانه انّ ما علم انه ملك زيد فحقه ان يمنع من التصرف
فيه بغير اذنه ولو علم ان له مالكا في العالم ولكن وقع اليأس عن الوقوف
عليه وعلى وارثه فهو مال مرصد لمصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم
المصلحة ولو دل على انّ له مالكا محصورا في عشرة اشخاص مثلا او عشرين
امتنع التصرف فالذي يشك في ان له مالكا سوى صاحب اليد ام لا لا يزيد على
الذي يتيقن قطعا انّ له مالكا ولكن لا يعرف عينه فليجز التصرف فيه بالمصلحة
والمصلحة ما ذكرناه في الاقسام الخمسة فيكون هذا الاصل شاهدا له
وكيف لا وكل مال ضائع فقد مالكه يصرفه السلطان الى المصالح ومن المصالح
الفقراء وغيرهم فلو صرف الى فقير ملكه ونفذ فيه تصرفه ولو سرق منه
سارق قطع يده فكيف نفذ تصرفه في ملك الغير ليس ذلك الا حكما
بان المصلحة تقتضي ان ينتقل الملك اليه ويحل له فقضينا بموجب المصلحة

فان قيل ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان فنقول والسلطان لم يجوز
له التصرف في ملك غيره بغير اذنه لا سبب له الا المصلحة وهو انه لو ترك لضاع
فهو مردد بين تضييعه وبين صرفه الى مهم والصرف الى مهم اصلح من التضييع
فرجح عليه والمصلحة فيما نشك فيه ولا نعلم خروجه عن حكم يد بدلالة اليد
ويترك على ارباب الايدي اذ انتزاعها بالشك وتكليفهم الاقتصار على
الحاجة يؤدي الى الضرر الذي ذكرناه وجهات المصلحة تختلف فان
السلطان تارة يرى من المصلحة ان يبني من ذلك المال قنطرة وتارة ان يصرفه
الى جند الاسلام وتارة الى الفقراء ويدور مع المصلحة كيف ما دارت فكذلك
الفتوى

في مثل هذا يدور على المصلحة وقد خرج من هذا ان الخلق غير مأخوذين
في اعيان الاموال بظنون لا تستند الى خصوص دلالة في تلك الاعيان كما
لم يؤاخذ المساكين والفقراء الآخذون منه بعلمهم انّ المال له مالك حيث لم
يتعلق العلم بعين مالك مشار اليه ولا فرق بين عين المالك وبين عين الاملاك في
هذا المعنى فهذا بيان شبهة الاختلاط ولم يبق الا النظر في امتزاج المائعات
والدراهم والعروض في يد مالك واحد وسيأتي بيانه في باب تفصيل طريق
الخروج من المظالم **المثار الثالث للشبهة** ان يتصل بالسبب المحلل معصية
اما في قرائنه واما في لواحقه واما في سوابقه او في عوضه وكانت من
المعاصي التي لا توجب فساد العقد وابطال السبب المحلل مثال المعصية في القرائن
البيع في وقت النداء يوم الجمعة والذبح بالسكين المغصوب والاحتطاب
بالفأس المغصوب والبيع على بيع الغير والسوم على سومه وكل نهي ورد
في العقود ولم يدل على فساد العقد فان الامتناع من جميع ذلك ورع وان لم
يكن المستفاد بهذه الاسباب محكوما بتحريمه وتسمية هذا النمط شبهة
فيه تسامح لان الشبهة في غالب الامر تطلق لارادة الاشتباه والجهل
ولا اشتباه هاهنا بل العصيان بالذبح بسكين الغير معلوم وحل
الذبيحة ايضا معلوم ولكن قد تشتق الشبهة من المشابهة وتناول
الحاصل من هذه الامور مكروه والكراهية شبيهة التحريم فان اريد
بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة له وجه والا فينبغي ان تسمى هذه
كراهة لا شبهة واذا عرف المعنى فلا مشاحة في الاسامي فعادة
الفقهاء التسامح في الاطلاقات ثم اعلم ان هذه

الكراهة لها ثلث درجات الاولى منها يقرب من الحرام والورع عنه مهم
والاخيرة تنتهي الى نوع من المبالغة تكاد تلتحق بورع الموسوسين
وبينهما اوساط نازعة الى الطرفين فالكراهة في صيد كلب مغصوب
اشد منه في الذبيحة بسكين مغصوب او المقتنص بسهم مغصوب اذ
الكلب له اختيار وقد اختلف في ان الحاصل به لمالك الكلب او للصياد
ويليه البذر المزروع في ارض مغصوبة فان الزرع لمالك البذر ولكن
فيه شبهة ولو اثبتنا حق الحبس لمالك الارض في الزرع لما كان لكان
كالثمن الحرام ولكن الاقيس ان لا يثبت حق حبس كما لو طحن بطاحونة مغصوبة
واقتنص بشبكة مغصوبة اذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة في منفعتها
بالصيد ويليه الاحتطاب بالفاس المغصوب ثم ذبحه ملك نفسه بالسكين
المغصوب اذ لم يذهب احد الى تحريم الذبيحة ويليه البيع في وقت النداء
فانه ضعيف التعلق بمقصود العقد وان ذهب قوم الى فساد العقد اذ ليس
فيه الا انه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه ولو افسد البيع مثله لافسد
بيع كل من عليه زكوة درهم او صلوة فائتة وجوبها على الفور او في ذمته
مظلمة دانق فان الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات فليس للجمعة
للوجوب به في النداء ويتجر ذلك الى ان لا يصح نكاح اولاد الظلمة وكل من
ذمته درهم لانه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه الا انه من حيث ورد
يوم الجمعة نهي على الخصوص ربما سبق الى الافهام خصوص فيه فلا يتخون
الكراهة اشد ولا باس بالحذر منه ولكن قد يتجر الى الوسواس حتى
يتحرج عن نكاح بنات ارباب المظالم وسائر معاملاتهم وقد حكي

عن بعضهم انه اشترى شيئا فسمع انه اشتراه يوم الجمعة فرده خيفة
ان يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء وهذا غاية المبالغة لانه رد بالشك
ومثل هذا الوهم يتعدى الى المناهي والمفسدات لا ينقطع عن يوم السبت
وساير الايام والورع حسن والمبالغة فيه احسن ولكن الى حد معلوم فقد قال هلك
المتنطعون فليحذر من امثال هذه المبالغات فانها وان كانت لا تضر
صاحبها ربما اوهم عند الغير ان مثل ذلك مهم ثم يعجز عما هو ايسر منه فيترك
اصل الورع وهو مستند اكثر الناس في زماننا هذا اذ ضيق عليهم الطريق
فايسوا عن القيام به فاطرحوه فكما ان الموسوس في الطهارة قد يعجز عن
الطهارة فيتركها فكذى بعض الموسوسين في الحلال سبق الى اوهامهم
ان مال الدنيا كله حرام فتوسعوا وتركوا التمييز وهو عين الضلال
واما مثال اللواحق فهو كل تصرف يفضي في سياقه الى معصية واعلاه
بيع العنب من الخمار وبيع الغلام من المعروف بالفجور بالغلمان وبيع السيف
من قطاع الطريق وقد اختلف العلماء في صحة ذلك وفي حل الثمن
الماخوذ منه والاقيس ان ذلك صحيح والماخوذ حلال والرجل عاص
بعقده كما يعصي بالذبح بالسكين المغصوب والذبيحة حلال فانه
يعصي عصيان الاعانة على المعصية ولا تتعلق ذلك بعين العقد فالماخوذ
من هذا مكروه كراهية شديدة وتركه من الورع المهم وليس بحرام
ويليه في الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خمارا وبيع السيف
ممن يغزو ويظلم ايضا لان الاحتمال قد تعارض وقد كره السلف
بيع السيف في وقت الفتنة خيفة من ان يشتريه ظالم فهذا اورع فوق الاول

والكراهة فيه اخف ويليه ما هو مبالغة ويكاد يلتحق بالوسواس وهو قول
جماعة انه لا يجوز معاملة الفلاحين بآلات الحرث لانهم يستعينون به على
الحراثة ويبيعون الطعام من الظلمة فلا يباع منهم البقر وآلة الحرث وهذا
ورع الوسوسة اذ يتجر الى ان لا يباع من الفلاح طعام لانه يتقوى به على الحراثة
ولا يسقى من الماء العام لذلك وينتهي هذا الى حد التنطع المنهي عنه وكل متورع
الى شيء على قصد خير لا بد وان يسرف ان لم يزمه العلم المحقق وربما اقدم على ما
يكون بدعة في الدين يستضر الناس بعده بها وهو يظن انه مشغول بالخير
ولهذا قال صلعم فضل العالم على العابد كفضلي على ادنا رجل من اصحابي والمتنطعون
هم الذين يخشى عليهم ان يكونوا ممن قيل فيهم الذين ضل سعيهم في الحيوة
الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وبالجملة لا ينبغي ان يشتغل الانسان
بدقائق الورع الا بحضرة عالم متقن فانه اذا جاوز ما رسم له وتصرف بذهنه
من غير سماع كان ما يفسده اكثر مما يصلحه وقد روي عن سعد بن ابي
وقاص انه احرق كرمه خوفا من ان يباع العنب ممن يتخذه خمرا وهذا
لا اعرف له وجها ان لم يعرف هو سببا خاصا يوجب الاحراق اذ ما احرق
نخيله وكرومه من كان ارفع قدرا منه من الصحابة ولو جاز هذا لجاز
قطع الذكر خيفة من الزنا وقطع اللسان خيفة من الكذب الى غير
ذلك من الاتلافات واما المقدمات فلتطرق المعصية اليها ايضا ثلث (خ واما اللواحق)
درجات الدرجة العليا التي تشتد الكراهة فيها ما بقي اثره في المتناول
كالاكل من شاة اعلفت بعلف مغصوب او رعيت في مرعى حرام فان
ذلك معصية وقد كان سببا لبقائها وربما يكون الباقي من لحمها ودمها

واجزائها من ذلك العلف وهذا الورع مهم وان لم يكن واجبا ونقل ذلك
عن جماعة من السلف وكان لابي عبد الله الطوسي التروغندي شاة
يحملها على رقبته كل يوم الى الصحرا ويرعاها وهو يصلي وكان ياكل من
لبنها فغفل عنها ساعة فتناولت من ورق كرم على طرف بستان فتركها
في البستان ولم يستحل اخذها. **فان قيل** فقد روي عن عبد الله بن عمر وعبيد الله بن
عمر رضي الله عنهم انهما اشتريا ابلا فبعثاها الى الحمى فرعت فيه الجمال حتى
سمنت فقال عمر رعيتما في الحمى فشاطرهما فهذا يدل على انه راي اللحم الحاصل
من العلف لصاحب العلف فليوجب هذا تحريما. **قلنا** ليس كذلك فان العلف يفسد
بالاكل واللحم خلق جديد وليس عين العلف فلا شركة لصاحب العلف
شرعا ولكن غرمهما قيمة الكلاء وراى ذلك مثل شطر الابل فاخذ الشطر
بالاجتهاد كما شاطر سعد بن ابي وقاص لما ان قدم من الكوفة وكذلك شاطر
ابا هريرة اذ راى ان كل ذلك لا يستحقه العامل وراى شطر ذلك كافيا
على حق عملهم وقدر بالشطر اجتهادا والرتبة الوسطى ما نقل عن
بشر من امتناعه عن ما يساق في نهر الظلمة لان النهر يوصل اليه وقد عصي الله
بحفره وامتناع آخر عن عنب كرم يسقى بما جار في نهر حفر ظلما وهو ارفع
منه وابلغ في الورع وامتناع آخر من الشرب من مصانع السلاطين في طريق
واعلا من ذلك امتناع ذي النون من طعام حلال اوصل اليه على يد سجان
وقال انه جاءني على طبق ظالم ودرجات هذه الرتب لا تنحصر. الرتبة
الثالثة وهي قريبة من الوسواس والمبالغة ان يمتنع من حلال وصل
على يد رجل عصى الله تعالى بالزنا او القذف وليس هذا كما لو عصي

باكل الحرام فان الموصل قوته الحاصلة من الغذا الحرام والزنا والقذف لا يوجب
قوة يستعان بها على الحمل بل الامتناع من اخذ حبل وصل على يد كافر وسواس
بخلاف اكل الحرام اذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام وتجرهب الى ان لا يوخذ
من يد من عصى الله ولو بغيبة او كذبة وهو غاية التنطع والاسراف فلينضبط
ما عرف من ورع ذي النون وبشر بالمعصية في السبب الموصل كالمهود وقوة
اليد المستفادة بالغذا الحرام ولو امتنع عن الشرب من كوز لان الفخار
الذي عمل الكوز كان قد عصى الله يوما بضرب انسان او شتمه لكان هذا
وسواسا ولو امتنع من لحم شاة ساقها آكل حرام فهذا ابعد من يد
السجان لان الطعام يبقى قوة السجان والشاة تمشي بنفسها والسايق
يمنعها عن العدول عن الطريق فقط فهذا قريب من الوسواس فانظر
كيف تدرجنا في بيان ما يتداعى اليه هذه الامور واعلم ان كل هذا
خارج عن فتوى علما الظاهر فان فتوى الفقيه يختص بالدرجة الاولى التي
يمكن تكليف كافة الخلق به ولو اجتمعوا عليه لم يخرب العالم دون ما عداه
من ورع المتقين والصالحين والفتوى في هذا ما قاله صلعم لوابصة اذ قال
استفت قلبك وان افتوك وعرف ذلك اذ قال الاثم حواز القلوب فكل
ما حاك في صدر المريد من هذه الاسباب فلو اقدم عليه مع حزازة القلب
استضر به واظلم قلبه بقدر الحزازة التي يجدها بل لو اقدم على حرام في
علم الله وهو يظن انه حلال لم يوثر ذلك في قساوة قلبه ولو اقدم على
ما هو حلال في فتوى علما الظاهر ولكنه يجد حزازة في قلبه فذلك
يضره وانما الذي ذكرناه في النهي عن المبالغة اردنا به ان

القلب الصافي المعتدل هو الذي لا يجد حزازة في مثل تلك الامور فان
مال قلب موسوس عن الاعتدال ووجد الحزازة فاقدم مع ما يجده في
قلبه فذلك يضره لانه ماخوذ في حق نفسه بينه وبين الله تعالى بفتوى
قلبه ولذلك يشدد على الموسوس في الطهارة بالماء مرات لغلبة
الوسوسة عليه فيجب عليه ان يستعمل الرابعة وصار حكما في حقه
وان كان مخطيا في سببه واوليك قوم شددوا فشدد الله عليهم ولذلك
شدد على اصحاب موسى لما استقصوا في السوال عن البقرة ولو اخذوا
اولا بعموم لفظ البقرة وكل ما ينطلق عليه الاسم لاجزاهم فلا تغفل عن
هذه الدقايق التي اوردناها نفيا واثباتا فان من لا يطلع على كنه
الكلام ولا يحيط بمجامعه يوشك ان يزل في درك مقاصده واما
المعصية في العوض فلها ايضا درجات الدرجة العليا التي تشتد الكراهية
فيها ان يشتري شيئا في الذمة ويقضي ثمنه من غصب او مال حرام فينظر
فان سلم البايع اليه الطعام قبل قبض الثمن بطيبة قلب فاكله قبل قضا
الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالاجماع اعني قبل قضا الثمن ولا هو
ايضا من الورع المؤكد فان قضى الثمن بعد الاكل من الحرام فكانه لم يقض
الثمن ولو لم يقض الثمن اصلا لكان متقلدا للمظلمة بترك ذمته مرتهنة
بالدين ولا ينقلب ذلك حراما فان قضى الثمن من الحرام وابراه البايع مع العلم
بانه حرام فقد برئت ذمته ولم يبق عليه الا مظلمة تصرفه في الدرهم الحرام بصرفها
الى البايع وان ابراه على ظن ان الثمن حلال فلا تحصل البراة لانه يبريه عما اخذه ابرا
استيفا

ولا يصلح ذلك الا ببينة فهذا حكم المشتري والاكل منه وحكم الذمة وان لم يسلم
اليه بطيبة قلبه ولكن اخذه فاكله حرام سوآ اكله قبل توفية الثمن من الحرام
او بعده لان الذي يرى الفتوى به ثبوت حق الحبس للبايع حتى يتعين ملكه
باقباض النقد كما تعين ملك المشتري وانما يبطل حق حبسه اما بالابرا
او الاستيفا ولم يجر شي منهما ولكنه اكل ملك نفسه وهو عاص به عصيان
الراهن للطعام اذا اكله بغير اذن المرتهن وبينه وبين اكل طعام الغير
فرق ولكن اصل التحريم شامل هذا كله اذا قبض قبل توفية الثمن اما بطيبة قلب
البايع او من غير طيبة قلبه فاما اذا وفي الثمن الحرام اولا ثم قبض فان كان
البايع عالما بان الثمن حرام ومع هذا اقبض المبيع بطل حقه من الحبس وبقي
له الثمن في ذمته اذ ما اخذه ليس بثمن ولا يصير اكل المبيع حراما بسبب
بقا الثمن فاما اذا لم يعلم انه حرام وكان بحيث لو علم لما رضي به ولا اقبض
المبيع فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبيس فاكله حرام تحريم اكل المرهون الى
ان يبريه او توفي من حلال او يرضى هو بالحرام ويبريه فيصح ابراوه ولا يصح
رضاه بالحرام فهذا مقتضى الفقه وبيان الحكم في الدرجة الاولى من الحل
والحرمة فاما الامتناع عنه فمن الورع المهم لان المعصية اذا تمكنت
من السبب الموصل الى الشي تشتد الكراهية فيه كما سبق واقوى الاسباب
الموصلة الثمن ولولا الثمن لما رضي البايع بتسليمه اليه فرضاه به لا يخرجه عن
كونه مكروها كراهية شديدة ولكن العدالة لا تنخرم به وتزول
به درجة التقوى والورع ولو اشترى سلطان مثلا ثوبا او ارضا في
الذمة وقبضه برضا البايع قبل توفية الثمن وسلمه الى فقيه او غيره صلة او خلعة

وهو شاك في انه سيقضي ثمنه من الحلال او الحرام فهذا اخف اذ وقع الشك
في تطرق المعصية الى الثمن وتتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقلته في مال
ذلك السلطان وما يغلب على الظن فيه وبعضه اشد من بعض والرجوع فيه الى
ما ينقدح في القلب الرتبة الوسطى ان لا يكون العوض غصبا وحراما
ولكن ينهيا للمعصية كما لو سلم عوضا عن الثمن عنبا والاخذ شارب خمر او سيفا
وهو قاطع طريق فهذا لا يوجب تحريما في مبيع اشتراه في الذمة ولكن يقتضي
فيه كراهية دون الكراهة التي في الغصب وتتفاوت درجات هذه الرتبة
ايضا بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندورها ومهما كان العوض
حراما فبذله حرام وان احتمل تحريمه ولكن ابيح بظن فبذله مكروه وعليه
ينزل عندي النهي عن كسب الحجام وكراهيته اذ نهي عنه صلعم مرات ثم امر بان يعلف
الناضح وما يسبق الى الوهم من ان سببه مباشرة النجاسة والقذر فهو
فاسد اذ يجب طرده في الدباغ والكناس ولا قايل به وان قيل به فلا يمكن طرده
في القصاب اذ كيف يكون كسبه مكروها وهو بدل عن اللحم واللحم في نفسه
غير مكروه ومخامرة القصاب للنجاسة اكثر من الحجام والفصاد فان
الحجام ياخذ الدم بالمحجمة ويمسح بالقطنه ولكن السبب ان الحجامة والفصد
جراحة مخرب لبنية الحيوان واخراج لدمه وبه قوام حياته والاصل
فيه التحريم وانما يحل بضرورة ويعلم الحاجة والضرورة بحدس واجتهاد وربما
يظن نافعا ويكون ضارا فيكون حراما عند الله ولكن يحكم بحله بالظن
والحدس ولذلك لا يجوز للفصاد فصد عبد ولا صبي ولا معتوه الا باذن وليه
وقول طبيب ولولا انه حلال في الظاهر لما اعطى صلعم اجرة الحجام ولولا
انه يحتمل التحريم لما نهى عنه فلا يمكن الجمع بين اعطايه ونهيه

الا باستنباط هذا المعنى وهذا كان ينبغي ان يذكر في القراين المقترنة
بالسبب فانه اقرب اليها ومن الرتبة السفلى وهي درجة الوسواس وذلك
في ان حلف انسان على ان لا يلبس من غزل امته فباع غزلها واشترى به ثوبا
فهذا لا كراهة فيه والورع عنه وسوسة وروي عن المغيرة انه قال في هذه
الواقعة لا يجوز واستشهد بان النبي صلعم لعن اليهود اذ حرمت عليهم الخمور
فباعوها وهذا غلط لان بيع الخمر باطل اذ لم يبق للخمر منفعة في الشرع وثمن
البيع الباطل حرام وليس هذا من ذاك بل مثال هذا ان يملك الرجل جارية هي
اخته من الرضاع فباعها بجارية اجنبية فليس لاحد ان يتورع عنه
وتشبيه ذلك ببيع الخمر فهذا غاية السرف في هذا الطرف وقد عرفنا
جميع الدرجات وكيفية التدرج فيها وان كان تفاوت هذه الدرجات لا
ينحصر في ثلث واربع ولا في عدد ولكن المقصود من التعديد التقريب
والتفهيم **فان قيل** فقد قال صلعم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم
حرام لم يقبل له صلاة ما دام عليه ثم ادخل ابن عمر رضع اصبعيه في اذنيه وقال
صمتا ان لم اكن سمعته من رسول الله صلعم **قلنا** ذلك محمول على ما لو اشترى
بعشرة بعينها لا في الذمة واذا اشترى في الذمة فقد حكمنا بالتحريم
في اكثر الصور فليحمل عليها ثم كم من ملك يتوعد عليه بمنع قبول الصلوة لمعصية
تطرقت الى سببه وان لم يدل ذلك على فساد العقد كالمشتري في وقت
النداء ونحوه **المثار الرابع** الاختلاف في الادلة فان ذلك كالاختلاف
في السبب لان السبب سبب لحكم الحل والحرمة والدليل سبب لمعرفة الحل
والحرمة فهو سبب في حق المعرفة وما لم يثبت في معرفة الغير فلا فائدة لثبوته

في نفسه وان جرى بسببه في علم الله وهي اما ان يكون لتعارض ادلة الشرع
او لتعارض العلامات الدالة او لتعارض المشابهة **القسم الاول** ان تتعارض
ادلة الشرع مثل تعارض عمومين من القران او السنة او تعارض قياسين
او تعارض قياس وعموم وكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه الى الاستصحاب
او الاصل المعلوم قبله ان لم يكن ترجيح فان ظهر ترجيح في جانب الحظر
وجب الاخذ به وان ظهر في جانب الحل جاز الاخذ به ولكن الورع تركه فاتقاء
مواضع الخلاف من مهمات الورع في حق المفتي والمقلد وان كان المقلد يجوز له
ان ياخذ بما افتى له مقلده الذي يظن انه افضل العلماء في بلده ويعرف ذلك
بالتسامع كما يعرف افضل اطباء البلد بالتسامع والقراين وان كان لا يحسن
الطب وليس للمستفتي ان ينتقد من المذاهب اسهلها عليه واوسعها
بل عليه ان يبحث حتى يغلب على ظنه الافضل ثم يتبعه فلا يخالفه اصلا نعم
ان افتى له امامه بشيء ولامامه فيه مخالف فالفرار من الخلاف الى الاجماع
من الورع المؤكد وكذي المجتهد اذا تعارضت عنده الادلة ورجح جانب
الحل بحدس وتخمين وظن فالورع الاجتناب فلقد كان المفتون يفتون
بحل اشياء لا يقدمون عليها قط تورعا منها وحذرا من الشبهة فيها
ولينقسم هذا ايضا على ثلث مراتب المرتبة **الاولى** ما يتاكد الاستحباب
في التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح
المذهب الاخر عليه فمن المهمات التورع عن فريسة الكلب المعلم اذا اكل
وان افتى المفتي بانه حلال لان الترجيح فيه غامض وقد اخترنا
ان ذلك حرام فهو اقيس قولي الشافعي رضع ومهما وجد للشافعي قول جديد
موافق لمذهب ابي حنيفة او غيره من الائمة كان الورع مهما وان افتى

المفتي بالقول الآخر ومن ذلك الورع عن متروك التسمية وان لم يختلف فيه قول

الشافعي لان الآية ظاهرة في ايجابها والاخبار متواردة فيها فانه صلعم قال

لكل من سأله عن الصيد اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل

ونقل ذلك على التكرر وقد شهر الذبح بالبسملة وكل ذلك يقوي دليل

الاشتراط ولكن لما صح قوله صلعم المؤمن يذبح على اسم الله سمّي او لم يسمّ واحتمل

ان يكون هذا عامًّا موجبًا لصرف الآية وساير الاخبار عن ظواهرها

ويحتمل ان يخصص هذا بالناسي ويترك الظواهر ولا تاول وكان حمله على

الناسي ممكنًا تمهيد العذر في ترك التسمية بالنسيان وكان تعميمه

وتاويل الآية ممكنًا امكانًا اقرب رجحنا ذلك ولا ننكر وقوع الاحتمال

المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة الاولى ؞ المرتبة الثانية

وهو متاخر درجة الوسواس ان يتورع الانسان عن اكل الجنين الذي صادفه

في بطن الحيوان المذبوح وعن الضب وقد صح في الصحاح من الاخبار حديث الجنين

وان ذكاته ذكاة امه صحة لا يتطرق احتمال الى متنه ولا ضعف الى سنده

وكذلك صح انه اكل الضب على مائدة رسول الله صلعم وقد نقل ذلك في الصحيحين

فالظن بابي حنيفة انه لم يبلغه هذه الاحاديث ولو بلغه ذلك لقال به

ان انصف وان لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطًا لا يعتد به ولا يورث شبهة

كما لو لم يخالف وعلم الشي بخبر الواحد ؞ المرتبة الثالثة ان لا يشتهر في المسألة

خلاف اصلا ولكن يكون الحل معلومًا بخبر الواحد فيقول القايل قد اختلف

الناس في خبر الواحد فمنهم من لا يقبله فانا اتورع فان النقلة وان كانوا

عدولا فالغلط جايز عليهم والكذب لغرض خفي جايز عليهم فان العدل

ايضا قد يكذب والوهم جايز عليهم فانه قد يسبق الى سمعهم خلاف

ما يقوله القايل وكذبي الى فهمهم فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا

يسمعونه من عدل تسكن نفوسهم اليه فاما اذا تطرق اليه سبب خاص ودلالة

معينة في حق الراوي فللتوقف وجه ظاهر وان كان عدلا وخلاف من خالف

في اخبار الآحاد غير معتد به وهو كخلاف النظام في اصل الاجماع وقوله انه

ليس بحجة ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع ان يمتنع الانسان

من ان ياخذ ميراث الجد ابي الاب ويقول ليس في كتاب الله ذكر الا للبنين

والحاق ابن الابن بالابن من اجماع الصحابة وهم غير معصومين والغلط

عليهم جايز اذ خالف النظام فيه وهذا هوس ويتداعى الى ان يترك

ما علم بعمومات القرآن اذ من المتكلمين من ذهب الى ان العمومات لا صيغة لها

وانما فهمت الصحابة منها بالقراين والدلالات وكل ذلك وسواس

فاذن لا طرف من اطراف الشبهات الا وفيه غلو واسراف فليفهم ذلك

ومهما اشكل امر من هذه الامور فليستفت فيه القلب وليدع الورع ما يريبه

الى ما لا يريبه وليترك حواز القلوب وما يحيك في الصدور وذلك يختلف

بالاشخاص والوقايع ولكن ينبغي ان يحفظ قلبه عن دواعي الوسواس حتى

لا يحكم الا بالحق فلا ينطوي على حزازة في مظان الوسواس ولا يخلو عن

الحزازة في مظان الكراهة وما اعز مثل هذا القلب ولذلك لم يرد صلعم كل

احد الى فتوى القلب وانما قال ذلك لوابصة لما كان قد عرفه من حاله ؞ القسم

الثاني ان تتعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة فانه قد ينهب نوع من

المتاع في وقت ويندر وقوع مثله من غير النهب فيرى مثلا في يد رجل من اهل

الصلاح فيدل صلاحه على انه حلال ويدل نوع المتاع وندوره من غير

المنهوب على انه حرام فتتعارض الامر وكذلك يخبر عدل بانه حرام

وآخر بانه حلال او يتعارض شهادة فاسقين او قول صبي وبالغ فان ظهر
ترجيح حكم به والورع الاجتناب وان لم يظهر ترجيح وجب التوقف وسيأتي
تفصيله في باب التعرف بالبحث والسؤال

القسم الثالث

تعارض الاشتباه في الصفات التي بها تناط الاحكام مثاله ان يوصي بمال للفقهاء ان الفاضل
في الفقه داخل فيه وان الذي ابتدأ التعلم منذ يوم او شهر لا يدخل وبينهما
درجات لا تحصى يقع الشك فيها فالمفتي يفتي بحسب الظن والورع الاجتناب
وهذا اغمض مثارات الشبهة فان فيها صورا يتحير المفتي فيها تحيرا
لازما لا حيلة له فيه اذ يكون المتصف بالصفة في درجة متوسطة بين
الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله الى احدهما وكذلك الصدقات
المصروفة الى المحتاجين فان من لا شيء له معلوم انه محتاج ومن له مال
كثير معلوم انه غني وتتصدى مسائل غامضة كمن له دار واثاث
وثياب وكتب فان قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف اليه والفاضل
يمنع والحاجة ليست محدودة وانما تدرك بالتقريب ويتصدى منه النظر
في مقدار سعة الدار وابنيتها ومقدار قيمتها لكونها في وسط البلد
ووقوع الاكتفاء بدار دونها وكذلك في نوع اثاث البيت اذ كان
من الصفريات لا من الخزف وكذلك في عددها وكذلك في قيمتها وكذلك
فيما يحتاج اليه كل يوم وما يحتاج اليه كل سنة كآلات الشتاء وما لا
يحتاج اليه الا في سنين وشيء من ذلك لا حد له والوجه في مثل هذا ما
قاله صلعم اذ قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك وكل ذلك في محل الريب فان
توقف المفتي فلا وجه الا التوقف وان افتى المفتي بظن وتخمين فالورع
التوقف وهو اهم مواضع الورع وكذلك ما يجب بقدر الكفاية

من نفقة الاقارب وكسوة الزوجات وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت
المال اذ فيه طرفان يعلم ان احدهما قاصر وان الآخر زائد وبينهما امور
متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال والمطلع على الحاجات
هو الله وليس للبشر وقوف على حدودها فما دون الرطل المكي في اليوم قاصر
عن كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلاثة ارطال زائد على الكفاية وما بينهما
لا يتحقق له حد فليدع الورع ما يريبه الى ما لا يريبه وهذا جار
في كل حكم نيط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ اهل العرب وساير اهل
اللغات لم يتقدروا مقتضيات اللغات بحدود محدودة تنقطع اطرافها
عن مقابلاتها كلفظ الستة فانه لا يحتمل ما دونها وما فوقها من
الاعداد وساير الفاظ الحساب والمقدرات فليست الالفاظ اللغوية
كذلك فلا لفظ في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلعم الا ويتطرق
الشك الى اوساط في مقتضيها تتداور بين اطراف متقابلة ويعظم
الحاجة الى هذا الفن في الوصايا والاوقاف فالوقف على الصوفية مثلا مما
يصح ومن الداخل تحت موجب هذا اللفظ هذا من الغوامض وكذلك
ساير الالفاظ وسنشير الى مقتضى لفظ الصوفية على الخصوص ليتعلم
به طريق التصرف في الالفاظ والا فلا مطمع في استيعابها فهذه اشتباهات
تثور من علامات متعارضة تجذب الى طرفين متقابلين وكل ذلك من
الشبهات يجب اجتنابه اذا لم يترجح جانب الحل بدلالة تغلب على الظن او ب
الموجب قوله صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبموجب ساير الادلة التي
سبق ذكرها فهذه مثارات الشبهات وبعضها اشد من بعض
ولو تظاهرت شبهات شتى على شيء واحد كان الامر اغلظ

مثل ان ياخذ طعاما مختلفا فيه عوضا عن عنب باعه من خمار بعد النداء
يوم الجمعة والبايع قد خالط ماله حرام ليس هو اكثر ماله ولكنه صار
مشتبها به فقد يودي ترادف الشبهات الي ان يشتد الامر في اقتحامه
فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها وليس في قوة البشر حصرها فما اتضح
من هذا الشرح اخذ به وما التبس فليجتنب فان الاثم حواز القلوب وحيث
قضينا باستفتاء القلب اردنا به حيث اباح المفتي اما حيث حرمه فيجب
الامتناع ثم لا يعول على كل قلب فرب موسوس ينفر عن كل شي ورب شره
متساهل يطمين الي كل شي ولا اعتبار بهذين القلبين وانما الاعتبار
بقلب العالم الموفق المراقب لدقايق الاحوال فهو المحك الذي يمتحن به خفايا
الامور وما اعز هذا القلب في القلوب فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتمس
النور من قلب بهذه الصفة وليعرض عليه واقعته وفي الزبور
ان الله تعالي اوحي الي داود عم قل لبني اسرايل اني لا انظر الي صلواتكم
وصيامكم ولكن انظر الي من شك في شي فتركه لاجلي فذلك الذي اويده
بنصري واباهي به ملايكتي

الباب الثالث في البحث

والسوال والهجوم والاهمال ومظانها اعلم ان كل من قدم اليك طعاما
او هدية او اردت ان تشتري منه او تتهب فليس لك ان تفتش
عنه وتسال وتقول هذا مما لا اتحقق حله فلا آخذه بل افتش عنه
وليس لك ايضا ان تترك البحث فتاخذ من كل احد وتاخذ كل ما لا تتيقن
تحريمه بل السوال واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه مرة
فلا بد من تفصيله والقول الشافي فيه هو ان مظنة السوال مواقع
الريبة ومنشا الريبة ومثارها اما امر يتعلق بالمال او يتعلق بصاحب المال

المثار الاول احوال المالك وله بالاضافة الي معرفتك ثلث احوال اما ان يكون مجهولا
او مشكوكا فيه او معلوما بنوع ظن يستند الي دلالة. الحالة الاولي
ان يكون مجهولا والمجهول هو الذي ليس معه قرينة تدل علي فساده وظلمه كزي
الاجناد ولا ما يدل علي صلاحه كثياب اهل التصوف والتجارة والعلم وغير
ذلك من العلامات فاذا دخلت قرية لا تعرفها فرايت رجلا لا تعرف من حاله
شيا ولا عليه علامة تنسبه الي اهل صلاح او اهل فساد فهو مجهول واذا
دخلت بلدة غريبا ودخلت سوقا ووجدت رجلا خبازا او قصابا او غيره ولا
علامة تدل علي كونه مربيا او خاينا ولا ما يدل علي نفيه فهذا مجهول لا
ندري حاله ولا نقول انه مشكوك فيه لان الشك عبارة عن اعتقادين
متقابلين لهما سببان متقابلان واكثر الفقها لا يدركون الفرق بين
ما لا يدري وبين ما يشك فيه وقد عرفت بما سبق ان الورع ترك ما لا يدري
قال يوسف بن اسباط منذ ثلثين سنة ما حاك في قلبي شي الا تركته وتكلم
جماعة في اشد الاعمال فقالوا هو الورع فقال لهم حسان بن ابي سنان
ما شي عندي اسهل من الورع اذا حاك في صدري شي تركته فهذا
شرط الورع وانما نذكر الان حكم الظاهر فنقول حكم هذه الحالة
ان المجهول ان قدم اليك طعاما او حمل اليك هدية او اردت ان تشتري
من دكانه شيا فلا يلزمك السوال بل يده وكونه مسلما دلالتان كافيتان
في الهجوم علي اخذه وليس لك ان تقول الفساد والظلم غالب علي الناس
فهذه وسوسة وسوء ظن بهذا المسلم بعينه وان بعض الظن اثم
وهذا المسلم يستحق باسلامه عليك ان لا تسي الظن به فان اسات
الظن به في عينه لانك رايت فسادا من غيره فقد جنيت عليه

والاثم به في الحال نقد امر غير شك ولو اخذت المال لكان كونه حراما
مشكوكا فيه ويدل عليه انا نعلم ان الصحابة في غزواتهم واسفارهم كانوا
ينزلون في القرى ولا يردون القرى ويدخلون البلاد ولا يحترزون عن
الاسواق وكان الحرام ايضا موجودا في زمانهم وما نقل عنهم سوال الا
عن ريبة اذ كان صلعم لا يسال عن كل ما يحمل اليه بل سال في اول قدومه الى
المدينة وهم فقرا يغلب على الظن ان ما يحمل اليهم يحمل بطريق الصدقة ثم
اسلام المعطي ويده لا يدل على انه ليس بصدقة وكان يدعى الى الضيافات
فيجيب ولا يسال اصدقة هو ام لا اذ العادة ما جرت بالتصدق بالضيافة
ولذلك دعته ام سليم ودعاه الخياط فيما رواه انس رضع وقدم
اليه طعاما فيه قرع ودعاه الرجل الفارسي فقال صلعم انا وعايشه
فقال لا ثم اجابه بعده فذهب هو وعايشه يتساوقان فقرب اليهما
اهالة ولم ينقل السوال في شي من ذلك وسال ابو بكر رضع عبده عن كسبه
لما رابه من امره شي وسال عمر رضع الذي سقاه من ابل الصدقة اذ رابه
فانه اعجبه طعمه ولم يكن عاصيا باجابته من غير تفتيش بل لو راي
في داره تجملا او مالا كثيرا فليس له ان يقول الحلال عزيز وهذا كثير فمن
اين يجتمع هذا من الحلال بل هذا الشخص بعينه اذا احتمل ان يكون
ورث مالا او اكتسبه فهو بعينه مستحق احسان الظن به وازيد
على هذا فاقول ليس له ان يساله بل ان كان يتورع ولا يدخل جوفه الا
ما يدري من اين هو فهو حسن فليتلطف في الترك وان كان لا بد له من
اكله فليأكل بغير سوال اذ السوال ايذا وهتك ستر وايحاش
وهو حرام بلا شك وان قلت لعله لا يتاذى فاقول لعله يتاذى

عما يحمل اليه اصدقة
ام هدية لان قرينة الحال
وهي دخول المهاجرين
المدينة

وانت تسال احدا من لعل فان قنعت بلعل فلعل ماله حلال وليس الاثم المحقق في الشك
في ايذا مسلم باقل من الاثم في اكل شبهة او حرام والغالب على الناس الاستيحاش
بالتفتيش ولا يجوز له ان يسال من غيره من حيث يدري هو به لان الايذا في
ذلك اكثر وان سال من حيث لا يدري هو ففيه اساءة ظن وهتك ستر
وفيه تجسيس وفيه تشبيب بالغيبة وان لم يكن صريحا وكل ذلك
منهي عنه في آية واحدة قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض
الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا وكم من زاهد جاهل
يوحش القلوب في التفتيش ويتكلم بالكلام الخشن المؤذي وانما يحسن
الشيطان عنده ذلك طلبا للشهرة باكل الحلال ولو كان في باعثه محض الدين
لكان خوفه على قلب مسلم ان يتاذى اشد من خوفه على بطنه ان يدخله ما لا
يدري وهو غير مؤاخذ بما لا يدريه اذا لم يكن ثم علامة توجب
الاجتناب فليعلم ان طريق الورع الترك دون التجسيس واذا لم يكن بد من
الاكل فالورع الاكل واحسان الظن هذا هو المالوف من الصحابة رضع ومن
زاد عليهم في الورع فهو ضال مبتدع وليس بمتبع فلن يبلغ احد مد احدهم
ولا نصيفه ولو انفق ملء الارض جميعا كيف وقد اكل رسول الله صلعم طعام
بريرة فقيل انه صدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ولم يسال عن
المتصدق عليها فكان المتصدق مجهولا عنده ولم يمتنع الحالة الثانية
ان يكون مشكوكا فيه بسبب دلالة اورثته ريبة فلنذكر صورته ثم حكمه
اما الصورة فهو ان يدل على تحريم ما في يده دلالة اما من خلقته او من زيه
وثيابه او من فعله وقوله اما الخلقة فان يكون على خلقة
الاتراك واهل البوادي والمعروفين بالظلم وقطع الطريق

ولكن يكون طويل الشارب وان يكون الشعر مفرقا على راسه على داب اهل
الفساد واما الثياب فالقبا والقلنسوة وزي اهل
الظلم من الاجناد وغيرهم واما الفعل والقول فهو ان يشاهد منه
الاقدام على ما لا يحل فان ذلك يدل على انه يتساهل ايضا في المال وياخذ
ما لا يحل فهذه مواضع الريبة فاذا اراد ان يشتري من مثل هذا شيا
او ياخذ منه هدية او يجيبه في ضيافة وهو غريب مجهول لم يظهر
له منه الا هذه العلامات فيحتمل ان يقال اليد تدل على الملك وهذه
الدلالات ضعيفة فالاقدام جايز والترك من الورع ويحتمل ان يقال
ان اليد دلالة ضعيفة وقد قابلها مثل هذه الدلالة فاورثت ذلك ريبة
فالهجوم غير جايز وهو الذي نختاره ونفتي به لقوله صلعم دع ما
يريبك الى ما لا يريبك وظاهره امر وان كان يحتمل الاستحباب ولقوله صلعم
الاثم حزاز القلوب وهذا له وقع في القلب لا ينكر وان النبي صلعم سال
اصدقة او هدية وسال ابو بكر رضي الله عنه غلامه وسال عمر رضي الله عنه و
ذلك كان في موضع الريبة وحمله على الورع وان كان ممكنا ولكن لا
يحمل عليه الا بقياس والقياس ليس يشهد لتحليل هذا فان دلالة
اليد والاسلام عارضتهما هذه الدلالات فاذا اتفقت بها فالاستحلال
لا مستند له وانما لا نترك حكم اليد والاستصحاب بشك لا يستند الى
علامة كما اذا وجدنا الما متغيرا واحتمل ان يكون بطول المكث
فان راينا ظبية بالت فيه ثم احتمل التغير به وبغيره تركنا الاستصحاب
وهذا قريب منه ولكن بين هذه الدلالات تفاوت فان طول الشارب

ولبس القبا وهيئة الاجناد يدل على الظلم بالمال اما القول والفعل المخالف للشرع
ان تعلق بظلم المال فهو ايضا دليل ظاهر كما لو سمعه يامر بالغصب والظلم او
يعقد عقد الربوا فاما اذا راه وقد شتم غيره في غضبه او اتبع نظره امراة
مرت به فهذه الدلالة ضعيفة فكم من انسان يتحرج في طلب المال ولا يكتسب
الا الحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب والشهوة فليتنبه لهذا
التفاوت ولا يمكن ان يضبط هذا الحد فليستفت العبد في مثل هذا قلبه وازيد
واقول ان هذا ان راه من مجهول فله حكم وان راه ممن عرفه بالورع في
الطهارة والصلوة وقراءة القران فله حكم اخر اذا تعارضت الدلالتان
بالاضافة الى المال فتساقطا قطعا وعاد الرجل كالمجهول اذ ليست احدى الدلالتين
بما يناسب المال على الخصوص فكم من متحرج في المال لا يتحرج في غيره وكم من محسن
الصلاة والوضوء والقراءة وياكل من حيث يجد فالحكم في مثل هذه المواقع
ما يميل اليه القلب فان هذا امر بين العبد وبين الله تعالى فلا يبعد ان
يناط بسبب خفي لا يطلع عليه الا هو ورب الارباب وهو حكم حزاز القلب
ثم ليتنبه لدقيقة اخرى وهو ان هذه الدلالة ينبغي ان يكون بحيث تدل
على ان اكثر ماله حرام بان يكون جنديا او عامل سلطان او نائحة
او مغنيا فان دل على ان في ماله حراما قليلا لم يكن السوال واجبا بل كان
السوال من الورع • **الحالة الثالثة** ان يكون الحال معلوما بنوع خبرة
وممارسة بحيث يوجب ذلك ظنا في حل المال وتحريمه مثل ان يعرف
صلاح الرجل وديانته وعدالته في الظاهر وجوز ان يكون الباطن بخلافه
فها هنا لا يجب السوال ولا يجوز كما في المجهول بل اولى والاقدام ههنا

أبعد عن الشبهة من الاقدام على طعام المجهول فان ذلك بعيد عن الورع
وان لم يكن حراما واما اكل طعام اهل الصلاح فدأب الانبيا والاوليا قال عليه السلام
لا تاكل الا طعام تقي ولا ياكل طعامك الا تقي فاما اذا علم بالخبر انه
جندي او مغني او مربي واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل
والثياب فها هنا السوال واجب لا محالة كما في موضع الريبة بل اولى

المثار الثاني ما يستند الشك فيه الى سبب في المال لا في حال
المالك وذلك بان يختلط الحرام بالحلال كما اذا طرح في سوق احمال
طعام غصب واشتراها اهل السوق فليس يجب على من يشتري في تلك
البلدة والسوق ان يسال عما يشتريه الا ان يظهر له ان اكثر ما في ايديهم
حرام فعند ذلك يجب السوال فان لم يكن هو الاكثر فالتفتيش من الورع
وليس بواجب والسوق الكبير حكمه حكم بلد والدليل على انه لا يجب السوال
والتفتيش اذا لم يكن الاغلب الحرام ان الصحابة لم يمتنعوا عن الشرا من الاسواق
وفيها دراهم الربوا وغلول الغنيمة وغيرها وكانوا لا يسالون في كل عقد
وانما السوال ينقل عن احادهم نادرا في بعض الاحوال وهي محال الريبة في حق
ذلك الشخص المعين وكذلك كانوا ياخذون الغنايم من الكفار الذين كانوا
قد قاتلوا المسلمين وربما اخذوا اموالهم واحتمل ان يكون في تلك الغنايم
شي مما اخذوه من المسلمين وذلك لا يحل اخذه مجانا بالاتفاق بل يرد
على صاحبه عند الشافعي رضي الله عنه وعند ابي حنيفة رحمه الله صاحبه اولى به بالثمن
ولم ينقل قط التفتيش عن هذا وكتب عمر رضي الله عنه الى اذربيجان انكم في بلد
اكثر ما فيها ذبايح المجوس فانظروا الذكي من الميتة فخص بالامر

بالسوال ولا يتضح امر هذا الباب الا بذكر صور وفرض مسايل يكثر
وقوعها في العادات فلنفرضها **مسيله** شخص معين خالط
ماله الحرام مثل ان يباع على دكانه طعام مغصوب او مال منهوب ومثل
ان يكون القاضي او الرييس او العامل او الفقيه الذي له ادرار على سلطان
ظالم له ايضا مال موروث ودهقنة او تجارة او رجل تاجر يعامل بمعاملات
صحيحة ويربي ايضا فان كان الاكثر من ماله حراما لا يجوز الاكل من ضيافته
ولا قبول هديته وصدقته الا بعد التفتيش فان ظهر ان الماخوذ من وجه
حلال فذلك والا ترك وان كان الحرام اقل والماخوذ مشتبه فهذا في محل
النظر لانه على رتبة بين الرتبتين اذ قضينا بانه لو اشتبه ذكية بعشر
ميتات مثلا وجب اجتناب الكل وهذا يشبهه من وجه من حيث ان مال الرجل
الواحد كالمحصور لا سيما اذا لم يكن كثير المال مثل السلطان ويخالفه من وجه
اذ الميتة يعلم وجودها في الحال يقينا والحرام الذي خالط ماله يحتمل ان
يكون قد خرج من يده وليس موجودا في الحال فان كان المال قليلا وعلم قطعا
ان الحرام موجود في الحال فهو ومسيلة اختلاط الميتة واحد وان كثر
المال واحتمل ان يكون الحرام غير موجود في الحال فهذا اخف من ذلك ويشبه
من وجه الاختلاط بغير محصور كما في الاسواق والبلاد ولكنه اغلظ
منه لاختصاصه بشخص واحد ولا شك في ان الهجوم عليه بعيد من الورع جدا
ولكن النظر في كونه فسقا مناقضا للعدالة وهذا من حيث المعنى غامض
لتجاذب الاشباه ومن حيث النقل غامض لان ما نقل فيه عن الصحابة من
الامتناع في مثل هذا وكذا عن السلف يمكن حمله على الورع ولا نص ايضا فيه على التحريم

وبما نقل من الاقدام على الاكل كاكل ابي هريرة طعام معوية مثلا ان قدر
في جملة ما في يده حرام فذلك ايضا محتمل ان تكون اقدامه بعد التفتيش واستبانة
ان عين ما ياكل من وجه مباح فالافعال في هذا ضعيفة الدلالة ومذاهب
العلماء المتاخرين مختلفة حتى قال بعضهم لو اعطاني الشيطان شيئا لاخذته
وطرد الاباحة فيما اذا كان الاكثر ايضا حراما مهما لم يعرف عين الماخوذ
واحتمل ان يكون حلالا واستدل باخذ بعض السلف جوائز السلاطين
كما سياتي في بيان اموال السلطان فاذا كان الحرام هو الاقل واحتمل

باب

ان لا يكون موجودا في الحال لم يكن الاكل حراما وان غلب وجوده في الحال
كمثله مسئلة اشتباه الميتة بالذكية فهذا مما لا ادري ما اقول فيه وهي
من المتشابهات التي يتحير المفتي فيها لانها مترددة بين مشابهة المحصور
وغير المحصور والرضيعة اذا اشتبهت بنسوة قرية فيها عشرة وجب الاجتناب
وان كان بلدة فيها عشرة الاف لم يجب وبينهما اعداد لو سئلت عنها لكنت
لا ادري ما اقول فيها ولقد توقف العلماء في مسايل هي اوضح من هذا اذ سئل
احمد حنبل رضي الله عنه عن رجل رمى صيدا فوقع في ملك غيره ايكون الصيد للرامي
او لمالك الارض فقال لا ادري فروجع فيه مرات فقال لا ادري فروجع فيه
مرات فقال لا ادري وكثير من ذلك حكيناه عن السلف في كتاب العلم فليقطع
المفتي طمعه عن درك الحكم في جميع الصور وقد سال ابن المبارك صاحبه
في البصرة عن معاملة قوم يعاملون السلاطين فقال ان لم يعاملوا سوى
السلطان فلا تعاملهم وان عاملوا السلطان وغيره فعاملهم وهذا يدل على

المسامحة في الاقل ويحتمل المسامحة في الاكثر ايضا وبالجملة فلم ينقل
عن الصحابة انهم كانوا يهجرون بالكلية معاملة قصاب وخباز وتاجر
لتعاطيه عقدا واحدا فاسدا او لمعاملة السلطان مرة وتقدير ذلك
فيه بعد والمسئلة مشكلة في نفسها **فان قيل** فقد روي عن علي رضي الله عنه انه
رخص فيه وقال خذ ما يعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما ياخذ من
الحلال اكثر من الحرام وسئل ابن مسعود في ذلك فقال السائل ان لي جارا
لا اعلمه الا خبيثا يدعونا ونحتاج فنتسلفه فقال اذا دعاك فاجبه
واذا احتجت فاستسلفه فان لك المهنا وعليه المأثم وافتى سلمان بمثل
ذلك وقد علل علي بالكثرة وعلل ابن مسعود بطريق الاشارة بان عليه المأثم
لانه يعرفه ولك المهنا اي انت لا تعرفه وروي انه قال رجل لابن مسعود ان لي
جارا ياكل الربوا فيدعونا الى طعامه فناتيه فقال نعم وروي ذلك عن
ابن مسعود بروايات كثيرة مختلفة واخذ الشافعي ومالك جوائز الخلفاء
والسلاطين مع العلم بانه قد خالط مالهم الحرام **قلنا** اما ما روي عن
علي رضي الله عنه فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف ذلك فانه كان يمتنع من
مال بيت المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له الا قميص واحد في وقت الغسل
لا يجد غيره ولست انكر ان رخصته صريح في الجواز وفعله محتمل للورع
ولكنه ان صح فمال السلطان له حكم اخر فانه بحكم كثرته يكاد
يلتحق بما لا يحصر وسياتي بيان ذلك وكذلك فعل الشافعي ومالك متعلق
بمال السلطان وسياتي حكمه وانما كلامنا في احاد الخلق واموالهم قريبة من الحصر

والمشهور
واما قول ابن مسعود فقيل انما نقله خوات التيمي وهو ضعيف الحفظ
عنه مما يدل على توقي الشبهات اذ قال لا يقل احدكم اخاف وارجو فان الحلال
بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك
وقال اجتنبوا الحكاكات فانها الاثم **فان قيل** فلم قلتم اذا كان الاكثر
حراما لم يجز الاخذ مع ان الماخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه على
الخصوص واليد علامة على الملك حتى ان من سرق مال مثله من اللصوص قطعت
يده والكثرة توجب ظنا مرسلا لا يتعلق بالعين فليكن كغالب الظن
هو طين الشوارع وغالب الظن في الاختلاط بغير محصور اذا كان الاكثر
الحرام ولا يجوز ان يستدل على هذا بعموم قوله صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
لانه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق وهو ان يريبه لعلامة في عين الملك
بدليل اختلاط القليل بغير المحصور فان ذلك يوجب ريبة ومع ذلك قطعتم
بانه لا يحرم **فالجواب** ان اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب وانما يؤثر اذا لم
عن معارض قوي فاذا تحققنا الاختلاط وتحققنا ان الحرام المخالط موجود
في الحال والمال غير خال عنه وتحققنا ان الاكثر هو الحرام وذلك في حق شخص
معين يقرب ماله من الحصر ظهر وجوب الاعراض عن مقتضى اليد وان لم يحمل على
قوله صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك لا يبقى له محمل اذ لا يمكن ان يحمل على اختلاط
حلال بغير محصور اذ كان ذلك موجودا في زمانه وكان لا يدعه وعلى اي موضع
هذا كان هذا في معناه وحمله على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس
فان تحريمه هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحابات وللكثرة
تاثير في تحقيق الظن وكذلك للحصر وقد اجتمعا حتى قال ابو حنيفة

الاجتهاد في الاواني الا اذا كان الطاهر هو الاكثر فاشترط اجتماع
الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوة الكثرة ومن قال يأخذ اي آنية
اراد بالاجتهاد بنى على مجرد الاستصحاب فيجوز الشرب ايضا فيلزمه التجويز
هاهنا بمجرد علامة اليد ولا يجري ذلك في بول اشتبه بماء اذ لا استصحاب فيه
ولا يطرد ايضا في ميتة اشتبهت بذكية اذ لا استصحاب في الميتة اذ اليد
لا تدل على انه غير ميتة ويدل في الطعام المباح على انه ملكه فها هي اربع
متعلقات الاستصحاب وقلة في المخلوط او كثرة والحصار او اتساع في
المخلوط به وعلامة خاصة في عين الشيء تتعلق بها الاجتهاد فمن يغفل عن
مجموع الاربعة ربما يغلط فيشبه بعض المسائل بما لا يشبهه فتحصل مما
ذكرناه ان المختلط في ملك شخص واحد اما ان يكون الحرام اكثره او اقله
وكل واحد اما ان يعلم بيقين او بظن عن علامة او توهم والسوال يجب في
موضع وهو ان يكون الحرام اكثر يقينا او ظنا كما لو راى تركيا مجهولا
يحتمل ان يكون كل ماله من غنيمة وان كان الاقل معلوما باليقين فهو محل التوقف
ويحكم بسير اكثر السلف وضرورة الاحوال الى الميل الى الرخصة واما
الاقسام الثلاثة الباقية فالسوال فيها غير واجب اصلا **مسئلة** اذا
حضر طعام انسان علم انه دخل في يده حرام من ادرار كان قد اخذه او وجه
آخر ولا يدري انه بقي الى الآن او لا فله الاكل ولا يلزمه التفتيش وانما التفتيش
من الورع ولو علم انه قد بقي منه شيء ولكن لم يدر انه الاكثر او الاقل فله ان
ياخذ بانه الاقل وقد سبق ان امر الاقل مشكل وهذا يقرب منه
مسئلة اذا كان في يد المتولي للمسبل الخزائن من الاوقاف او الوصايا

ما لا ان يستحق هو احدهما ولا يستحق الثاني لانه غير موصوف بتلك الصفة فهل له ان
ياخذ ما يسلم اليه صاحب الوقف ينظر فان كان تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولي
وكان المتولي ظاهر العدالة فله ان ياخذ بغير بحث لان الظن بالمتولي ان لا يصرف
اليه ما يصرفه الا من المال الذي يستحقه وان كان الصفة خفية او كان المتولي
ممن عرف من حاله انه يخالط ولا يبالي كيف يفعل فعليه السؤال اذ ليس ها هنا
يد ولا استصحاب يعول عليه وهو وزان سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة
والهدية عند تردده فيهما لان اليد لا تخصص الهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب
فلا ينجي منه الا السؤال فان السؤال حيث اسقطناه في المجهول اسقطناه بعلامة
اليد والاسلام حتى لو لم يعلم انه مسلم واراد ان ياكل من بيته لحمان ذبحته واحتمل
ان يكون مجوسيا لم يجز له ما لم يعرف انه مسلم اذ اليد لا تدل على ابتنه ولا الصورة
تدل على الاسلام الا اذا كان اكثر اهل البلدة مسلمين فيجوز ان يظن بالذي ليس
عليه علامة الكفر انه مسلم وان كان الخطأ ممكنا فيه فلا ينبغي ان يلتبس المواضع
التي تشهد فيها اليد والحال بالتي لا تشهد

مسئله له ان يشتري في
البلد دارا وان علم انها تشتمل على دور مغصوبة لان ذلك اختلاط بغير محصور
ولكن السؤال احتياط وورع وان كان في سكة عشر دور منها واحدها
مغصوبة او وقف لم يجز للمشتري ما لم يتميز وجب البحث عنها وان دخل
بلدة وفيها رباطات خصص بوقفها ارباب المذاهب وهو على مذهب واحد
من جملة تلك المذاهب فليس له ان يسكن ايها شاء وياكل من وقفها بغير سؤال
لان ذلك من باب الاختلاط في المحصور فلا بد من التمييز ولا يجوز الهجوم مع
الابهام لان الرباطات والمدارس في البلد لا بد وان تكون محصورة

مسئله حيث جعلنا السؤال من الورع فليس له ان يسأل صاحب الطعام
والمال اذا لم يأمن غضبه ولا يأمن قط غضبه وانما وجبنا السؤال اذا
تحقق ان اكثر ماله حرام وعند ذلك لا يبالي بغضب مثله اذ يجب ايذاء الظالم
باكثر من ذلك والغالب ان مثل هذا لا يغضب من السؤال نعم ان كان ياخذ
من يد وكيله او غلامه او تلميذه او بعض اهله ممن هو تحت رعايته فله ان يسأل
مهما استراب ولانهم لا يغضبون من سؤاله وكان عليه ان يسأل ليعلمهم طريق الحلال
ولذلك سأل ابو بكر رضي الله عنه غلامه وسأل عمر من سقاه من ابل الصدقة وسأل
ابا هريرة ايضا لما ان قدم عليه بمال كثير فقال ويحك اكل هذا طيب من حيث
انه تعجب من كثرته وكان هو من رعيته لا سيما وقد رفق في صيغة
السؤال ولذلك قال علي رضي الله عنه ليس شيء احب الى الله من عدل امام ورفقه ولا شيء
ابغض اليه من جوره وخرقه

مسئله قال الحرث المحاسبي رحمه الله لو كان
لي صديق او اخ وهو يأمن غضبه لو سأله فلا ينبغي ان يسأله لاجل الورع لانه
ربما يبدو له ما كان مستورا عنه فيكون قد حمله على هتك الستر ثم يؤدي
الى البغضاء وما ذكره حسن لان السؤال اذا كان من الورع لا من الوجوب فالورع
في مثل هذه الامور احترازا عن هتك الستر واثارة البغضاء اهم وزاد
على هذا فقال وان رابه منه شيء ايضا لم يسأله ويظن به انه يطعمه من الطيب
ويجنب الخبيث فان كان لا يطمئن قلبه اليه فيتحرز متلطفا ولا يهتك ستره
بالسؤال قال لاني لم ار احدا من العلماء فعله فهذا منه مع ما شهر به من الزهد
يدل على مسامحة فيما اذا خالط المال الحرام القليل ولكن ذلك عند
التوهم لا عند التحقق لان لفظ الريبة يدل على التوهم بريبة لا دلالة تدل عليه

ولا يوجب اليقين فليراع هذه الدقايق في السوال **مسئلة** ربما يقول
القايل اي فايدة في السوال ممن بعض ماله حرام وممن يستحل المال بما يكذب
فان وثق بامانته فليثق بديانته في الحلال فيقول مهما علم بمخالطة الحرام
لمال الانسان وكان له غرض في حضور كضيافته او قبول هديته فلا يحصل
الثقة بقوله فلا فايدة في السوال منه فينبغي ان يسال من غيره وكذي ان كان
بياعا وهو يرغب في البيع لطلب الربح فلا يحصل الثقة بقوله انه حلال ولا فايدة
في السوال منه وانما يسال من غيره وانما يسال من صاحب اليد اذا لم يكن متهما كما
يسال المتولي عن المال الذي يسلمه انه من اي جهة كما سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الهدية والصدقة فان ذلك لا يوذي ولا يتهم القابل فيه وكذلك اذا اتهمه بانه
ليس يتوقى طريق الكسب الحلال فلا يتهم في قوله اذا اخبر عن طريق صحيح
وكذلك يسال عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه فهاهنا يفيد السوال
فاذا كان صاحب المال متهما فليسال من غيره فاذا اخبر عدل واحد قبله
وان اخبر فاسق حيث يعلم من قرينة حاله انه لا يكذب حيث لا غرض له فيه
جاز قبوله لان هذا امر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس وقد
يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل في بعض الاحوال وليس كل
من فسق يكذب ولا كل من ترى العدالة في ظاهره يصدق وانما نيطت
الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم فان البواطن لا يطلع عليها وقد
قبل ابو حنيفة شهادة الفاسق وكم من شخص تعرفه وتعرف انه قد يقتحم
المعاصي ثم اذا اخبرك بشيء وثقت به وكذلك اذا اخبر به صبي مميز
عرفته بالتثبت فقد يحصل الثقة بقوله فيحصل الاعتماد فاما اذا

اخبره مجهول لا يدري من حاله شيء اصلا فهذا مما جوزنا الاكل من يده
لان اليد دلالة ظاهرة على ملكه وربما يقال الاسلام معه دلالة ظاهرة على
صدقه وهذا فيه نظر ولا خلو اقوله عن اثر ما في النفس حتى لو اجتمع
منهم جماعة افاد ذلك ظنا قويا الا ان اثر الواحد فيه في غاية الضعف فلينظر
الى حد تاثيره في القلب فان المفتي هو القلب في مثل هذا الموضع وللقلب
التفاتات الى قراين خفية تضيق عنها نطاق النطق فليتامل فيه ومما يدل
على وجوب الالتفاتات اليه ما روي عن عقبة بن الحرث انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني تزوجت امراة فجاءتنا امة سوداء فزعمت انها قد ارضعتنا
فقال دعها انها سوداء يصغر من شانها فقال اطلع كيف وقد زعمت انها
قد ارضعتكما لا خير لك فيها دعها عنك وفي لفظة اخر كيف وقد قيل
ومهما لم يعلم كذب المجهول ولم يظهر امارة غرض له فيه كان له وقع
في القلب لا محالة فلذلك تاكد الامر بالاحتراز فان اطمان اليه القلب
كان الاحتراز حتما واجبا **مسئلة** حيث يجب السوال فلو تعارض
قول عدلين تساقطا وكذي قول فاسقين ويجوز ان يترجح في قلبه
قول احد العدلين او احد الفاسقين ويجوز ان يرجح احد الجانبين بالكثرة
او بالاختصاص بالخبرة والمعرفة وذلك مما تتشعب تصويره **مسئلة**
لو نهب متاع مخصوص فصادف من ذلك النوع متاعا في يد انسان واراد
ان يشتريه واحتمل ان لا يكون من المغصوب فان كان ذلك الشخص
ممن عرفه بالصلاح جاز الشراء وكان تركه من الورع وان كان الرجل مجهولا
لا يعرف منه شيئا فان كان يكثر نوع ذلك المتاع من غير المغصوب

فله ان يشتري وان كان لا يوجد ذلك المتاع في تلك البقعة الا نادرا وانما
كثر بسبب الغصب وليس يدل على الحل الا اليد وقد عارضتها علامة
خاصة من شكل المتاع ونوعه فالامتناع عن شرائه من الورع المهم ولكن
الوجوب فيه نظر فان العلامة متعارضة ولست اقدر على ان احكم فيه
الا ان ارده الى قلب المستفتي لينظر ما الاقوى في نفسه فان كان الاقوى انه
مغصوب لزمه تركه والا حل له شراؤه واكثر هذه الوقائع تلتبس الامر فيها
فهي من المتشابهات التي لا يعرفها كثير من الناس فمن توقاه فقد استبرأ
لعرضه ودينه ومن اقتحمه فقد حام حول الحمى وخاطر بنفسه ۞ مسئلة
لو قال قائل قد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن قدم اليه فذكر انه من شاة فسال
عن الشاة من اين هي فذكر فترك السؤال افيجب السؤال عن اصل المال ام لا
وان وجب فعن اصل واحد او اثنين ام ثلاثة وما الضبط فيه فاقول لا ضبط فيه
ولا تقدير بل ينظر الى الريبة المقتضية للسؤال اما وجوبا او ورعا ولا غاية
للسؤال الا حيث ينقطع الريبة المقتضية له وذلك يختلف باختلاف الاحوال فان
كانت التهمة من حيث لا يدري صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال فان قال
اشتريت انقطع بسؤال واحد وان قال من شاتي وقع الشك في الشاة
فاذا قال اشتريت انقطع وان كان الريبة من الظلم وذلك فيما بين العرب ويتوالد
في ايديهم المغصوب فلا ينقطع بقوله انه من شاتي ولا بقوله ان الشاة ولدتها
شاتي فان اسنده الى الوراثة من ابيه وحال ابيه مجهولة انقطع السؤال
وان كان يعلم ان جميع مال ابيه حرام فقد ظهر التحريم وان كان يعلم ان الاكثره

حرام فبكثرة التوالد وطول الزمان وتطرق الارث اليه لا يتغير حكمه فلينظر
فيها في هذه المعاني ۞ مسئلة سئل عن جماعة من سكان خانقاه الصوفية
وفي يد خادمهم الذي يقدم الطعام اليهم وقف على ذلك المسكن ووقف اخر
على جهة اخرى غير هؤلاء وهو يخلط وينفق الكل على هؤلاء فاكله حرام او حلال
او شبهة فقلت هذا ملتفت على سبعة اصول ۞ الاصل الاول ان الطعام
الذي يقدم اليهم في الغالب يشتريه بالمعاطاة والذي اخترناه صحة المعاطاة
لا سيما في الاطعمة والمستحقرات فليس في هذا الا شبهة الخلاف ۞ الاصل الثاني
ان ينظر ان الخادم يشتريه بعين المال الحرام او في الذمة فان اشتراه بعين
المال الحرام فهو حرام وان لم يعرف فالغالب انه يشتري في الذمة ويجوز الاخذ
بالغالب فلا ينشأ من هذا التحريم بل شبهة احتمال بعيد وهو شراؤه بعين مال
حرام ۞ الاصل الثالث انه ممن يشتريه فان اشترى ممن اكثر ماله حرام
لم يجز وان كان اقل ماله ففيه نظر قد سبق واذا لم يعرف جاز له الاخذ
بانه يشتريه ممن ماله حلال او ممن لا يدري المشتري حاله فيكون كالمجهول
وقد سبق جواز الشراء من المجهول لان ذلك هو الغالب فلا ينشأ من هذا التحريم
بل شبهة احتمال ۞ الاصل الرابع انه يشتريه لنفسه او للقوم فان
المتولي في الخادم كالنائب وله ان يشتري لهم ولنفسه ولكن يكون
ذلك بالنية او صريح اللفظ واذا كان يجري بالمعاطاة فلا يجري اللفظ
فالغالب انه لا ينوي عند المعاطاة والقصاب والخباز ومن يعامله يعول
عليه ويقصد البيع منه لا ممن يحضرون فيقع عن جهته ويدخل في ملكه وهذا الاصل

ليس فيه تحريم ولا شبهة ولكن ثبت انهم يأكلون من ملك الخادم وهم لا يعلمون

الخامس ان الخادم يقدم الطعام ولا يمكن ان يجعل ضيافة وهدية بغير

عوض فانه لا يرضى بذلك وانما يقدم اعتمادا على عوضه من الوقف فهو

معاوضة ولكن ليس ببيع ولا اقراض لانه لو استحضر لطالبهم بالثمن استبعد ذلك

وقرينة الحال لا تدل عليه فاشبه اصل تنزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط

الثواب اعني هدية لا لفظ فيها من شخص تقتضي قرينة حاله انه يطمع في ثواب وذلك

صحيح والثواب لازم وها هنا مطمع الخادم في ان ياخذ ثوابا عما قدمه

من الوقف ليقضي به دينه من القصاب والخباز والبقال وغيره فهذا ليس فيه

شبهة اذ لا يشترط لفظ في الهدية ولا في تقديم الطعام وان كان مع انتظار

الثواب ولا مبالاة بقول من لا يصحح هدية في انتظار ثواب. الاصل السادس

ان الثواب الذي يلزم فيه خلاف فقيل انه اقل متمول وقيل قدر القيمة وقيل ما

يرضى به الواهب حتى له ان لا يرضى باضعاف القيمة والصحيح انه يتبع رضاه

فاذا لم يرض يرد عليه وها هنا الخادم قد رضي بما ياخذ من حق السكان

على الوقف فان كان لهم من الحق بقدر ما اكلوه فقد تم الامر وان كان

ناقصا رضي به الخادم صح ايضا وان علم ان الخادم لا يرضى لولا ان في يده

الوقف الخبز الذي ياخذه بقوة هولاء السكان فكانه رضي في الثواب

بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام والحرام لم يدخل في يد السكان فهذا

كالخلل المتطرق الى الثمن وقد ذكرنا حكمه من قبل وانه متى يقتضي التحريم

ومتى يقتضي الشبهة وهذا لا يقتضي تحريما. الاصل السابع انه يقتضي

من القصاب والخباز والبقال من ارتفاع الوقفين فان وفى ما اخذ من حقهم

بقيمة ما طعمهم فقد صح الامر وان قصر عنه ورضي القصاب والخباز باي ثمن

كان حراما او حلالا فهذا خلل تطرق الى ثمن الطعام ايضا فليلتفت على

ما قدمناه من الشراء في الذمة ثم قضاء الثمن من حرام هذا اذا علم انه قضاه

من حرام فان احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة ابعد فقد خرج من هذا

ان اكل هذا ليس بحرام ولكنه اكل شبهة وهو بعيد من الورع لان هذه الاصول

اذا كثرت وتطرق الى كل واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثرته اقوى

في النفس كما ان الخبر اذا طال اسناده صار احتمال الكذب والغلط فيه

اقوى مما اذا قرب اسناده فهذا حكم هذه الواقعة وهي من الفتاوى وانما

اوردناها ليعرف كيفية تخريج الوقائع الملتفة المتشبكة وانها كيف ترد الى

الاصول فان ذلك مما يعجز عنه اكثر المفتين. الباب الرابع في

كيفية خروج التائب عن المظالم المالية. اعلم ان من تاب وفي يده مال

مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام واخراجه ووظيفة اخرى في مصرف

المخرج فلينظر فيهما. النظر الاول في كيفية التمييز والاخراج. اعلم ان كل

من تاب وفي يده ما هو حرام معلوم العين من غصب او وديعة او غيره فامره

سهل فعليه تمييز الحرام وان كان ملتبسا مختلطا فلا يخلو اما ان

كان في مال هو من ذوات الامثال كالحبوب والنقود والادهان واما

ان يكون في اعيان متمايزة كالعبيد والثياب والدور فان كان في

المتماثلات او كان شائعا في المال كله كمن اكتسب بتجارة يعلم انه كذب

في بعضها في المرابحة وصدق في بعضها او من غصب دهنا

وخلطه بدهن نفسه او فعل ذلك في الحبوب او الدراهم والدنانير فلا يخلو اما
ان كان معلوم القدر او مجهولا فان كان معلوم القدر مثل ان يعلم ان قدر
النصف من جملة مال حرام فعليه تمييز النصف وان اشكل فله طريقتان احدهما
الاخذ باليقين والاخر الاخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال به العلماء في اشتباه
ركعات الصلاة ونحن لا نجوز في الصلاة الا الاخذ باليقين لان الاصل
اشتغال الذمة فيستصحب ولا يغير الا بعلامة قوية وليس في اعداد
الركعات علامات يوثق بها اما هاهنا فلا يمكن ان يقال الاصل ان جميع
ما في يده حرام بل هو مشكل فيجوز له الاخذ بغالب الظن اجتهادا ولكن
الورع في الاخذ باليقين فان اراد الورع فطريق التحري والاجتهاد
ان لا يستبقي الا القدر الذي يتيقن انه حلال وان اراد الاخذ بالظن
فطريقه مثلا ان يكون في يده مال تجارة فسد بعضه فيتيقن ان النصف
حلال وان الثلث مثلا حرام ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب
الظن وهكذا طريق التحري في كل مال وهو ان يقتطع القدر المتيقن
من الجانبين في الحل والحرمة والقدر المتردد فيه ان غلب على ظنه التحريم
اخرجه وان غلب الحل جاز له الامساك والورع اخراجه وان شك فيه
جاز الامساك والورع اخراجه وهذا الورع اوكد لانه صار مشكوكا
فيه وكان امساكه اعتمادا على انه في يده لكون الحل غلب عليه وقد
صار ضعيفا بعد تيقن اختلاط الحرام ويحتمل ان يقال الاصل التحريم فلا
يأخذ الا ما يغلب على ظنه انه حلال وليس احد الجانبين باولى من الاخر
وليس يتبين لي في الحلال ترجيح وهو من المشكلات فان قيل هب انه اخذ باليقين

الذي اخرجه ليس يدري انه عين الحرام فلعل الحرام ما بقي في يده فكيف
يقدم عليه ولو جاز هذا لجاز ان يقال اذا اختلطت ميتة بتسع ذكيات
في العشر فله ان يطرح واحدة اي واحدة كان ويأخذ الباقي ويستحله
ولكن يقال لعل الميتة فيما استبقاه بل لو طرح التسعة واستبقى واحدة
لكان الاحتمال انها هي الحرام فنقول هذه الموازنة كانت تصح لولا ان المال
يقبل اخراج البدل لتطرق المعاوضة اليه واما الميتة فلا تتطرق المعاوضة
اليها فلنكشف الغطاء عن هذا الاشكال بالفرض في درهم معين اشتبه
بدرهم آخر فمن له درهمان احدهما حرام وقد اشتبه عينه فقد سئل احمد بن حنبل رحمه الله
عن هذا فقال يدع الكل حتى يتبين وكان قد رهن آنية فلما قضى الدين حمل
المرتهن آنيتين وقال لا ادري ايتهما آنيتك فترك كلتيهما فقال المرتهن
هذا هو الذي لك وانما كنت اجربك فقضى دينه ولم يأخذ الرهن وهذا
ورع ولكنا نقول انه غير واجب فلنفرض في درهم له مالك معين حاضر
فنقول اذا رد احد الدرهمين عليه ورضي به مع العلم بحقيقة الحال حل له
الدرهم الآخر لانه لا يخلو اما ان يكون المردود في علم الله هو المأخوذ
فقد حصل المقصود وان كان غيره فقد حصل لكل واحد درهم في
يد صاحبه فالاحتياط ان يتبايعا باللفظ فان لم يفعلا وقع التقاص
والتبادل بمجرد المعاطاة وكان المغصوب منه قد فات له درهم في
يد الغاصب وعجز عن الوصول الى عينه واستحق ضمانه فما اخذه وقع
عن الضمان وهذا في جانبه واضح فان المضمون له ملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ

والاشكال في الجانب الآخر انه لم يدخل في ملكه فيقول لانه ايضا ان هلك نقد
درهم نفسه فقد فات له ايضا درهم وهو في يد الآخر وليس يمكن الوصول اليه
فهو كالفايت فيقع هذا ابدا لا عنه في علم الله ان كان الامر كذلك ويقع هذا على
التباس في علم الله تعالى كما يقع التقاص لو اتلف رجلان كل واحد درهما على
صاحبه بل في عين مسألتنا لو وقع كل واحد ماله في يد الآخر او احرقه كان
قد اتلف ولم يكن عليه عهدة الآخر بطريق التقاص فكذى اذا لم يتلفا
فان القول بهذا اولى من المصير الى ان من ياخذ درهما حراما ويطرحه في هذا
في الف الف درهم لرجل آخر يصير كل المال محجورا عليه لا يجوز التصرف فيه و
المذهب يودي اليه فانظر ما في هذا من البعد وليس فيما ذكرنا الا ترك
اللفظ والمعاطاة بيع ومن لا يجعله بيعا فحيث يتطرق اليه احتمال
اذا الفعل تضعف دلالته حيث يمكن اللفظ وهاهنا هذا التسليم و التسلم
للمبادلة قطعا والبيع غير ممكن لان البيع غير مشار اليه ولا معلوم
في عينه وقد يكون مما لا يقبل البيع كما لو خلط رطل دقيق بالف رطل
دقيق لغيره وكذى الدهن والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض **فان قيل**
فانتم جوزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعا **قلنا** لا
نجعله بيعا بل نقول هو بدل عما فات في يده فيملكه كما يملك المتلف عليه
الرطب اذا اخذ مثله هذا اذا ساعده صاحب المال وان لم يساعده و
كما صبر وقال لا آخذ درهما اصلا الا عين ملكي فان استبهم فاتركه و
اهبه واعطل عليك مالك فاقول على القاضي ان ينوب عنه في القبض
حتى يطيب للرجل ماله فان هذا محض التعنت والتضييق والشرع لا يرد به

فان عجز عن القاضي ولم يجده فيحكم رجلا متدينا ليقبض عنه فان عجز
فيتولى هو بنفسه ويفرد على نية الصرف اليه درهما ويتعين ذلك له ويطيب
له الباقي وهذا في خلط المايعات اظهر والزم **فان قيل** فينبغي ان يحل له
الاخذ ويتقبل الحق الى الذمة منه واي حاجة الى الاخراج او الى التصرف في
الباقي **قلنا** قال قائلون يحل له ان ياخذ ما دام يبقى قدر الحرام ولا
يجوز ان ياخذ الكل فان اخذ لم يجز ذلك وقال آخرون ليس له ان ياخذ ما
لم يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الابدال وقال آخرون يجوز الاخذ في
الفقير ان ياخذ منه واما هو فلا يعطى فان اعطي عيني هو دون الآخر
واحد ما يجوز اخذ الكل وذلك لان المالك لو ظهر فله ان يطلب حقه من
هذه الجملة اذ يقول العل المصروف الي يقع عن حقي فهذا المال يترجح هذا
الاحتمال على غيره وما هو اقرب الى الحق مقدم كما تقدم المثل على القيمة
والعين على المثل وكذلك ما احتمل فيه رجوع العين يقدم على ما لا يحتمل
ولو جاز لهذا ان يقول ذلك لجاز لصاحب الدرهم الآخر ان ياخذ
الدرهمين ويتصرف فيهما ويقول علي قضاء حقك من موضع آخر اذ الاختلاط
من الجانبين وليس ملك احدنا بان يقدر فائتا باولى من الآخر الا ان ينظر
الى الاكثر فيقدر انه فائت او ينظر الى الذي خلط فيجعل بفعله متلفا
لحق غيره وكلاهما بعيدان جدا وهذا واضح في ذوات الامثال فانها
تقع عوضا في الاتلافات من غير عقد اما اذا اشتبه دار بدور
او عبد بعبيد فلا سبيل الا المصالحة والتراضي فان ابى ان ياخذ الا عين حقه

ولم يقدر عليه واراد ان يفرق على جميع ملكه فان كانت متماثلة القيم
فالطريق ان يبيع القاضي جميع الدور ويوزع الثمن عليها بقدر النسبة
وان كانت متفاوتة اخذ من طالب البيع قيمة انفس الدور وصرف الى الممتنع
منه مقدار قيمة الاقل وتوقف في قدر التفاوت الى البيان او الاصطلاح
لانه مشكل وان لم يوجد القاضي فللذي يريد الخلاص وتمييز الكل ان
يتولى ذلك بنفسه هذه هي المصلحة وما عداها من الاحتمالات ضعيفة
لا نختارها وفيما سبق تنبيه على العلة وهو ان في الخلط ظاهر وفي النقود
دونه وفي العروض اعني اذ لا يبيع البعض بدلا عن البعض فلذلك احتيج الى البيع
ولنرسم مسائل بها يتم بيان هذا الاصل ◦ **مسئلة** اذا ورث جماعة
فكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم فرد عليه قطعة معينة فهي
لجميع الورثة ولو رد من الضيعة نصفها وهو قدر حصة سائر الورثة فان النصف
الذي له لا يتميز حتى يقال هو المردود والباقي هو المغصوب ولا نصيب مميزا
بنية السلطان في قصده حصر الغصب في نصيب الآخرين ◦ **مسئلة** لا ورع
في يده مال اخذه من سلطان ظالم ثم تاب والمال عقار وكان قد حصل
منه ارتفاع فينبغي ان يحسب اجر مثله لطول تلك المدة وكذلك كل مغصوب
له منفعة او حصل منه زيادة فلا يصح توبته ما لم يخرج اجرة المغصوب
وكل زيادة حصلت منه ويقدر باجرة العبيد والثياب والاواني وامثال
ذلك مما لا يعتاد اجارتها مما يعسر ولا يدرك ذلك الا باجتهاد وتخمين
وهكذا كل المقومات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الاخذ بالاقصى
وما اتجر على المال المغصوب في عقود عقدها على الذمة وقضى الثمن منه فهي ملك له وحق

ولكن فيه شبهة اذا كان ثمنه حراما كما سبق حكمه وان كان باعيان
تلك الاموال فالعقود كانت فاسدة وقد قيل ينفذ باجازة المغصوب ويرد
من المصلحة فيكون المغصوب اولى به والقياس ان تلك العقود تتبع وفي
الثمن وترد الاعواض وان عجز عنه لكثرته فهي اموال حرام حصلت في
يده فللمغصوب منه قدر راس ماله والفضل حرام يجب اخراجه ليتصدق
به فلا يحل للغاصب ولا للمغصوب منه بل حكمه كل حرام يقع في يده ◦
مسئلة من ورث مالا ولم يدر ان مورثه من اين اكتسبه امن
حلال او من حرام ولم يكن ثم علامة فهو حلال باتفاق العلماء وان علم
ان فيه حراما وشك في قدره اخرج مقدار الحرام بالتحري وان لم
يعلم ذلك ولكن علم ان مورثه كان يتولى اعمالا للسلاطين واحتمل انه
لم يكن ياخذ في عمله شيئا او كان قد اخذ ولم يبق في يده شيء منه لطول
المدة فهذه شبهة يحسن التورع منها ولا يجب وان علم ان بعض ماله
كان من الظلم فيلزمه اخراج ذلك القدر بالاجتهاد وقال بعض
العلماء لا يلزمه بل الاثم على المورث واستدل بما روي ان رجلا ممن ولي عمل
السلطان مات فقال صحابي الآن طاب ماله اي لوارثه وهذا ضعيف
لانه لم يذكر اسم الصحابي ولعله صدر من متساهل فقد كان فيمن كان من
الصحابة من يتساهل ولكن لا نذكره لحرمة الصحبة وكيف يكون موت
الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ومن اين يؤخذ هذا نعم اذا لم يتيقن
يجوز ان يقال هو غير ماخوذ بما لا يدري فطيب لوارث لا يدري ان فيه حراما تيقنا

النظر **الثاني** في المصرف فاذا اخرج الحرام فله ثلثة احوال اما ان يكون له مالك
معين فيجب الصرف اليه او الى وارثه وان كان غايبا فينتظر حضوره او الايصال
اليه فان كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوايده الى وقت حضوره واما ان
يكون لمالك غير معين وقع الياس عن الوقوف على عينه ولا يدري انه مات عن وارث
ام لا وهذا لا يمكن الرد فيه للمالك لكثرة الملاك كغلول الغنيمة فانها بعد تفرق
الغزاة كيف يقدر على جمعهم وان قدر فكيف يفرق دينارا او درهما واحدا
على الف والفين فهذا ينبغي ان يتصدق به واما ان يكون من اموال الفيء والاموال
المرصدة لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك الى القناطر والمساجد
والرباطات ومصانع طريق مكة وامثال هذه الامور التي يشترك في الانتفاع
بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون عاما للمسلمين وحكم القسم الاول لا شبهة
فيه اما التصدق وبناء القناطر فينبغي ان يتولى ذلك القاضي فليسلم اليه المال
ان وجد قاضيا متدينا وان كان القاضي مستحلا فهو بالتسليم اليه ضامن
لو ابتدأ به فيما لا يضمنه فكيف يسقط به عنه ضمان قد استقر عليه بل يحكم
من اهل البلد عالما متدينا فان التحكيم اولى من الانفراد فان عجز عن ذلك
فليتول ذلك بنفسه فان المقصود الصرف واما عين الصارف فانما نطلبه
لمصارف دقيقة في المصالح فلا يترك اصل الصرف بسبب العجز عن صارف
هو اولى عند القدرة عليه **فان قيل** ما دليل جواز التصدق بما هو حرام
وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة الى ان ذلك غير جايز لانه حرام
وحكي عن الفضيل انه وقع في يده درهمان فلما علم انهما من غير وجههما رماهما بين

وقال لا اتصدق الا بالطيب ولا ارضى لغيري ما لا ارضاه لنفسي **فنقول** نعم
ذلك له وجه واحتمال ولكنا اخترنا خلافه للخبر والاثر والقياس اما الخبر
فامر رسول الله صلعم بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت اليه فكلمته بانها
حرام اذ قال اطعموها الاسارى ولما نزل قوله تعالى الم غلبت الروم في ادنى
الارض الاية كذبه المشركون وقالوا للصحابة الا ترون ما يقول صاحبكم
يزعم ان الروم ستغلب فخاطرهم ابو بكر رضع باذن رسول الله صلعم فلما
حقق الله صدقه جاء ابو بكر رضع بما قامرهم به فقال النبي صلعم هذا السحت
فتصدق به وفرح المؤمنون بنصر الله تعالى وكان قد نزل تحريم القمار بعد
اذن رسول الله صلعم في المخاطرة مع الكفار واما الاثر فما روي ان
ابن مسعود رضع اشترى جارية ولم يظفر بمالكها لينقده الثمن فطلبه
كثيرا فلم يجده فتصدق بالثمن وقال اللهم هذا عنه ان رضي والا فالاجر
لي وسئل الحسن عن توبة الغال بعد تفرق الجيش قال يتصدق به وروي
ان رجلا سولت له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة ثم اتى اميرها
ليردها عليه فابى ان يقبضها وقال تفرق الناس فاتى معوية فابى ان
يقبضها فاتى بعض النساك فقال ادفع خمسه الى معوية وتصدق بما بقي
فبلغ معوية قوله فتلهف اذ لم يخطر له ذلك وقد ذهب احمد بن حنبل والحارث
المحاسبي وجماعة من الورعين الى ذلك واما القياس فهو ان هذا
المال مردد بين ان يضيع وبين ان يصرف الى الخير اذ قد وقع الياس عن
مالكه وبالضرورة يعلم ان صرفه الى الخير اولى من القايه في البحر فانا ان
رميناه في البحر فقد فوتناه على انفسنا وعلى المالك ولم تحصل
منه فايدة

واذا رميناه في يد فقير يدعو للمالك حصل للمالك بركة دعايه وحصل للفقير
سد حاجته وحصول الاجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي ان ينكر
فان في الخبر الصحيح ان للزارع والغارس اجرا في كل ما يصيبه الناس والطيور
ثماره واما قول القايل لا يتصدق الا بالطيب فذلك اذا طلبنا الاجر
لانفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الاجر وقد ترددنا بين
التضييع وبين التصدق وقول القايل لا نرضى لغيرنا ما لا نرضى لانفسنا فهو
كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال اذ احله دليل
الشرع واذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل واذا احل فقد رضينا له
الحلال ونقول ان له ان يتصدق على نفسه وعياله اذا كان فقيرا
اما عياله واهله فلا يخفى لان الفقر لا ينتفي بكونهم من عياله واهله بل هم
اولى من يتصدق عليهم واما هو فله ان ياخذ منه قدر حاجته لانه
ايضا فقير ولو تصدق به على فقير لجاز فكذا اذا كان هو الفقير
ولنرسم في بيان هذا الاصل ايضا مسايل **مسئله** اذا وقع في يده
مال من يد سلطان قال قوم يرده الى السلطان فهو اعلم بما تقلده فيقلده
ما تقلده وهو خير من ان يتصدق به واختار الحرث المحاسبي ذلك
وقال كيف يتصدق به ولعل له مالكا معينا ولو جاز ذلك لجاز ان يسرق
من السلطان ويتصدق به وقال قوم يتصدق به اذا علم ان السلطان
لا يرده الى المالك لان ذلك اعانة للظالم وتكثير لاسباب ظلمه فالرد
اليه تضييع لحق المالك والمختار انه اذا علم من عادة السلطان انه لا
يرده
للمالك

يرده
للمالك فيتصدق به عن المالك فهو خير للمالك ان كان له مالك معين من ان
يرد على السلطان لانه ربما لا يكون له مالك معين ويكون حق المسلمين فرده
على السلطان تضييع وان كان له مالك معين فالرد على السلطان تضييع
واعانة للسلطان الظالم وتفويت لبركة دعا الفقير للمالك وهذا ظاهر
اذا وقع في يده ميراث ولم يتعهد هو بالاخذ من السلطان فانه شبيه باللقطة
التي ايس من معرفة صاحبها اذ له ان يتصرف فيها بالتصدق عن المالك
وله ان يتملكه ثم وان كان غنيا من حيث انه اكتسبه بجهة مباحة
وهو الالتقاط وهاهنا لم يحصل المال بجهة مباحة فيؤثر في منعه من
التملك ولا يؤثر في المنع من التصدق **مسئله** الذي حصل في يده مال لا
مالك له وجوزنا له ان ياخذ قدر حاجته لفقره ففي قدر حاجته نظر ذكرناه
في كتاب اسرار الزكوة فقد قال قوم ياخذ كفاية سنة لنفسه وعياله
وان قدر على شرى ضيعة او تجارة يكتسب بها للعياله فعل وهذا
ما اختاره المحاسبي ولكنه قال الاولى ان يتصدق بالكل ان وجد من
نفسه قوة التوكل وينتظر لطف الله في الحلال فان لم يقدر فله ان
يشتري ضيعة او يتخذ راس مال يتعيش بالمعروف منه وكل يوم
وجد فيه حلالا امسك ذلك اليوم عنه فاذا فني عاد اليه فاذا وجد
حلالا مغنيا تصدق مثل ما انفق من قبل ويكون ذلك قرضا عنه
ياكل الخبز ويترك اللحم ان قوي عليه والا اكل اللحم من غير تنعم وتوسع وما
ذكره لا مزيد عليه ولكن جعل ما انفقه قرضا عنه فيه نظر ولا شك في ان
الورع ان يجعله قرضا فاذا وجد حلالا تصدق مثله ولكن مما لم يجب

ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه فلا يبعد ان لا يجب عليه ايضا اذا احله
بفقره لا سيما اذا وقع في يده من ميراث ولم يكن معتديا بغصبه وكسبه
حتى يغلظ الامر عليه فيه ۞ **مسئلة** اذا كان في يده حلال وحرام او شبهة
وليس يفضل الكل عن حاجته فاذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال
لان الحجة عليه اوكد في نفسه منه في عبده وعياله واولاده الصغار والكبار
من اولاده يحرسهم من الحرام ان كان لا يفضي بهم ذلك الى ما هو اشد منه فان
افضى فيطعمهم بقدر الحاجة وبالجملة كل ما يحذر في غيره فهو محذور في
نفسه وزيادة وهو انه يتناول مع العلم والعيال ربما يعذر في
نفسه اذ لم يعلم او لم يتول الامر بنفسه فليبدأ في الحلال بنفسه ثم بمن
يعول واذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وبين غيرها من
المؤن كاجرة الحجام والصباغ والقصار والجمال والطلاء بالنورة والدهن
وعمارة المنزل وتعهد الدابة وتسجير التنور وثمن الحطب ودهن السراج
فليخص بالحلال قوته ولباسه فان ما يتعلق ببدنه ولا غنا به عنه فهو اولى
بان يكون طيبا واذا دار بين القوت واللباس فيحتمل ان يقال يخص
القوت بالحلال لانه يمتزج بلحمه ودمه وكل لحم نبت من حرام فالنار
اولى به واما الكسوة ففايدتها ستر عورته ودفع الحر والبرد
والابصار عن بشرته وهذا هو الاظهر عندي وقال الحرث المحاسبي رضي
يقدم اللباس لانه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه لما روي انه لا يقبل
صلوة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام وهذا
محتمل ولكن امثال هذا قد ورد فيمن في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام

راعاة اللحم والعظم ان ينبت من الحلال اولى ولذلك تقيأ الصديق ما
شربه مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى ۞ **فان قيل** فاذا كان الكل
متصرفا الى اغراض فاي فرق بين نفسه وغيره وبين جهة وجهة وما مدرك
هذا الفرق ۞ **فيقول** عرف ذلك بما روي ان رافع بن خديج مات وخلف
ناضحا وعبدا حجاما فسيل رسول الله صلعم عن ذلك فمنع عن كسب الحجام
فروجع مرات فمنع فقيل ان له ايتاما فقال اعلفوه الناضح فهذا يدل
على الفرق بين ما يأكله هو ودابته واذا انفتح سبيل الفرق فقس عليه
التفصيل الذي ذكرناه ۞ **مسئلة** الحرام الذي في يده لو تصدق به على الفقرا
فله ان يوسع عليهم واذا انفق على نفسه فليضيق ما قدر وما انفق على
عياله فليقتصد وليكن وسطا بين التوسع والتضييق فيكون الامر على
ثلث مراتب وان انفق على ضيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه وان كان
غنيا فلا يطعمه الا اذا كان في برية او قدم ليلا ولم يجد شيئا فانه في ذلك
الوقت فقير وان كان الفقير الذي حضر ضيفا تقيا لو علم ذلك لتورع
فليعرض الطعام وليخبره جمعا بين حق الضيافة وترك الخداع فلا ينبغي ان
يكرم اخاه بما يكره ولا ينبغي ان يعول على انه لا يدري فلا يضر لان الحرام
اذا حصل في المعدة اثر في قساوة القلب وان لم يعرفه صاحبه ولذلك تقيأ
ابو بكر وعمر رضعم وكانا قد شربا على جهل وهذا وان افتينا بانه حلال
للفقير احللناه بحكم الحاجة فهو كالخنزير والخمر اذا احللناه بالضرورة
فلا يلتحق بالطيبات ۞ **مسئلة** اذا كان الحرام او الشبهة في يد ابويه
فليمتنع عن مواكلتهما فان كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض
بل ينهاهما فلا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى وان كان شبهة

وكان امتناعه للورع فهذا قد عارضه ان الورع طلب رضاهما بل هو واجب
فليتلطف في الامتناع فان لم يقدر فليوافق وليقلل الاكل بان يصغر
اللقمة ويطيل المضغ ولا يتوسع فان ذلك عدوان والاخ والاخت قريب من ذلك
لان حقهما ايضا موكد وكذلك اذا البسته امه ثوبا من شبهة وكانت تسخط
برده فليقبل وليلبس بين يديها ولينزع في غيبتها وليجتهد ان لا يصلي فيه
عند حضورها فيصلي في صلوة المضطر وعند تعارض اسباب الورع ينبغي
ان تتفقد هذه الدقايق وقد حكي عن بشر انه سلمت اليه امه رطبة وقالت
بحقي عليك الا ما اكلتها وانه كان يكرهه فاكل ثم صعد غرفة فصعدت
امه ورآه فراته يتقيا وانما فعل ذلك لانه اراد ان يجمع بين رضاها
وبين صيانة المعدة وقد قيل لاحمد سئل بشر هل للوالدين طاعة في الشبهة
فقال لا فقال احمد هذا شديد فقيل له سئل محمد بن مقاتل العباداني
عنها فقال بر والديك فماذا تقول فقال احب ان تعفيني فقد سمعت ما
قالا ثم قال ما احسن ان تداريهم ؟ **مسئلة** من في يده مال حرام محض
فلا حج عليه ولا يلزمه كفارة مالية لانه مفلس ولا تجب الزكوة اذ معنى
الزكوة وجوب اخراج ربع العشر مثلا وهذا يجب عليه اخراج الكل
اما ردا على المالك ان عرفه او صرفا الى الفقراء ان لم يعرف المالك واما
اذا كان مال شبهة يحتمل انه حلال فاذا لم يخرجه من يده لزمه الحج لان
كونه حلالا ممكن ولا يسقط الحج الا بالفقر ولم يتحقق فقره وقد قال تعالى
ولله على الناس حج البيت واذا وجب عليه التصدق بما زاد على حاجته

فيطلب خصومه فالزكوة اولى بالوجوب وان لزمته كفارة فليجمع بين
الصوم والاعتاق لتتخلص بيقين وقد قال قوم عليه الجمع وقال قوم يلزمه
الصوم دون الاطعام اذ ليس له يسار معلوم وقال المحاسبي يكفيه الاطعام
والذي نختاره ان كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها والزمناه اخراجها
من يده لكون احتمال الحرام اغلب على ما ذكرناه فعليه الجمع بين الصوم والاطعام
اما الصوم فلانه مفلس حكما واما الاطعام فلانه قد وجب عليه التصدق
بالجميع ويحتمل ان يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفارة **مسئلة**
من في يده مال حرام امسكه للحاجة فاراد ان يتطوع بالحج فان كان ماشيا
فلا باس لانه سيأكل هذا المال في غير عبادة فاكله في عبادة اولى وان كان
لا يقدر على ان يمشي ويحتاج الى زيادة المركوب فلا يجوز الاخذ لمثل هذه
الحاجة في الطريق كما لا يجوز شرى المركوب في البلد وان كان يتوقع
القدرة على مال حلال لو اقام بحيث يستعين به ويستغني عن بقية الحرام
فالاقامة في انتظاره اولى من الحج ماشيا بالمال الحرام ؟ **مسئلة**
من خرج الحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد ان يكون قوته من الطيب
فان لم يقدر فمن وقت الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفة
ان لا يكون قيامه بين يدي الله ودعاؤه في وقت مطعمه حرام وملبسه
حرام فليجتهد ان لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام فانا وان جوزنا
هذا بالحاجة فهو نوع ضرورة وما الحقناه بالطيبات فان لم يقدر
فليلازم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب
فعساه ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته

مسئلة سئل احمد رضي فقال له قايل رجل مات اي وترك مالا وكان يعامل
بكره معاملته فقال تدع من ماله بقدر ما ربح فقال له دين وعليه دين
فقال يقضي ويقضى فقال افتري ذلك فقال فتدعه محتسبا بدينه وما ذكره
صحيح وهو يدل على انه راي التحري باخراج بمقدار الحرام اذ قال يخرج قدر
الربح وانه راي ان اعيان امواله ملك له بدلا عن ما بذله في المعاوضات على
بطريق التقاص والتقابل مهما كثر التصرف وعسر الرد وعول في قضاء دينه
انه تعين ولا يترك بسبب الشبهة في **الباب الخامس** في ادرارات
السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم اعلم ان من اخذ مالا من سلطان
فلا بد له من النظر في ثلثة امور في مدخل ذلك الى يد السلطان من اين هو وفي
صفته التي بها يستحق الاخذ وفي المقدار الذي ياخذه هل يستحقه اما الصنف
الى حاله وشركايه في الاستحقاق **النظر الاول** في جهات الدخل
للسلطان وكل ما يحل للسلطان سوى الاحيا وما يشترك فيه الرعية
قسمان ماخوذ من الكفار وهو الغنيمة الماخوذة بالقهر والفي وهو الذي
حصل من مالهم في يده من غير قتال والجزية واموال المصالحة وهي التي
توخذ بالشرط والمعاقدة والقسم الثاني الماخوذ من المسلمين ولا يحل
منه الا قسمان المواريث وساير الاموال الضايعة التي لا تتعين لها
مالك والاوقاف التي لا متولي لها اما الصدقات فليس يوخذ في هذا
الزمان وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات
وانواع الرشوة كلها حرام واذا كتب لفقيه او غيره ادرار او صلة
او خلعة على جهة فلا يخلو من احوال ثمنيه فانه اما ان

يكتب له على الجزية او على المواريث او على الاوقاف او على ملك احياه
السلطان او على ملك اشتراه او على عامل خراج المسلمين او على بياع من
جملة التجار او على الخزانة فالاول هو الجزية واربعة اخماسه للمصالح وخمس
لجهات معينة فاذا كتب على الخمس من تلك الجهات او على الاخماس الاربعة
ما فيه مصلحة وروعي فيه الاحتياط في القدر فهو حلال بشرط ان لا تكون
الجزية الا مضروبة على وجه شرعي ليس فيما زاد على دينار او على اربعة
دنانير فانه ايضا في محل الاجتهاد وللسلطان ان يفعل ما هو في محل
الاجتهاد وبشرط ان يكون الذمي الذي توخذ منه مكتسبا من وجه
لا يعلم تحريمه فلا يكون عامل سلطان ظالم ولا بياع خمر ولا يكون
صبيا ولا امراة اذ لا جزية عليهما فهذه امور تراعى في كيفية ضرب الجزية
ومقدارها وصفة من تصرف اليه ومقدار ما تصرف فيجب النظر في جميع
ذلك **الثاني** المواريث والاموال الضايعة فهي للمصالح والنظر
في ان الذي خلفه هل كان ماله كله حراما او اكثره او اقله وقد سبق
حكمه فان لم يكن حراما بقي النظر في صفة من يصرف اليه بان يكون
في الصرف اليه مصلحة ثم في المقدار المصروف **الثالث** الاوقاف وكذى يجرى
النظر فيها كما يجري في الميراث مع زيادة امر وهو شرط الواقف حتى
لا يكون الماخوذ الا موافقا له في جميع شرايطه **الرابع** ما احياه
السلطان وهذا لا يعتبر فيه شرط اذ له ان يعطي من ملكه ما شاء لمن
شاء اي قدر شاء وانما النظر في ان الغالب انه احياه باكراه الاجراء
او باداء اجرتهم من حرام فان الاحيا يحصل بحفر القني والانهار

وبنا الجدران وتسوية الارض ولا يتولاه السلطان بنفسه فان كانوا مكرهين
على الفعل لم يملكه السلطان وهو حرام وان كانوا مستاجرين ثم قضيت
اجورهم من الحرام فهذا اورث شبهة وقد نبهنا عليه في تعلق الكراهة بالعوض
الخامس ما اشتراه السلطان في الذمة من ارض او ثياب خلعة او فرس
او غيره فهو ملكه وله ان يتصرف فيه ولكنه سيقضي ثمنه من حرام وذلك
يوجب التحريم تارة والشبهة اخرى وقد سبق تفصيله السادس ان يكتب
على عامل خراج المسلمين او من يجمع اموال القسمة والمصالح وهو الجزية او
السحت الذي لا شبهة فيه وهو اكثر الادرارات في هذا الزمان الا ما
على اراضي العراق فانها وقف عند الشافعي رضي الله عنه على مصالح المسلمين السابع
ما يكتب على بياع يعامل السلطان فان كان لا يعامل غيره فماله
كمال خزانة السلطان وان كان معاملته مع غير السلاطين اكثر
فما يعطيه قرض على السلطان وسياخذ بدله من الحرام فالخلل يتطرق
الى العوض وقد سبق حكم الثمن الحرام الثامن ما يكتب على الخزانة
او على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام فان لم يعرف للسلطان دخل
الا من الحرام فهو سحت محض وان عرف يقينا ان الخزانة تشتمل على مال
حلال ومال حرام واحتمل ان يكون ما يسلمه اليه بعينه من الحلال احتمالا
قريبا له وقع في النفس واحتمل ان يكون من الحرام وهو الاغلب لان اغلب
اموال السلاطين حرام في هذه الاعصار والحلال في ايديهم معدوم او عزيز
فقد اختلف الناس في هذا فقال قوم كل ما لا يتيقن انه حرام فله ان ياخذ
وقال آخرون لا يحل ان يوخذ ما لم يتحقق انه حلال فلا يخلو عن شبهة اصلا وكلاهما اسراف

والاعتدال ما قدمنا ذكره وهو الحكم بان الاغلب اذا كان حراما حرم وان
كان الاغلب حلالا وفيه يقين حرام فهو موضع توقف فيه كما سبق ولقد
احتج من جوز اخذ مال السلاطين اذا كان فيه حلال وحرام مهما لم يتحقق
ان عين الماخوذ حرام بما روي عن جماعة من الصحابة انهم ادركوا ايام الائمة
الظلمة واخذوا الاموال منهم ابو هريرة وابو سعيد الخدري وزيد بن ثابت
وابو ايوب وجرير بن عبد الله وجابر وانس والمسور بن مخرمة فاخذ
ابو سعيد وابو هريرة من مروان ويزيد وعبد الملك واخذ ابن عمر
وابن عباس من الحجاج واخذ كثير من التابعين منهم كالشعبي وابراهيم
والحسن وابن ابي ليلى واخذ الشافعي من هرون الرشيد الف دينار في دفعة
واخذ مالك من الخلفاء اموالا جمة وقال علي رضي الله عنه خذ ما اعطاك
السلطان فانما يعطيك من الحلال وما ياخذ من الحلال اكثر وانما ترك من
ترك العطاء منهم تورعا مخافة على دينه ان يحمل على ما لا يحل الا ترى قول
ابي ذر للاحنف بن قيس خذ العطاء ما كان نحلة فاذا كان اثمان دينكم
فدعوه وقال ابو هريرة اذا اعطينا قبلنا واذا منعنا لم نسال وعن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان اذا اعطاه معوية سكت وان منعه
وقع فيه وعن الشعبي عن مسروق لا يزال العطاء باهل العطاء حتى ابن
يدخلهم النار اي يحملهم ذلك على الحرام لا انه في نفسه حرام وروى
نافع عن ابن عمر ان المختار كان يبعث اليه المال فيقبله ثم يقول لا
اسال احدا ولا ارد ما رزقني الله واهدى اليه ناقة فقبلها

وكان يقبل الهدايا من المختار ولكن هذا يعارضه ما روي ان ابن عمر لم يرد
هدية احد الا هدية المختار والاسناد في ردها اثبت ، وعن نافع انه
بعث ابن معمر الى ابن عمر ستين الفا فقسمها على الناس ثم جاءه سائل
فاستقرض من بعض ما اعطاه واعطى السائل ، ولما قدم الحسن بن علي رضي الله عنه
على معاوية فقال لاجيزنك بجائزة لم اجزها احدا من العرب قبلك ولا
اجيزها احدا بعدك من العرب قال فاعطاه اربعمائة الف فاخذها
وعن حبيب بن ابي ثابت قال لقد رايت جوائز المختار لابن عمر وابن عباس
فيقبلانها فقيل ما هي قال مال وكسوة ، وعن الزبير بن عدي قال قال
سلمان اذا كان لك صديق عامل او تاجر يقارف الربوا فدعاك الى طعام
او نحوه او اعطاك شيئا فاقبل فان المهنأ لك وعليه الوزر ، وان ثبت هذا
فالمربي والظالم في معناه ، وعن جعفر عن ابيه ان الحسن والحسين رضي الله عنهما
كانا يقبلان جوائز معاوية ، وقال حكيم بن جبير مررنا على سعيد بن جبير وقد
جعل عاشرا على اسفل الفرات فارسل الى العشارين اطعمونا مما عندكم
فارسلوا بطعام فاكل واكلنا معه ، وقال العلاء بن زهير الازدي اتى ابي ابراهيم
النخعي اي وهو عامل على حلوان فاجازه فقبل ، وقال ابراهيم لا باس
بجائزة العمال ان للعمال مؤنة ورزقا ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب
فما اعطاك فهو من طيب ماله فقد اخذ هؤلاء كلهم جوائز السلاطين
الظلمة وكلهم طعنوا على من اطاعهم في معصية الله وزعمت هذه
الفرقة ان ما نقل من امتناع جماعة لا يدل على التحريم بل على الورع
كالخلفاء الراشدين وابي ذر وغيرهم من الزهاد فانهم امتنعوا

عن الحلال المطلق زهدا او من الحلال الذي يخاف افضاؤه الى محذور ورعا
وتقوى فاقدامهم يدل على الجواز وامتناعهم لا يدل على التحريم
وما نقل عن سعيد بن المسيب انه ترك عطاءه في بيت المال حتى اجتمع نيف
وثلاثون الفا وما نقل عن الحسن من قوله لا اتوضأ من ماء صيرفي وان ضاق
وقت الصلوة لاني لا ادري اصل ماله كل ذلك ورع لا ينكر واتباعهم
عليه احسن من اتباعهم على الاتساع ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع ايضا
فهذه شبهة من يجوز اخذ مال السلطان الظالم والجواب ان ما نقل
من اخذهم لا محصور قليل بالاضافة الى ما نقل من ردهم وانكارهم فان كان
يتطرق الى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق الى اخذ من اخذ منهم احتمال ثلاث
متفاوتة في الدرجة بتفاوتهم في الورع فان للورع في حق السلاطين اربع
درجات الدرجة الاولى ان لا ياخذ من اموالهم اصلا شيئا كما فعله الورعون
منهم وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون حتى ان ابا بكر رضي الله عنه حسب جميع
ما كان اخذه من بيت المال فبلغ ستة الاف درهم فغرمها لبيت المال وحتى
ان عمر رضي الله عنه كان يقسم مال بيت المال فدخلت ابنة له واخذت درهما من
المال فنهض عمر في طلبها حتى سقطت الملحفة عن احد منكبيه ودخلت
الصبية الى بيت اهلها تبكي وجعلت الدرهم في فيها فادخل عمر رضي الله عنه اصبعه
فاخرجه من فيها وطرحه على الخراج وقال ايها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر
الا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم ، وكسح ابو موسى الاشعري رضي الله عنه بيت المال
فوجد درهما فمر بني لعمر فاعطاه اياه فراه عمر رضي الله عنه في يد الغلام فقال اعطانيه
ابو موسى

فقال يا با موسى ما كان في اهل المدينة بيت اهون عليك من آل عمر اردت ان لا
يبقى من امة محمد صلعم الا طلبنا بمظلمة ورد الدرهم الى بيت المال هذا مع ان المال
حلالا ولكن خاف ان لا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبري لدينه ويقتصر على
الاقل امتثالا لقوله صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولقوله ومن تركها فقد استبرأ
لدينه وعرضه ولما سمع من رسول الله صلعم في التشديدات في الاموال السلطانية
حتى قال صلعم حين بعث عبادة بن الصامت الى الصدقة اتق الله يا با الوليد لا تجي
يوم القيمة ببعير تحمله على رقبتك له رغا او بقرة لها خوار او شاة لها ثؤاج قال
يا رسول الله اهكذا يكون قال نعم والذي نفسي بيده الا من رحم الله قال
فوالذي بعثك بالحق لا اعمل على شيء ابدا وقال صلعم اني لا اخاف عليكم
ان تشركوا بعدي انما اخاف عليكم ان تنافسوا وانما خاف التنافس في المال
ولذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال اني لم اجد
نفسي فيه الا كالولي في مال اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت
اكلت بالمعروف وروي ان ابنا لطاوس افتعل كتابا عن لسانه الى عمر بن عبد العزيز
فاعطاه ثلثمائة فباع طاوس ضيعة له فبعث به الى عمر هذا مع ان
السلطان مثل عمر بن عبد العزيز فهذه هي الدرجة العليا في الورع والدرجة في الورع
الثانية هو ان ياخذ مال السلطان ولكن انما ياخذ اذا علم ان ما ياخذه
من جهة حلال فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لا يضره وعلى هذا
ينزل جميع ما نقل او اكثرها او ما اختص منها باكابر الصحابة والورعين
منهم مثل ابن عمر فانه كان من المبالغين فكيف يتوسع في مال السلطان
وقد كان من اشدهم انكارا عليهم واشدهم ذما لاموالهم وذلك انهم

اجتمعوا عند ابن عامر وهو في مرضه واشفق على نفسه من ولايته
وكونه ماخوذا عند الله حفرت الابار وسقيت الحاج وصنعت وصنعت
وابن عمر ساكت فقال ما ذا تقول يا ابن عمر فقال اقول ذلك اذا طاب
المكتسب وزكت النفقة وسترد فترى وفي حديث آخر انه قال ان الخبيث
لا يكفر الخبيث وانك قد وليت البصرة ولا احسبك الا وقد اصبت منها شرا
فقال له ابن عامر الا تدعو لي فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلعم يقول لا يقبل
الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقد وليت البصرة فهذا قوله فيما
صرفه الى الخيرات وعن ابن عمر انه قال في ايام الحجاج ما شبعت من الطعام
منذ انتهبت الدار الى يومي هذا وروي عن علي انه كان له سويق في اناء
مختوم يشرب منه فقيل اتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه فقال اما اني
لا اختمه بخلا به ولكن اكره ان يجعل فيه ما ليس منه واكره ان يدخل
بطني غير طيب فهذا هو المالوف منهم وكان ابن عمر لا يعجبه شيء الا خرج
منه فطلب منه نافع بثلثين الفا فقال اني اخاف ان تفتنني دراهم ابن عامر
وكان هو الطالب اذهب فانت حر وقال ابو سعيد الخدري ما منا احد
الا وقد مالت به الدنيا الا ابن عمر فبهذا يتضح انه لا يظن به وبمن
كان في منصبه انه اخذ ما لا يدري انه حلال. الدرجة الثالثة ان ما اخذ
ليتصدق به على الفقراء ويفرقه على المستحقين فان ما لا يتعين مالكه هذا
حكم الشرع فيه فاذا كان السلطان ان لم يوخذ منه لم يفرقه واستعان
به على ظلم فقد نقول اخذه منه وتفرقه اولى من تركه في يده وهذا قد
رآه بعض العلما وسياتي وجهه وعلى هذا ينزل ما اخذه اكثرهم ولذلك
قال ابن المبارك

ان الذين ياخذون الجوايز اليوم ويحتجون بابن عمر وعايشه ما يقتدون بهم
لان ابن عمر فرق ما اخذ حتى استقرض في مجلسه بعد تفرقة ستين الفا
وعايشة فعلت مثل ذلك وجابر بن زيد قبل فتصدق به وقال رايت ان آخذ منهم
واتصدق وهو احب الي من ان ادعها في ايديهم وهكذي فعل الشافعي مع
ما قبله من هرون الرشيد فانه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة
الرابعة ان لا يتحقق انه حلال ولا يعرف بل يستنطق ولكن ياخذ من سلطان
اكثر ماله حلال وهكذي كان الخلفا في زمان الصحابة والتابعين
بعد الخلفا الراشدين ولم يكن اكثر مالهم حراما ويدل عليه تعليل علي رضه
حيث قال فان ما ياخذه من الحلال الكثير وهذا مما قد جوزه جماعة
من العلما تعويلا على الاكثر ونحن توقفنا فيه في حق آحاد الناس
السلطان اشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد ان يودي اجتهاد
مجتهد الي جواز اخذ ما لم يعلم انه حرام اعتمادا على الاغلب وانما منعنا اذا
كان الاكثر حراما فاذا فهمت هذه الدرجات تحققت ان ادرارات
الظلمة في زماننا لا تجري مجراه وانه يفارقه من وجهين قاطعين احدهما ان
اموال السلاطين في عصرنا حرام كلها او اكثرها وكيف لا والحلال
الصدقات والفي والغنيمة ولا وجود لها وليس يدخل منها شي في ايدي
السلاطين ولم يبق الا الجزية وانها توخذ بانواع من الظلم لا يحل اخذها
به فانهم يجاوزون حدود الشرع في الماخوذ والماخوذ منه والوفا له
بالشرط ثم اذا نسبت ذلك الي ما ينصب اليهم من الخراج المضروب على المسلمين
ومن المصادرات والرشا وصنوف الظلم لم يبلغ معشار عشير عشيره الوجه
الثانيه

ان الظلمة في العصر الاول لقرب عهدهم بزمان الخلفا الراشدين كانوا مستشعرين
من ظلمهم ومتشوفين الى استمالة قلوب الصحابة والتابعين وحريصين على قبولهم
عطاياهم وجوايزهم وكانوا يبعثون اليهم من غير سوال واذلال بل كانوا
يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به فكانوا ياخذون منهم ويفرقون ولا
يطيعون السلاطين في اغراضهم ولا يغشون مجالسهم ولا يكثرون جمعهم ولا
يحبون بقاهم بل يدعون عليهم ويطلقون اللسان فيهم وينكرون المنكرات
منهم فما كان يحذر ان يصيبوا من دينهم بقدر ما اصابوا من دنياهم فلم يكن
باخذهم باس فاما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية الا لمن طمعوا في
استخدامهم والتكثر بهم والاستعانة بهم على اغراضهم والتجمل بغشيانهم
مجالسهم وتكليفهم المواظبة على الدعا والثنا والتزكية والاطرا في حضورهم
ومغيبهم فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسوال اولا وبالتردد في الخدمة
ثانيا وبالثنا والدعا ثالثا وبالمساعدة له على اغراضه عند الاستعانة
رابعا وبتكثير جمعه في مجلسه وموكبه خامسا وباظهار الحب والموالاة
والمناصرة له على اعدايه سادسا وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوي
اعماله سابعا لم ينعم عليه بدرهم واحد ولو كان في فضل الشافعي مثلا
فاذن لا يجوز ان يوخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم انه حلال لافضايه
الى هذه المعاني فكيف ما يعلم انه حرام او يشك فيه فمن استجرا على اموالهم 5
وشبه نفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملايكة بالحدادين ففي
اخذ الاموال منهم حاجة الى مخالطتهم ومراعاتهم وخدمة عمالهم
واحتمال الذل منهم والثنا عليهم والتردد الى ابوابهم وكل ذلك
معصية

على ما سنبينه في الباب الذي يلي هذا فاذن قد تبين مما تقدم مداخل
اموالهم وما يحل منها وما لا يحل فلو تصور ان ياخذ الانسان منها ما يحل
بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته يساق ذلك اليه لا يحتاج فيه الى التفقد
عامل وخدمته ولا الى الثنا عليه وتزكيته ولا الى مساعدته لم يحرم
الاخذ ولكن يكره لمعان سننبه عليها في الباب الذي يلي هذا ان شا الله

النظر **الثاني** في هذا الباب في قدر الماخوذ وصفة الآخذ ولنفرض
المال من اموال المصالح كاربعة اخماس الفي والمواريث فان ما عداه
مما قد تعين مستحقه ان كان من وقف او صدقة او خمس في او خمس غنيمة
وما كان من ملك السلطان مما احياه واشتراه فله ان يعطي ما شا لمن
شا وانما النظر في الاموال الضايعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه الا الى
من فيه مصلحة عامة او هو محتاج اليه عاجز عن الكسب فاما الغني الذي
لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال اليه هذا هو الصحيح وان كان
العلما قد اختلفوا فيه وفي كلام عمر رضي الله عنه ما يدل على ان لكل مسلم حقا
في مال بيت المال لكونه مسلما مكثرا جمع الاسلام ولكنه مع هذا ما كان
يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات فاذا ثبت هذا
فكل من يتولى امرا يقوم به تتعدى مصلحته الى المسلمين ولو اشتغل
بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه
العلما كلهم اعني العلوم التي تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه
والحديث والتفسير والقراة حتى يدخل فيه المعلمون والموذنون
وطلبة هذه العلوم ايضا يدخلون فيه فانهم ان لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب

ويدخل فيه العمال وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا باعمالهم وهم الاجناد
المرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن اهل العداوة واهل البغي
وعن اعدا الاسلام ويدخل فيهم الكتاب والحساب والوكلا وكل من يحتاج
اليه في ترتيب ديوان الخراج اعني العمال على الاموال الحلال لا على الحرام
فان هذا المال للمصالح والمصلحة اما ان تتعلق بالدين او بالدنيا فبالعلما
حراسة الدين وبالاجناد حراسة الدنيا والدين والملك توامان فلا يستغني
احدهما عن الآخر والطبيب وان كان لا يرتبط بعلمه امر دين ولكن يرتبط
به صحة الجسد والدين يتبعه فيجوز ان يكون له ولمن يجري مجراه في العلوم
المحتاج اليها في مصلحة الابدان او مصلحة البلاد ادرار من هذه الاموال
ليتفرغوا عن المعالجة للمسلمين اعني من يعالج منهم بغير اجرة وليس يشترط في هولا
الحاجة بل يجوز ان يعطوا مع الغنى فان الخلفا الراشدين كانوا يعطون
المهاجرين والانصار وان لم يعرفوا بالحاجة وليس يتقدر ايضا
بمقدار بل هو الى اجتهاد الامام وله ان يوسع ويغني وله ان يقتصر
على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال فقد اخذ الحسن
من معوية في دفعة اربعماية الف درهم وقد كان عمر يعطي لجماعة اثني عشر
الف درهم نقرة في السنة واثبت عايشة في هذه الجريدة ولجماعة عشرة الاف
ولجماعة ستة آلاف وهكذي فهذا مال هولا فيوزع عليهم حتى لا يبقى منه شي
وان خص كل واحد مالا كثيرا فلا باس به وكذلك للسلطان ان يخص من هذا
المال ذوي الخصايص بالخلع والجوايز فقد كان يفعل ذلك في السلف
ولكن ينبغي ان يلتفت فيه الى المصلحة ومهما خص عالما او شجاع بصلة كان فيه

بعث للناس ويحرض على الاشتغال والتشبه به فهذا فائدة الخلع وانما
والصلات وضروب التخصيصات فكل ذلك منوط باجتهاد السلطان وان
النظر في السلاطين الظلمة في شيئين احدهما ان السلطان الظالم عليه
يكف عن ولايته وهو اما معزول او واجب العزل فكيف يجوز ان ياخذ
من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان والثاني انه ليس يعمم بماله جميع
المستحقين فكيف يجوز للاحاد ان ياخذوا ايجوز لهم الاخذ بقدر
حصتهم ام لا يجوز اصلا ام يجوز ان ياخذ كل ما اعطي اما الاول فالذي
نراه انه لا يمنع اخذ الحق لان السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة
وعسر خلعه وكان في الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجب
تركه ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الامرا وقد ورد في الامر بطاعة
الامرا والمنع من سل اليد عن مساعدتهم اوامر وزواجر فالذي نراه
ان الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بني العباس رضي الله عنه وان الولاية نافذة
للسلاطين في اقطار البلاد المبايعين للخليفة وقد ذكرنا في كتاب المستظهري
ما يشير الى وجه المصلحة فيه والقول الوجيز انا نراعي الصفات والشروط
في السلاطين تشوفا الى مزايا المصالح ولو قضينا ببطلان الولايات الان
لبطلت المصالح راسا فكيف تفوت راس المال في طلب الربح بل الولاية الان
لا تتبع الا الشوكة فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة ومن استبد
بالشوكة وهو مطيع للخليفة في اصل الخطبة والسكة فهو سلطان
نافذ الحكم والقضاء في الارض ولاية نافذة الاحكام وتحقيق اقطار
هذا قد ذكرناه في احكام الامامة من كتاب الاقتصاد في الاعتقاد
فلسنا نطول الان به واما الاشكال الاخر وهو ان السلطان

اذا لم يعمم بالعطا كل مستحق فهل يجوز للواحد ان ياخذ منه فهذا مما
اختلف العلما فيه على اربع مراتب فغلا بعضهم وقال كل ما ياخذه فالمسلمون
كلهم فيه شركا ولا يدري ان حصته منه دانق او حبة فليترك الكل
وقال قوم له قوت سنة فان اخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق في هذا
المال فكيف يتركه وقال قوم انه ياخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون
وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين
ولا كالميراث بين الورثة لان ذلك صار ملكا لهم وهذا لو لم يتفق قسمته
حتى مات هولا لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا الحق
غير متعين وانما يتعين بالقبض بل هو كالصدقات ومهما اعطي الفقرا
حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يمتنع بظلم المالك بقية
الاصناف بمنع حقهم هذا اذا لم يصرف اليه كل المال بل صرف اليه من المال
ما لو صرف اليه بطريق الايثار والتفضيل مع تعميم الاخرين لجاز له ان
ياخذه والتفضيل جائز في العطا سوى ابو بكر رضي الله عنه فراجعه عمر رضي الله عنه فقال
انما فضلهم عند الله وانما الدنيا بلاغ وفضل عمر في زمانه فاعطى عايشة
اثني عشر الفا وزينب عشرة الاف وجويرية ستة الاف وكذا صفية واقطع
عمر لعلي خاصة واقطع عثمان ايضا من السواد خمس جنات واثر عثمان
عليا رضي الله عنه فقبل هو منه ولم ينكر وكل ذلك جايز فانه في محل الاجتهاد وهو من
المجتهدات التي اقول فيها ان كل مجتهد مصيب وهي كل مسالة لا نص على
عينها ولا على مسالة تقرب منها فتكون في معناها بقياس جلي كهذه
المسالة ومسالة حد الشرب فانهم جلدوا اربعين وثمانين والكل سنة وحق

١٤٧

وانّا ان كل واحد من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مصيب باتفاق الصحابة ان المفضول
ما رد في زمان عمر شيئا الى الفاضل مما كان قد اخذه في زمان ابي بكر ولا الفاضل
امتنع من قبول الفضل في زمان عمر واشترك في ذلك كل الصحابة واعتقد كل
واحد من الرايين حقا فليتخذ هذا الجنس دستورا للاختلافات التي يصوب
فيها كل مجتهد فاما كل مسئلة يخطئ المجتهد فيها بنص او قياس جلي بغفلة او سوء
راي وكان في القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا يقول فيها ان كل واحد
مصيب بل المصيب من اصاب النص او ما في معنى النص وقد تحصل من مجموع هذا
ان من وجد من اهل الخصوص الموصوفين بصفة يتعلق بها مصالح الدين او الدنيا
واخذ من السلطان خلعة او ادرارا على التركات او الجزية لم يصر فاسقا
بمجرد اخذه وانما يفسق بخدمته لهم ومعاونته اياهم ودخوله عليهم وثنائه
واطرائه لهم الى غير ذلك من لوازم لا يسلم المال غالبا الا بها كما
سنبينه في **الباب السادس** فيما يحل من مخالطة السلاطين
الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والاكرام لهم
اعلم ان لك مع الامرآء والعمال الظلمة ثلثة احوال الحالة **الاولى** وهي
شرها ان تدخل عليهم والثانية وهي دونها ان يدخلوا عليك والثالثة
وهي الاسلم ان تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك اما الحالة **الاولى** وهي
الدخول عليهم فهو مذموم جدا في الشرع وفيه تغليظات تواردت بها
الاخبار والآثار فننقلها لتعرف ذم الشرع له ثم نتعرض لما يحرم منه وما
يباح وما يكره على ما تقتضيه الفتوى في ظاهر العلم فاما الاخبار فلما
وصف رسول الله صلعم الامرآء الظلمة قال فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم

او كاد ان يسلم ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم وذلك لان من اعتزلهم سلم من
اثمهم ولكن لا يسلم من عذاب يعمه ان نزل بهم لتركه المنابذة والمنازعة
وقال صلعم سيكون بعدي امرآء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم
واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد على الحوض وروى ابو هريرة
انه صلعم قال ابغض القرآء الى الله الذين يزورون الامرآء وفي الخبر خير الامرآء
الذين ياتون العلمآء وشر العلمآء الذين ياتون الامرآء وفي الخبر العلمآء امنآء الرسل
على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسول
فاحذروهم واعتزلوهم رواه انس رضي الله عنه واما الآثار قال حذيفة اياكم
ومواقف الفتن قيل وما هو قال ابواب الامرآء يدخل احدهم على الامير فيصدقه
بالكذب ويقول ما ليس فيه وقال ابو ذر لسلمة يا سلمة لا تغش ابواب السلطان
فانك لا تصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينك افضل منه وقال سفين في جهنم
واد لا يسكنه الا القرآء الزوارون للملوك وقال الاوزاعي ما من شيء ابغض الى
الله من عالم يزور عاملا وقال سمنون ما اسمج بالعالم يؤتى الى مجلسه فلا
يوجد ويسال عنه فيقال انه عند الامير وكنت اسمع انه يقال اذا رايتم العالم
يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت اذ ما دخلت قط على هذا
السلطان الا وحاسبت نفسي بعد الخروج فارى عليها الدرك مع ما
اواجههم به من الغلظة والمخالفة لهواهم وقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه
حب القاري الناسك الامرآء نفاق وحبه الاغنيآء ريآء وقال ابو ذر
من كثر سواد قوم فهو منهم اي من كثر سواد الظلمة وقال ابن مسعود رضي الله عنه
ان الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له قيل له لم قال لانه يرضيه
بسخط الله

واستعمل عمر بن عبد العزيز رجلا فقيل كان عاملا للحجاج فعزله فقال الرجل
انما عملت له على شي يسير فقال له عمر حسبك بصحبته يوما او بعض يوم شوما
وشرا ٭ وقال الفضيل ما ازداد رجل من ذي سلطان قربا الا ازداد من الله
بعدا ٭ وكان سعيد بن المسيب يتجر في الزيت ويقول ان في هذا لغنى عن
هولا السلاطين ٭ وقال وهيب هولا الذين يدخلون على الملوك لهم اضر على الامة من
المقامرين ٭ وقال محمد بن سلمة لذباب على العذرة احسن من قاري على
باب هولا ٭ ولما خالط الزهري السلطان كتب اخ له في الدين اليه عافانا الله
واياك ابا بكر من الفتن فقد اصبحت بحال ينبغي لمن عرفك ان يدعو الله لك ويرحمك
اصبحت شيخا كبيرا وقد اثقلتك نعم الله بما فهمك من كتابه وعلمك من سنة
نبيه صلعم وليس كذلك اخذ الله الميثاق على العلما قال الله تعالى لتبيننه
للناس ولا تكتمونه ٭ واعلم ان ايسر ما ارتكبت واخف ما احتملت انك
انست وحشة الظالم وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يود حقا ولم يترك
ظلما وباطلا حين ادناك اتخذوك قطبا تدور عليك رحى ظلمهم وجسرا
يعبرون عليك الى بلايهم وسلما يصعدون به الى ضلالتهم يدخلون بك
الشك على العلما ويقتادون بك قلوب الجهلا فما ايسر ما عمروا لك في
جنب ما خربوا عليك وما اكثر ما اخذوا منك فيما افسدوا عليك من
دينك فما يومنك ان تكون ممن قال الله تعالى فيهم فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات الاية وانك تعامل من لا يجهل
ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم وهيي زادك فقد حضر
سفر بعيد وما يخفى على الله من شي في الارض ولا في السما والسلم ٭ فهذه

الاخبار والاثار تدل على ما في مخالطة السلاطين من الفتن وانواع الفساد
ولكنا نفصل ذلك تفصيلا فقهيا نميز فيه المحظور عن المكروه والمباح فنقول
الداخل على السلطان يتعرض لان يعصي الله تعالى اما بفعله واما بسكوته
واما بقوله واما باعتقاده ولا ينفك عن احد هذه الامور اما الفعل
فالدخول عليهم في غالب الاحوال يكون الى دور مغصوبة وتخطيها والدخول
فيها بغير اذن المالك حرام ولا يغرنك قول القايل ان ذلك مما يتسامح به
الناس كتمرة او فتات خبز فان ذلك صحيح في غير المغصوب اما المغصوب
فلا لانه ان قيل ان كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهي في محل التسامح وكذلك
الاجتياز فيجري هذا في كل واحد فيجري في المجموع والغصب انما تم بفعل
الجميع وانما يتسامح به اذا انفرد اذ لو علم المالك به ربما لم يكرهه فاما
اذا كان ذلك طريقا الى الاستغراق بالاشتراك فحكم التحريم
ينسحب على الكل فلا يجوز ان يوخذ ملك الرجل طريقا اعتمادا على ان
كل واحد انما يخطو خطوة لا تنقص الملك لان المجموع مفوت للملك وهو
كضربة خفيفة في التعليم تباح ولكن بشرط الانفراد فلو اجتمع جماعة
بضربات توجب القتل وجب القصاص على الجميع مع ان كل واحدة من
الضربات لو انفرد لكان لا يوجب قصاصا فان فرض الظالم في موضع
غير مغصوب كالموات مثلا فان كان تحت خيمة او مظلة من ماله فهو
حرام والدخول اليه غير جايز لانه انتفاع بالحرام واستظلال به فان
فرض كل ذلك حلالا فلا يعصي بالدخول من حيث انه دخول ولا بقوله
السلام عليك ولكن ان سجد او ركع او مثل قايما في سلامه وخدمته كان مكرما
للظالم

بسبب ولايته التي هي آلة ظلمه والتواضع للظالم معصية بل من تواضع لغني
ليس بظالم لاجل غناه لا لمعنى آخر يقتضي التواضع ذهب ثلثا دينه فكيف
اذا تواضع للظالم فلا يباح الا مجرد السلام فاما تقبيل اليد والانحنا في الخدمة
فهو معصية الا عند خوف او لامام عادل او لعالم او لمن يستحق ذلك بامر ديني
قبل ابو عبيدة بن الجراح يد عمر رضي الله عنهما لما ان لقيه بالشام فلم ينكر عليه وقد بالغ
بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم في السلام والاعراض عنهم استحقارا
لهم من محاسن القربات فاما السكوت عن رد الجواب ففيه نظر لان ذلك
واجب فلا ينبغي ان يسقط بالظلم فان ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على
السلام فلا يخلو من الجلوس على بساطهم واذا كان اغلب اموالهم حراما
فلا يجوز الجلوس على فرشهم هذا من حيث الفعل فاما السكوت فهو
انه سيرى في مجلسهم من الفرش الحرير واواني الفضة والحرير الملبوس
عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام وكل من راى سيئة وسكت عليها
فهو شريك فيها بل يسمع من كلامهم ما هو فحش وكذب وشتم وايذا
والسكوت على جميع ذلك حرام بل يراهم لابسين الثياب واكلين الطعام
وجميع ما في ايديهم حرام والسكوت على ذلك غير جائز فيجب عليه الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه ان لم يقدر بفعله فان قلت انه
يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت فهذا حق ولكنه مستغن
عن ان يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح الا بعذر فانه لو لم يدخل ولم
يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه بالعذر وعند
هذا اقول من علم فسادا في موضع وعلم انه لا يقدر على ازالته فلا
يجوز له ان يحضر ليجري ذلك بين يديه وهو يشاهده ويسكت بل ينبغي

ان يحترز عن مشاهدته واما القول فهو ان يدعو للظالم او يثني عليه
او يصدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله او بتحريك راسه او باستبشار في
وجهه او يظهر له الحب والموالاة والاشتياق الى لقايه والحرص على طول
عمره وبقايه فانه في الغالب لا يقتصر على السلام بل يتكلم ولا يعدو كلامه
هذه الاقسام اما دعاؤه فلا يحل له الا ان يقول اصلحك الله او وفقك
للخيرات او طول الله عمرك في طاعته وما جرى هذا المجرى فاما الدعا
بالحراسة وطول البقا واتساع النعم مع الخطاب بالمولى وما في معناه فغير
جايز قال صلعم من دعا لظالم بالبقا فقد احب ان يعصى الله في ارضه
فان جاوز الدعا الى الثنا فسيذكر ما ليس فيه فيكون به كاذبا ومنافقا
ومكرما لظالم وهذه ثلث معاصي وقد قال صلعم ان الله ليغضب اذا
مدح الفاسق وفي خبر آخر من اكرم فاسقا فقد اعان على هدم
الاسلام فان جاوز ذلك الى التصديق له فيما يقول والتزكية على ما يعمل كان
عاصيا بالتصديق وبالاعانة فان التزكية والثنا اعانة على المعصية
وتحريك للرغبة فيه كما ان التكذيب والمذمة والتقبيح زجر عنه وتضعيف
لدواعيه والاعانة على المعصية معصية ولو بشطر كلمة ولقد
سيل سفين عن ظالم اشرف على الهلاك في برية هل يسقى شربة ما فقال
لا دعه حتى يموت فان ذلك اعانة له وقال غيره يسقى الى ان تثوب اليه
نفسه ثم يعرض عنه فان جاوز ذلك الى اظهار الحب والشوق الى
لقايه وطول بقايه فان كان كاذبا عصى معصية الكذب والنفاق وان
كان صادقا عصى بحبه بقا الظالم وحقه ان يبغضه في الله ويمقته

ومن احب ظالما فان
فالبغض فى الله واجب ومحب المعصية والراضي بها عاص
احبه لظلمه فهو عاص لمحبته وان احبه لسبب اخر فهو عاص من حيث انه لم يبغضه
وكان الواجب عليه ان يبغضه وان اجتمع في شخص خير وشر وجب ان يحب لاجل
ذلك الخير ويبغض لاجل ذلك الشر وسياتي في كتاب الاخوة والمتحابين في الله وجه
الجمع بين البغض والحب فان سلم من ذلك كله وهيهات فلا يسلم من فساد يتطرق
الى قلبه فانه ينظر الى توسعه في النعمة ويزدري نعم الله عليه ويكون مقتحما نهي رسول
الله صلعم حيث قال يا معشر المهاجرين لا تدخلوا على اهل الدنيا فانها مسخطة
للرزق هذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول ومن تكثير سواد الظلمة
بنفسه وتجميله اياهم ان كان ممن يتجمل به وكل ذلك اما مكروهات واما
محظورات دعي سعيد بن المسيب الى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان
فقال لا ابايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فان النبي صلعم نهى عن بيعتين فقيل
ادخل من الباب واخرج من الباب الاخر قال لا والله لا يقتدي بي احد من الناس
فجلد مائة والبس المسوح فلا يجوز الدخول عليهم الا بعذرين احدهما ان
يكون من جهتهم امر الزام لا امر اكرام وعلم انه لو امتنع اوذي او فسد
عليهم طاعة الرعية واضطرب امر السياسة فيجب عليه الاجابة طاعة
لهم ومراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية والثاني ان يدخل
عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواه او عن نفسه اما بطريق الحسبة او بطريق
التظلم فذلك رخصة بشرط ان لا يكذب ولا يثني ولا يدع نصيحة يتوقع
لها قبولا فهذا حكم الدخول عليهم ه الحالة الثانية ان يدخل
عليه السلطان الظالم زائرا فجواب السلام لا بد منه واما القيام

والاكرام له فلا تحرم مقابلته على اكرامه فانه باكرام العلم والدين
مستحق للاحماد كما انه بالظلم مستحق للابعاد فالاكرام بالاكرام
والجواب بالسلام ولكن الاولى ان لا يقوم ان كان معه في خلوة ليظهر له به
عز الدين وحقارة الظلم ويظهر به غضبه للدين واعراضه عمن اعرض عن
الله فاعرض الله تعالى عنه وان كان الداخل عليه في جمع فمراعاة حشمة
ارباب الولايات فيما بين الرعايا مهم فلا باس بالقيام على هذه النية وان علم
ان ذلك لا يورث فسادا في الرعية ولا يناله اذى من غضبه فترك الاكرام
بالقيام اولى ثم يجب عليه بعد ان وقع اللقاء ان ينصحه فان كان يقارف ما لا
يعرف تحريمه وهو يتوقع ان يتركه اذا عرف فليعرفه فذلك واجب
واما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من الشرب والظلم فلا فائدة فيه بل عليه ان
يخوفه فيما يرتكبه من المعاصي مهما ظن ان التخويف يؤثر فيه وعليه ان يرشده
الى طرق المصلحة ان كان يعرف طريقا على وفق الشرع بحيث يحصل فيه
غرض الظالم من غير معصية ليصده بذلك عن الوصول الى غرضه بالظلم
فاذن يجب عليه التعريف في محل جهله والتخويف فيما هو مستجرئ عليه
والارشاد الى ما هو غافل عنه فيما يغنيه عن الظلم فهذه ثلاثة امور
تلزمه اذا توقع للكلام فيه اثرا وهو ايضا لازم على كل من اتفق له
دخول على السلطان بعذر او بغير عذر روي عن محمد بن صالح قال
كنت عند حماد بن سلمة واذا ليس في البيت الا حصير وهو جالس عليه ومصحف
يقرا فيه وجراب فيه علمه ومطهرة يتوضا فيها فبينا انا عنده اذ دق
داق الباب واذا هو محمد بن سليمان فاذن له فدخل وجلس بين يديه

ثم قال ما لي اذا رايتك امتلات منك رعبا فقال اجل لانه صلح قال ان العالم
اذا اراد بعلمه وجه الله هابه كل شي فان اراد ان يكنز به الكنوز هاب من
كل شي ثم عرض عليه اربعة الف درهم وقال ما خذها تستعين بها قال ارددها على
من ظلمته بها قال والله لا اعطيتك الا مما ورثته قال لا حاجة لي فيها قال
فخذها فاقسمها قال لعلي ان عدلت في قسمتها ان يقول بعض من لم يرزق
منها انه لم يعدل في قسمتها فياثم فازوها عني **الحالة الثالثة**
ان يعتزل عنهم فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب اذ لا سلامة الا فيه فعليه
ان يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يحب بقاءهم ولا يثني عليهم ولا يستخبر عن
احوالهم ولا يتقرب الى المتصلين بهم ولا يتاسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم
وذلك اذا خطر بباله امرهم وان غفل عنهم فهو الاحسن واذا خطر بباله امرهم
وتنعمهم اذهبه بذكر الله تعالى وبما قال حاتم وليذكر ما قال حاتم الاصم
انما بيني وبين الملوك يوم واحد اما امس فلا يجدون لذته واني واياهم في
غد على وجل وانما هو اليوم فما عسى ان يكون في اليوم وما قال ابو الدرداء
اذ قال اهل الاموال ياكلون وناكل ويشربون ونشرب ويلبسون ونلبس
ولهم فضول اموال ينظرون اليها وننظر معهم اليها وعليهم حسابها ونحن
منه برآء وكل من احاط علمه بظلم ظالم او معصية عاص فينبغي ان يحط
ذلك من درجته في قلبه فهذا واجب عليه لان من صدر منه ما يكره نقص من
رتبته في القلب لا محالة والمعصية ينبغي ان يكره فانها اما ان يغفل عنها
او يرضى بها او يكره ولا غفلة مع العلم ولا وجه للرضا فلا بد من الكراهة
فليكن جناية كل احد على حق الله كجنايته على حقك فان قلت

الكراهة لا تدخل تحت الاختيار فكيف تجب قلنا ليس كذلك فان المحب
يكره بضرورة الطبع ما هو مكروه عند محبوبه ومخالف له فانما لا
يكره معصية الله من لا يحب الله وانما لا يحب الله من لا يعرفه والمعرفة واجبة
والمحبة لله واجبة واذا احبه كره ما كرهه واحب ما احبه وسياتي
تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا ان شا الله **فان قيل** فقد كان
علما السلف يدخلون على السلاطين **قلنا** نعم تعلم الدخول منهم وادخل فقد
حكي ان هشام بن عبد الملك قدم حاجا الى مكة فلما دخلها قال ائتوني برجل
من الصحابة فقيل يا امير المومنين قد تفانوا قال من التابعين فاتي بطاوس
اليماني فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم بامرة المومنين
ولكن قال السلام عليك ولم يكنه ولكن جلس بازائه بغير اذن وقال كيف
انت يا هشام فغضب هشام غضبا شديدا حتى هم بقتله فقيل له انت
في حرم الله وحرم رسوله فلا يمكن ذلك فقال يا طاوس ما الذي حملك
على ما صنعت قال وما الذي صنعت فازداد غضبا وغيظا فقال
خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبل يدي ولم تسلم بامرة المومنين ولم
تكنني وجلست بازائي بغير اذن وقلت كيف انت يا هشام قال اما
خلع نعلي بحاشية بساطك فاني اخلعهما بين يدي رب العزة كل يوم خمس
مرات ولا يعاقبني ولا يغضب علي واما قولك لم تقبل يدي فاني سمعت
امير المومنين علي رضي الله عنه يقول لا يحل لرجل ان يقبل يدي احد الا امراته من
شهوة او ولده برحمة واما قولك لم تسلم بامرة المومنين فليس كل الناس راضين
بامرتك فكرهت ان اكذب واما قولك لم تكنني فان الله سمى اولياءه وقال يا داود

يا اخي يا عيسى وكني اعداه فقال تبت يدا ابي لهب واما قولك جلست بازاي
فاني سمعت امير المومنين عليا رضع يقول اذا اردت ان تنظر الى رجل من اهل النار
فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال هشام عظني فقال سمعت عليا رضع يقول
ان في جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل امير لا يعدل في رعيته
ثم قام وهرب واختفى ﻫ وعن سفين الثوري قال ادخلت على ابي جعفر منى فقال
ارفع الينا حاجتك فقلت له اتق الله قد ملأت الارض ظلما وجورا قال فطاطا
راسه ثم رفعه وقال ارفع الينا حاجتك فقلت انما انزلت هذه المنزلة بسيوف
المهاجرين والانصار وابناؤهم يموتون جوعا فاتق الله واوصل اليهم حقوقهم
قال فطاطا راسه ثم رفعه وقال ارفع الينا حاجتك فقلت حج عمر رضع
فقال لخازنه كم انفقت قال بضعة عشر درهما واري هاهنا امورا لا تطيقها
الجبال فهكذي كانوا يدخلون على السلاطين اذا اكرهوا وكانوا اعزة عن
بار واحهم في الانتقام لله من ظلمهم ﻫ ودخل ابن ابي شميلة على عبد الملك
بن مروان فقال له تكلم فقال ان الناس لا ينجون في القيامة من غصصها
ومرارتها ومعاينة الردى فيها الا من ارضى الله بسخط نفسه فبكى عبد الملك
وقال لاجعلن هذه الكلمة مثالا نصب عيني ما عشت ﻫ ولما استعمل عثمن
ابن عفان اتاه اصحاب رسول الله صلعم وابطا عنه ابو ذر وكان له صديقا
فعاتبه فقال ابو ذر سمعت رسول الله صلعم يقول ان الرجل اذا ولي ولاية
تباعد الله عنه ﻫ ودخل مالك بن دينار على امير البصرة فقال ايها الامير قرات
في بعض الكتب من احمق من السلطان ومن اجهل ممن عصاني ومن اعز
ممن اغتر بي ايها الراعي السوء دفعت اليك غنما سمانا صحاحا فاكلت اللحم

ولبست الصوف وتركتهما عظاما تتقعقع فقال له والى الجنة اتدري ما الذي
تجري به علينا وحبسنا عنك قال لا قال قلة الطمع الينا وترك الامساك لما
في ايدينا ﻫ وكان عمر بن عبد العزيز واقفا مع سليمن بن عبد الملك فسمع صوت الرعد
فجزع ووضع صدره على مقدم الرحل فقال عمر بن عبد العزيز هذا صوت رحمته
فكيف اذا سمعت صوت عذابه ثم نظر سليمن الى الناس في عرفة فقال ما اكثر الناس
فقال عمر خصماؤك يا امير المومنين فقال سليمان ابتلاك الله بهم ﻫ وحكي ان سليمن بن
عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فارسل الى ابي حازم فدعاه فلما دخل عليه
قال له سليمن يا ابا حازم ما لنا نكره الموت قال لانكم خربتم آخرتكم وعمرتم
الدنيا فكرهتم ان تنقلوا من العمران الى الخراب قال يا ابا حازم كيف القدوم على
الله قال يا امير المومنين اما المحسن فكالغائب يقدم على اهله واما المسيء فكالآبق
يقدم على مولاه فبكى سليمن وقال ليت شعري ما لي عند الله فقال ابو حازم
اعرض نفسك على كتاب الله حيث قال ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم
قال سليمن فاين رحمة الله قال قريب من المحسنين ثم قال سليمن يا ابا حازم اي
عباد الله اكرم قال اهل المروة والتقى قال اي الاعمال افضل قال اداء الفرائض
مع اجتناب المحارم قال فاي الدعا اسمع قال قول الحق عند من يخاف ويرجوه
قال اي المومنين اكيس قال رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس اليها قال
فاي المومنين اخسر قال رجل خطا في هوى اخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا
غيره قال سليمن ما تقول فيما نحن فيه قال او تعفيني قال لا ولكن نصيحة تلقيها
الي قال يا امير المومنين ان اباك قهروا الناس بالسيف واخذوا هذا الملك
عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضا منهم حتى قتلوا قتلة عظيمة وقد رحلوا

فلو شعرت ما قالوا وما قيل لهم فقال له رجل من جلسائه بئس ما قلت قال ابو حازم
ان الله تعالى قد اخذ الميثاق على العلما ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال فكيف
لنا ان نصلح هذا الفساد قال ان تاخذ من حله فتضعه في حقه فقال سليمان فمن
يقدر عليه فقال من يطلب الجنة ويخاف من النار فقال سليمان ادع لي قال ابو حازم
اللهم ان كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والآخرة وان كان عدوك
فخذ بناصيته الى ما تحب وترضى فقال سليمان اوصني فقال اوصيك واوجز
عظم ربك ونزهه ان يراك حيث نهاك ويفقدك حيث امرك قال
عمر بن عبد العزيز لابي حازم عظني فقال اضطجع ثم اجعل الموت عند راسك
ثم انظر ما تحب ان يكون فيك تلك الساعة فخذ به الآن وما تكره ان
يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن فلعل تلك الساعة قريبة ؟ ودخل
اعرابي على سليمان بن عبد الملك فقال تكلم يا اعرابي فقال يا امير المؤمنين
اني مكلمك بكلام فاحتمله وان كرهته فان وراءه ما تحب ان قبلته
قال يا اعرابي انا لنجود بسعة الاحتمال على من لا نرجو نصحه ولا نامن
غشه قال الاعرابي يا امير المؤمنين انه قد تكنفك رجال اساؤا الاختيار
لانفسهم وابتاعوا دنياهم بدينهم ورضاك بسخط ربهم خافوك في الله عز وجل
ولم يخافوا الله فيك حرب للآخرة سلم للدنيا فلا تأمنهم على ما ائتمنك
الله تعالى فانهم لم يألوا في الامانة تضييعا وفي الامة خسفا وعسفا
وانت مسؤول عما اجترحوا وليسوا مسؤولين عما اجترحت فلا تصلح دنياهم
بفساد آخرتك فان اعظم الناس غبنا من باع آخرته بدنيا غيره فقال
سليمان اما انك قد سللت لسانك وهو اقطع سيفيك قال اجل يا امير المؤمنين

ولكن لك لا عليك ؟ وحكي ان ابا بكرة دخل على معوية فقال اتق الله يا معوية
واعلم انك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تاتي لا تزداد من الدنيا الا بعدا
ومن الآخرة الا قربا وعلى اثرك طالب لا تفوته وقد نصب لك علم لا تجوزه فما
اسرع ما تبلغ العلم وما اوشك ما يلحق بك وانا وما نحن فيه زائل وفي
الذي نحن صايرون اليه باق ان خيرا فخير وان شرا فشر فهكذا كان
دخول اهل العلم على السلاطين اعني علماء الآخرة فاما علماء الدنيا فيدخلون
ليتقربوا الى قلوبهم فيدلونهم على الرخص ويستنبطون بدقائق
الحيل طرق السعة فيما يوافق اغراضهم وان تكلموا بمثل ما ذكرناه في
معرض الوعظ لم يكن قصدهم الاصلاح بل اكتساب الجاه والقبول
عندهم وفي هذا غروران يغتر بهما الحمقى احدهما ان يظهر ان قصدي
في الدخول عليهم اصلاحهم بالوعظ وربما يلبسون ذلك وانما الباعث لهم
شهوة خفية للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم وعلامة الصدق في طلب
الاصلاح انه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من اقرانه من العلماء ووقع
موقع القبول وظهر به اثر الصلاح فينبغي ان يفرح به ويشكر الله على
كفايته هذا المهم كمن وجب عليه ان يعالج مريضا ضايعا فقام بمعالجته
غيره فانه يعظم به فرحه فان كان يصادف في قلبه ترجيحا لكلامه على
كلام غيره فهو مغرور والثاني ان يزعم اني اقصد الشفاعة لمسلم في دفع
ظلامة وهذا ايضا مظنة الغرور ومعيارها ما تقدم ذكره واذا ظهر طريق
الدخول عليهم فلنرسم مسائل في الاحوال العارضة في مخالطة السلاطين ومباشرة
اموالهم

مسئله اذا بعث اليك السلطان مالا لتفرقه على الفقرا

فان كان له مال معين فلا يحل اخذه وان لم يكن كان حكمه انه يجب التصدق
به على المساكين كما سبق فلك ان تاخذ وتتولى التفرقة ولا تقضي باخذه
ولكن من العلماء من امتنع عنه فعند هذا ينبغي ان تنظر في الامور فتقول الاولى
ان تاخذه ان امنت من غوائل الغائلة الاولى ان نظر السلطان بسبب
اخذك ان ماله طيب ولولاه لكنت لا تمد اليد اليه ولا تدخله في ضمانك فان
كان كذلك فلا تاخذه فان ذلك محذور ولا يفي الخير في مباشرتك التفرقة بما
يحصل له من الجراة على كسب الحرام الغائلة الثانية ان ينظر اليك غيرك من
العلماء والجهال فيقتدون بك في الاخذ ويستدلون بك على جوازه ثم لا
يفرقون فهذا اعظم من الاول فان جماعة يستدلون باخذ الشافعي رحمه الله على
جواز الاخذ ويغفلون عن تفرقته واخذه على نية التفرقة فالمقتدي
والمتشبه به ينبغي ان يحترز من هذا غاية الاحتراز فانه يكون
فعله سبب ضلال خلق كثير وقد حكى وهب بن منبه ان رجلا اتي الى
ملك بمشهد من الناس ليكره على اكل لحم الخنزير فلم ياكل فقدم اليه لحم
غنم واكره بالسيف فلم ياكل وقال الناس قد اعتقدوا اني طولبت
باكل لحم الخنزير فاذا خرجت سالما وقد اكلت فلا يعلمون ماذا اكلت
ودخل وهب بن منبه وطاوس على محمد بن يوسف اخي الحجاج وكان عامله
وكان له غلام وكان في غداة باردة فقال الغلام هلم ذلك الطيلسان
والقه على ابي عبد الرحمن طاوس وكان قد قعد على الكرسي فالقي عليه
فلم يزل يحركه بكتفيه حتى القى الطيلسان عنه وغضب محمد بن يوسف

فقال وهب كنت غنيا عن ان تغضبه لو اخذت الطيلسان وتصدقت
به قال نعم لولا ان يقول من بعدي اخذه طاوس ثم لا يصنع به ما اصنع
به اذن لفعلت الغائلة الثالثة ان يتحرك قلبك الى حبه لتخصيصه
اياك وايثاره لك بما انفذه اليك فان كان كذلك فلا تقبل فان ذلك هو
السم القاتل والداء الدفين اعني ما يحبب الظلمة اليك فان من احببته لا بد وان
تحرص عليه وتداهن فيه قالت عائشة رضي الله عنها جبلت القلوب على حب من احسن
اليها وقال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا فيحبه قلبي بين ان القلب
لا يكاد يمتنع عن ذلك وروي ان بعض الامراء ارسل الى مالك بن دينار
بعشرة الاف فاخرجها كلها فاتاه محمد بن واسع قال ما صنعت بما اعطاك
هذا المخلوق فقال سل اصحابي فقالوا اخرجه كله فقال انشدك الله
اقلبك اشد حبا له الان ام قبل ان ارسل اليك فقال لا بل الان فقال انما
كنت اخاف هذا وقد صدق فانه اذا احبه احب بقاه وكره عزله
ونكبته وموته واحب اتساع ولايته وكثرة ماله وكل ذلك حب
لاسباب الظلم وهو مذموم قال سلمان وابن مسعود من رضي بامر
وان غاب عنه كان كمن شهده وقال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
قيل لا ترضوا باعمالهم فان كنت في القوة بحيث لا تزداد حبا بذلك
فلا باس بالاخذ وقد حكي عن بعض عباد البصرة انه كان ياخذ
اموالا ويفرقها فقيل له الا تخاف ان تحبهم فقال لو اخذ رجل بيدي
فادخلني الجنة ثم عصى ربه ما احبه قلبي لان الذي سخره للاخذ بيدي

هو الذي ابغضه لاجل شكر الله على تسخيره اياه وبهذا تبين ان اخذ
المال الآن منهم وان كان ذلك المال بعينه من وجه حلال محذور ومذموم
لانه لا ينفك عن هذه الغوايل ه مسئلة ان قال قايل اذا جاز اخذ
ماله ونفقته فهل يجوز ان يسرق ماله او يخفي وديعته وينكر ويتوب على
الناس فنقول ذلك غير جايز لانه ربما يكون له مالك معين وهو على عزم ان يرد
عليه وليس هذا كما بعثه اليك فان العاقل لا يظن به ان يتصدق بما يعلم
مالكه فيدل تسليمه على انه لا يعرف مالكه فان كان ممن يشكل عليه مثل
ذلك لا يجوز ان يقبل منه المال ما لم يعرف ذلك ثم كيف يسرق ويحتمل ان يكون ملكه
قد حصل له بشراء في ذمته فان اليد دلالة على الملك فهذا لا سبيل اليه بل لو
وجدت لقطة وظهر ان صاحبها جندي واحتمل ان يكون له بشراء في
الذمة او غيره وجب الرد عليه فاذن لا يجوز سرقة ما لهم الا منهم ولا ممن
اودع عندهم ولا يجوز انكار وديعتهم ويجب الحد على سارق مالهم الا اذا
ادعى السارق انه ليس ملكا لهم فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى مسئلة
المعاملة معهم حرام لان اكثر ما لهم حرام فما يوخذ عوضا فهو حرام فان
ادى الثمن من موضع يعلم حله فيبقى النظر فيما يسلم اليهم فان علم انهم يعصون
الله به كبيع الديباج منهم وهو يعلم انهم يلبسونه فذلك حرام كبيع العنب
من الخمار وانما الخلاف في الصحة وان امكن ذلك وامكن ان يلبسها نساءه
فهو شبهة مكروهة هذا فيما يعصى في عينه من الاموال وفي معناه بيع
الفرس منهم لا سيما وقت ركوبهم الى قتال المسلمين او جباية اموالهم فان
ذلك اعانة لهم بفرسه وهي محظورة فاما بيع الدراهم والدنانير منهم وما يجري مجراه

مما لا يعصى في عينه بل يتوصل به فهو مكروه لما فيه من اعانتهم على الظلم
لانهم يستعينون على ظلمهم بالاموال والدواب وساير الاسباب وجهة
الكراهية جارية في الاهداء اليهم وفي العمل لهم من غير اجرة حتى في تعليمهم
وتعليم اولادهم الكتابة والترسل والحساب واما تعليم القرآن فلا يكره الا من
حيث اخذ الاجرة فان ذلك حرام الا من وجه يعلم حله ولو انتصب وكيلا لهم
يشتري لهم في السوق من غير جعل واجرة فهو مكروه من حيث الاعانة وان
اشترى لهم ما يعلم انهم يقصدون به المعصية كالغلام والديباج للبس والفرس
للركوب الى الظلم والقتل وذلك حرام فمهما ظهر قصد المعصية بالمبتاع حصل
التحريم ومهما لم يظهر واحتمل بحكم الحال ودلالتها عليه حصلت الكراهة
مسئلة الاسواق التي بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز
سكناها فان سكنها تاجر واكتسب بطريق شرعي لم يحرم
كسبه وكان عاصيا بسكناه وللناس ان يشتروا منهم ولكن لو وجدوا
سوقا آخر فالاولى الشرا منه فان ذلك اعانة لسكانهم وتكثير لكرا
حوانيتهم وكذلك معاملة السوق التي لا خراج لهم عليها احب من معاملة
سوق لهم عليها خراج وقد بالغ قوم حتى لم يجوزوا معاملة الفلاحين
واصحاب الاراضي التي عليها خراج لانهم ربما يصرفون ما ياخذون الى
الخراج فيحصل به الاعانة وهذا غلو في الدين وحرج على المسلمين فان
الخراج قد عم الاراضي ولا غنى بالناس عن ارتفاع الارض فلا معنى للمنع
منه ولو جاز هذا لحرم على المالك زراعة الارض حتى لا يطلب خراجها
وذلك مما يطول ويتداعى الى حسم باب المعايش مسئلة معاملة قضاتهم

وعمالهم وجندهم حرام جمعا ملتهم بالشدة اما القضاة فلانهم ياخذون من
اموالهم الحرام الصريح ويكثرون جمعهم ويغررون الخلق بزيهم فانهم على زي
العلماء ويخالطون بهم وياخذون من اموالهم والطباع مجبولة على التشبه
والاقتدا بذوي الجاه والحشمة فهم سبب انقياد الخلق لهم اما الجند
والحشم فاكثر اموالهم من الغصب الصريح ولا يقع في ايديهم مال مصلحة و جزية
وميراث ووجه حلال حتى تضعف الشبهة باختلاط الحلال بما لهم قال
طاوس لا اشهد عندهم وان تحققت لاني اخاف تعديهم على من شهدت عليه
وبالجملة انما فسدت الرعية بفساد الملوك وفسد الملوك بفساد العلماء فلولا
قضاة السوء والعلماء السوء لقل فساد الملوك خوفا من انكارهم ولذلك قال
لا تزال هذه الامة تحت يد الله وكنفه ما لم يمال قراؤها امراءها
وانما ذكر القراء لانهم كانوا هم العلماء وانما كان علمهم بالقرآن ومعانيه
المفهومة بالسنة وما وراء ذلك من العلوم محدثة بعدهم وقد قال سفين
لا تخالط السلطان ولا من يخالطهم وقال صاحب القلم وصاحب الدواة
وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض وقد صدق فان النبي
لعن في الخمر عشرة حتى العاصر والمعتصر قال ابن مسعود آكل الربوا وموكله
وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلعم وكذا رواه جابر وعمر
عن رسول الله صلعم وقال ابن سيرين لا تحمل للسلطان كتابا حتى تعلم ما فيه
وامتنع سفين من مناولة الخليفة في زمانه دواة بين يديه وقال حتى اعلم
ما تكتبه فكل من جرى اليهم من خدمهم ظلمة مثلهم يجب بغضهم في الله جميعا وروى
عن عثمان بن زايدة انه ساله واحد من الجنود قال اين الطريق فسكت

والطعام في بيتهما وخاف ان يكون متوجها الى ظلم فيكون هو بارشاده الى
الطريق معينا وهذه المبالغة لم تنقل من السلف مع الفساق من التجار
والحاكة والحجامين واهل الحمامات والصاغة والصباغين وارباب الحرف
مع غلبة الكذب والفسق عليهم بل مع الكفار من اهل الذمة وانما هذا
في الظلمة خاصة الآكلين لاموال اليتامى والمساكين المواظبين على ايذاء المسلمين
الذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة وشعائرها وهذا لان المعصية
تنقسم الى لازمة ومتعدية فالفسق لازم لا تتعدى وكذا الكفر وهو
جناية على حق الله وحسابه على الله واما معصية الولاة بالظلم
فهو متعدي فانما تغلظ امرهم لذلك وبقدر عموم الظلم وعموم التعدي يزدادون
من الله مقتا فيجب ان يزداد منهم اجتنابا ومن معاملتهم احترازا فقد قال صلعم
يقال للشرطي دع سوطك وادخل النار وقال من اشراط الساعة رجال
معهم سياط كاذناب البقر فهذا حكمهم ومن عرف بذلك فقد عرف ومن
لم يعرف فعلامته القباء وطول الشوارب وساير الهيآت المشهورة فمن راى
على تلك الهيئة يجب اجتنابه ولا يكون ذلك من سوء الظن لانه الذي جنى على
نفسه اذ تزيا بزيهم ومساواة الزي تدل على مساواة القلب ولا يتجانن
الا المجنون ولا يتشبه بالفساق الا الفاسق نعم الفاسق قد يلتبس فيتشبه
باهل الصلاح فاما الصالح فليس له ان يتشبه باهل الفساد لان ذلك
تكثير لسوادهم وانما نزل قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي
انفسهم في قوم من المسلمين كانوا يكثرون جماعة المشركين بالمخالطة
فقد روي ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك

اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يا رب ما بال الاخيار فقال
انهم لم يغضبوا لغضبي فكانوا يواكلونهم ويشاربونهم وبهذا تبين ان بغض
الظلمة والغضب لله عليهم واجب وروى ابن مسعود عن النبي صلعم ان
الله تعالى لعن علماء بني اسرائيل اذ خالطوا الظالمين في معايشهم

مسـ

المواضع التي بناها الظلمة كالقناطر والرباطات والمساجد والسقايات
ينبغي ان يحتاط فيها وينظر اما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة والورع
الاحتراز ما امكن وان وجد عنه معدلا تاكد الورع وانما جوزنا
العبور وان وجد عنه معدلا لانه اذا لم يعرف لتلك الاعيان مالكا كان
حكمها ان ترصد للخيرات وهذا خير فاما اذا عرف ان الاجر والحجر قد
نقل من دار معلومة او مقبرة او مسجد معين فهذا لا يحل العبور عليه
اصلا الا لضرورة تحل بها مثل ذلك من مال الغير ثم يجب عليه الاستحلال
من المالك الذي يعرفه واما المسجد فان بني في ارض مغصوبة او بخشب
مغصوب من مسجد آخر او مالك معين فلا يجوز دخوله اصلا ولا للجمعة
بل لو وقف الامام فيه فليصل هو خلف الامام وليقف خارج المسجد فان
الصلاة في الارض المغصوبة تسقط الفرض وتنعقد في حق الاقتداء وان
عصى صاحبها بوقوفه في الغصب وان كان من مال لا يعرف مالكه
فالورع العدول الى مسجد آخر ان وجد فان لم يجد غيره فلا تترك
الجمعة والجماعة به لانه يحتمل ان يكون من ملك الذي بناه ولو على
بعد وان لم يكن له مالك معين فهو لمصالح المسلمين ومهما كان في المسجد
الكبير بناء السلطان ظالم فلا عذر لمن يصلي فيه مع اتساع المسجد

ولا يسامح بعقد ذمة فان كانت مما لا يكفر بها فامره بينه وبين الله
اخف من امر الكافر لا محالة ولكن الامر في الانكار عليه اشد منه
على الكافر لان شر الكافر غير متعد فان المسلمين اعتقدوا كفره فلا
يلتفتون الى قوله اذ لا يدعي لنفسه الاسلام واعتقاد الحق واما
المبتدع الذي يدعو الى البدعة ويزعم ان ما يدعو اليه حق فهو
سبب لغواية الخلق فشره متعد فالاستحباب في اظهار بغضه
ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته
وتنفير الناس عنه اشد وان سلم في خلوة فلا باس برد جوابه وان
علمت ان الاعراض عنه والسكوت عن جوابه يقبح في نفسه بدعته
ويؤثر في زجره فترك الجواب اولى لان جواب السلام وان كان
واجبا فيسقط بادنى غرض حتى يسقط بكون الانسان في الحمام
او في قضاء حاجته وغرض الانزجار اهم من هذه الاغراض وان كان
في ملأ فترك الجواب اولى لتنفير الناس عنه وتقبيح بدعته في اعينهم
وكذلك الاولى كف الاحسان اليه والاعانة له لا سيما فيما يظهر للخلق قال ع
من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه امنا وايمانا ومن اهان صاحب بدعة امنه
الله يوم الفزع الاكبر ومن الان له واكرمه او لقيه ببشر فقد استخف بما
انزل الله على محمد صلعم **الثالث** المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة
ولا يخاف الاقتداء به فامره اهون فالاولى ان لا يفاتح بالتغليظ والاهانة
بل يتلطف به في النصح فان قلوب العوام سريعة التقلب فان لم ينفع النصح وكان
في الاعراض عنه تقبيح لبدعته في عينه تاكد الاستحباب في الاعراض وان

وان علم ان ذلك لا يوثر فيه لجمود طبعه ورسوخ عقده في قلبه فالاعراض اولى
كان البدعة اذا لم يبالغ في تقبيحها شاعت بين الخلق وعم فسادها الثاني
العاصي بفعله وعمله لا باعتقاده فلا يخلو اما ان يكون بحيث يتاذى به
غيره كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والتضريب بين الناس
والمشي بالنميمة وامثالها او كان مما لا يقتصر عليه ويوذي غيره وذلك
ينقسم الى ما يدعو غيره الى الفساد كصاحب الماخور الذي يجمع بين
الرجال والنسا ويهيي اسباب الشرب والفساد لاهل الفساد او لا يدعو
غيره الى فعله كالذي يشرب او يزني وهذا الذي لا يدعو غيره اما ان
يكون عصيانه بكبيرة او بصغيرة وكل واحدة اما ان يكون مصرا عليها
او غير مصر فهذه التقسيمات يتحصل منها ثلثة اقسام ولكل قسم رتبة
وبعضها اشد من بعض فلا يسلك بالكل مسلكا واحدا **القسم**
الاول وهو اشدها ما يتضرر به الناس كالظلم والغصب وشهادة الزور
والغيبة والنميمة فهولا الاولى الاعراض عنهم وترك مخالطتهم والانقباض
عن معاملتهم لان المعصية شديدة فيما يرجع الى ايذا الخلق ثم هولا ينقسمون الى
من يظلم في الدما والى من يظلم في الاموال والى من يظلم في الاعراض وبعضها
اشد من بعض والاستحباب في اهانتهم والاعراض عنهم موكد جدا ومهما
كان يتوقع من الاهانة زجر لهم او لغيرهم كان الامر فيه اكد واشد
الثاني صاحب الماخور والذي يهيي اسباب الفساد ويسهل
طرقها على الخلق فهذا لا يوذي الخلق في دنياهم ولكن يختلس بفعله
دينهم وان كان على وفق رضاهم فهو قريب من الاول ولكنه اخف
منه

فان المعصية بين العبد وبين الله الى العفو اقرب ولكنه من حيث انه متعد
على الجملة الى غيره فهو شديد وهذا ايضا يقتضي الاهانة والاعراض والمقاطعة
وترك جواب السلام اذا ظن ان فيه نوعا من الزجر له او لغيره **الثالث**
الذي يفسق في نفسه بشرب خمر او ترك واجب او مقارفة محظور يخصه
فالامر فيه اخف ولكنه في وقت مباشرته ان صودف يجب منعه بما يمتنع به
ولو بالضرب والاستخفاف فان النهي عن المنكر واجب واذا فرغ منه وعلم
ان ذلك من عادته وهو مصر عليه فان تحقق ان النصح يمنعه من العود وجب
نصحه وان لم يتحقق ولكنه كان يرجو فالافضل النصح والزجر بالتلطف
او بالتغليظ ان كان هو الانفع فاما الاعراض عن جواب سلامه والكف
عن مخالطته حيث يعلم انه مصر وان النصح ليس ينفعه فهذا فيه نظر
وسير العلما فيه مختلفة والصحيح ان ذلك يختلف باختلاف نية الرجل
فعند هذا يقال ان الاعمال بالنيات اذ في الرفق والنظر بعين الرحمة الى
الخلق نوع من التواضع وفي العنف والاعراض نوع من الزجر والمستفتى
فيه القلب فما يراه اميل الى هواه ومقتضى طبعه فالاولى ضده اذ قد
يكون استخفافه وعنفه عن كبر وعجب والتذاذ باظهار العلو
والادلال بالصلاح وقد يكون رفقه عن مداهنة واستمالة قلب للوصول
به الى غرض او لخوف من تاثير وحشته ونفرته في جاه او مال بظن قريب
او بعيد وكل ذلك متردد على اشارات الشيطان وبعيد عن اعمال اهل
الاخرة فكل راغب في اعمال الدين مجتهد مع نفسه في التفتيش عن
هذه الدقائق ومراقبة هذه الاحوال والقلب هو المفتي فيه وقد يصيب

احوى اجتهاده وقد يخطئ وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم به وقد يقدم
وهو بحكم الغرور ظان انه عامل لله وسالك طريق الآخرة وسيأتي بيان هذه
الدقائق في كتاب الغرور من ربع المهلكات ويدل على تخفيف الامر في الفسق
القاصر الذي هو بين العبد وبين الله ما روي ان شارب خمر ضرب مرات
بين يدي رسول الله صلعم وهو يعود فقال واحد من اصحابه لعنه الله ما اكثر
ما يشرب فقال صلعم لا تكن عونا للشيطان على اخيك او لفظ هذا معناه
وكان هذا اشارة الى ان الرفق اولى من العنف والتغليظ ه بيان الصفات
المشروطة فيمن يختار صحبته ه اعلم انه لا يصلح للصحبة كل انسان ه قال صلعم المرء
على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل ولا بد ان يتميز بخصال وصفات يرغب
بسببها في صحبته وتشترط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة اذ معنى
الشرط ما لا بد منه للوصول الى المقصود فبالاضافة الى المقصود تظهر الشروط
ويطلب من الصحبة فوائد دينية ودنيوية اما الدنيوية فكالانتفاع
بالمال او الجاه او مجرد الاستيناس بالمشاهدة والمجاورة وليس ذلك من
غرضنا ه واما الدينية فيجتمع فيها ايضا اغراض مختلفة اذ منها
الاستفادة من العلم والعمل ومنها الاستفادة من الجاه تحصنا به عن ايذاء من
يشوش القلب ويصد عن العبادة ومنها استفادة المال للاكتفاء به عن
تضييع الاوقات في طلب القوت ومنها الاستعانة في المهمات لتكون
عدة في المصائب وقوة في الاحوال ه ومنها التبرك بمجرد الدعاء ومنها
انتظار الشفاعة في الآخرة فقد قال بعض السلف استكثروا من الاخوان
فان لكل مؤمن شفاعة فلعلك تدخل في شفاعة اخيك ه وروي في
تفسير قوله تعالى ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله

قال يشفعهم في اخوانهم فيدخلهم الجنة معهم وقال اذا غفر للعبد شفع في اخوانه
ولذلك حث جماعة من السلف على الصحبة والالفة والمخالطة وكرهوا العزلة
والانفراد فهذه فوائد تستدعي كل فائدة شروطا لا تحصل الا بها ولا يخفى
تفصيلها اما على الجملة فينبغي ان يكون فيمن تؤثر صحبته خمس خصال ان يكون
عاقلا حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا اما
العقل فهو راس المال وهو الاصل فلا خير في صحبة الاحمق والى الوحشة والقطيعة
ترجع عاقبتها وان طالت ه قال علي رضي الله عنه فلا تصحب اخا الجهل واياك واياه
فكم من جاهل اردى حليما حين واخاه ه يقاس المرء بالمرء اذا ما هو ماشاه
وللشيء على الشيء مقاييس واشباه ه وللقلب على القلب دليل حين يلقاه ه
كيف والاحمق قد يضرك وهو يريد ينفعك واعانتك من حيث لا يدري
قال الشاعر اني لآمن من عدو عاقل واخاف خلا يعتريه جنون
فالعقل فن واحد وطريقه ادري فارصده والجنون فنون
ولذلك قيل مقاطعة الاحمق قربان الى الله ه وقال الثوري النظر الى وجه
الاحمق خطيئة مكتوبة ه ونعني بالعاقل الذي يفهم الامور على ما هي عليه
اما بنفسه واما اذا فهم وعلم ه واما حسن الخلق فلا بد منه اذ رب
عاقل يدرك الاشياء على ما هي عليه ولكن اذا غلبه غضب او شهوة او بخل
او جبن اطاع هواه وخالف ما هو المعلوم عنده لعجزه عن قهر صفاته
وتقويم اخلاقه فلا خير في صحبته ه واما الفاسق المصر على الفسق فلا
فائدة في صحبته لان من يخاف الله لا يصر على كبيرة ومن
لا يخاف الله لا تؤمن غائلته ولا يوثق بصداقته بل يتغير بتغير الاغراض
وقد قال تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه

رجال فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها وقال فاعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد
الا الحيوة الدنيا وقال واتبع سبيل من اناب الي وفي مفهوم ذلك زجر عن
الفاسق ۝ واما المبتدع ففي صحبته خطر سراية البدعة وتعدي شؤمها
اليه فالمبتدع مستحق للهجر والمقاطعة فكيف توثر صحبته وقد قال عمر رضي الله عنه
في الحث على طلب التدين في الصديق فيما رواه سعيد بن المسيب قال عليك باخوان
الصدق تعش في اكنافهم فانهم زينة في الرخاء وعدة في البلاء وضع امر
اخيك على احسنه حتى يجيئك ما يغلبك منه واعتزل عدوك واحذر صديقك
الا الامين من القوم ولا امين الا من خشي الله ولا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره
ولا تطلعه على سرك واستشر في امرك الذين يخشون الله ۝ واما حسن
الخلق فقد جمعه علقمة العطاردي في وصيته لابنه لما حضرته الوفاة قال
يا بني ان عرضت لك الى صحبة الرجال حاجة فاصحب من اذا خدمته صانك
واذا صحبته زانك وان قعدت بك مؤنة مانك واصحب من اذا مددت يدك بخير
مدها وان راي منك حسنة عدها وان راي منك سيئة سدها اصحب
من اذا سالته اعطاك وان سكت ابتداك وان نزلت بك نازلة واساك
واصحب من اذا قلت صدق قولك وان صلت شد صولك ومن لا ياتيك منه البوائق
ولا تختلف عليك منه الطرائق ولا يخذلك عند الحقائق وان حاولت امرا
تبع امرك وان تنازعتما آثرك فكانه جمع بهذا الكلام جميع حقوق الصحبة
وشرط ان يكون قائما بجميعها قال ابن اكثم قال المامون فاين هذا
فقيل له تدري لما اوصاه بذلك قال لا قال لانه اراد ان لا يصحب احدا ۝ وقال
بعض الادبا لا تصحب من الناس الا من يكتم سرك ويستر عيبك ويكون
معك في النوائب ويؤثرك بالرغائب وينشر حسنتك ويطوي سيئتك

كان له رجل فلا تصحب الا نفسك ۝ وقال علي رضي الله عنه ان اخاك الحق من كان
معك ومن يضر نفسه لينفعك ومن اذا ريب الزمان صدعك شتت
فيه شمله ليجمعك ۝ وقال بعضهم الناس اربعة فواحد حلو كله فلا يشبع منه
وآخر مر كله فلا يؤكل منه وآخر فيه حموضة فخذ من هذا قبل ان ياخذ منك
وآخر فيه ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط وقال جعفر الصادق لا تصحب خمسة
الكذاب فانك منه على غرور وهو مثل السراب يقرب منك البعيد ويبعد منك
القريب والاحمق فانك لست منه على شيء يريد ان ينفعك فيضرك والبخيل فانه
يقطع بك احوج ما تكون اليه والجبان فانه يسلمك ويفر عند الشدة
والفاسق فانه يبيعك باكلة او اقل منها فقيل وما اقل منها قال الطمع فيها
ثم لا ينالها ۝ وقال الجنيد لان يصحبني فاسق حسن الخلق احب الي من ان يصحبني قارئ
سيء الخلق وقال بعض العلماء لا تصحب الا احد رجلين رجل تتعلم منه شيئا من امر
دينك فينفعك او رجل تعلمه شيئا من امر دينك فيقبل منك والثالث فاهرب منه
وقال ابن ابي الحواري قال لي استاذي ابو سليمان يا احمد لا تصحب الا احد رجلين
رجل ترتفق به في دنياك او رجل تزيد معه وتنتفع به في آخرتك والاشتغال
بغير هذين حمق كبير ۝ وقال سهل بن عبد الله اجتنب صحبة ثلاثة اصناف
من الناس الجبابرة الغافلين والقراء المداهنين والمتصوفة الجاهلين ۝ واعلم
ان هذه الكلمات اكثرها غير محيطة بجميع اغراض الصحبة والمحيط ما
ذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط بالاضافة اليها
فليس ما يشترط للصحبة في مقاصد الدنيا مشروطا في الصحبة للآخرة
والاخوة كما قاله بشر الاخوة ثلاثة اخ لآخرتك واخ لدنياك واخ لتانس به
وقلما يجتمع هذه المقاصد في واحد بل يتفرق على جمع

فتفرق الشروط فيهم لا محالة ۞ وقد قال المأمون الاخوان ثلثة احدهم
مثله مثل الغذاء لا يستغنى عنه والآخر مثله مثل الدواء يحتاج اليه في وقت
دون وقت ۞ والثالث مثله مثل الداء لا يحتاج اليه قط ولكن العبد قد يبتلى
به وهو الذي لا انس فيه ولا نفع وقد قيل مثل جملة الناس مثل [illegible]
ومنها ماله ظل وليس له ثمر وهو مثل الذي ينتفع في الدنيا دون الآخرة فان نفع
الدنيا كالظل السريع الزوال ومنها ماله ثمر وليس له ظل وهو مثل الذي يصلح
للآخرة دون الدنيا ومنها ماله ثمر وظل جميعا فيصلح للدنيا والآخرة ومنها
ما ليس له واحد منهما كام غيلان تمزق الثياب لا طعم فيها ولا شراب
ومثاله من الحيوانات الفارة والعقرب كما قال تعالى يدعو لمن ضره
اقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير وقال الشاعر الناس شتى
اذا ما انت ذقتهم لا يستوون كما لا يستوي الشجر ۞ هذا له ثمر حلو مذاقته
وذاك ليس له طعم ولا ثمر ۞ فاذا لم يجد رفيقا يواخيه ويستفيد
به احد هذه المقاصد فالوحدة اولى به ۞ قال ابو ذر الوحدة خير من
الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة واما الديانة وعدم الفسق
فقد قال تعالى واتبع سبيل من اناب الي ولان مشاهدة الفسق والفساق
تهون امر المعصية على القلب ويبطل نفرة القلب عنها قال سعيد بن المسيب
لا تنظروا الى الظلمة الا بالانكار من قلوبكم فتحبط اعمالكم الصالحة
بل هو [illegible] في مخالطتهم وانما السلامة في الانقطاع عنهم قال
الله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما اي سلامة والالف
بدل من الهاء ومعناه انا سلمنا من انكم وانتم سلمتم من شرنا

فلما اردنا ان نذكر من معاني الاخوة وشروطها وفوائدها فلنشرع
في ذكر حقوقها ولوازمها وطرق القيام بحقها واما الحريص على الدنيا
فصحبته سم قاتل لان الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بل الطبع يسرق
من الطبع من حيث لا يدري فمجالسة الحريص تحرك الحرص ومجالسة الزاهد
تزهد في الدنيا فلذلك يكره صحبة طلاب الدنيا ويستحب صحبة الراغبين
في الآخرة قال علي رضي الله عنه احيوا الطاعات بمجالسة من يستحيا منه وقال احمد بن حنبل
ما اوقعني في بلية الا صحبة من لا احتشمه ۞ وقال لقمن يا بني جالس العلماء
وزاحمهم بركبتيك فان القلوب تحيى بالحكمة كما تحيى الارض الميتة
بوابل القطر ۞

الباب الثاني في حقوق الاخوة والصحبة

اعلم ان عقد
الاخوة رابطة بين شخصين كعقد النكاح بين الزوجين وكما يقتضي النكاح
حقوقا يجب الوفاء بها قياما بحق النكاح كما سبق ذكره في كتاب
آداب النكاح وكذا عقد الاخوة فلاخيك عليك حق في المال وفي النفس
وفي اللسان وفي القلب بالعفو وبالدعاء وبالاخلاص والوفاء وبالتخفيف
وترك التكلف والتكليف وذلك يجمعه ثمان خصال **الحق الاول** في المال
قال رسول الله صلعم مثل الاخوين مثل اليدين تغسل احديهما الاخرى وانما
شبههما باليدين لا باليد والرجل لانهما يتعاونان على غرض واحد فكذا
الاخوان انما تتم اخوتهما اذا ترافقا في مقصد واحد فهما من وجه
كالشخص الواحد وهذا يقتضي المساهمة في السراء والضراء والمشاركة
في الحال والمآل وارتفاع الاختصاص والاستئثار والمواساة بالمال
مع الاخوة على ثلث مراتب ادناها ان تنزله منزلة عبدك وخادمك
فتقوم بحاجته من فضل مالك فاذا سنحت له حاجة وكانت عندك

فضلة على حاجتك اعطيته ابتدآ ولم تحوجه الى السوال فان احوجته الى
السوال فهو غاية التقصير في حق الاخوة ه الثانية ان تنزله منزلة نفسك
وترضى بمشاركته اياك في مالك وتنزله منزلتك حتى تسمح بمشاطرته على المال
قال الحسن كان احدهم يشق ازاره لاخيه بالنصف ه الثالثة وهي العليا ان
تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين ومنتهى درجات
المتحابين ومن ثمام هذه الرتبة الايثار بالنفس ايضا كما روي انه سُعي
بجماعة من الصوفية الى بعض الخلفآ فامر بضرب رقابهم وفيهم ابو الحسين النوري
فبادر الى السيّاف ليكون هو اول مقتول فقيل له في ذلك فقال احببت ان
اوثر اخواني بالحياة في هذه اللحظة وكان ذلك سبب نجاة جميعهم في
حكاية طويلة فان لم تصادف نفسك في رتبة من هذه الرتب مع اخيك فاعلم
ان عقد الاخوة لم ينعقد بعد في الباطن وانما الجاري بينكما مخالطة
رسمية لا وقع لها في العقل والدين فقد قال ميمون بن مهران من رضي من
الاخوان بترك الافضال فليواخ اهل القبور ه واما الدرجة الدنيا فليست
ايضا مرضية عند ذوي الدين ه روي ان عتبة الغلام جا الى منزل
رجل كان قد اخاه فقال احتاج من مالك الى اربعة الف فقال خذ الفين
فاعرض عنه وقال اثرت الدنيا على الله اما استحييت ان تدعي الاخوة في
الله وتقول هذا ومن كان في الدرجة الدنيا من الاخوة ينبغي ان لا تعامله
في الدنيا قال ابو حازم اذا كان لك اخ في الله فلا تعامله في امور دنياك و
انما اراد به من في هذه الرتبة ه واما الرتبة العليا فهي التي وصف الله المؤمنين
بها في قوله وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون اي كانوا خلطا
في الاموال لا يميز بعضهم رحله من بعض وكان فيهم من لا يصحب من قال

نعلي لانه اضافه الى نفسه ه وجا فتح الموصلي الى منزل اخ له وكان غايبا فامر
اهله فاخرجت صندوقه ففتحه واخرج حاجته فاخبرت الجارية مولاها
فقال ان صدقت فانت حرة لوجه الله سرورا بما فعل ه وجا رجل الى ابي هريرة
وقال اني اريد ان او اخيك في الله فقال اتدري ما حق الاخا قال عرفني قال
لا تكون احق بدينارك ودرهمك مني فقال لم ابلغ هذه المنزلة بعد قال
فاذهب عني ه وقال علي بن الحسين رضي لرجل هل يدخل احدكم يده في كم اخيه
او كيسه فياخذ منه ما يريد من غير اذن قال لا قال فلستم باخوان ه ودخل
قوم على الحسن رضي فقالوا يا ابا سعيد اصليت قال نعم قالوا فان اهل
السوق لم يصلوا بعد قال ومن ياخذ دينه عن اهل السوق بلغني ان
احدهم يمنع اخاه الدرهم قاله كالمتعجب منه ه وجا رجل الى ابرهيم بن ادهم وهو
يريد بيت المقدس فقال له اني اريد ان ارافقك فقال له ابرهيم على ان
اكون املك بشيك منك قال لا قال اعجبني صدقك وكان ابرهيم بن ادهم
اذا رافقه رفيق لم يخالفه وكان لا يصحب الا من وافقه وصحبه رجل
شراك فاهدى رجل الى ابرهيم بن ادهم في بعض المنازل قصعة من ثريد ففتح
جراب رفيقه واخذ حزمة من شرك فجعلها في القصعة وردها الى
صاحب الهدية فلما جا رفيقه قال اين الشرك فقال ذاك الثريد الذي
اكلته ايش كان قال كنت تعطيه شراكين او ثلثة فقال اسمح يسمح لك
واعطى مرة حمارا كان لرفيقه بغير اذنه رجلا جاءه راجلا فلما جا
رفيقه سكت ولم يكره ذلك قال ابن عمر اهدي الى رجل من اصحاب رسول
الله صلعم راس شاة فقال اخي فلان احوج اليه مني فبعث به اليه فبعثه ذلك
الانسان الى اخر فلم يزل يبعث به واحد الى اخر حتى رجع الى الاول بعد

ان تداوله سبعة وروي ان مسروقا ادان دينا ثقيلا وكان على اخيه
خيثمة دين قال فذهب مسروق فقضى دين خيثمة وهو لا يعلم وذهب خيثمة
فقضى دين مسروق وهو لا يعلم ولما آخى رسول الله صلعم بين عبد الرحمن بن عوف
وسعد بن الربيع آثره بالمال والنفس فقال سعد بارك الله لك فيهما فآثره بما
آثره به وكانه قبله ثم آثره به وذلك مواساة والبداية ايثار والايثار
افضل من المواساة وقال ابو سليمان الداراني لو ان الدنيا كلها لي فجعلتها
في فم اخ من اخواني لاستقللتها له وقال ايضا اني لالقم اللقمة اخا من
اخواني فاجد طعمها في حلقي ولما كان الانفاق على الاخوان افضل من
الصدقات على الفقرا قال علي رضي الله عنه لعشرون درهما اعطيها اخي في الله
احب الي من ان اتصدق بماية درهم على المساكين وقال ايضا لان اصنع صاعا
من طعام واجمع عليه اخواني في الله احب الي من ان اعتق رقبة واقتدا الكل
في الايثار برسول الله صلعم فانه دخل غيضة مع بعض اصحابه فاجتنى منها
سواكين احدهما معوج والآخر مستقيم فدفع المستقيم الى صاحبه
فقال له يا رسول الله كنت احق بالمستقيم مني فقال ما من صاحب يصحب
صاحبا ولو ساعة من نهار الا سيل عن صحبته هل اقام فيها حق الله او اضاعه
فاشار بهذا الى ان الايثار هو القيام بحق الله في الصحبة وخرج رسول
الله صلعم الى بير يغتسل عندها فامسك حذيفة بن اليمان الثوب على رسول
الله صلعم وستره حتى اغتسل ثم جلس حذيفة ليغتسل فتناول رسول
الله صلعم الثوب وقام يستر حذيفة من الناس فابى حذيفة وقال بابي
وامي يا رسول الله لا تفعل فابى صلعم الا ان يستره بالثوب حتى اغتسل
فاشار بهذا الى ان الايثار هو القيام بحق الله في الصحبة وقال صلعم

ما اصطحب اثنان قط الا كان احبهما الى الله ارفقهما بصاحبه وروي
ان مالك بن دينار ومحمد بن واسع دخلا منزل الحسن وكان غايبا فاخرج
محمد بن واسع سلة فيها طعام من تحت سرير الحسن فجعل ياكل فقال له مالك
كف يدك حتى يجي صاحب البيت فلم يلتفت محمد الى قوله واقبل على الاكل
وكان ابسط منه واحسن خلقا فدخل الحسن فقال يا مالك هكذا كنا لا
يحتشم بعضنا من بعض حتى ظهرت انت واصحابك واشار بهذا الى ان
الانبساط في بيوت الاخوان من الصفا في الاخوة كيف وقد قال الله تعالى
او صديقكم وقال او ما ملكتم مفاتحه اذ كان الاخ يدفع مفتاح
بيته الى اخيه ويفوض اليه التصرف كما يريد وكان يتحرج من الاكل بحكم
التقوى من المتقوي حتى انزل الله هذه الاية واذن لهم في الانبساط في طعام
الاخوان والاصدقا

الحق الثاني في الاعانة بالنفس في قضا الحاجات
والقيام بها قبل السوال وتقديمها على الحاجات الخاصة وهذه ايضا لها
درجات كما للمواساة بالمال فادناها القيام بالحاجة عند السوال والقدرة
ولكن مع البشاشة والاستبشار واظهار الفرح وقبول المنة قال بعضهم
اذا استقضيت اخاك الحاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله ان يكون
قد نسي فان لم يقضها فكبر عليه واقرا هذه الاية والموتى يبعثهم الله
وقضى ابن شبرمة حاجة كبيرة لبعض اخوانه فجاء بهدية فقال
ما هذا قال لما اسديته الي فقال خذ مالك عافاك الله اذا سالت
اخاك حاجة فلم يجتهد بنفسه في قضائها فتوضا للصلوة وكبر
عليه اربع تكبيرات وعده في الموتى قال جعفر بن محمد اني لاتسارع الى
قضا حوايج اعدايي مخافة ان اردهم فيستغنوا عني هذا في الاعدا

فكيف في الاصدقاء وكان في السلف من يتفقد عيال اخيه واولاده بعد موته
باربعين سنة يقوم بحاجاتهم ويتردد كل يوم اليهم ويمونهم من ماله فكانوا لا
يفقدون من ابيهم الا عينه بل كانوا يرون منهم ما لم يروه من ابيهم في حياته وكان
الواحد منهم يتردد الى باب دار اخيه ويسال ويقول هل لكم زيت هل لكم ملح
هل لكم حاجة وكان يقوم بها من حيث لا يعرفه اخوه وبهذا يظهر الشفقة
والاخوة اذا لم تثمر الشفقة حتى يشفق على اخيه كما يشفق على نفسه
فلا خير فيها قال ميمون بن مهران من لم ينتفع بصداقته لم يضرك عداوته
وقال صلعم الا ان لله اواني في ارضه وهي القلوب فاحب الاواني الى الله
اصفاها واصلبها وارقها اصفاها من الذنوب واصلبها في الدين
وارقها على الاخوان وبالجملة فينبغي ان تكون حاجة اخيك مثل حاجتك
او اهم من حاجتك وان تكون متفقدا لاوقات الحاجة غير غافل عن
احواله كما لا تغفل عن احوال نفسك وتغنيه عن السوال واظهار الحاجة
الى الاستعانة بل تقوم بحاجته كانك لا تدري انك قمت بها ولا ترى
لنفسك حقا بسبب قيامك بها بل تتقلد منة بقبوله سعيك في حقه وقيامك
بامره ولا ينبغي ان تقتصر على قضاء الحاجة بل تجتهد في البداية بالاكرام
في الزيارة والايثار والتقديم على الاقارب والولد كان الحسن يقول
اخواننا احب الينا من اهلينا واولادنا لان اهلينا يذكروننا بالدنيا
واخواننا يذكروننا بالاخرة وقال الحسن من شيع اخاه في الله بعث
الله ملايكة من تحت عرشه يوم القيمة يشيعونه الى الجنة وفي الاثر
ما زار رجل اخا في الله شوقا الى لقائه الا ناداه ملك من خلفه طبت
وطابت لك الجنة وقال عطا تفقدوا اخوانكم بعد ثلث فان كانوا

مرضى فعودوهم او مشاغيل فاعينوهم او كانوا نسوا فذكروهم وروي
ان ابن عمر كان يلتفت يمينا وشمالا بين يدي رسول الله صلعم فساله فقال
احببت رجلا فانا اطلبه ولا اراه فقال اذا احببت احدا فسله عن اسمه واسم
ابيه وعن منزله فان كان مريضا عدته وان كان مشغولا اعنته وفي
روايه وعن اسم جده وعشيرته وقال الشعبي في الرجل يجالس الرجل فيقول
اعرف وجهه ولا اعرف اسمه تلك معرفة النوكى وقيل لابن عباس من
احب الناس اليك قال جليسي وقال ما اختلف رجل الى مجلسي ثلاثا من غير
حاجة له الي فعلمت ما مكافاته من الدنيا وقال سعيد بن العاص لجليسي
علي ثلث اذا دنا رحبت به واذا حدث اقبلت عليه واذا جلس
اوسعت له وقد قال تعالى رحماء بينهم اشارة الى الشفقة والاكرام
ومن تمام الشفقة ان لا ينفرد بطعام لذيذ او بحضور في مسرة دونه
بل يتنغص لفراقه ويستوحش بانفراده عن اخيه

الحق الثالث

على اللسان بالسكوت مرة وبالنطق اخرى اما السكوت فهو ان يسكت
عن ذكر عيوبه في غيبته وحضرته بل يتجاهل عنه ويسكت عن
الرد عليه فيما يتكلم به فلا يماريه ولا يناقشه وان يسكت عن
التجسس والسوال عن احواله واذا راه في طريق او في حاجة ولم
يفاتحه بذكر غرضه ومصدره ومورده فلا يساله عنه فربما يثقل عليه
ذكره او يحتاج الى ان يكذب فيه وان يسكت عن اسراره التي
بثها اليه فلا يبثها الى غيره البتة ولا الى اخص اصدقائه ولا يكشف
شيا منه ولو بعد القطيعة والوحشة فان ذلك من لوم الطبع وخبث
الباطن وان يسكت عن القدح في احبابه واهله وولده وان يسكت

عن حكاية فدح غيره فيه فان الذي يستبكر من المغلك قال ابن كان مطلع
لا يواجه احدا بشي يكرهه والتاذي او لا يحصل من المبلغ ثم من القايل
نعم لا ينبغي ان يخفي ما يسمع من الثنا عليه فان السرور اولا يحصل من المبلغ
للمدح ثم من القايل فاخفا ذلك من الحسد وبالجملة فليسكت عن كل كلام
يكرهه جملة وتفصيلا الا اذا وجب عليه النطق في امر بمعروف او نهي عن
منكر ولم يجد رخصة في السكوت فاذ ذاك لا يبالي بكراهيته فان ذلك
احسان اليه في التحقيق وان كان يظن انها اساة في الظاهر واما
ذكر مساويه وعيوبه ومساوي اهله فهو من الغيبة وذلك حرام في حق
كل مسلم ويزجرك عنه امران احدهما ان تطالع احوال نفسك فان وجدت
فيها شيئا واحدا مذموما فهون على نفسك ما تراه من اخيك وقدر
انه عاجز عن قهر نفسه في تلك الخصلة الواحدة المذمومة فاي الرجال
المهذب وكل ما لا تنهاه من نفسك في حق الله فلا تنتظره من اخيك في
حق نفسك فليس حقك عليه باكثر من حق الله عليك والامر الثاني
ان تعلم انك لو طلبت منزها من كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة ولم
تجد من تصاحبه اصلا فما من الناس احد الا وله محاسن ومساوي فاذا
غلبت المحاسن المساوي فهو الغاية والمنتهى والمومن الكريم ابدا
يحضر في نفسه محاسن اخيه لينبعث من قلبه التوقير والود والاحترام
واما المنافق اللئيم فانه ابدا يلاحظ المساوي والعيوب قال ابن
المبارك المومن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العثرات وقال الفضيل
الفتوة الصفح عن زلات الاخوان ولذلك قال صلعم استعيذوا بالله من

جار السوء الذي ان رأى خيرا ستره وان رأى شرا اظهره وما من شخص الا
ويمكن تحسين حاله بخصال فيه ويمكن تقبيحه ايضا روي ان رجلا اثنى
على رجل عند رسول الله صلعم فلما كان من غد ذمه فقال صلعم انت بالامس
تثني عليه واليوم تذمه فقال والله لقد صدقت عليه بالامس وما كذبت
عليه اليوم انه ارضاني بالامس فقلت احسن ما علمت فيه واغضبني اليوم
فقلت اقبح ما علمت فيه فقال صلعم ان من البيان لسحرا وكانه كره ذلك
فشبهه بالسحر ولذلك قال في خبر آخر البذا والبيان شعبتان من النفاق
وفي الحديث الآخر ان الله يكره لكم البيان كل البيان ولذلك قال
الشافعي ما احد من المسلمين يطيع الله فلا يعصيه ولا احد يعصي الله
فلا يطيعه فمن كانت طاعته اغلب من معاصيه فهو عدل واذا جعل
مثل هذا عدلا في حق الله فبان تراه عدلا في حق نفسك ومقتضى
اخوتك اولى وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساويه يجب عليك
السكوت بقلبك وذلك بترك اساة الظن وسوء الظن غيبة بالقلب
وهو منهي عنه ايضا وحده ان لا تحمل فعله على وجه فاسد ما امكن
ان تحمل على وجه حسن فاما ما انكشف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك
ان لا تعلمه وعليك ان تحمل ما تشاهد على سهو ونسيان ان امكن وهذا
الظن ينقسم الى ما يسمى تفرسا وهو الذي يستند الى علامة فان ذلك
يحرك الظن تحريكا ضروريا لا تقدر على دفعه والى ما منشاه سوء
اعتقادك فيه حتى يصدر منه فعل له وجهان فيحملك سوء الاعتقاد على ان
تنزله على الوجه الاردى من غير علامة تخصصه بها وذلك جناية عليه بالباطن
وذلك حرام في حق كل مومن اذ قال صلعم ان الله قد حرم من كل مومن

دمه وماله وعرضه وان نظن به ظن السوء وقال اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث وسوء الظن يدعو الى التجسس والتحسس وقد قال صلعم لا
تجسسوا ولا تحسسوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا والتجسس
في تطلع الاخبار والتحسس بالمراقبة بالعين فستر العيوب والتجاهل والتغافل
عنها شيمة اهل الدين ويكفيك تنبيها على كمال الرتبة في ستر القبيح واظهار
الجميل ان الله تعالى وصف به في الدعاء فقيل يا من اظهر الجميل وستر القبيح والمرضي
عند الله تعالى من تخلق باخلاقه وانه ستار للعيوب وغفار للذنوب
ومتجاوز عن العبيد فكيف لا تتجاوز انت عمن هو مثلك او فوقك وما هو
بكل حال عبدك ولا مخلوقك وقد قال عيسى صلعم كيف تصنعون اذا رايتم
اخاكم نائما وقد كشفت الريح عنه ثوبه قالوا نستره ونغطيه فقال بل
تكشفون عورته قالوا سبحان الله من يفعل هذا فقال احدكم يسمع
بالكلمة في اخيه فيزيد عليها ويشيعها باعظم منها واعلم انه لا يتم
ايمان المرء ما لم يحب لاخيه ما يحبه لنفسه واقل درجات الاخوة ان
يعامل اخاه بما يحب ان يعامله اخوه به ولا شك في انه ينتظر منه ستر
العورة والسكوت عن المساوي والعيوب ولو ظهر له عنه نقيض ما
ينتظره اشتد عليه غيظه وغضبه فما ابعده اذا كان ينتظر منه ما
لا يضمره له ولا يعزم عليه لاجله وويل له في نص كتاب الله تعالى حيث قال
ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون وكل من يلتمس من الانصاف اكثر مما تسمح به
نفسه فهو داخل تحت مقتضى هذه الاية ومنشأ التقصير في ستر
العورة او السعي في كشفها الداء الدفين في الباطن وهو الحقد

السليمة كلها وقد قال بعض الحكماء لا تصحب من يتغير عليك عند اربع عند
غضبه ورضاه وعند طمعه وهواه بل ينبغي ان يكون صدق الاخوة ثابتا على
اختلاف هذه الاحوال ولذلك قيل
وترى الكريم اذا تصرم وصله يخفي القبيح ويظهر الاحسانا
وترى اللئيم اذا تقضى وصله يخفي الجميل ويظهر البهتانا
وقال العباس لابنه عبد الله اني ارى هذا
الرجل يعني عمر يقدمك على الاشياخ فاحفظ عني خمسا لا تفشين
له سرا ولا تغتابن عنده احدا ولا يجربن عليك كذبا ولا تعصين له
امرا ولا يطلع منك على خيانة فقال الشعبي كل كلمة من هذه الخمس
خير من الف ومن ذلك السكوت عند المماراة والمدافعة في كل ما
تكلم به اخوك قال ابن عباس لا تمار سفيها فيؤذيك ولا حليما
فيقليك وقد قال صلعم من ترك المراء وهو مبطل بنى الله له بيتا في
ربض الجنة ومن تركه وهو محق بنى له بيت في اعلى الجنة هذا مع
ان تركه مبطلا واجب وقد جعل ثواب النفل اعظم لان السكوت
عن الحق اشد على النفس من السكوت على الباطل وانما الاجر على قدر
النصب واشد الاسباب لاثارة نار الحقد بين الاخوان المماراة
والمنافسة فانها عين التدابر والتقاطع فان التقاطع يقع
اولا بالاراء ثم بالاقوال ثم بالابدان وقد قال صلعم لا تدابروا ولا
تقاطعوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يحرمه ولا يخذله حسب المؤمن
من الشر ان يحقر اخاه المسلم واشد الاحتقار المماراة فان من رد على
غيره كلامه فقد نسبه الى الجهل والحمق او الى الغفلة والسهو

نم الشي على ما هو عليه وكل ذلك استحقار وانغار الصدر وانعاش ودب
حدثنا ابي امامة الباهلي قال خرج علينا رسول الله صلعم ونحن نتمارى فغضب
وقال ذروا المرا لقلة الخير ذروا المرا فان نفعه قليل وانه يهيج العداوة بين
الاخوان ۞ وقال بعض السلف من لاحا الاخوان وماراهم قلت مروته وذهبت
كرامته ۞ وقال عبد الله بن الحسن اياك ومماراة الرجال فانك لن تعدم مكر
حليم او مفاجاة لئيم ۞ وقال بعض السلف اعجز الناس من قصر في طلب
الاخوان واعجز منه من ضيع من ظفر منهم به وكثرة المماراة توجب
التضييع والقطيعة وتورث العداوة ۞ وقد قال الحسن لا تشتر عداوة
رجل بمودة الف رجل وعلى الجملة فلا باعث على المماراة الا اظهار التميز
بمزيد العقل والفضل واحتقار المردود عليه باظهار جهله وهذا يشتمل
على التكبر والاحتقار والايذا والشتم بالحمق والجهل ولا معنى للمعاداة
الا هذا فكيف تضامه الاخوة والمصافاة ۞ وقد روي ابن عباس عن رسول
الله صلعم انه قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه
وقد قال صلعم انكم لا تسعون الناس باموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط
وجه وحسن خلق ۞ والمماراة مضادة لحسن الخلق وقد انتهى السلف
في الحذر عن المماراة الى حد لم يروا السوال ايضا وقالوا اذا قلت لاخيك
قم فقال الى اين فلا تصحبه بل قالوا ينبغي ان يقوم ولا يسال ۞ قال ابو سليمان
الداراني كان لي اخ بالعراق فكنت اجيئه في النوائب فاقول
اعطني من مالك شيئا فكان يلقي الي كيسه فآخذ منه ما اريد فجئته
ذات يوم فقلت احتاج الى شي فقال كم تريد فخرجت حلاوة اخائه
من قلبي ۞ وقال الحسن اذا طلبت من اخيك مالا فقال ماذا تصنع

والحسد فان الحقود والحسود مملي باطنه بالخبث ولكنه يحبسه في
باطنه ويخفيه ولا يبديه مهما لم يجد له مجالا فاذا وجد فرصة
انحلت الرابطة وارتفع الحيا ويترشح الباطن بخبثه الدفين ومهما انطوى
الحقود ولا يزيد الباطن على حقد وحسد فالانقطاع اولى قال بعض
الحكما ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد ولا يزيد لطف الحقود الا
وحشة منه ومن في قلبه سخيمة على مسلم فايمانه ضعيف وامره مخطر وقلبه
خبث لا يصلح للقا الله وقد روي عبد الرحمن بن جبير عن ابيه قال كنت
باليمن ولي جار يهودي يخبرني عن التورية فقدم علي اليهودي من سفر
فقلت ان الله قد بعث فينا نبيا فدعانا الى الاسلام فاسلمنا وقد نزل
علينا كتابا مصدقا للتورية فقال اليهودي صدقت ولكنكم لا
تستطيعون ان تقوموا بما جاكم به انا نجد نعته ونعت امته في
التورية انه لا يحل لامرئ ان يخرج من عتبة بابه وفي قلبه سخيمة على اخيه
المسلم ومن ذلك ان يسكت عن افشا سره الذي استودعه وله ان ينكره
وان كان كاذبا فليس الصدق واجبا في كل مقام فانه كما يجوز للرجل
ان يخفي عيوب نفسه واسراره وان احتاج الى الكذب فله ان يفعل ذلك
في حق اخيه فان اخاه نازل منزلته وهما كشخص واحد لا يختلفان
الا بالبدن هذه حقيقة الاخوة ولذلك لا يكون بالعمل بين يديه مرائيا
وخارجا عن اعمال السر الى اعمال العلانية فان معرفة اخيه بعمله كمعرفته
بنفسه من غير فرق وقد قال صلعم من ستر عورة اخيه ستره الله تعالى
في الدنيا والاخرة وفي خبر آخر فكانما احيا موؤدة من قبرها ۞ وقال صلعم

اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو امانه وقال المجالس بالامانه الا
ثلث مجالس مجلس يسفك فيه دم حرام ومجلس يستحل فيه فرج حرام ومجلس
يستحل فيه مال من غير حله وقال انما تجالس المتجالسان بالامانه لا
تحل لاحدهما ان يفشي علي صاحبه ما يكره وقيل لبعض الادبا كيف
حفظك للسر قال انا قبره وقد قيل صدور الاحرار قبور الاسرار وقيل
ان قلب الاحمق في فيه ولسان العاقل في قلبه اي لا يستطيع الاحمق اخفا
ما في قلبه فيبديه من حيث لا يدري فمن هذا يجب مقاطعة الحمقى والتوقي
عن صحبتهم بل عن مشاهدتهم وقد قيل لاخر كيف تحفظ السر قال
اجحد المخبر واحلف للمستخبر وقال اخر استره واستر اني استره وعنه
عبر ابن المعتز فقال ومستودعي سرا تبوات كتمه فاودعته
صدري فصار له قبرا وما السر في صدري كثاو بقبره لاني اري
المقبور ينتظر النشر ولكنني
انساه حتي كانني بما كان منه لم احط ساعة خبرا ولو جاز
كتم السر بيني وبينه عن السر والاحشا لم يعلم السر اهلها وافشي بعضهم
سرا له الي اخيه ثم قال له حفظت فقال لا بل نسيت وكان ابو سعيد
يقول اذا اردت ان تواخي رجلا فاغضبه ثم دس عليه من يساله عنك وعن
اسرارك فان قال خيرا وكتم سرك فاصحبه وقيل لابي يزيد من تصحب من
الناس قال من يعلم منك ما يعلم الله ثم يستر عليك كما يستر الله وقال
ذو النون لا خير في صحبة من لا يحب ان يراك الا معصوما ومن افشي السر
عند الغضب فهو اللئيم لان اخفاه عند الرضا تقتضيه الطباع

فقد ترك حق الاخاء واعلم ان قوام الاخوة بالموافقة في الكلام والفعل
وبالشفقة قال ابو عثمن الحيري موافقة الاخوان خير من الشفقة عليهم وهو
كما قال الحق الرابع على اللسان بالنطق فان الاخوة كما تقتضي
السكوت عن المكاره تقتضي ايضا النطق بالمحاب بل هو اخص بالاخوة
لان من قنع بالسكوت صحب اهل القبور وانما تراد الاخوة ليستفاد منهم
لا ليتخلص من اذاهم والسكوت معناه كف الاذى فعليه ان يتودد اليه
بلسانه ويتفقده في احواله الذي يحب ان يتفقد فيها كالسوال عن
عارض ان عرض واظهار شغل القلب بسببه واستبطا العافيه عنه
وكذا جملة احواله التي يكرهها ينبغي ان يظهر بلسانه وافعاله كراهتها
وجملة احواله التي يسر بها ينبغي ان يظهر بلسانه مشاركته له
بالسرور بها فمعنى الاخوة المساهمة في السرا والضرا وقد قال صلعم اذا احب
احدكم اخاه فليخبره وانما امر بالاخبار لان ذلك يوجب زيادة حب فان عرف
انك تحبه احبك بالطبع لا محالة فاذا عرفت انه ايضا يحبك زاد حبك لا محالة
فلا يزال الحب يتزايد من المتحابين الجانبين ويتضاعف والتحابب بين المومنين
مطلوب في الشرع ومحبوب في الدين ولذلك علم فيه الطريق فقال صلعم تهادوا
تحابوا ومن ذلك ان يدعوه باحب اسمايه اليه في غيبته وحضوره قال عمر رضع
ثلث يصفين لك ود اخيك ان تسلم عليه اذا لقيته اولا وتوسع له في المجلس وتدعوه
باحب اسمايه اليه ومن ذلك ان تثني عليه بما تعرف من محاسن احواله عند من يوثر
هو الثنا عنده فان ذلك من اعظم الاسباب في جلب المحبة وكذلك الثنا على
اولاده واهله وصنعته وفعله حتى على عقله وخلقه وهيانه وخطه وشعره
وتصنيفه وجميع ما يفرح به وذلك من غير كذب وافراط ولكن تحسين

١٦٨

ما تقبل التحسس لابد منه واكره من ذلك ان بلغه ثنا من اثنى عليه مع اظهار الفرح
فان اخفاء ذلك محض الحسد ومن ذلك ان تشكره على صنيعه في حقك بل
على نيته وان لم يتم قال علي رضي الله عنه من لم يحمد اخاه على حسن النية لم يحمده على حسن
الصنيعة واعظم من ذلك تاثيرا في جلب المحبة الذب عنه في غيبته مهما قصد
بسوء او تعرض لعرضه بكلام صريح او تعريض فحق الاخوة التشمر في الحماية
والنصرة وتبكيت المتعنت وتغليظ القول عليه فالسكوت عن ذلك موغر
للصدر ومنفر للقلب وتقصير في حق الاخوة وانما شبه رسول الله صلعم الاخوين
باليدين تغسل احدهما الاخرى لينصر احدهما الاخر وينوب عنه وقد قال
صلعم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه وهذا من الاسلام
والخذلان فان اهماله لتمزيق عرضه كاهماله لتمزيق لحمه واخسس باخ
يراك والكلاب تفترسك وتمزق لحمك وهو ساكن لا تحركه الشفقة
والحمية للدفع عنك وتمزيق الاعراض اشد على النفوس من تمزيق اللحوم
ولذلك شبهه الله تعالى باكل لحم الميتة فقال ايحب احدكم ان ياكل
لحم اخيه ميتا والملك الذي يمثل في المنام ما يطالعه الروح من اللوح
المحفوظ بالامثلة المحسوسة يمثل الغيبة باكل لحم الميتة حتى ان من
يرى انه ياكل لحم ميت فانه يغتاب الناس لان ذلك الملك في تمثيله
يراعي المشاركة والمناسبة بين الشيء وبين مثاله في المعنى الذي
يجري من المثال مجرى الروح لا في ظاهر الصورة فاذا حماية الاخوة بدفع
ذم الاعداء وتعنت المتعنتين واجب في عهد الاخوة فقد قال مجاهد
لا تذكر اخاك في غيبته الا بما تحب ان يذكرك في غيبتك فاذا لك فيه
معياران

احدهما ان تقدر ان الذي قيل فيه لو قيل فيك وكان اخوك حاضرا ما الذي
كنت تحب ان يقوله اخوك فيك فينبغي ان تعامل المتعرض لعرضه به
والثاني ان تقدر انه حاضر من وراء جدار يسمع عليك ويظن انك لا
تعرف حضوره فما كان يتحرك في قلبك من النصرة له بمسمع منه ومرأى
ينبغي ان يكون في مغيبه كذلك فقد قال بعضهم ما ذكر اخ لي بغيب
الا تصورته جالسا فقلت فيه ما يحب ان يسمع لو حضره وقال آخر ما ذكر
اخ لي الا تصورت نفسي في صورته فقلت فيه مثل ما احب ان يقال في
وهذا من صدق الاسلام وهو ان لا يرى لاخيه الا ما يراه لنفسه
نظر ابو الدرداء الى ثورين يحرثان في فدان فوقف احدهما يحك جسمه
فوقف الاخر فبكى وقال هكذا الاخوان في الله يعملان لله فاذا وقف
احدهما وافقه الاخر وبالموافقة يتم الاخلاص ومن لم يكن مخلصا في اخائه
فهو منافق والاخلاص استواء الغيب والشهادة واللسان والقلب والسر
والعلانية والجماعة والخلوة والاختلاف والتفاوت في شيء من ذلك
مماذقة في المودة وهو دخل في الدين وولجة في طريق المؤمنين ومن
لا يقدر من نفسه على هذا فالانقطاع والعزلة اولى به من المواخاة
والمصاحبة فان حق الصحبة ثقيل لا يطيقه الا محقق ولا جرم اجره
جزيل لا يناله الا موفق ولذلك قال صلعم احسن مجاورة من جاورك
تكن مسلما واحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا فانظر كيف
جعل الايمان جزاء الصحبة والاسلام جزاء الجوار فالفرق بين فضل
الايمان وفضل الاسلام على حد الفرق بين المشقة في القيام بحق الجوار
والقيام بحق الصحبة فان الصحبة تقتضي حقوقا كثيرة في احوال

مقاربة مترادفة بل على الدوام والجواد لا تقتضي الا حقوقا وفيه في
اوقات متباعدة لا تدوم ومن ذلك التعليم والنصيحة فليس حاجة اخيك
الى العلم باقل من حاجته الى المال فان كنت غنيا بالعلم فعليك مواساته
من فضلك وارشاده الى كل ما ينفعه في الدين والدنيا فان علمته وارشدته
فلم يعمل بمقتضى العلم فعليك نصحه وذلك بان تذكر آفات ذلك الفعل وفوائد
تركه وتخوفه بما يكرهه في الدنيا والآخرة لينزجر عنه وتنبهه على
عيوبه وتقبح القبيح في عينه وتحسن الحسن ولكن ينبغي ان يكون ذلك
في سر لا يطلع عليه احد فما كان على الملا فهو توبيخ وفضيحة وما كان
في السر فهو شفقة ونصيحة اذ قال صلعم المؤمن مراة المؤمن اي يرى منه
ما لا يرى من نفسه فيستفيد المرء باخيه معرفة عيوب نفسه ولو
انفرد لم يستفد كما يستفيد بالمراة الوقوف على عيوب صورته
الظاهرة وقال الشافعي رض من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن
وعظه علانية فقد فضحه وشانه وقيل لمسعر تحب من يخبرك بعيوبك
فقال ان نصحني فيما بيني وبينه فنعم وان قرعني في الملا فلا وقد
صدق فان النصح في الملا افضاح والله تعالى يعاتب المؤمن يوم القيمة تحت
كنفه وفي ظل ستره فيوافقه على ذنوبه سرا وقد يدفع كتاب عمله مختوما
الى الملائكة الذين يحفون به الى الجنة فاذا قاربوا باب الجنة
اعطوه الكتاب مختوما ليقراه فاما اهل المقت فينادون على
رؤس الاشهاد وتستنطق جوارحهم بفضائحهم فيزدادون بذلك
خزيا وافتضاحا ونعوذ بالله من الخزي يوم العرض الاكبر فالفرق
بين التوبيخ والنصيحة بالاسرار والاعلان كما ان الفرق بين

المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الاغضاء فان اغضيت لسلامة
دينك ولما ترى فيه من اصلاح اخيك بالاغضاء فانت مدار وان اغضيت
لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فانت مداهن وقال
ذو النون لا تصحب مع الله الا بالموافقة ولا مع الخلق الا بالمناصحة ولا مع
النفس الا بالمخالفة ولا مع الشيطان الا بالعداوة فان قلت اذا كان في
النصح ذكر العيوب وفيه ايحاش للقلب فكيف يكون ذلك من حق الاخوة
فاعلم ان الايحاش انما يحصل بذكر عيب يعلمه اخوك من نفسه فاما تنبيهه على
ما لا يعلمه فهو عين الشفقة وهو استمالة للقلوب اعني قلوب العقلاء واما
الحمقى فلا يلتفت اليهم فان من نبهك على فعل مذموم تعاطيته او صفة
مذمومة اتصفت بها ليزكي نفسك عنها كان كمن نبهك على حية او عقرب
تحت ذيلك وقد همت باهلاكك فان كنت تكره ذلك فما اشد حمقك
والصفات الذميمة عقارب وحيات وهي في الآخرة مهلكات فانها تلدغ
القلوب والارواح والافئدة والمها اشد من ما يلدغ الظواهر
والاجساد وهي مخلوقة من نار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة ولذلك
كان عمر رضع يستهدي ذلك من اخوانه ويقول رحم الله امرا اهدى
الى اخيه عيوبه ولذلك قال لسلمان وقد قدم عليه ما الذي بلغك عني مما
تكرهه فاستعفى فالح عليه فقال بلغني ان لك حلتين تلبس احدهما
بالنهار والاخرى بالليل وبلغني انك جمعت بين ادامين على مائدة واحدة
فقال عمر رضع اما هذان فقد كفيتهما فهل بلغك غيرهما فقال لا
وكتب حذيفة المرعشي الى يوسف بن اسباط بلغني انك بعت دينك
بحبتين وقفت على صاحب لبن فقلت بكم هذا فقال

بسدس فعلت له لا بثمن فقال هو لك وكان يعرفك اكشف عن راسك قناع
الغافلين وانتبه من رقدة الموتى واعلم ان من قرا القرآن ولم يستغن وآثر
الدنيا لم آمن ان يكون بآيات الله من المستهزئين وقد وصف الله الكاذبين
ببغضهم الناصحين اذ قال ولكن لا تحبون الناصحين وهذا في عيب هو غافل
عنه فاما ما علمت انه يعلمه من نفسه وانما هو مقهور عليه من طبعه فلا ينبغي
ان يكشف فيه ستره ان كان يخفيه وان كان يظهره فلا بد من التلطف في النصح
بالتعريض مرة وبالتصريح اخرى الى حد لا يؤدي الى الايحاش فان علمت ان النصح
غير مؤثر فيه وانه مضطر من طبعه الى الاصرار عليه فالسكوت عنه اولى
وهذا كله فيما يتعلق بمصالح اخيك في دينه او دنياه اما ما يتعلق
بتقصيره في حقك فالواجب فيه الاحتمال والعفو والصفح والتعامي عنه
فالتعرض لذلك ليس من النصح في شيء نعم ان كان بحيث يؤدي استمراره
عليه الى القطيعة فالعتاب في السر خير من القطيعة والتعريض به خير من
التصريح والمكاتبة خير من المشافهة والاحتمال خير من الكل اذ ينبغي
ان يكون قصدك من اخيك اصلاح نفسك بمراعاتك اياه وقيامك
بحقه واحتمالك تقصيره لا الاستعانة به والاسترفاق منه قال ابو بكر
الكتاني صحبني رجل وكان على قلبي ثقيلا فوهبت له يوما شيئا على
ان يزول ما في قلبي فلم يزل فاخذت بيده يوما الى البيت وقلت له ضع رجلك
على خدي فابى فقلت لابد ففعل فزال ذلك من قلبي وقال ابو علي
الرباطي صحبت عبد الله المروزي وكان يدخل البادية فقال على ان
تكون انت الامير او انا فقلت بل انت فقال وعليك الطاعة

اعطني
فعلت نعم فاخذ المخلاة ووضع الزاد وحمل على ظهره فاذا قلت له
قال الست انا الامير فعليك الطاعة فاخذنا المطر ليلة فوقف على
راسي الى الصباح وعليه كساء وانا جالس يمنع عني المطر وكنت اقول مع
نفسي ليتني مت ولم اقل انت الامير ه **الحق الخامس** العفو عن الزلات
والهفوات وهفوة الصديق لا تخلو اما ان تكون في دينه بارتكاب
معصية او في حقك بتقصيره في الاخوة اما ما يكون في الدين من ارتكاب
معصية والاصرار عليها فعليك بالتلطف في نصحه بما يقيم اوده ويجمع شمله
ويعيد الى الورع والصلاح حاله فان لم تقدر وبقي مصرا فقد
اختلفت طرق الصحابة والتابعين في ادامة حق مودته او مقاطعته فذهب
ابو ذر رضه الى الانقطاع وقال اذا انقلب اخوك عما كان عليه فابغضه من
حيث احببته ورأى ذلك من مقتضى الحب في الله والبغض في الله واما
ابو الدرداء وجماعة من الصحابة فذهبوا الى خلافه فقال ابو الدرداء اذا
تغير اخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه لاجل ذلك فان اخاك يعوج
مرة ويستقيم اخرى ه وقال ابراهيم النخعي لا تقطع اخاك ولا تهجره
عند الذنب يذنبه فانه يرتكبه اليوم ويتركه غدا وقال ايضا لا
تحدثوا الناس بزلة العالم فان العالم يزل الزلة ثم يتركها ه وفي
الخبر اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيئته ه وفي حديث
عمر وقد سئل عن اخ كان آخاه فخرج الى الشام فسأل عنه بعض
من قدم عليه وقال ما فعل اخي فقال ذاك اخو الشيطان قال مه قال انه قارف
الكبائر حتى وقع في الخمر قال اذا اردت الخروج فآذني فكتب عند خروجه
بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم

غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب الآية ثم عاتبه تحت ذلك وعذله
فلما قرأ الكتاب بكى وقال صدق الله ونصح لي عمر فتاب ورجع وحكى ان اخوين
ابتلي احدهما بهوى فاظهر عليه اخاه وقال اني اعتللت فان شئت ان لا تعقد
على صحبتي لله فافعل فقال ما كنت لاحل عقد اخوتك لاجل خطيئتك ابدا ثم
اعتقد اخوه بينه وبين الله ان لا ياكل ولا يشرب حتى يعافي الله اخاه من هواه
فطوى اربعين يوما في كلها يسأل عن هواه فكان يقول القلب مقيم على حاله
وما زال هو ينحل من الغم والجوع حتى زال الهوى عن قلب اخيه بعد الاربعين
يوما فاخبره بذلك فاكل وشرب بعد ان كاد يتلف هزولا وضرا وكذلك
حكي عن اخوين من السلف انقلب احدهما عن الاستقامة فقيل لاخيه الا تقطعه
وتهجره فقال احوج ما كان الي في هذا الوقت لما وقع في عثرته ان آخذ
بيده واتلطف له في المعاتبة وادعو له بالعود الى ما كان عليه وروي
في الاسرائيليات ان اخوين عابدين في جبل نزل احدهما ليشتري من المصر
لحما بدرهم فرأى بغية عند اللحام فرمقها وعشقها فواقعها ثم اقام
عندها ثلثا واستحيى ان يرجع الى اخيه من جنايته قال فافتقده
اخوه فاهتم بشأنه فنزل الى المدينة فلم يزل يسأل عنه حتى دل عليه
فدخل اليه وهو جالس معها فاعتنقه وجعل يقبله ويلتزمه وانكر الآخر
انه يعرفه لفرط استحيائه منه فقال قم يا اخي فقد علمت شأنك وقصتك
وما كنت قط احب الي ولا اعز عندي من ساعتك هذه فلما رأى ان
ذلك لم يسقطه من عينه قام فانصرف معه فهذه طريقة قوم وهي
الطف وافقه من طريقة ابي ذر وطريقته احسن واسلم

فان قلت ولم قلت هذه الطف وافقه ومفارق هذه المعصية لا تجوز
مواخاته ابتداء فتجب مقاطعته انتهاء لان الحكم اذا ثبت بعلة فالقياس ان
يزول بزوالها وعلة عقد الاخوة التعاون في الدين ولا يستمر ذلك مع مقارفة
المعصية فاقول اما كونها الطف فلما فيه من الرفق والاستمالة
والتلطف والتعطف المفضي الى الرجوع والتوبة لاستمرار الحياء عند
دوام الصحبة ومهما قوطع وانقطع طمعه من الصحبة اصر واستمر واما
كونها افقه فمن حيث ان الاخوة عقد ينزل منزلة القرابة فاذا
انعقدت تأكد الحق ووجب الوفاء بموجب العقد ومن الوفاء به ان لا
يهمله ايام حاجته وفقره وفقر الدين اشد من فقر المال وقد اصابته
جائحة والمت به آفة افتقر بسببها في دينه فينبغي ان يراقب
ويراعى ولا يهمل بل لا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص من الواقعة
التي المت به فالاخوة عدة للنائبات وحوادث الزمان وهذا من
اشد النوائب والفاجر اذا صحب تقيا وهو ينظر الى خوفه ومداومته فيرجع
على قرب ويستحيي من الاصرار بل الكسلان يصحب الحريص في العمل فيحرص
حياء منه قال جعفر بن سليمان مهما فترت في العمل نظرت الى محمد بن واسع
واقباله على الطاعة فيرجع نشاطي الى العبادة وفارقني الكسل وعملت
عليه اسبوعا وهذا التحقيق وهو ان الصداقة لحمة كلحمة النسب والقريب
لا يجوز ان يهجر بالمعصية ولذلك قال الله تعالى لنبيه في عشيرته فان عصوك
فقل اني بريء مما تعملون ولم يقل اني بريء منكم مراعاة لحق القرابة ولحمة
النسب والى هذا اشار ابو الدرداء لما قيل له الا تبغض اخاك وقد فعل كذا

فقال انما ابغض عمله والا فهو اخي وانا اخوه واخوة الدين آكد من الاخوة
القرابة ولذلك قيل لحكيم ايما احب اليك اخوك او صديقك فقال
انما احب اخي اذا كان صديقا وكان الحسن يقول كم من اخ لم تلده
امك ولذلك قال القرابة تحتاج الى مودة والمودة لا تحتاج الى قرابة
وقال جعفر الصادق مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة
رحم ماسة من قطعها قطعه الله فاذا الوفا بعقد الاخوة اذا سبق
انعقادها واجب وهذا جواب عن ابتدا المواخاة مع الفاسق فانه
لم يتقدم له حق فان تقدمت له قرابة فلا ينبغي ان تقاطع بل تجامل
والدليل عليه ان ترك المواخاة والصحبة ابتدا ليس بمذموم ولا مكروه
بل قال قائلون الانفراد اولى فاما قطع الاخوة في دوامها فمنهي
عنها ومذموم في نفسها ونسبتها الى تركها ابتدا كنسبة الطلاق
الى ترك النكاح والطلاق ابغض الى الله من ترك النكاح قال رسول الله صلعم
شرار عباد الله المشاوون بالنميمة المفرقون بين الاحبة وقال
بعض السلف في زلات الاخوان ود الشيطان ان يلقي على اخيكم مثل هذا
حتى تهجروه وتقطعوه فماذا اتقيتم من محبة عدوكم وهذا لان التفريق
بين الاحباب من محاب الشيطان كما ان مقارفة العصيان من محابه
فاذا حصل للشيطان احد غرضيه فلا ينبغي ان يضاف اليه الثاني والى
هذا اشار صلعم في الذي شتم الرجل الذي اتى فاحشة اذ قال مه وزبره
وقال لا تكونوا عونا للشيطان على اخيكم فهذا كله يبين الفرق
بين الدوام والابتدا لان مخالطة الفساق محذورة ومفارقة

الاخوان والاحباب ايضا محذورة وليس ما سلم من معارضة غيره كالذي لم يسلم وفي
الابتدا قد سلم فراينا ان المهاجرة والتباعد هو الاولى وفي الدوام تعارضا فكان
الوفا بحق الاخوة اولى هذا كله في زلته في دينه اما زلته في حقه بما يوجب
ايحاشه فلا خلاف في ان الاولى العفو والاحتمال بل كل ما يحتمل تنزيله على وجه
حسن وتصور تمهيد عذر فيه قريب او بعيد فهو واجب بحق الاخوة فقد
قيل ينبغي ان تستنبط لزلة اخيك سبعين عذرا فان لم يقبله قلبك فتقول
لقلبك ما اقساك يعتذر اليك اخوك سبعين عذرا فلا تقبله فانت المعيب
لا اخوك فان ظهر بحيث لم يقبل التحسين فينبغي ان لا تغضب ان قدرت ولكن
ذلك لا يمكن وقد قال الشافعي من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن
استرضي فلم يرض فهو شيطان فلا تكن حمارا ولا شيطانا واسترض
قلبك بنفسك نيابة عن اخيك واحترز ان تكون شيطانا ان لم تقبل قال
الاحنف حق الصديق ان تحتمل منه ثلاثا ظلم الغضب وظلم الدالة وظلم الهفوة
وقال آخر ما شتمت احدا قط لانه ان شتمني كريم فانا احق من غفرها
او لئيم فلا اجعل عرضي له غرضا ثم تمثل وقال واغفر عوراء الكريم
ادخاره واعرض عن شتم اللئيم تكرما وقد قيل خذ من خليلك ما صفا
دون الذي فيه الكدر فالعمر اقصر من معاتبة الخليل على العثره ومهما
اعتذر اخوك كاذبا كان او صادقا فاقبل عذره قال صلعم من
اعتذر اليه اخوه فلم يقبل فعليه مثل اثم صاحب المكس وقد قال عم
المومن سريع الغضب سريع الرضا فلم يصفه بانه لا يغضب وكذلك قال الله
تعالى والكاظمين الغيظ ولم يقل والفاقدين الغيظ وهذا لان العادة
لا تنتهي الى ان يجرح الانسان فلا يتالم بل الى ان يصبر عليه

وتحمل وكما ان التالم بالجوح مقتضى طبع البدن فالتالم باسباب المعصية
طبع القلب لا يمكن قلعه ولكن يمكن ضبطه وكظمه والعمل بخلاف مقتضاه
فانه يقتضي التشفي والانتقام والمكافاة وترك العمل بمقتضاه ممكن وقد قال
الشاعر ولست بمستبق اخا لا تلمه على شعث اي الرجال المهذب ه وقال
ابو سليمن لاحمد بن ابي الحواري اذا آخيت اخا في هذا الزمان فلا تعاتبه
على ما تكرهه فانك لا تامن ان ترى في جوابك ما هو شر من الاول قال
فجربته فوجدته كذلك ه وقال بعضهم الصبر على مضض الاخ خير من
معاتبته والمعاتبة خير من القطيعة والقطيعة خير من الوقيعة وينبغي
ان لا يبالغ في البغض عند الوقيعة قال الله تعالى عسى الله ان يجعل بينكم
وبين الذين عاديتم منهم مودة وقال صلعم احبب حبيبك هونا ما عسى ان
يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون
حبيبك يوما ما ه وقال عمر رضع لا يكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا وهو
ان تحب تلف صاحبك مع هلاكك ه الحق السادس الدعا للاخ في
حياته ومماته بكل ما يحبه لنفسه ولاهله وكل متعلق به فتدعو له
كما تدعو لنفسك ولا تفرق بين نفسك وبينه فان دعاك له دعا
لنفسك على التحقيق فقد قال صلعم اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب
قال الملك ولك مثل ذلك وفي لفظ آخر يقول الله تعالى بك ابدا يا عبدي
وفي الحديث يستجاب للرجل وكان ابو الدردا يقول اني لادعو
لسبعين من اخواني في سجودي اسميهم باسمايهم ه وكان محمد بن يوسف
الاصبهاني يقول واين مثل الاخ الصالح اهلك يقتسمون ميراثك ويتنعمون

بما خلفت وهو منفرد بحزنك مهتم بما قدمت يدعو لك في ظلمة الليل وانت تحت
اطباق الثرى وكان الاخ الصالح يقتدي بالملايكة اذ جا في الخبر اذا
مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملايكة ما قدم يفرح له بما قدم
ويسالون عنه ويشفقون عليه ويقال من بلغه موت اخيه وترحم عليه
واستغفر له كتب له كانه شهد جنازته وصلى عليه وروي عن رسول الله صلعم
انه قال مثل الميت في قبره مثل الغريق يتعلق بكل شي ينتظر دعوة من ولد
او والد او اخ او قريب وانه ليدخل على قبور الاموات من دعا الاحيا من الانوار
مثل الجبال ه وقال بعض السلف الدعا للاموات بمنزلة الهدايا
للاحيا فيدخل الملك على الميت معه طبق من نور عليه منديل من نور فيقول
هذه هدية لك من عند اخيك فلان من عند قريبك فلان فيفرح بذلك
كما يفرح الحي بالهدية ه الحق السابع الوفا والاخلاص ومعنى
الوفا الثبات على الحب وادامته الى الموت معه وبعد الموت مع اولاده
واصدقايه فان الحب انما يراد للآخرة فان انقطع قبل الموت حبط العمل
وضاع السعي ولذلك قال صلعم في السبعة الذين يظلهم الله اخوين
تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ه وقال بعضهم قليل
الوفا بعد الوفاة خير من كثير في حال الحياة ولذلك روي انه صلعم اكرم
عجوزا دخلت عليه فقيل له في ذلك فقال انها كانت تاتينا ايام
خديجة وان كرم العهد من الدين فمن الوفا مراعاة جميع اصدقايه
واقاربه والمتعلقين به ومراعاتهم اوقع في قلب الصديق من مراعاة
الاخ في نفسه فان فرحه بتفقد من يتعلق به اكثر اذ لا يدل على قوة

الشفقة والحب لا تعديه من المحبوب الى من يتعلق به حتى الكلب الذي
بباب داره ينبغي ان يتميز في القلب عن ساير الكلاب ومهما انقطع الوفا
بدوام المحبة شمت به الشيطان فانه لا يحسد متعاونين على بر كما
يحسد متواخيين في الله ومتحابين فيه فانه يجهد نفسه لافساد ما
بينهما قال الله تعالى قل لعبادي يقولوا التي هي احسن ان الشيطان ينزغ بينهم
وقال مخبرا عن يوسف صلعم من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي ويقال
ما تواخى اثنان في الله فيفرق بينهما الا بذنب يرتكبه احدهما وكان
بشر يقول اذا قصر العبد في طاعة الله سلبه الله من كان يونسه وذلك لان
مجالسة الاخوان مسلاة للهموم وعون على الدين ولذلك قال ابن المبارك الذ
الاشيا مجالسة الاخوان والانقلاب الى الكفاية والمودة الدايمة هي التي تكون
في الله وما يكون لغرض يزول بزوال الغرض ومن ثمرات المودة في الله ان لا
تكون مع حسد في دين ودنيا وكيف يحسده وكل ما هو لاخيه فاليه ترجع
فايدته وبه وصف الله تعالى المحبين في الله فقال ولا يجدون في صدورهم
حاجة مما اوتوا ويوثرون على انفسهم ووجود الحاجة هو الحسد ومن الوفا
ان لا يتغير حاله في التواضع مع اخيه وان ارتفع شانه واتسعت ولايته
وعظم جاهه فالترفع على الاخوان بما يتجدد من الاحوال ان الكرام اذا
ما اسهلوا ذكروا من كان يالفهم في المنزل الخشن واوصى بعض السلف
ابنه فقال يا بني لا تصحب من الناس الا من ان افتقرت اليه قرب منك وان
استغنيت عنه لم يطمع فيك وان علت مرتبته لم يرتفع عليك وقال
بعض الحكما اذا ولي اخوك ولاية فثبت على نصف مودته لك فهو كثير

وحكى الربيع ان الشافعي رضي آخا رجلا ببغداد ثم ان اخاه ولي السيبين
فتغير له عما كان فكتب الشافعي اليه هذه الابيات

اذهب فودك من فؤادي طالق ابدا وليس طلاق ذات البين
فان ارعويت فانها تطليقة ويدوم ودك لي على ثنتين
وان امتنعت شفعتها بمثالها فتكون تطليقين في حيضين
فاذا الثلاث اتتك مني بتة لم تغن عنك ولاية السيبين

واعلم انه ليس من الوفا موافقة الاخ فيما يخالف الحق في امر يتعلق بالدين
بل من الوفا له المخالفة فقد كان الشافعي آخا محمد بن عبد الحكم وكان
يقربه ويقبل عليه ويقول ما يقيمني بمصر غيره فاعتل محمد فعاده الشافعي
وقال

مرض الحبيب فعدته فمرضت من حذري عليه
واتى الحبيب يعودني فبرئت من نظري اليه

وظن الناس لصدق مودتهما انه يفوض امر حلقته اليه بعد وفاته فقيل
للشافعي في علته التي مات فيها الى من نجلس بعدك يا ابا عبد الله فاستشرف
له محمد بن عبد الحكم وهو عند راسه ليومي اليه فقال الشافعي سبحان الله
ايشك في هذا ابو يعقوب البويطي فانكسر لها محمد ومال اصحابه الى البويطي
مع ان محمدا كان قد حمل عنه مذهبه كله لكن كان البويطي افضل واقرب
الى الزهد والورع فنصح الشافعي لله وللمسلمين وترك المداهنة ولم
يوثر رضا الخلق على رضا الله تعالى فلما توفي انقلب محمد بن عبد الحكم
عن مذهبه ورجع الى مذهب ابيه ودرس كتب مالك وهو من كبار اصحاب
مالك رضي واثر البويطي الزهد والخمول ولم يعجبه الجمع والجلوس في الحلقة

واشتغل بالعبادة وصنف كتابه الام الذى ينسب الآن الى الربيع بن سليمان ويعرف
به وانما صنفه البويطي ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه الى نفسه فزاد الربيع
فيه وتصرف واظهره والمقصود ان الوفا بالمحبة من تمامها قال الاحنف الاخ جوهرة
رقيقة اذا لم تحرسها كانت معرضة للآفات فاحرسها بالكظم حتى تعتذر
الى من ظلمك وبالرضا حتى لا تستكثر من نفسك الفضل ولا من اخيك التقصير
ومن آثار الصدق والاخلاص وتمام الوفا ان تكون شديد الجزع من المفارقه
نفور الطبع عن اسبابها كما قال الشاعر وجدت مصيبات الزمان جميعها
سوى فرقة الاحباب هينة الخطب ۞ فانشد ابن عيينة هذا البيت وقال
لقد عهدت اقواما فارقتهم منذ ثلثين سنة ما تخيل الي ان حسرتهم ذهبت
من قلبي ۞ ومن الوفا ان لا يسمع بلاغات الناس على صديقه لا سيما من يظهر
اولا انه محب لصديقه كيلا يتهم ثم يلقى الكلام عرضا وينقل عن الصديق
ما يوغر القلب فذلك من دقائق الحيل في التخريب ومن لا يحترز منه لم تدم
مودته اصلا قال واحد لحكيم قد جئت خاطبا بالمودتك قال ان جعلت
مهرها ثلثا فعلت قال وما هي قال لا تسمع علي بلاغة ولا تخالفني في
امر ولا توطني عشوة في الله ۞ ومن الوفا ان لا تصادق عدو صديقك
قال الشافعي اذا اطاع صديقك عدوك فقد اشتركا في عداوتك ۞ الخلق
الثامن التخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك بان لا يكلف
اخاه ما يشق عليه بل يروح سره من مهماته وحاجاته ويرفهه عن ان
يحمله شيئا من اعبائه ولا يستمد منه من جاه ولا مال ولا يكلفه التواضع
له والتفقد لاحواله والقيام بحقوقه بل لا يقصد بمحبته الا الله تعالى وتبركا
بدعائه واستئناسا بلقائه واستعانة على دينه وتقربا الى الله

بالقيام بحقوقه وتحمل مؤونته قال بعضهم من اقتضى من اخوانه ما لا يقتضونه منه فقد
ظلمهم ومن اقتضى منهم مثل ما يقتضونه فقد اتعبهم ومن لم يقتض فهو المتفضل عليهم
وقال بعض الحكماء من جعل نفسه عند الاخوان فوق قدره اثم واثموا ومن جعل
نفسه في قدره تعب واتعبهم ومن جعلها دون قدره سلم وسلموا وتمام
التخفيف بطي بساط التكلف حتى لا يستحيي منه فيما لا يستحيي من نفسه
قال الجنيد ما تواخى اثنان في الله فاستوحش احدهما من صاحبه او احتشم الا
لعلة في احدهما ۞ وقال علي رضي الله عنه شر الاصدقاء من تكلف لك ومن احوجك الى
مداراة والجاك الى اعتذار وقال الفضيل انما تقاطع الناس بالتكلف يزور
احدهما اخاه فيتكلف له فيقطعه ذلك عنه وقالت عايشه رضـ المومن اخو المومن
لا يغتنمه ولا يحتشمه وقال الجنيد صحبت اربع طبقات من هذه الطائفة
كل طبقة ثلثون رجلا الحارث المحاسبي وطبقته وحسن المسوحي وطبقته وسري
السقطي وطبقته وابن الكريني وطبقته فما تواخى اثنان في الله واحتشم
احدهما من صاحبه او استوحش الا لعلة في احدهما وقيل لبعضهم من نصحب
قال من يرفع عنك ثقل التكلف وتسقط بينك وبينه مؤونة التحفظ وكان
جعفر بن محمد يقول اثقل اخواني علي من يتكلف لي او اتحفظ منه واخفهم
على قلبي من اكون معه كما اكون وحدي وقال بعض الصوفية لا تعاشر
من الناس الا من لا تزيد عنده ببر ولا تنقص عنده باثم يكون ذلك لك وعليك
وانت عنده سواء وانما قال ذلك لان به يتخلص عن التكلف والتحفظ والا
فالطبع يحمله على ان يتحفظ منه اذا علم ان ذلك ينقصه عنده وقال بعضهم
كن مع ابناء الدنيا بالادب ومع ابناء الاخرة بالعلم ومع العارفين كيف
شئت وقال آخر لا تصحب الا من يتوب عنك اذا اذنبت ويعتذر اليك اذا
اسات ويحمل عنك مؤونة نفسك ويكفيك مؤونة نفسه وقائل هذا

قد ضيق طريق الاخوة على الناس وليس الامر كذلك بل ينبغي ان يواخي كل متدين
عاقل ويعزم على ان يقوم بهذه الشروط ولا يكلفه هذه الشروط حتى يكثر
اخوانه لانه يكون مواخيا في الله وان كانت مواخاته لحظوظ نفسه فقط ولذلك
قال رجل للجنيد قد عز الاخوان في هذا الزمان اين اخ لي في الله فاعرض الجنيد حتى
اعادها ثلثا فلما اكثر قال له ان اردت اخا يكفيك مؤنتك ويتحمل اذاك فهذا
لعمري قليل وان اردت اخا في الله تحمل انت مؤنته وتصبر على اذاه فعندي
جماعة اعرفهم لك فسكت الرجل واعلم ان الناس ثلثة رجل تنتفع بصحبته
ورجل تقدر على ان تنفعه ولا تتضرر به ولكن لا تنتفع به ورجل لا تقدر
ايضا على ان تنفعه وهو الاحمق او السيء الخلق فهذا الثالث ينبغي ان
تجتنب فاما الثاني فلا تجتنبه لانك تنتفع في الآخرة بشفاعته
وبدعائه وبثوابك على القيام به وقد اوحى الله تعالى الى موسى ان اطعتني
فما اكثر اخوانك اي ان واسيتهم واحتملت منهم ولم تحسدهم وقد قال بعضهم
صحبت الناس خمسين سنة فما وقع بيني وبينهم خلاف لاني كنت معهم على
نفسي ومن هذه شيمته كثر اخوانه ومن التخفيف وترك التكلف ان لا
تعترض في نوافل العبادات كان طائفة من الصوفية يصطحبون على شرط
المساواة بين اربعة معان ان اكل احدهم النهار كله لم يقل له صاحبه
صم وان صام الدهر كله لم يقل له افطر وان نام الليل كله لم يقل له قم
وان صلى الليل كله لم يقل له نم ويستوي حالاته عنده بلا مزيد ولا
نقصان فان ذلك ان تفاوت حرك الطبع الى الريا والتحفظ لا محالة
وقد قيل من سقطت كلفته دامت الفته ومن خفت مؤنته دامت
مودته وقال بعض الصحابة ان الله لعن المتكلفين وقال صلعم انا

فضلوا الطريق والتبس عليهم فقال بعضهم الطريق ذات اليمين فاخذوا
فيها فتاهوا وضلوا وقال بعضهم ذات الشمال فاخذوا فيها وتاهوا واناخ
آخرون وتوقفوا حتى ذهبت الريح وتبين الطريق فسعدوا وجماعة فارقوا
الفتن ولم يخالطوا الا بعد زوال الفتن وعن ابن عمر رضه انه لما بلغه ان الحسين
صلعم توجه الى العراق فلحقه على مسيرة ثلثة ايام فقال له اين تريد فقال
العراق واذا معه طوامير وكتب فقال هذه كتبهم وبيعتهم فقال لا تنظر
الى كتبهم ولا تأتهم فابى فقال اني محدثك حديثا ان جبريل اتى النبي صلعم فخيره
بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة على الدنيا وانك بضعة من رسول الله صلعم
والله لا يليها احد منكم ابدا وما صرفها عنكم الا الذي هو خير لكم
فابى ان يرجع فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال استودعك الله من قتيل وكان في
الصحابة عشرة آلاف فما خف ايام الفتنة اكثر من اربعين رجلا وجلس
طاوس في بيته فقيل له في ذلك فقال فساد الزمان وحيف الائمة ولما
بنى عروة قصره بالعقيق لزمه فقيل له لزمت القصر وتركت مسجد
رسول الله صلعم فقال رايت مساجدكم لاهية واسواقكم لاغية والفاحشة
في فجاجكم عالية وفيما هنالك عما انتم فيه عافية فاذن الحذر من
الخصومات ومشاهدات الفتن احدى فوائد العزلة

الفائدة الرابعة

الخلاص من شر الناس فانهم يؤذونك مرة بالغيبة ومرة بسوء الظن والتهمة
ومرة بالاقتراحات والاطماع الكاذبة التي يعسر الوفاء بها وتارة
بالنميمة او الكذب فربما يرون منك من الاعمال والاقوال ما لا تبلغ عقولهم
كنهه فيتخذون ذلك ذخيرة عندهم يدخرونها لوقت تظهر فيه فرصة
للشر فاذا اعتزلتهم استغنيت عن التحفظ عن جميع ذلك ولذلك

قال بعض الحكما لغيره اعلمك بيتا خيرا من عشرة آلاف درهم فقال ما هو فقال
اخفض الصوت ان نطقت بليل والتفت بالنهار قبل المقال
ليس للقول رجعة حين يبدو وبقبيح يكون او بجمال
ولا شك ان من اختلط بالناس وشاركهم في اعمالهم لم ينفك من حاسد وعدو
يسيء الظن به ويتوهم انه يستعد لمعاداته ولنصب المكيدة عليه ولدسيس
غايله ورآه فالناس مهما اشتد حرصهم على امر يحسبون كل صيحة عليهم هم
العدو فاحذرهم وقد اشتد حرصهم على الدنيا فلا يظنون بغيرهم الا الحرص
عليها قال المتنبي اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم
وعادي محبيه بقول عداته واصبح في ليل من الشك مظلم وقد قيل ما معناه
الاشرار تورث سوء الظن بالاخيار وانواع الشر الذي يلقاه الانسان من معارفه
ومن يختلط به كثيرة لسنا نطول بتفصيلها وفيما ذكرناه اشارة الى مجامعها
وفي العزلة خلاص من جميعها والى هذا اشار اكثر من اختار العزلة فقال
ابو الدردا اخبر تقله وقال الشاعر من حمد الناس ولم يبلهم ثم بلاهم ذم
من يحمد وصار بالوحدة مستانسا يوحشه الاقرب والابعد وقال عمر
في العزلة راحة من القرين السوء وقيل لعبد الله بن الزبير الا تاتي المدينة
قال ما بقي فيها الا حاسد نعمة او فرح بنقمة وقال ابن السماك كتب صاحب
لنا اما بعد فان الناس كانوا دواء يتداوى بهم فصاروا داء لا دواء له ففر
منهم فرارك من الاسد وكان بعض الاعراب يلازم شجرة ويقول هو نديم فيه
ثلث خصال ان سمع مني لم ينم علي وان تفلت في وجهه احتمل وان عربدت
عليه لم يغضب فسمع الرشيد ذلك فقال زهدني في الندما وكان بعضهم
قد لزم الدفاتر والمقابر فقيل له في ذلك فقال لم ار اسلم من الوحدة

ناوح اهل الفضل بالعلم الكبير وصار ورا العبيد البعير
كانوا اذا تبلغكم باخحم آذار بيد البخري

ولا وعظ من قبر ولا جليسا امتع من دفتر وقال الحسن اردت الحج فسمع ثابت البناني
وكان ايضا من اوليا الله فقال بلغني انك تريد الحج فاحببت ان اصطحب فقال
له الحسن ويحك دعنا نتعايش بستر الله تعالى اني اخاف ان اصطحب فيرى
بعضنا من بعض ما نتماقت عليه وهذه اشارة الى فايدة اخرى في العزلة وهو
بقا الستر على الدين والمروة والاخلاق والفقر وسائر العورات وقد مدح الله
تعالى المتسترين فقال يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف وقال الشاعر
ولا عار ان زالت عن الحر نعمة ولكن عارا ان يزول التجمل ولا يخلو الانسان
في دينه ودنياه واخلاقه وافعاله عن عورات الاولى في الدين والدنيا
ولا يبقى السلامة مع انكشافها وقال ابو الدردا كان الناس ورقا لا
شوك فيه فالناس اليوم شوك لا ورق فيه واذا كان هذا حكم زمانه
وهو اواخر القرن الاول فلا ينبغي ان تشك في ان الاخير شر وقال سفين
بن عيينة قال لي سفين الثوري في اليقظة في حياته وفي المنام بعد موته
اقلل من معرفة الناس فان التخلص منهم شديد ولا احسب اني رايت ما اكره الا ممن
عرفت وقال بعضهم جيت الى مالك بن دينار وهو قاعد وحده واذا كلب قد وضع
حنكه على ركبته فذهبت اطرده فقال دعه يا هذا هذا لا يضر ولا يوذي
وهو خير من الجليس السوء وقيل لبعضهم ما حملك على ان تعتزل الناس قال
خشيت ان اسلب ديني ولا اشعر وهذه اشارة الى مسارقة الطبع من اخلاق
القرين السوء وقال ابو الدردا اتقوا الله واحذروا الناس فانهم ما ركبوا
ظهر بعير الا ادبروه ولا ظهر جواد الا عقروه ولا قلب مومن الا خربوه
وقال بعضهم اقلل المعارف فانه اسلم لدينك وقلبك واخف لسقوط الحقوق
عنك لانه كلما كثرت المعارف كثرت الحقوق وعسر القيام بالجميع

وقال بعضهم انكر من تعرف ولا تتعرف الى من لا تعرفه الفائدة الخامسة فيه
ان ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عن الناس فاما انقطاع طمع الناس
كل الجدوى فان رضى الناس غاية لا تدرك فاشتغال المرء بصلاح نفسه اولى
ومن اهون الحقوق وايسرها حضور الجنائز وعيادة المرضى وحضور الولائم والاملاك
وفيها تضييع الاوقات والتعرض للآفات ثم قد يعوق عن بعضها عائق ويستقل
فيها معاذير ولا يمكن اظهار كل الاعذار فيقولون قمت بحق فلان وقصرت
في حقي ويصير ذلك سبب عداوة وقد قيل من لم يعد مريضا في وقت العيادة
اشتهى موته خيفة من تخجيله اذا صح على تقصيره ومن عم الناس كلهم بالحرمان
رضوا عنه كلهم ولو خصص استوحشوا وتعميمهم بجميع الحقوق لا يقدر عليه
المتجرد له طول الليل والنهار فكيف من له مهم يشغله في دين او دنيا قال عمرو بن
العاص كثرة الاصدقاء كثرة الغرماء وقال ابن الرومي ۞

عدوك من صديقك مستفاد فلا تستكثرن من الصحاب ۞
فان الداء اكثر ما تراه يكون من الطعام او الشراب ۞

وقال اخر فمنع اصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام واما
انقطاع طمعك عنهم فهو ايضا فائدة جزيلة فان من نظر الى زهرة الدنيا
وزينتها تحرك حرصه وانبعث بقوة الحرص طمعه ولا يرى الا الخيبة في
اكثر الاطماع فيتأذى به ومهما اعتزل لم يشاهد واذا لم يشاهد لم يشته
ولم يطمع ولذلك قال تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم ۞
وقال صلعم انظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه
اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم ۞ وقال عون بن عبد الله كنت

والاغنياء من امتي برآء من التكلف ۞ وقال بعضهم اذا عمل الرجل في بيت اخيه اربع
خصال فقد تم انسه به اذا اكل عنده ودخل الخلاء ونام وصلى فذكر ذلك لبعض
المشايخ فقال بقيت خامسة وهو ان يحضر مع الاهل في بيت اخيه ويجامعها لان
البيت يتخذ للاستخفاء في هذه الامور الخمسة والا فالمساجد اروح لقلوب المتعبدين
فاذا فعل هذه الخمس فقد تم الاخاء وارتفعت الحشمة وتأكد الانبساط
وقول العرب في تسليمهم يشير الى ذلك اذ يقول احدهم لصاحبه مرحبا واهلا
وسهلا اي لك عندنا رحب وهو السعة في القلب والمكان ولك عندنا
اهل تأنس بهم بلا وحشة منا ولك عندنا سهولة في ذلك كله اي لا يشتد
علينا ذلك ولا يتم التخفيف وترك التكلف الا بان يرى نفسه دون اخوانه
ويحسن الظن بهم ويسيء الظن بنفسه فاذا رآهم خيرا من نفسه فعند ذلك يكون هو
خيرا منهم قال ابو معوية الاسود اخواني كلهم خير مني قيل وكيف قال كلهم
يرى لي الفضل على نفسه ومن فضلني على نفسه فهو خير مني ۞ وقد قال صلعم
المرء على دين خليله ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له فهذه اقل
الدرجات وهو النظر بعين المساواة والكمال في رؤية الفضل للاخ ولذلك
قال سفيان اذا قيل لك يا شر الناس فغضبت فانت شر الناس اي ينبغي ان
تكون معتقدا ذلك في نفسك ابدا وسيأتي وجه ذلك في كتاب العجب
والكبر وقد قيل في معنى التواضع ورؤية الفضل للاخوان ۞

تذلل لمن ان تذللت له يرى ذاك للفضل لا للبله ۞
وجانب صداقة من لا يزال على الاصدقاء يرى الفضل له ۞

وقال اخر

كم صديق عرفته بصديق صار احظى من الصديق العتيق
ورفيق رأيته في طريق صار عندي هو الصديق الحقيقي

ومما رأى الفضل لنفسه فقد احتقر اخاه وهذا في عموم المسلمين مذموم قال صلعم
بحسب المؤمن من الشر ان يحقر اخاه المسلم ومن تتمة الانبساط وترك التكلف
ان يشاور اخوانه في كل ما يقصده ويقبل مشورتهم فقد قال تعالى وشاورهم
في الامر ولا ينبغي ان يخفي عنهم شيئا من اسراره كما روي عن يعقوب بن اخي معروف
قال جا اسود بن سالم الى عمي معروف وكان مواخيا له فقال ان بشر بن الحرث يحب
مواخاتك وهو يستحيي ان يشافهك بذلك وقد ارسلني اليك يسألك ان تعقد
له فيما بينك وبينه اخوة يحتسبها ويعتد بها الا انه يشترط فيها شروطا
لا يحب ان يشتهر بذلك ولا يكون بينك وبينه مزاورة ولا ملاقاة فانه
يكره كثرة الالتقا فقال معروف اما انا اذا احببت احدا لم احب مفارقته
ليلا ولا نهارا ولزرته في كل وقت ولآثرته على نفسي في كل حال ثم ذكر
من فضل الاخوة والحب في الله احاديث كثيرة ثم قال فيها وقد آخا
رسول الله صلعم عليا فشاركه في العلم وقاسمه البدن وانكحه افضل بناته
واحبهن اليه وخصه بذلك لمواخاته واني اشهدك اني قد عقدت
له اخوة بيني وبينه وعقدت اخاه في الله لرسالتك ولمسألته على ان
لا يزورني ان كره ذلك ولكني ازوره متى احببت وامره ان يلقاني
في مواضع نلتقي فيها وامره ان لا يخفي عني شيئا من شانه وان يطلعني
على جميع احواله فاخبر ابن سالم بشرا بذلك فرضي وسر به فهذا جامع
حقوق الصحبة وقد اجملناه مرة وفصلناه اخرى ولا يتم ذلك الا بان
تكون على نفسك للاخوان ولا تكون لنفسك عليهم وان تنزل نفسك
منزلة الخادم لهم فتقيد بحقوقهم جميع جوارحك اما البصر فبان تنظر اليهم

نظر مودة يعرفونها منك وتنظر الى محاسنهم وتتعامى عن عيوبهم ولا تصرف
بصرك عنهم في وقت اقبالهم عليك وكلامهم معك وروي انه صلعم كان يعطي
كل من جلس اليه نصيبه من وجهه وما استصغاه احد الا ظن انه اكرم
الناس عليه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف مسألته وتوجهه للمجالس
اليه وكان مجلسه مجلس حيا وتواضع وامانة وكان صلعم اكثر
الناس تبسما وضحكا في وجوه اصحابه وتعجبا مما حدثوا به وكان
ضحك اصحابه عنده التبسم اقتدا منهم بفعله وتوقيرا له صلعم واما
السمع فان تسمع كلامهم متلذذا بسماعه ومصدقا به ومظهرا للاستبشار
به ولا تقطع حديثهم عليهم بمراده ومنازعة ومداخلة واعتراض فان
ارهقك عارض اعتذرت اليهم وتحرس سمعك عن سماع ما يكرهون
واما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فان القول فيه يطول ومن ذلك ان لا ترفع
صوتك عليهم ولا تخاطبهم الا بما يفقهون واما اليدان فان لا تقبضهما
عن معونتهم في كل ما يتعاطى باليد واما الرجلان فان تمشي وراءهم مشي
الاتباع لا مشي المتبوعين ولا يتقدمهم الا بقدر ما يقدمونه ويقوم لهم
اذا اقبلوا ولا يقعد الا بقعودهم ويقعد حيث يقعد ومهما تم
الاتحاد خفت جملة من هذه الحقوق مثل القيام والاعتذار والثنا فانها
حقوق الصحبة وفي ضمنها نوع من الاجنبية والتكلف فاذا تم الاتحاد
انطوى بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به الا مسلك نفسه لان هذه
الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء القلب ومهما صفت القلوب استغنى
عن تكلف اظهار ما فيها ومن كان نظره الى صحبة الخلق فتارة يعوج وتارة

ومن كان نظره الى الخالق لزم الاستقامة ظاهرا وباطنا وزين باطنه بالحب لله والخلقه وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لعباده فانهما اعلى انواع الخدمة اذ لا وصول اليها الا بحسن الخلق ويدرك العبد بحسن خلقه درجة القايم الصايم وزيادة خاتمة لهذا الباب نذكر فيها جملا من اداب المعيشة والمجالسة مع اصناف الخلق جملة ملتقطة من كلام بعض الحكما ان اردت حسن المعيشة فالق صديقك وعدوك بوجه الرضا من غير ذلة لهم ولا هيبة منهم وتوقر في غير كبر وتواضع في غير مذلة وكن في جميع امورك في اوسطها فكلا طرفي قصد الامور ذميم ولا تنظر في عطفيك ولا تكثر الالتفات ولا تقف على الجماعات واذا جلست فلا تستوفز وتحفظ من تشبيك اصابعك والعبث بلحيتك وخاتمك وتخليل اسنانك وادخال اصبعك في انفك وكثرة بصاقك وتنخمك وطرد الذباب عن وجهك وكثرة التمطي والتثاوب في وجوه الناس وفي الصلاة وغيرها وليكن مجلسك هاديا وحديثك منظوما مرتبا واصغ الى الكلام الحسن ممن حدثك بغير اظهار تعجب مفرط ولا تسله اعادته واسكت عن المضاحك والحكايات ولا تحدث عن اعجابك بولدك ولا جاريتك ولا شعرك وتصنيفك وساير ما يخصك ولا تتصنع تصنع المراة في التزين ولا تتبذل تبذل العبد وتوق كثرة الكحل والاسراف في الدهن ولا تلح في الحاجات ولا تشجع احدا على الظلم ولا تعلم اهلك وولدك فضلا عن غيرهم مقدار مالك فانهم ان راوه قليلا هنت عندهم وان كان كثيرا لم تبلغ قط رضاهم واخفهم في غير عنف ولن لهم من غير ضعف ولا تهازل امتك ولا عبدك فيسقط وقارك واذا خاصمت فتوقر وتحفظ من جهلك وتجنب عجلتك

وتفكر في حجتك ولا تكثر من الاشارة بيدك ولا تكثر الالتفات الى ورايك ولا تجث على ركبتيك واذا هدا غيظك فتكلم وان قربك سلطان فكن منه على حد السنان وان استرسل اليك فلا تامن انقلابه عليك وارفق به رفقك بالصبي وكلمه بما يشتهيه ولا يحملنك لطفه بك ان تدخل بينه وبين اهله وولده وحشمه وان كنت لذلك مستحقا عنده فان سقطة الداخل بين الملك واهله سقطة لا تنعش وزلة لا تقال واياك وصديق العافية فانه اعدا الاعدا ولا تجعل مالك اكرم من عرضك واذا دخلت مجلسا فالادب البداءة بالتسليم وترك التخطي لمن سبق والجلوس حيث اتسع وحيث تكون اقرب الى التواضع وان تحيي بالسلام من قرب منك عند الجلوس ولا تجلس على الطريق فان جلست فادبه غض البصر ونصرة المظلوم واغاثة الملهوف وعون الضعيف وارشاد الضال ورد السلام واعطا السايل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارتياد لموضع البصاق فلا تبصق في جهة القبلة ولا عن يمينك ولكن عن يسارك وتحت قدمك اليسرى ولا تجالس الملوك فان فعلت فادبه ترك الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة السر وقلة الحوايج وتهذيب الالفاظ والاعراب في الخطاب والمذاكرة باخلاق الملوك وقلة المداعبة وكثرة الحذر منهم وان ظهرت المودة وان لا تتجشا بحضرته ولا تتخلل بعد الاكل عنده وعلى الملك ان يحتمل كل شي الا افشا السر والقدح في الملك والتعرض للحرم ولا تجالس العامة فان فعلت فادبه ترك الخوض في حديثهم وقلة الاصغا

الى اخيهم والتغافل عما يجري من سوء الفاظهم وقلة اللقاء لهم مع
الحاجة اليهم واياك ان تمزح لسبب او غير سبب فان المزح يحقد عليك
السفيه ويجري عليك كان المزاح يخرق الهيبة ويسقط ماء الوجه
ويعقب الحقد ويذهب بحلاوة الود ويشين فقه الفقيه ويجري
السفيه ويسقط المنزلة عند الحكيم ويمقته المتقون وهو يميت القلب
ويباعد عن الرب ويكسب الغفلة ويورث الذلة وبه تظلم السرائر
وتموت الخواطر وبه تظهر العيوب وتكثر الذنوب وقد قيل لا يكون
المزاح الا من سخف او بطر ومن بلي في مجلس بمزاح او لغط فليذكر
الله عند قيامه قال النبي صلعم من جلس في مجلس فكثر فيه
لغطه فقال قبل ان تقوم من مجلسه ذلك
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب
اليك الا غفر له ما كان في مجلسه
ذلك

ويتلوه الباب الثالث في حق المسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث في حق المسلم

والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلي بهذه الاسباب
اعلم ان الانسان اما ان يكون وحده او مع غيره واذا تعذر عيش الانسان
وحده ولا يتم الا بالمخالطة من هو من جنسه لم يكن له بد من تعلم ادب المخالطة
وكل مخالط ففي مخالطته ادب والادب على قدر حقه وحقه على قدر
رابطته التي بها وقعت المخالطة والرابطة اما القرابة وهي اخصها
او اخوة الاسلام وهي اعمها واما الجوار واما صحبة السفر او
المكتب او الدرس واما الصداقة والاخوة ولكل واحد من هذه الروابط
درجات فالقرابة لها حق ولكن حق الرحم المحرم آكد وللمحرم حق ولكن
حق الوالدين آكد وكذلك حق الجار ولكن يختلف بحسب قربه من الدار وبعده
ويظهر التفاوت عند النسبة حتى ان البلدي في بلاد الغربة يجري
مجرى القريب في الوطن لاختصاصه بحق الجوار في البلد وكذلك حق المسلم
يتأكد بتأكد المعرفة وللمعارف درجات فليس حق الذي عرف بالمشاهدة
كحق الذي عرف بالسماع بل آكد منه والمعرفة بعد وقوعها تتأكد
بالاختلاط وكذلك الصحبة تتفاوت درجاتها فحق الصحبة في الدرس
والمكتب آكد من حق صحبة السفر وكذلك الصداقة تتفاوت فانها اذا
قويت صارت اخوة فان ازدادت صارت محبة فان ازدادت صارت خلة
والخليل اقرب من الحبيب والمحبة ما تمكن من حبة القلب والخلة ما تخلل سر
القلب وكل خليل حبيب وليس كل حبيب خليلا وتتفاوت درجات الصداقة
لا يخفى بحكم المشاهدة والتجربة فاما كون الخلة فوق الاخوة فمعناه ان

لفظ الخلة عبارة عن حالة هي اتم من الاخوة وتعرفه من قوله صلعم لو كنت متخذا
خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله اذ الخليل هو الذي
يتخلل الحب جميع اجزاء قلبه ظاهرا وباطنا ويستوعبه ولم يكن يستوعب
قلبه صلعم سوى حب الله وقد منعته الخلة عن الاشتراك فيه مع انه اتخذ
عليا رضي اخا فقال علي مني بمنزلة هرون من موسى الا النبوة فعدل بعلي عن
النبوة كما عدل بابي بكر عن الخلة فشارك ابو بكر عليا رضي في الاخوة
وزاد عليه بمقاربة الخلة واهليته لها لو كان للشركة في الخلة مجال
فانه نبه عليه بقوله لاتخذت ابا بكر خليلا وكان صلعم حبيب الله وخليله
فقد روي انه صعد المنبر يوما مستبشرا فرحا فقال ان الله قد
اتخذني خليلا كما اتخذ ابرهيم خليلا فانا حبيب الله وانا خليل الله
فاذا ليس قبل المعرفة رابطة ولا بعد الخلة درجة وما سواهما من
الدرجات بينهما وقد ذكرنا حق الصحبة والاخوة ويدخل فيه ما وراءها
من المحبة والخلة وانما تتفاوت الرتب في تلك الحقوق كما سبق بحسب تفاوت
رتب المحبة والاخوة حتى ينتهي اقصاها الى ان يوجب الايثار بالنفس
والمال كما آثر ابو بكر رضي نبينا صلعم وكما اثر طلحة ببدنه اذ جعل
نفسه وقاية لشخصه العزيز فنحن الآن نريد ان نذكر حق اخوة
الاسلام وحق الوالدين وحق الرحم وحق الجوار وحق الملك اعني ملك
اليمين فان ملك النكاح قد ذكرنا حقوقه في كتاب آداب النكاح
حقوق المسلم هي ان يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويشمته
اذا عطس ويعوده اذا مرض ويشهد جنازته اذا مات ويبر

قسمه اذا اقسم عليه وينصح له اذا استنصحه ويحفظه بظهر الغيب اذا غاب
ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه وورد جميع ذلك في اثار
واخبار وقد روى انس عن رسول الله صلعم انه قال اربع من حق المسلم على
المسلم ان يعين محسنهم وان يستغفر لمذنبهم وان يدعو لمدبرهم وان يحب
تائبهم وقال ابن عباس في معنى قوله رحماء بينهم قال يدعو صالحهم لطالحهم وطالحهم
لصالحهم اذا نظر الطالح الى الصالح من امة محمد قال اللهم بارك له فيما
قسمت له من الخير وثبته عليه وانفعنا به واذا نظر الصالح الى الطالح
قال اللهم اهده واغفر له وتب عليه ومنها ان يحب للكافة ما يحب
لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه قال النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلعم
يقول مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه
تداعى سائره بالحمى والسهر وروى ابو موسى عنه صلعم انه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان
يشد بعضه بعضا ومنها ان لا يوذي احدا من المسلمين بفعل ولا قول قال
صلعم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال صلعم في حديث طويل
يامر بالفضائل فان لم تقدر فدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق
بها على نفسك وقال ايضا افضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه
ويده وقال صلعم اتدرون من المسلم فقالوا الله ورسوله اعلم فقال المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا فمن المؤمن قال من امنه المؤمنون على
انفسهم واموالهم قالوا فمن المهاجر قال من هجر الشر واجتنبه وقال
رجل يا رسول الله ما الاسلام فقال ان يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من
لسانك ويدك وقال مجاهد يسلط على اهل النار الجرب فيحتكون حتى
تبدو

هذا

عظم احدهم من رجله فينادي يا فلان هل يوذيك هذا فيقول نعم فيقال هذا
انما كنت توذي المسلمين وقال صلعم لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة
قطعها عن ظهر الطريق كانت توذي الناس ۞ وقال ابو هريرة يا رسول الله
علمني شيئا انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين ۞ وقال صلعم من
زحزح عن طريق المسلمين شيئا يوذيهم كتب الله له بها حسنة ومن كتب له
حسنة اوجب له بها الجنة ۞ وقال صلعم لا يحل لمسلم ان يشير الى اخيه بنظرة
توذيه ۞ وقال لا يحل لمسلم ان يروع مسلما ۞ وقال صلعم ان الله يكره اذى
المومن ۞ وقال الربيع بن خثيم الناس رجلان مومن فلا توذه وجاهل
فلا تجاهله ۞ ومنها ان يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه فان الله لا يحب
كل مختال فخور ۞ وقال رسول الله صلعم ان الله عز وجل اوحى الي ان تواضعوا
حتى لا يفخر احد على احد ثم ان تفاخر عليه غيره فليحتمل قال الله تعالى
لنبيه خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين ۞ وعن ابن ابي اوفى
قال كان رسول الله صلعم لا يانف ولا يستكبر ان يمشي مع الارملة
والمسكين فيقضي حاجته ۞ ومنها ان لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على
بعض ولا يبلغ بعضهم ما يسمع من بعض قال صلعم لا يدخل الجنة قتات ۞
وقال الخليل احد من نم اليك نم عليك ومن اخبرك خبر غيرك اخبر
غيرك بخبرك ۞ ومنها ان لا يزيد في الهجر لمن يعرفه اكثر من ثلثة ايام مهما
غضب عليه قال ابو ايوب الانصاري قال صلعم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام
وقد قال صلعم من اقال مسلما عثرته اقاله الله يوم القيمة ۞ وقال عكرمة

من

قال الله تعالى ليوسف بعفوك عن اخوتك رفعت لك ذكرك في الذاكرين
قالت عايشة رضي الله عنها ما انتقم رسول الله صلعم لنفسه قط الا ان تصاب حرمة
الله فينتقم لله ۞ وقال ابن عباس ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها
عزا ۞ وقال صلعم ما نقص مال من صدقة وما زاد الله رجلا بعفو الا عزا
وما من احد تواضع لله الا رفعه الله ۞ ومنها ان يحسن الى كل من قدر منهم
ما استطاع لا يميز بين الاهل وغير الاهل ۞ روي علي الحسين عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلعم اصنع المعروف الى اهله فان لم يصب اهله فانت اهله
وباسناده قال قال صلعم راس العقل بعد الدين التودد الى الناس واصطناع
المعروف الى كل بر وفاجر ۞ وقال ابو هريرة كان رسول الله صلعم لا
ياخذ احد بيده فينزع يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسله ولم يكن
ترى ركبته خارجة عن ركبة جليسه ولم يكن احد يكلمه الا اقبل بوجهه
عليه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه ۞ ومنها ان لا يدخل على احد
منهم الا باذنه بل يستاذن ثلثا فان لم يوذن له انصرف ۞ قال ابو هريرة
قال رسول الله صلعم الاستيذان ثلث فالاولى يستنصتون والثانية
يستصلحون والثالثة ياذنون او يردون ۞ ومنها ان يخالق الجميع
بخلق حسن ويعامل بحسب طريقته فانه ان اراد لقاء الجاهل بالعلم
والالهى بالفقه والغبي بالبيان اذى وتاذى ۞ ومنها ان يوقر
المشايخ ويرحم الصبيان قال جابر قال رسول الله صلعم ليس منا من لم يوقر
كبيرنا ولم يرحم صغيرنا والتلطف بالصبيان من عادة رسول الله صلعم
وقال من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم ومن تمام توقير المشايخ

ان لا نتكلم بين ايديهم الا باذن قال جابر قدم وفد جهينة على النبي صلعم فقام
غلام ليتكلم فقال صلعم مه فاين الكبير وفي الخبر ما وقر شاب شيخا لسنه
الا قيض الله له في سنه من يوقره وهذه اشارة بدوام الحياة فلتتنبه
له فلا يوفق لتوقير المشيوخ الا من قضى الله له بطول العمر وقال صلعم لا
تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا وتفيض اللئام
فيضا وتغيض الكرام غيضا ويجتري الصغير على الكبير واللئيم على الكريم
وكان صلعم يقدم من السفر فتتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يامر بهم
فيرفعون اليه فيرفع منهم من بين يديه ومن خلفه ويامر اصحابه فيحملوا بعضهم
فتفاخر الصبيان بعد ذلك فيقول بعضهم لبعض حملني رسول الله صلعم بين
يديه وحملك انت وراه ويقول بعضهم امر اصحابه ان يحملوك وراهم وكان
يؤتى بالصبي الصغير ليدعو له بالبركة والتسمية فياخذه فيضعه في حجره
فربما بال الصبي فيصيح به بعض من يراه فيقول لا تزرموا الصبي فيدعه حتى
يقضي بوله ثم يفرغ من دعائه له وتسميته ويبلغ سرور اهله فيه وان لا
يروا انه تاذى ببوله فاذا انصرفوا غسل ثوبه بعدهم ومنها ان يكون
مع كافة الخلق مستبشرا طلق الوجه رفيقا قال صلعم اتدرون على من
حرمت النار قالوا الله ورسوله اعلم قال على اللين الهين السهل القريب
قال ابو هريرة قال رسول الله صلعم ان الله يحب السهل الطلق وقال بعضهم
يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة فقال ان من موجبات المغفرة بذل
السلام وحسن الكلام وقال عبد الله بن عمر البر شيء هين وجه طليق
وكلام لين وقال صلعم اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة

وقال صلعم ان في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها
فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وصلى
بالليل والناس نيام وقال معاذ بن جبل قال لي رسول الله صلعم اوصيك بتقوى
الله وصدق الحديث ووفاء بالعهد واداء الامانة وترك الخيانة وحفظ
الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وخفض الجناح وقال انس عرضت
للنبي صلعم امراة وقالت لي معك حاجة وكان معه ناس من اصحابه فقال
اجلسي في اي نواحي السكك شئت اجلس اليك ففعلت فجلس اليها حتى قضت
حاجتها وقال ابن منبه ان رجلا من بني اسرائيل صام سبعين سبتا يفطر
في كل سبعة ايام فسال الله ان يريه كيف يغوي الشيطان الناس
فلما طال عليه ذلك ولم يجب قال لو اطلعت على خطيئتي وذنبي بيني وبين
ربي لكان خيرا لي من هذا الذي طلبته فارسل الله اليه ملكا فقال له
ان الله ارسلني اليك وهو يقول لك ان كلامك هذا الذي تكلمت به اعجب
الي مما مضى من عبادتك وقد فتح الله بصرك فانظر فاذا جنود
ابليس قد احاطت بالارض واذا ليس احد من الناس الا والشياطين حوله كالذباب
فقال اي رب من ينجو من هذا فقال الورع اللين ومنها ان لا يعد
مسلما بوعد الا ويفي به قال صلعم العدة عطية وقال العدة دين وقال
ثلث في المنافق اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان وقال
ثلث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وذكر ذلك ومنها ان
ينصف الناس من نفسه ولا ياتي اليهم الا بما يحب ان يؤتى اليه وقال صلعم
لا يستكمل العبد الايمان حتى يكون فيه ثلث خصال الانفاق من الاقتار
والانصاف من نفسه وبذل السلام وقال صلعم

من سرّه ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتاته منيته وهو يشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله وليات الى الناس ما يحب ان يوتى اليه
وقال صلعم يا ابا الدردا احسن مجاورة من جاورك تكن مومنا واحب
للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما وقال الحسن اوحى الله تعالى الى آدم باربع
وقال فيهن جماع الامر لك ولولدك واحدة لي وواحدة لك وواحدة
بيني وبينك وواحدة بينك وبين الخلق فاما التي لي تعبدني لا تشرك بي
شيئا واما التي لك فعملك اجزيك به افقر ما تكون اليه واما التي
بيني وبينك فعليك الدعا وعلي الاجابة واما التي بينك وبين الناس
فتصحبهم بالذي تحب ان يصحبوك به وسال موسى صلعم ربه فقال يا رب
اي عبادك اعدل قال من انصف من نفسه ومنها ان يزيد في توقير
من تدل هيباته وثيابه على علو منزلته فينزل الناس منازلهم وروي
ان عايشة رضع كانت في سفر فنزلت منزلا فوضعت طعامها فجا
سايل فقالت عايشة ناولوا هذا المسكين قرصا ثم مر رجل على
دابة فقالت ادعوه الى الطعام فقيل لها تعطين المسكين وتدعين
هذا الغني فقالت ان الله قد انزل الناس منازل لا بد لنا من ان
ننزلهم تلك المنازل هذا المسكين يرضى بقرص وقبيح بنا ان نعطي
هذا الغني على هذه الهيئة قرصا وروي انه صلعم دخل بعض بيوته
فدخل عليه اصحابه حتى دحس وامتلا فجا جرير بن عبد الله البجلي
فلم يجد مكانا فقعد على الباب فلف رسول الله صلعم رداه فالقاه
اليه وقال له اجلس على هذا فاخذه جرير ووضعه على

وجهه وجعل يقبله ويبكي ثم لفه ثم رمى به الى النبي صلعم وقال ما كنت
لاجلس على ثوبك اكرمك الله كما اكرمتني فنظر النبي صلعم يمينا
وشمالا ثم قال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وكذلك كل من له عليه
حق قديم فليكرمه وروي ان ظير رسول الله صلعم التي ارضعته
جات اليه فبسط لها رداه ثم قال لها مرحبا يا امي ثم اجلسها
على الردا ثم قال لها اشفعي تشفعي وسلي تعطي فقالت قومي فقال
اما حقي وحق بني هاشم فهو لك فقام الناس من كل ناحية وقالوا
وحقنا يا رسول الله ثم وصلها بعد من الابل والغنم بعد واخدمها
ووهب لها سهمانه بخيبر فبيع من عثمان بن عفان بماية الف درهم ولربما
اتاه من ياتيه وهو على وسادة جالس فلا يكون فيها سعة يجلس معه
فينزعها ويضعها تحت الذي يجلس اليه فان ابى عزم عليه حتى يفعل ومنها
ان يصلح ذات البين بين المسلمين مهما وجد اليه سبيلا قال صلعم الا اخبركم
بافضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات
البين وفساد ذات البين هي الحالقة وقال صلعم افضل الصدقة اصلاح
ذات البين وعن انس قال بينما رسول الله صلعم جالس اذ ضحك حتى بدت
ثناياه فقال عمر يا رسول الله بابي انت وامي ما الذي اضحكك قال رجلان
من امتي جثيا بين يدي رب العزة فقال احدهما يا رب خذ لي مظلمتي من
هذا فقال الله تعالى رد على اخيك مظلمته قال يا رب لم يبق من حسناتي
شي فقال الله تعالى للطالب كيف تصنع باخيك لم يبق من حسناته شي
قال يا رب فليحمل عني من اوزاري ثم فاضت عينا رسول الله صلعم بالبكا

فقال ان ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس فيه الى ان يحمل عنهم من اوزارهم قال
فيقول الله تعالى للمظلوم ارفع بصرك فانظر في الجنان فقال يا رب اري مدائن من
فضة وقصورا من ذهب مكللة باللولو لاي نبي هذا او لاي صديق او لاي شهيد
قال الله تعالى لمن اعطى الثمن قال يا رب ومن يملك ذلك قال انت تملكه قال بماذا
يا رب قال بعفوك عن اخيك قال يا رب قد عفوت عنه فيقول الله خذ
بيد اخيك فادخله الجنة ه ثم قال صلعم اتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فان
الله يصلح بين المومنين يوم القيمة ه وقد قال صلعم ليس بكذاب من اصلح بين
اثنين فقال خيرا ه وهذا يدل على وجوب الاصلاح لان ترك الكذب واجب
ولا يسقط الواجب الا بواجب آكد منه ه وقال صلعم كل الكذب مكتوب
الا ان يكذب الرجل في الحرب فان الحرب خدعة او يكذب بين اثنين
فيصلح بينهما او يكذب لامراته ليرضيها ه ومنها ان يستر عورات
المسلمين كلهم قال صلعم من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة ه وقال
لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيمة ه وقال ابو سعيد الخدري
قال صلعم لا يرى امرو من اخيه عورة فيسترها عليه الا دخل الجنة ه وقال صلعم
لماعز لما اخبره لو سترته بثوبك لكان خيرا لك ه فاذا على المسلم ان يستر
عورة نفسه فحق اسلامه واجب عليه كحق اسلام غيره قال ابو بكر رضع لو
اخذت شاربا لاحببت ان يستره الله ولو اخذت سارقا لاحببت ان يستره الله عليه
وروي ان عمر رضع كان يعس بالمدينة ذات ليلة فراي رجلا وامراة على
فاحشة فلما اصبح قال للناس ارايتم لو ان اماما راى رجلا وامراة على فاحشة
فاقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين قالوا انما انت امام فقال علي رضع

ليس ذلك لك اذا يقام عليك الحد ان الله لم يامن على هذا الامر اقل من اربعة
شهداء ثم تركهم ما شاء الله ان يتركهم ثم سالهم فقال القوم مثل
مقالتهم الاولى فقال علي مثل مقالته وهذا يشير الى ان عمر رضع كان
مترددا في ان الوالي هل له ان يقضي بعلمه في حدود الله فلذلك راجعهم في
معرض التقدير لا في معرض الاخبار خيفة من ان لا يكون له ذلك فيكون
قاذفا باخباره ومال راي علي رضع الى انه ليس له ذلك وهذا من اعظم
الادلة على طلب الشرع لستر الفواحش فان افحشها الزنا وقد نيط باربعة
من العدول يشاهدون ذلك منه في ذلك منها كالمرود في المكحلة وهذا قط
لا يتفق وان علمه القاضي تحقيقا لم يكن له ان يكشف عنه فانظر الى الحكمة في
حسم باب الفاحشة بايجاب الرجم الذي هو اعظم العقوبات ثم انظر الى
كثيف ستر الله كيف اسبله على العصاة من خلقه بتضييق الطريق في
كشفه فنرجو ان لا نحرم هذا الكرم يوم تبلى السرائر ففي الحديث ان الله
اذا ستر على عبد عورته في الدنيا فهو اكرم من ان يكشفها في الاخرة وان
كشفها في الدنيا فهو اكرم من ان يكشفها اخرى ه وعن عبد الرحمن
بن عوف قال حرست مع عمر ليلة بالمدينة فبينا نحن نمشي اذ ظهر لنا سراج
فانطلقنا نومه فلما دنونا اذا باب مغلق على قوم لهم اصوات ولغط
فاخذ عمر بيدي وقال لي اتدري من هذا قلت لا قال هذا بيت ربيعة بن
امية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى قلت ارى انا قد اتينا ما نهانا
الله عنه قال الله تعالى ولا تجسسوا فرجع عمر وتركهم وهذا يدل على
وجوب الستر وترك التتبع وقد قال صلعم لمعوية انك ان اتبعت عورات
الناس

اوكرت نفسه هم ه وقال صلعم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا
تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة اخيه المسلم يتبع الله
عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته وقال ابو بكر رضي
لو رايت احدا على حد من حدود الله ما اخذته ولا دعوت له احدا حتى
يكون معي غيري ه وقال بعضهم كنت قاعدا مع عبد الله بن مسعود اذ جاءه
رجل باخر فقال هذا نشوان فقال عبد الله استنكهوه فوجدوه نشوان
فحبسه حتى ذهب سكره ثم دعا بسوط فكسر ثمره ثم قال اجلد وارفع
يدك واعط كل عضو حقه فجلده وعليه قبا او مرطوق فلما فرغ قال للذي
جاء به ما انت منه قال عمه فقال عبد الله ما ادبت فاحسنت الادب ولا
سترت الخزية انه ينبغي للامام اذا انتهى اليه حد ان يقيمه ان الله عفو
يحب العفو ثم قرأ وليعفوا وليصفحوا الآية ثم قال اني لاذكر اول رجل قطعه
النبي صلعم اتي بسارق فقطعه فكانما اسف وجهه فقالوا يا رسول
الله كانك كرهت قطعه فقال وما يمنعني لا تكونوا عونا للشيطان
على اخيكم انه ينبغي للسلطان اذا انتهى اليه حد ان يقيمه ان الله عفو
يحب العفو وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم
وفي رواية كانما سفي في وجه رسول الله صلعم رماد لشدة تغيره ه وروي
ان عمر رضي كان يعس بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل في بيت يتغنى فتسور
عليه فوجد عنده امراة وعنده خمر فقال يا عدو الله اظننت ان الله
يسترك وانت على معصيته فقال وانت يا امير المؤمنين فلا تعجل ان اكن عصيت
الله واحدة فقد عصيت الله في ثلث قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد
تجسست وقال ليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها وقد تسورت

علي وقال الله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية وقد دخلت بغير اذن
ولا اسلام فقال عمر هل عندك من خير ان عفوت عنك قال نعم والله يا
امير المؤمنين لئن عفوت عني لا اعود لمثلها ابدا فعفى عنه وخرج وتركه
وقال رجل لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن كيف سمعت النبي صلعم يقول في
النجوى يوم القيمة قال سمعته يقول ان الله ليدني منه المؤمن فيضع عليه
كنفه ويستره من الناس فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف كذا فيقول
نعم يا رب حتى اذا قرره بذنوبه وراي في نفسه انه قد هلك قال له يا
عبدي اني لم استرها عليك في الدنيا الا وانا اريد ان اغفرها لك اليوم
فيعطى كتاب حسناته ه واما الكافرون والمنافقون فيقول
الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين ه
وقال صلعم كل امتي معافا الا المجاهرون وان المجاهرة ان يعمل
الرجل سوا ثم يخبر به ه وقال صلعم من استمع بين قوم هم له كارهون
صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ه ومنها ان تتقي مواضع التهم صيانة
لقلوب الناس عن سوء الظن ولالسنتهم عن الغيبة فانهم اذا عصوا الله
بذكره وكان هو السبب فيه كان شريكا قال الله تعالى ولا تسبوا
الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ه وقال صلعم كيف
ترون من يسب ابويه فقالوا وهل من احد يسب ابويه فقال نعم يسب ابوي
غيره فيسبون ابويه ه وقد روي انس ان رسول الله صلعم كلم احدى نسائه
فمر به رجل فدعاه رسول الله صلعم فقال يا فلان هذه زوجتي صفية
فقال يا رسول الله من كنت اظن فيه فاني لم اكن اظن بك فقال ان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم وزاد في رواية اني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا

وكانا رجلين فقال علي رسلكما انها صفية الحديث ؛ وكان قد زاره في
الاواخر من رمضان وكان معتكفا ؛ وقال عمر رضي من اقام نفسه مقام
التهم فلا يلومن من اساء به الظن ؛ ومر برجل يكلم امراة علي ظهر الطريق
بالدرة فقال يا امير المومنين انها امراتي فقال فهلا حيث لا يراك الناس
ومنها ان تشفع لكل من له حاجة من المسلمين الي من له عنده منزلة ويسعي
في قضاء حاجته بما تقدر عليه قال رسول الله صلعم اني اوتي واسئل ويطلب
الي الحاجة وانتم عندي فاشفعوا لتوجروا ويقضي الله علي يدي نبيه
ما احب ؛ وقال معويه قال رسول الله صلعم اشفعوا الي توجروا اني اريد
الامر فاوخره كي تشفعوا الي فتوجروا ؛ وقال صلعم ما من صدقة
افضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك قال الشفاعة تحقن بها الدم
وتجر بها المنفعة الي آخر ويدفع بها المكروه عن آخر ؛ وروي
عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني
انظر اليه خلفها يبكي ودموعه تسيل علي لحيته فقال النبي صلعم للعباس
الا تعجب من شدة حب مغيث لبريرة وشدة بغض بريرة مغيثا فقال
النبي صلعم لو راجعتيه فانه ابو ولدك قالت يا رسول الله اتامرني فقال
لا انما انا شافع ؛ ومنها ان يبدا كل مسلم بالسلام قبل
الكلام ويصافحه عند السلام قال صلعم من بدا بالكلام قبل السلام
فلا تجيبه حتي يبدا بالسلام ؛ وقال بعضهم دخلت علي رسول الله صلعم ولم
اسلم ولم استاذن فقال صلعم ارجع فقل السلام عليكم ءادخل ؛ وروي جابر
قال قال رسول الله صلعم اذا دخلتم بيوتكم فسلموا علي اهلها فان الشيطان
اذا سلم احدكم لم يدخل بيته قال انس خدمت النبي صلعم ثمان حجج فقال لي

يا انس اسبغ الوضوء يزد في عمرك وسلم علي من لقيته من امتي تكثر حسناتك
واذا دخلت منزلك فسلم علي اهل بيتك يكثر خير بيتك ؛ وقال الله تعالي واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ؛ وقال فاذا دخلتم بيوتا فسلموا
علي انفسكم ؛ وقال صلعم والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتي
تومنوا ولا تومنوا حتي تحابوا افلا ادلكم علي عمل اذا عملتموه تحاببتم
قالوا بلي يا رسول الله قال افشوا السلام بينكم ؛ وقال ايضا اذا سلم
المسلم علي المسلم فرد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة ؛ وقال صلعم
الملائكة تعجب من المسلم يمر علي المسلم فلا يسلم عليه ؛ وقال صلعم يسلم
الراكب علي الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزا عنهم ؛ وقال قتادة
كانت تحية من قبلكم السجود فاعطي الله عز وجل هذه الامة السلام
وهي تحية اهل الجنة ؛ وكان ابو مسلم الخولاني يمر علي قوم فلا يسلم
ويقول لا يمنعني الا اني اخشي ان لا يردوا فتلعنهم الملائكة ؛ والمصافحة
ايضا سنة مع السلام ؛ وجاء رجل الي رسول الله صلعم فقال سلام عليكم
فقال صلعم عشر حسنات فجا آخر وقال سلام عليكم ورحمة الله فقال
عشرون فجا آخر فقال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال صلعم
ثلثون ؛ وكان انس رضي يمر علي الصبيان فيسلم ؛ ويروي عن رسول الله صلعم
انه فعل ذلك ؛ وروي عبد الحميد بن بهرام انه صلعم مر في المسجد يوما
وعصبة من النسا قعود فالوا بيده بالتسليم واشار عبد الحميد بيده في
الحكاية ؛ وقال صلعم لا تبدوا اليهود والنصاري بالسلام واذا لقيتم احدهم في
الطريق فاضطروهم الي اضيقه ؛ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
لا تصافحوا اهل الذمة ولا تبدوهم بالسلام

فاذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم الى اضيقه ٭ وقالت عايشة رضي الله عنها ان
رهطا من اليهود دخلوا على رسول الله صلعم فقالوا السام عليك فقال صلعم
عليكم قالت عايشة فقلت بل عليكم السام واللعنة فقال صلعم يا عايشة
ان الله يحب الرفق في كل شي قالت عايشة فقلت الم تسمع ما قالوا قال قد
قلت عليكم ٭ وقال صلعم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل
على الكثير والصغير على الكبير ٭ وقال صلعم لا تشبهوا باليهود والنصارى
وان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالكف قال
ابو عيسى اسناده ضعيف ٭ وقال صلعم اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان
بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة ٭ وقال
انس رضه قال النبي صلعم اذا التقى المومنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون رحمة
تسعة وستون لاحسنهما بشرا ٭ وقال عمر رضه سمعت النبي صلعم يقول
اذا التقى المسلمان فسلم كل واحد منهما على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما
مائة رحمة للبادي تسعون وللمصافح عشرة ٭ وقال الحسن المصافحة
تزيد في الودة ٭ وقال ابو هريرة قال رسول الله صلعم تمام تحياتكم بينكم
المصافحة ٭ وقال صلعم قبلة المسلم اخاه المصافحة ولا باس بتقبيل يد
المعظم في الدين تبركا به وتوقيرا له ٭ روي عن ابن عمر قال فقبلنا يد
رسول الله صلعم ٭ وعن كعب بن مالك قال لما نزلت توبتي اتيت النبي صلعم
فقبلت يده ٭ وروي ان اعرابيا قال يا رسول الله ايذن لي فاقبل راسك
ويدك قال فاذن له ففعل ولقي ابو عبيدة عمر بن الخطاب رضه فصافحه
وقبل يده وتنحيا يبكيان ٭ وعن البراء بن عازب انه سلم على النبي صلعم

وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوءه ورد عليه ومد يده اليه فصافحه
فقال يا رسول الله ما كنت ارى هذا الا من اخلاق الاعاجم فقال رسول
الله صلعم ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما ٭ وعن النبي صلعم انه
قال اذا مر الرجل بقوم فيسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة
لانه ذكرهم السلام وان لم يردوا عليه رد عليه ملا خير منهم واطيب او قال
وافضل والانحناء عند السلام منهي عنه قال انس قلنا يا رسول الله اينحني
بعضنا لبعض قال لا قال فيقبل بعضنا بعضا قال لا قال فيصافح قال نعم
والالتزام والتقبيل قد ورد به الخبر عند القدوم من السفر قال ابو ذر
ما لقيت رسول الله صلعم الا صافحني وطلبني يوما فلم اكن في البيت
فلما اخبرت جيت وهو على سرير فالتزمني فكانت اجود واجود
والاخذ بالركاب في توقير العلماء ورد به الاثر فعل ابن عباس ذلك
بركاب زيد بن ثابت واخذ عمر بغرز زيد حتى رفعه وقال هكذا
فافعلوا بزيد واصحاب زيد ٭ والقيام مكروه على سبيل الاعظام
لا على سبيل الاكرام وهو في المسجد اشد كراهية لان المسجد موضع الصلوة
والقيام لله وحده فلا يشرك به احدا وقال الله تعالى ولا يشرك
بعبادة ربه احدا والجلوس في المسجد عبادة فكره القيام فيه للداخل لانه
اشراك عبادة بغيرها قال انس ما كان شخص احب الينا من رسول الله صلعم
وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك ٭ وروي
انه صلعم قال مرة اذا رايتموني فلا تقوموا كما تصنع الاعاجم ٭ وقال صلعم
من سره ان يمثل له الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار ٭ وقال صلعم لا
يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا

وكانوا يحترزون عن ذلك لهذا النهي ﻩ وقال صلعم اذا اخذ القوم مجالسهم
فان دعا رجل اخاه فاوسع له فلياته فانما هي كرامة اكرمه بها اخاه فان لم
يوسع له فلينظر الى اوسع مكان يجده فيجلس فيه ﻩ وروي ان رجلا سلم على
رسول الله صلعم وهو يبول فلم يجب فيكره السلام على بعض حاجته ويكره ان
يقول ابتدا عليك السلام قاله رجل لرسول الله صلعم فقال ان عليك السلام تحية
الميت قاله ثلثا ﻩ قال اذا لقي احدكم اخاه فليقل السلام عليكم ورحمة الله
ويستحب للداخل اذا سلم ولم يجد مجلسا ان لا ينصرف بل يقعد وراء الصف كان
صلعم جالسا في المسجد اذ اقبل ثلثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلعم فاما
احدهما فوجد فرجة فجلس فيها واما الثاني فجلس خلفهم واما الآخر فادبر
ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلعم قال الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم
فاوى الى الله فآواه الله واما الثاني فاستحيا فاستحيى الله عنه واما
الثالث فاعرض عن الله فاعرض الله عنه ﻩ وقال صلعم ما من مسلمين
يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا ﻩ وسلمت ام هاني
على رسول الله صلعم فقال من هذه فقيل ام هاني فقال له صلعم مرحبا
بام هاني ﻩ ومنها ان يصون عرض اخيه المسلم ونفسه وماله عن ظلم
غيره مهما قدر ويرد عنه ويناضل دونه وينصره ﻩ روى ابو الدرداء رضي
ان رجلا نال من رجل عند رسول الله صلعم فرد عنه رجل فقال النبي صلعم
من رد عن عرض اخيه كان له حجابا من النار ﻩ وقال صلعم ما من امرئ
مسلم يرد عن عرض اخيه الا كان حقا على الله ان يرد عنه نار جهنم
يوم القيمة ﻩ وعن انس ان النبي صلعم قال من ذكر عنده اخوه المسلم وهو
يستطيع نصره فلم ينصره ولو بكلمة اذله الله بما ادركه الله تعالى

في الدنيا والآخرة ﻩ وقال صلعم من حمى عرض اخيه المسلم في الدنيا بعث الله
تعالى له ملكا يحميه يوم القيمة من النار ﻩ وقال جابر وابو طلحة سمعنا رسول
الله صلعم يقول ما من امرئ ينصر مسلما في موضع ينتهك فيه من عرضه ويستحل
حرمته الا نصره الله تعالى في موطن يحب فيه نصره وما من امرئ خذل مسلما
في موطن ينتهك فيه حرمته الا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته ﻩ ومنها
تشميت العاطس قال صلعم في العاطس يقول الحمد لله على كل حال ويقول
الذي يشمته يرحمكم الله ويرد عليه العاطس فيقول يهديكم الله ويصلح
بالكم ﻩ وعن ابن مسعود قال كان رسول الله صلعم يعلمنا يقول اذا عطس
احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك فليقل من عنده يرحمك الله
فاذا قالوا ذلك فليقل يغفر الله لي ولكم وشمت رسول الله صلعم عاطسا
ولم يشمت آخر فساله عن ذلك فقال انه حمد الله وانت سكت ﻩ وقال صلعم تشمت
المسلم اذا عطس ثلثا فان زاد فهو زكام ﻩ وروي انه صلعم شمت
عاطسا فعطس اخرى فقال انك مزكوم ﻩ وقال ابو هريرة كان رسول الله صلعم
اذا عطس غض صوته واستتر بثوبه او يده وروي خمر وجهه ﻩ وقال
ابو موسى الاشعري كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلعم رجاء
ان يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ﻩ وروى عبد الله بن عامر
بن ربيعة عن ابيه ان رجلا عطس خلف النبي صلعم في الصلاة فقال الحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يرضى ربنا وبعد ما يرضى والحمد لله
على كل حال فلما سلم النبي صلعم قال من صاحب الكلمات فقال انا يا رسول
الله ما اردت بهن الا خيرا فقال لقد رايت اثني عشر ملكا

كلهم يتددونها ثم يكتبها ۞ وقال صلعم من عطس عنده فسبق الى الحمد
لم يشتكي خاصرته ۞ وقال صلعم العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان
فاذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه فاذا قال آه آه فانه الشيطان
يضحك من جوفه ۞ وقال ابرهيم النخعي اذا عطس على قضاء الحاجة فلا باس
بان يذكر الله ۞ وقال الحسن يحمد الله في نفسه وقال كعب قال موسى يا رب
اقريب انت فاناجيك ام بعيد فاناديك فقال انا جليس من ذكرني فقال فانا
نكون على حال نجلك ان نذكرك عليها كالجنابة والغائط فقال
اذكرني على كل حال ۞ ومنها انه اذا ابتلي بذي شر ينبغي ان يجامله ويتقيه
قال بعضهم خالص المؤمن مخالصة وخالق الفاجر مخالقة فان الفاجر يرضى
بالخلق الحسن في الظاهر وقال ابو الدرداء انا لنكشر في وجوه اقوام وان
قلوبنا لتلعنهم وهذا معنى المداراة وهو مع من يخاف شره قال الله تعالى
ادفع بالتي هي احسن ۞ وقال ابن عباس في معنى قوله ويدرؤن بالحسنة
السيئة اي الفحش والاذى بالسلام والمداراة وقال في معنى قوله ولولا
دفع الله الناس بعضهم ببعض قال بالرهبة والرغبة والحياء والمداراة ۞
وقالت عائشة رضع استاذن رجل على رسول الله صلعم فقال ائذنوا له
فبئس رجل العشيرة فلما دخل الان له القول حتى ظننت ان له عنده
منزلة فلما خرج قلت له لما دخل قلت الذي قلت ثم النت له القول
فقال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه
الناس اتقاء فحشه ۞ وفي الخبر ما وقى المرء به عرضه فهو له صدقة ۞
ومنها انه خالطوا الناس باعمالهم وزايلوهم بالقلوب ۞ وقال محمد الحنفية

ليس بحكيم من لا يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدا حتى يجعل الله
له فرجا ۞ ومنها ان يجتنب مخالطة الاغنيا ويختلط بالمساكين ويحسن
الى الايتام كان النبي صلعم يقول اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني
في زمرة المساكين ۞ وكان سليمان صلعم في ملكه اذا دخل المسجد فراى مسكينا
جلس اليه وقال مسكين جالس مسكينا وقليل ما كان من كلمة يقال لعيسى صلعم
احب اليه من ان يقال له يا مسكين ۞ وقال كعب الاحبار ما في القرآن
من يا ايها الذين آمنوا فهو في الزبور يا ايها المساكين ۞ وقال عبادة بن الصامت
ان للنار سبعة ابواب ثلثة للاغنيا وثلثة للنساء وواحد للفقراء والمساكين
وقال الفضيل بلغني ان نبيا من الانبيا قال يا رب كيف لي ان اعلم رضاك عني
قال انظر كيف رضى المساكين عنك ۞ وقال صلعم اياكم ومجالسة الموتى
قيل ومن الموتى يا رسول الله قال الاغنيا ۞ وقال موسى الهي اين ابغيك قال
عند المنكسرة قلوبهم ۞ وقال صلعم لا تغبطن فاجرا بنعمة فانك لا تدري
الى ما يصير بعد الموت فان من ورائه طالبا حثيثا ۞ واما اليتيم فقد قال
صلعم من ضم يتيما من ابوين مسلمين حتى يستغني فقد وجبت له الجنة البتة
وقال صلعم انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين واشار باصبعيه ۞ وقال صلعم
من وضع يده على راس يتيم ترحما كانت له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة ۞
وقال صلعم خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت من المسلمين
بيت فيه يتيم يساء اليه ۞ ومنها النصيحة لكل مسلم والجهد في ادخال
السرور على قلبه ۞ قال صلعم المؤمن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه ۞ وقال صلعم لا يؤمن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ۞ وقال صلعم ان احدكم مراة اخيه

فاذا راى به شيئا فليمطه عنه ۞ وقال صلعم من قضى حاجة لاخيه فكانما خدم الله
عمره ۞ وقال صلعم من اقر عين مومن اقر الله عينه يوم القيمة ۞ وقال صلعم من مشى في
حاجة اخيه ساعة من ليل او نهار قضاها او لم يقضها كان خيرا له من اعتكاف
شهرين ۞ وقال صلعم من فرج عن مغموم او اعان مظلوما غفر الله له ثلثا مظلوما
وسبعين مغفرة ۞ وقال صلعم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقيل كيف ننصره
ظالما فقال تمنعه من الظلم اى تحرج على الشيطان في منعه ما يزينه له من الظلم
وقال صلعم ان من احب الاعمال الى الله ادخال السرور على المومن وان تفرج
عنه غما او تقضي عنه دينا او يطعمه من جوع ۞ وقال صلعم من حمى مومنا عن
منافق تعيبه بعث الله اليه ملكا تحمى لحمه يوم القيامة من نار جهنم ۞
وقال صلعم خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر الشرك بالله والضر لعباد الله
وخصلتان من الخير ليس فوقهما شي من البر الايمان بالله والنفع لعباد الله ۞
وقال صلعم من لم يهتم للمسلمين فليس منهم ۞ وقال معروف الكرخي من قال اللهم
اصلح امة احمد اللهم ارحم امة احمد اللهم فرج عن امة احمد كل يوم ثلث مرات
كتبه الله من الابدال ۞ وبكا الفضيل يوما فقيل له ما يبكيك فقال
ابكى على من ظلمني اذا وقف غدا بين يدي الله تعالى وسئل عن ظلمه ولم تكن
له حجة ۞ ومنها ان يعود مرضاهم والمعرفة والاسلام كاف في
اثبات هذا الحق ونيل فضله وادب العايد خفة الجلسة وقلة السوال واظهار
الرقة والدعا بالعافية وغض البصر عن عورات الموضع وادبه عند الاستئذان
ان لا يقابل الباب ويدق برفق ولا يقول انا اذا قيل من ولا يقول يا غلام
لكن يحمد ويسبح ويسلم ۞ وقال صلعم تمام عيادة المريض ان يضع احدكم
يده على جبهته او على يده ويساله كيف هو وتمام تحياتكم المصافحة

وقال صلعم من عاد مريضا قعد في مخارف الجنة حتى اذا قام وكل به سبعون
الف ملك يصلون عليه حتى الليل ۞ وقال صلعم اذا عاد الرجل المريض خاض في
الرحمة فاذا قعد عنده قرت فيه ۞ وقال صلعم اذا عاد المسلم اخاه وزاره
قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوات منزلا في الجنة ۞ وقال صلعم اذا
مرض العبد بعث الله تعالى اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده
فان هو اذا جاوه حمد الله واثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول
لعبدي علي ان توفيته ان ادخله الجنة وان انا شفيته ان ابدل له
لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته ۞ وقال صلعم
من يرد الله به خيرا يصب منه ۞ وقال عثمان رضي مرضت فعادني
رسول الله صلعم فقال بسم الله الرحمن الرحيم اعيذك بالله الاحد الصمد الذى
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد من شر ما تجد قالها مرارا ۞ ودخل صلعم
على علي ابن ابي طالب رضي وهو مريض فقال له قل اللهم اني اسئلك تعجيل عافيتك
وصبرا على بليتك وخروجا من الدنيا الى رحمتك فانك ستعطى احداهن ۞
وينبغي للعليل ايضا ان يقول اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد ۞ وقال
علي رضي اذا اشتكى احدكم بطنه فليسل امراته شيئا من صداقها
فيشتري بها عسلا فيشربه بماء السماء فيجتمع له الهنيء والمريء
والشفاء المبارك ۞ وقال صلعم يا ابا هريرة الا اخبرك بامر هو حق من
تكلم به في اول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار قلت بلى يا رسول الله
قال يقول لا اله الا الله يحيى ويميت وهو حي لا يموت سبحان الله رب
العباد والبلاد والحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال الله اكبر كبيرا
كبرياء ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم ان انت امرضتني

فاقبض روحي في موضعي هذا فاجعل روحي في ارواح من سبقت لهم منك الحسنى
وباعدني من النار كما باعدت اولياءك اولئك الذين سبقت لهم منك الحسنى.
وروي انه صلعم قال عيادة المريض فواق ناقة. وقال طاوس افضل العيادة اخفها
وقال ابن عباس عيادة المريض مرة سنة فما ازدادت فنافلة. وقال بعضهم
عيادة المريض بعد ثلث. وقال صلعم اغبوا في العيادة واربعوا. وجملة
ادب المريض حسن الصبر وقلة الشكوى والضجر والفزع الى الدعاء
والتوكل بعد الدواء على خالق الدواء. ومنها ان يشيع جنايزهم قال صلعم
من شيع جنازة فله قيراط من الاجر فان وقف حتى يدفن فله قيراطان
وفي الخبر القيراط مثل احد. وروي ابو هريرة هذا الحديث وسمعه ابن
عمر فقال لقد فرطنا الى الآن في قراريط كثيرة والمقصود من التشيع قضاء
حق المسلمين والاعتبار كان مكحول الدمشقي اذا راي جنازة قال اغدوا
فانا رائحون موعظة بليغة وغفلة سريعة يذهب الاول والآخر لا
عقل له. وخرج مالك بن دينار خلف جنازة اخيه وهو يبكي ويقول والله
لا تقر عيني حتى اعلم الى ما صرت ولا والله لا اعلمه ما دمت حيا. وقال
الاعمش كنا نشهد الجنايز فلا ندري من نعزي لحزن القوم كلهم
ونظر ابرهيم الزيات الى اناس يترحمون على ميت فقال لو ترحمون انفسكم
لكان اولى انه نجا من اهوال ثلثة وجه ملك الموت قد راي ومرارة الموت
قد ذاق وخوف الخاتمة قد امن. وقال صلعم يتبع الميت ثلثة فيرجع
اثنان ويبقى واحد يتبعه اهله وماله وعمله فيرجع اهله وماله ويبقى
عمله. ومنها ان يزور قبورهم والمقصود من ذلك الدعاء والاعتبار
وترقيق القلب قال صلعم ما رايت منظرا الا والقبر افظع منه.

وقال عثمان رضي خرجنا مع رسول الله صلعم فاتى المقابر فجلس الى قبر وكنت
ادنى القوم منه فبكى وبكينا فقال ما يبكيكم قلنا بكينا لبكايك
قال هذا قبر آمنة بنت وهب استاذنت ربي في زيارتها فاذن لي
فاستاذنت في ان استغفر لها فابى علي فادركني ما يدرك الولد من
الرقة على الوالدة. وكان عثمان رضي اذا وقف على قبر بكى حتى يبل
لحيته ويقول سمعت رسول الله صلعم يقول ان القبر اول منازل الآخرة
فان نجا منه صاحبه فما بعده ايسر وان لم ينج منه فما بعده اشد. وقال
مجاهد اول ما يكلم ابن آدم حفرته فيقول انا بيت الدود وبيت
الوحدة وبيت الغربة وبيت الظلمة هذا ما اعددت لك فما ذا اعددت
لي. وقال ابو ذر الا اخبركم بيوم فقري يوم اوضع في قبري. وكان
ابو الدرداء يقعد الى القبور فقيل له في ذلك فقال اجلس الى قوم يذكروني
معادي وان قمت عنهم لم يغتابوني. وقال حاتم الاصم من مر بالمقابر
فلم يتفكر لنفسه ولم يدع لهم فقد خان نفسه وخانهم. وقال صلعم
ما من ليلة الا ينادي مناد يا اهل القبور من تغبطون فيقولون نغبط
اهل المساجد لانهم يصومون ولا نصوم ويصلون ولا نصلي ويذكرون
الله ولا نذكره. وقال سفين من اكثر ذكر القبر وجده روضة من رياض
الجنة ومن غفل عن ذكره وجده حفرة من حفر النار. وكان الربيع بن
خثيم قد حفر في داره قبرا فكان اذا وجد في قلبه قساوة دخل فيه
فاضطجع ومكث ساعة ثم قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا
ثم يقول يا ربيع قد رجعت فاعمل قبل ان لا ترجع. وقال ميمون بن مهران
خرجت مع عمر بن عبد العزيز الى المقبرة فلما نظر الى القبور بكى

وقال يا ميمون هذه قبور ابائي بني امية كانهم لم يشاركوا اهل الدنيا في
لذاتهم اما تراهم صرعى قد حلت بهم المثلات واصاب الهوام من ابدانهم ثم بكى
وقال والله ما اعلم احدا انعم ممن صار الى هذه القبور وقد امن عذاب الله ٥ وادب
المعزي خفض الجناح واظهار الحزن وقلة الحديث وترك التبسم ٥ وادب
تشييع الجنازة لزوم الخشوع وترك الحديث وملاحظة الميت والتفكر في
الموت والاستعداد له وان يمشوا امام الجنازة بقربها والاسراع بالجنازة
سنة فهذه جمل تنبه على اداب المعاشرة مع عموم الخلق ٥ والجملة الجامعة
في ذلك ان لا تستصغر منهم احدا حيا كان او ميتا فتهلك فانك لا تدري
لعله خير منك فانه وان كان فاسقا فلعله يختم له بالصلاح ويختم
لك بمثل حاله الان ولا تنظر اليهم بعين التعظيم لهم في حال دنياهم فان
الدنيا صغيرة عند الله صغير ما فيها ومهما عظم اهل الدنيا في نفسك
فقد عظمت الدنيا فتسقط من عين الله تعالى ولا تبذل لهم دينك لتنال
من دنياهم فتصغر في اعينهم ثم تحرم دنياهم وان لم تحرم كنت قد
استبدلت الذي هو ادنى بالذي هو خير ولا تعاديهم بحيث تظهر العداوة
فيطول الامر عليك في المعاداة ويذهب دينك ودنياك فيهم ويذهب
دينهم فيك الا اذا رايت منكرا في الدين فتعادي افعالهم القبيحة
وتنظر اليهم بعين الرحمة لهم لتعرضهم لمقت الله وعقوبته بعصيانهم فحسبهم
جهنم يصلونها فما لك تحقد عليهم ولا تسكن اليهم في مودتهم لك وثنائهم
عليك في وجهك وحسن بشرهم لك فانك ان طلبت حقيقة ذلك لم تجد الا
في المائة واحدا وربما لم تجده ولا تشك اليهم احوالك فيكلك الله اليهم

ولا تطمع ان يكونوا لك في الغيب والسر كما في العلانية فذلك طمع كاذب
ولن تظفر به ولا تطمع فيما في ايديهم فتستعجل الذل ولا تنال الغرض
ولا تعل عليهم تكبرا لاستغنائك عنهم فان الله يلجئك اليهم عقوبة على
التكبر باظهار الاستغناء واذا سالت اخا منهم حاجة فقضاها فهو اخ
مستفاد وان لم يقض فلا تعاتبه فيصير عدوا تطول عليك مقاساته
ولا تشتغل بوعظ من لا ترى فيه مخايل القبول فلا يسمع منك ويعاديك
وليكن وعظك عرضا وارسالا من غير تنصيص على شخص ومهما رايت
منهم كرامة وخيرا فاشكر الله الذي سخرهم لك واستعذ بالله ان يكلك
اليهم واذا بلغك منهم غيبة او رايت منهم شرا او اصابك منهم ما يسوءك
فكل امرهم الى الله واستعذ بالله من شرهم ولا تشغل نفسك
بالمكافاة فيزيد الضرر ويضيع العمر بذلك ولا تقل لهم لم تعرفوا
موضعي واعتقد انك لو استحققت ذلك لجعل الله لك موضعا في قلوبهم
فالله المحبب والمبغض الى القلوب وكن فيهم سميعا لحقهم اصم عن باطلهم
نطوقا بحقهم صموتا عن باطلهم واحذر صحبة اكثر الناس فانهم لا
يقيلون عثرة ولا يغفرون زلة ولا يسترون عورة ويحاسبون
على النقير والقطمير ويحسدون على القليل والكثير ينتصفون ولا ينصفون
ويواخذون على الخطايا والنسيان ولا يعفون يغرون الاخوان
بالاخوان بالنميمة والبهتان فصحبة اكثرهم خسران وقطيعتهم رجحان
ان رضوا فظاهرهم الملق وان سخطوا فباطنهم الحنق لا يؤمنون في
حنقهم ولا يرجون في ملقهم ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب يقطعون
بالظنون

ويتغامزون وراءك بالعيون ويتربصون بصديقهم من الحسد ريب المنون يحصون
عليك العثرات في صحبتهم ليجبهوك بها في غضبهم ووحشتهم ولا تعول على
مودة من لم تخبره حق الخبر بان تصحبه مدة في دار او موضع واحد فتجربه في عزله
وولايته وغناه وفقره او تسافر معه او تعامله في الدينار والدرهم او تقع في
شدة فتحتاج اليه فان رضيته في هذه الاحوال فاتخذه ابا لك ان كان كبيرا
او ابنا ان كان صغيرا او اخا ان كان مثلك فهذه جملة آداب العشرة مع
اصناف الخلق ۞ اما حقوق الجوار فاعلم ان الجوار يقتضي حقا وراء ما
تقتضيه اخوة الاسلام فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة اذ قال
النبي صلعم الجيران ثلثة جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلثة حقوق
فالجار الذي له ثلثة حقوق الجار المسلم ذو الرحم فله حق الجوار وحق الاسلام
وحق الرحم واما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الاسلام واما
الذي له حق واحد فالجار المشرك فانظر كيف اثبت للمشرك حقا بمجرد
الجوار ۞ وقد قال صلعم احسن مجاورة من جاورك تكن مسلما ۞ وقال صلعم ما
زال جبريل صلعم يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ۞ وقال صلعم من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ۞ وقال صلعم لا يؤمن عبد
حتى يامن جاره بوائقه ۞ وقال صلعم اول خصمين يوم القيمة جاران ۞ وقال
صلعم اذا انت رميت كلب جارك فقد آذيته ۞ ويروى ان رجلا
جاء الى ابن مسعود فقال له ان لي جارا يؤذيني ويشتمني ويضيق علي
فقال له اذهب فان هو عصا الله فيك فاطع الله فيه ۞ وقيل لرسول
الله صلعم ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها فقال صلعم هي
في النار

وجاء رجل الى رسول الله صلعم يشكو جاره فقال صلعم اصبر ثم قال له في الثالثة
او الرابعة اطرح متاعك في الطريق قال فجعل الناس يمرون به فيقولون ما لك
فيقال آذاه جاره قال فجعلوا يقولون لعنه الله فجاءه جاره فقال رد متاعك
فوالله لا اعود ۞ وروى الزهري ان رجلا اتى النبي صلعم يشكو جاره فامر
النبي صلعم ان ينادي على باب المسجد الا ان اربعين دارا جار ۞ قال الزهري اربعون
هكذا واربعون هكذا واربعون هكذا واربعون هكذا واومى الى
اربع جهات ۞ وقال صلعم اليمن والشوم في المراة والمسكن والفرس فيمن المراة في
خفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها وشومها غلاء مهرها وعسر
نكاحها وسوء خلقها ويمن المسكن سعته وحسن جوار اهله وشومه
ضيقه وسوء جوار اهله ويمن الفرس ذله وحسن خلقه وشومه صعوبته
واعلم انه ليس حق الجوار كف الاذى فقط بل احتمال الاذى بل لابد من الرفق
واسداء الخير والمعروف اذ يقال ان الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيمة
ويقول يا رب سل هذا لم منعني معروفه وسد بابه دوني ۞ وبلغ ابن المقفع
ان جارا له يبيع داره في دين ركبه وكان يجلس في ظل داره فقال ما قمت
اذن بحرمة ظل داره ان باعها معدما فدفع اليه ثمن الدار وقال لا تبعها
وشكا بعضهم كثرة الفار في داره فقيل له لو اقتنيت هرا فقال اخشى
ان يسمع الفار صوت الهر فيهرب الى دور الجيران فاكون قد احببت لهم
ما لا احبه لنفسي ۞ وجملة حق الجار ان يبداه بالسلام ولا يطيل معه الكلام
ولا يكثر عن حاله السوال ويعوده في المرض ويعزيه في المصيبة ويقوم
معه في العزاء ويهنيه في الفرح ويظهر الشركة في السرور معه

وتصفح عن زلاته ولا تتطلع من السطح الى عوراته ولا تضايقه في وضع الجذع على
جدار له ولا في مصب الماء من ميزابه ولا في مطرح التراب من فنائه ولا تضيق طرقه
الى الدار ولا تتبعه النظر فيما يحمله الى داره وتستر ما ينكشف لك من عوراته
وتنعشه من صرعته اذا نابته نائبة ولا تغفل عن ملاحظة داره عند غيبته
ولا تسمع عليه كلاما وتغض بصرك عن حرمته ولا تديم النظر الى خادمته وتتلطف
لولده في كلمته وترشده الى ما يجهله من امر دينه ودنياه هذا الى جملة الحقوق
التي ذكرناها لعامة المسلمين وقد قال صلعم اتدرون ما حق الجار ان
استعان بك اعنته وان استقرضك اقرضته وان افتقر عدت اليه وان مرض
عدته وان مات اتبعت جنازته وان اصابه خير هنأته وان اصابته
مصيبة عزيته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه واذا
اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها
ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها
اتدرون ما حق الجار والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله هكذا
رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه صلعم وقال مجاهد كنت عند
عبد الله بن عمرو وغلام له يسلخ شاة فقال يا غلام اذا سلخت فابدأ بجارنا
اليهودي حتى قال ذلك مرارا فقال له كم تقول هذا فقال ان رسول الله صلعم
لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا انه سيورثه وقال هشام كان الحسن
لا يرى باسا ان تطعم الجار اليهودي والنصراني من اضحيتك وقال
ابو ذر اوصاني خليلي صلعم وقال اذا طبخت قدرا فاكثر ماءها ثم انظر
بعض اهل بيت من جيرانك فاغرف لهم منها وقالت عائشة قلت يا رسول الله

ان لي جارين احدهما مقبل بابه والآخر ناء ببابه عني وربما كان الذي
عندي لا يسعهما فايهما اعظم حقا فقال المقبل عليك ببابه ورأى ابو بكر رضي الله عنه
ابن عبد الرحمن وهو يماظ جاره فقال لا تماظ جارك فان هذا يبقى
والناس يذهبون وقال الحسن بن عيسى النيسابوري سالت عبد الله بن المبارك قلت
الرجل المجاور ياتيني فيشكو غلامي انه اتى اليه امرا والغلام ينكره فاكره
ان اضربه ولعله بريء واكره ان ادعه فيجد علي جاري فكيف اصنع قال
ان غلامك لعله ان يحدث حدثا يستوجب فيه الادب فاحفظ عليه ذلك
فاذا شكاه جارك فادبه على ذلك الحدث فتكون قد ارضيت جارك
وادبته على ذلك الحدث وهذا تلطف في الجمع بين الحقين وقالت عائشة رضي الله عنها
خلال المكارم عشر تكون في الرجل ولا تكون في ابيه وتكون في العبد
ولا تكون في سيده يقسمها الله تعالى لمن احب فقيل وما هي يا ام المؤمنين
فقالت صدق الحديث وصدق الناس واعطاء السائل والمكافأة
بالصنائع وصلة الرحم وحفظ الامانة والتذمم للجار والتذمم للصاحب
وقرى الضيف وراسهن الحياء وقال ابو هريرة قال رسول الله صلعم يا نساء
المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وقال صلعم ان من
سعادة المرء المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهني وقال
عبد الله قال رجل يا رسول الله كيف لي ان اعلم اذا احسنت او اسأت
قال اذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتهم
يقولون قد اسأت فقد اسأت وقال جابر قال النبي صلعم من كان له جار في
حائط او شريك فلا يبيعه حتى يعرضه عليه وقال ابو هريرة قضى رسول الله صلعم
ان الجار يضع جذعه في حائط جاره شاء ام ابى

وقال ابن عباس قال رسول الله صلعم لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبة في حائطه
وكان ابو هريرة يقول ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين
اكتافكم ۞ وقد ذهب بعض العلما الى وجوب ذلك ۞ وقال صلعم من اراد الله به خيرا
عسله قيل معناه حببه الى جيرانه ۞ **حقوق الاقارب والرحم** قال رسول
الله صلعم يقول الله تعالى انا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن
وصلها وصلته ومن قطعها بتته ۞ وقال صلعم من سره ان ينسى له في اثره
ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه ۞ وفي رواية من سره ان يمد له في عمره
ويوسع له في رزقه فليتق الله وليصل رحمه ۞ وقيل لرسول الله صلعم اي الناس
افضل فقال اتقاهم لله واوصلهم لرحمه وآمرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر ۞
وقال ابو ذر اوصاني خليلي صلعم بصلة الرحم وان ادبرت وامرني ان اقول الحق
وان كان مرا ۞ وقال صلعم ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافي ولكن
الواصل الذي اذا انقطعت رحمه وصلها ۞ وقال صلعم اعجل الطاعة ثوابا
صلة الرحم حتى ان اهل البيت ليكونون فجارا فتنمى اموالهم ويكثر عددهم
اذا وصلوا ارحامهم ۞ وقال [illegible] اسلم لما خرج رسول الله صلعم الى مكة عرض
له رجل فقال ان كنت تريد النسا البيض والنوق الادم فعليك ببني مدلج
فقال صلعم ان الله منعني من بني مدلج بصلتهم الرحم ۞ وقالت اسما بنت ابي بكر
قدمت علي امي فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي مشركة افا[صلها]
قال نعم وفي رواية افاعطيها فقال نعم صليها ۞ وقال صلعم الصدقة
على المساكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان ولما اراد ابو طلحة ان يتصدق
بحايط له كان يعجبه عملا بقوله تعالى حتى تنفقوا مما تحبون قال يا رسول الله
هو في سبيل الله والفقرا والمساكين فقال صلعم وجب اجرك فاقسمه في اقاربك ۞

وقال صلعم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وهو في معنى قوله افضل الفضائل
ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن ظلمك ۞ وروي ان عمر رضي كتب
الى عماله مروا الاقارب ان يتزاوروا ولا يتجاوروا وانما قال ذلك لان التجاور
يوجب التزاحم على الحقوق وربما يورث ذلك الوحشة وقطيعة الرحم ۞ **حقوق
الوالدين والولد** لا يخفى انه اذا تاكد حق القرابة والرحم فاخص الارحام
وامسها الولادة فيتضاعف تاكد الحق فيها وقد قال صلعم لن يجزي ولد
والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ۞ وقد قال صلعم بر الوالدين افضل
من الصلوة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله ۞ وقال صلعم من
اصبح مرضيا لابويه اصبح له بابان مفتوحان الى الجنة ومن امسى مثل
ذلك وان كان واحدا فواحد ومن اصبح مسخطا لابويه اصبح له بابان
مفتوحان الى النار ومن امسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحد وان
ظلما وان ظلما وان ظلما ۞ وقال صلعم ان الجنة يوجد ريحها من مسيرة
خمسماية عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ۞ وقال صلعم بر امك واباك
واختك واخاك ثم ادناك فادناك ۞ وقيل لما دخل يعقوب على يوسف
صلعم لم يقم له ۞ وروي انه تعالى قال لموسى صلعم يا موسى انه من بر والديه وعقني
كتبته بارا ومن برني وعق والديه كتبته عاقا فاوحى الله اليه
اتتعاظم ان تقوم لابيك وعزتي لا اخرجت من صلبك نبيا ۞ وقال صلعم ما على
احد اذا اراد ان يتصدق بصدقة ان يجعلها لوالديه اذا كانا مسلمين فيكون
لوالديه اجرها ويكون له مثل اجرهما من غير ان ينقص من اجرهما شي ۞
وقال مالك بن ربيعة بينا نحن عند رسول الله صلعم اذ جاءه رجل من بني سلمة
فقال يا رسول الله هل بقي علي من بر ابوي شي ابرهما به

جهد وفاتهما قال نعم الصلوة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام
صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما ❁ وقال صلعم ان من ابر البر ان يصل الرجل
اهل ود ابيه ❁ وقال صلعم بر الوالدة على الولد ضعفين ❁ وقال صلعم دعوة الوالدة اسرع
اجابة قيل يا رسول الله ولم ذلك قال هي ارحم من الاب ودعوة الرحم لا تسقط
وساله رجل فقال يا رسول الله من ابر قال بر والديك فقال ليس لي والدان
فقال بر ولدك كما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق ❁ وقال صلعم
رحم الله والدا اعان ولده على بره اي لم يحمله على العقوق بسوء عمله ❁ وقال صلعم
ساووا بين اولادكم في العطية وقد قيل ولدك ريحانتك سبعا وخادمك
سبعا ثم هو عدوك او صديقك ❁ وقال انس قال رسول الله صلعم الغلام يعق
عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين ادب فاذا بلغ
تسع سنين عزل فاذا بلغ ثلث عشرة سنة ضرب على الصلوة والصوم فاذا
بلغ ست عشرة سنة زوجه ابوه ثم اخذ بيده وقال قد ادبتك وعلمتك
وانكحتك اعوذ بالله من فتنتك في الدنيا وعذابك في الاخرة ❁ وقال صلعم
من حق الولد على الوالدين ان يحسن ادبه ويحسن اسمه ❁ وقال صلعم كل غلام
رهين او رهينة بعقيقته تذبح يوم السابع ويحلق راسه ❁ وقال قتادة
اذا ذبحت العقيقة اخذت صوفة منها فاستقبل بها اوداجها ثم توضع
على يافوخ الصبي حتى يسيل منه الخيط ثم يغسل راسه ويحلق بعده
وجاء رجل الى عبد الله بن المبارك فشكا اليه بعض ولده فقال هل دعوت
عليه قال نعم قال انت افسدته ❁ ويستحب الرفق بالولد راى الاقرع بن حابس

النبي صلعم وهو يقبل ولده الحسن فقال ان لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا
منهم فقال ان من لا يرحم لا يرحم ❁ وقالت عايشة قال رسول الله صلعم اغسلي
وجه اسامة فجعلت اغسله وانا انفه فضرب يدي ثم اخذه فغسل
وجهه ثم قبله ثم قال قد احسن بنا اذ لم يكن جارية ❁ وتعثر الحسن صلعم والنبي صلعم
على منبره فنزل فحمله وقرا قوله انما اموالكم واولادكم فتنة ❁ وقال عبد الله بن
شداد بينا رسول الله صلعم يصلي بالناس اذ جاء الحسين فركب عنقه وهو ساجد
فاطال السجود بالناس حتى ظنوا انه قد حدث امر فلما قضى صلوته قالوا قد اطلت
السجود حتى ظننا انه قد حدث امر فقال ان ابني كان قد ارتحلني فكرهت
ان اعجله حتى يقضي حاجته ❁ وقال صلعم ريح الولد من ريح الجنة ❁ وقال
يزيد بن معوية ارسل ابي الى الاحنف بن قيس فلما صار اليه قال له يا با الحسن ما تقول
في الولد فقال يا امير المؤمنين ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم ارض
ذليلة وسماء ظليلة وبهم نصول على كل جليلة فان طلبوا فاعطهم وان
غضبوا فارضهم يمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم ولا تكن عليهم ثقلا
فيملوا حياتك ويحبوا وفاتك ويكرهوا قربك فقال له معوية لله
انت يا احنف لقد دخلت علي وانا مملوء غضبا وغيظا على يزيد
فلما خرج الاحنف من عنده رضي عن يزيد وبعث اليه بمايتي الف درهم ومايتي
ثوب فارسل يزيد الى الاحنف بماية الف درهم وماية ثوب فقاسمه على
الشطر فهذه الاخبار الدالة على تاكد حق الوالدين وكيفية القيام بحقهما
تعرفه مما ذكرناه في حق الاخوة فان هذه الرابطة اكد من الاخوة بل
من يزيد عليها امران احدهما ان اكثر العلما على ان طاعة الابوين واجب

في الشبهات وان لم يجب في الحرام المحض حتى اذ اكانا يتنغصان بانفرادك عنهما
بالطعام فعليك ان تاكل معهما لان ترك الشبهة ورع ورضا الوالدين حتم
وكذلك ليس لك ان تسافر في مباح او نافلة الا باذنهما والمبادرة الى الحج الذي
هو فرض الاسلام نفل لانه على التاخير والخروج لطلب العلم نفل الا اذا كان
لطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ولم يكن في بلدك من يعلمك وذلك كمن يسلم
ابتداء في بلد ليس فيه من يعلمه شرع الاسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق
الوالدين قال ابو سعيد الخدري هاجر رجل الى رسول الله صلعم من اليمن واراد
الجهاد فقال صلعم هل باليمن ابواك قال نعم قال هل اذنا لك قال لا فقال صلعم فارجع
الى ابويك فاستاذنهما فان فعلا فجاهد والا فبرهما ما استطعت فان ذلك
خير ما تلقى الله به بعد التوحيد وجاء آخر اليه صلعم ليستشيره في الغزو
فقال الك والدة قال نعم قال فالزمها فان الجنة تحت قدميها وجاء آخر
وطلب البيعة على الهجرة وقال ما جئتك حتى ابكيت والدي فقال ارجع اليهما
فاضحكهما كما ابكيتهما وقال صلعم حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق
الوالد على ولده وقال صلعم اذا استصعبت على احدكم دابته او ساء
خلق زوجته او احد من اهل بيته فليؤذن في اذنه

حقوق المملوك

اعلم ان ملك النكاح قد سبق حقوقه في اداب النكاح فاما ملك اليمين فهو ايضا
يقتضي حقوقا في المعاشرة لا بد من مراعاتها فقد كان من آخر ما اوصى به
رسول الله صلعم ان قال اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تاكلون
واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا تطيقون فما احببتم
فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله

ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم وقال صلعم للمملوك طعامه وكسوته
بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وقال صلعم لا يدخل الجنة خب
ولا متكبر ولا خائن ولا سيء الملكة وقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى
رسول الله صلعم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت عنه
رسول الله صلعم ثم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة وكان عمر رضي الله عنه يذهب
الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه ويروى
عن ابي هريرة انه راي رجلا على دابته وغلامه يسعى خلفه فقال له يا
عبد الله احمله فانما هو اخوك روحه مثل روحك فحمله ثم قال لا يزال
العبد يزداد من الله بعدا ما مشي خلفه وقالت جارية لابي الدرداء
اني سممتك منذ سنة وما عمل فيك شيئا فقال لم فعلت ذلك فقالت
اردت الراحة منك قال اذهبي فانت حرة لوجه الله وقال الزهري متى
قلت للمملوك اخزاك الله فهو حر وقيل للاحنف بن قيس ممن
تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم قيل فما بلغ من حلمه قال بينما هو جالس في
داره اذ اتته جارية له بسفود عليه شواء فسقط السفود من
يدها على ابن له فعقره فمات فدهشت الجارية فقال ليس يسكن
روع هذه الجارية الا العتق انت حرة لا باس عليك وكان عون
بن عبد الله اذا عصاه غلامه قال ما اشبهك بمولاك مولاك يعصي مولاه
وانت تعصي مولاك واغضبه يوما فقال انما تريد ان اضربك اذهب
فانت حر وكان عند ميمون بن مهران ضيف فاستعجل على جاريته
بالعشاء فجاءت مسرعة ومعها قصعة مملوءة فعثرت واراقتها على راس
سيدها ميمون فقال يا جارية احرقتني قالت يا معلم الخير ومؤدب الناس

ارجع الى ما قال الله تعالى قال وما قال الله قالت قال والكاظمين الغيظ
قال قد كظمت غيظي قالت والعافين عن الناس قال قد عفوت عنك قالت
زد فان الله تعالى يقول والله يحب المحسنين قال انت حرة لوجه الله
وقال ابن المنكدر ان رجلا من اصحاب رسول الله صلعم ضرب عبدا له فجعل
العبد يقول اسالك بالله اسالك بوجه الله فلم يعفه فسمع رسول الله صلعم صياح
العبد فانطلق اليه فلما راى رسول الله صلعم امسك يده فقال رسول الله صلعم
سالك بوجه الله فلم تعفه فلما رايتني امسكت يدك قال فانه حر لوجه
الله يا رسول الله فقال لو لم تفعل لسفعت وجهك النار وقال صلعم العبد
اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين ولما اعتق ابو رافع
بكى وقال كان لي اجران فذهب احدهما وقال صلعم عرض علي اول ثلثة
يدخلون الجنة واول ثلثة يدخلون النار فاما اول ثلثة يدخلون الجنة
فالشهيد وعبد مملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف
ذو عيال واول ثلثة يدخلون النار امير مسلط وذو ثروة لا يعطي حق الله
وفقير فخور وعن ابي مسعود الانصاري قال بينا انا اضرب غلاما لي
فسمعت صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود مرتين فالتفت فاذا رسول الله صلعم
فالقيت السوط فقال والله لله اقدر عليك منك عليه وقال صلعم اذا ابتاع
احدكم الخادم فليكن اول شي يطعمه الحلو فانه اطيب لنفسه رواه
معاذ وقال ابو هريرة قال رسول الله صلعم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه
فليجلسه وليأكل معه وان لم يفعل فليناوله لقمة وفي رواية اذا كفى
احدكم مملوكه صنعة طعامه وكفاه حره وعلاجه ومؤنته

وقربه اليه فليجلسه فليأكل معه او ليأخذ اكلة فليروغها واشار بيده
فليضعها في يده وليقل كل هذه ودخل على سلمان رجل وهو يعجن فقال
يا ابا عبد الله ما هذا قال بعثنا الخادم في شغل فكرهنا ان نجمع عليه عملين
وقال صلعم من كانت عنده جارية فعالها واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها
فذلك له اجران وقد قال صلعم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فجملة
حق المملوك ان يشركه في طعمته وكسوته ولا يكلفه فوق طاقته ولا ينظر
اليه بعين الكبر والازدراء وان يعفو عن زلته ويتفكر عند غضبه عليه
بهفوته او بجنايته في معاصيه وجنايته على حق الله وتقصيره في طاعته
مع ان قدرة الله عليه فوق قدرته وروى فضالة بن عبيد ان النبي صلعم
قال ثلثة لا يسال عنهم رجل فارق الجماعة او عصى امامه فمات عاصيا
فلا يسال عنه وامراة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤونة الدنيا
فتبرجت بعده فلا يسال عنها وثلثة لا يسال عنهم رجل نازع الله رداءه
ورداؤه الكبرياء وازاره العز ورجل في شك من الله والقنوط من الرحمة
والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآله

كتاب العزلة وهو الكتاب السادس

من ربع العادات من كتاب احيا علوم الدين بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي اعظم النعمة على خيرة خلقه وصفوته بان صرف هممهم الى مؤانسته
واجزل حظهم من التلذذ بمشاهدة آلائه وعظمته وروح اسرارهم بمناجاته
وملاطفته وحقر في قلوبهم النظر الى متاع هذه الدنيا وزهرتها حتى
اغتبط بعزلته كل من طويت الحجب عن مجاري فكرته فاستانس
بمطالعة سبحات وجهه تعالى في خلوته واستوحش به عن

الانس بالانس وان كان من اخص خاصته والصلوة على محمد سيد انبيائه وخيرته
وعلى آله واصحابه سادة الحق وائمته ❊ اما بعد فان للناس اختلافا كثيرا
في العزلة والمخالطة وتفضيل احديهما على الاخرى مع ان كل واحدة منهما
لا تنفك عن غوائل تنفر عنها وفوائد تدعو اليها وميل اكثر العباد
والزهاد الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة وما ذكرناه في
كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة والمواخاة والمولفة يكاد يناقض
ما مال اليه الاكثرون من اختيار الاستيحاش والخلوة فكشف الغطاء
عن الحق من ذلك مهم ويحصل ذلك برسم بابين ❊ الباب **الاول** في نقل
المذاهب والحجج فيها ❊ الباب **الثاني** في كشف الغطاء عن الحق بحصر
الفوائد والغوائل ❊ الباب **الاول** في نقل المذاهب والاقاويل وذكر
حجج الفريقين في ذلك ❊ اما المذاهب فقد اختلف الناس فيها وظهر هذا
الاختلاف بين التابعين فذهب الى اختيار العزلة وتفضيلها على
المخالطة سفين الثوري وابرهيم بن ادهم وداود الطائي والفضيل بن عياض
وسليمن الخواص ويوسف بن اسباط وحذيفة المرعشي وبشر الحافي ❊ وقال
اكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان للتالف
والتحبب الى المومنين والاستعانة بهم في امر الدين تعاونا على البر والتقوى ومال
الى هذا سعيد بن المسيب والشعبي وابن ابي ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمة
وشريح وشريك بن عبد الله وابن عيينة وابن المبارك والشافعي واحمد بن حنبل
وجماعة والماثور عن العلماء من الكلمات ينقسم الى كلمات مطلقة تدل
على الميل الى احد الرايين والى كلمات مقرونة بما يشير الى علة الميل

فلننقل الآن مطلقات تلك الكلمات ليتبين المذاهب فيها وما هو مقرون
بذكر العلة نورده عند التعرض للغوائل والفوائد فنقول قد روي عن عمر رضي الله عنه
انه قال خذوا بحظكم من العزلة ❊ وقال ابن سيرين العزلة عبادة ❊ وقال
الفضيل كفى بالله محبا وبالقرآن مونسا وبالموت واعظا اتخذ الله
صاحبا ودع الناس جانبا ❊ وقال ابو الربيع الزاهد لداود الطائي عظني
قال صم عن الدنيا واجعل فطرك الآخرة وفر من الناس فرارك من الاسد
وقال الحسن رضي الله عنه كلمات احفظهن من التورية قنع ابن آدم فاستغنى
اعتزل الناس فسلم ترك الشهوات فصار حرا ترك الحسد فظهرت مروته
صبر قليلا فتمتع طويلا ❊ وقال وهيب بن الورد بلغنا ان الحكمة عشرة
اجزاء تسعة منها في الصمت والعاشرة في عزلة الناس ❊ وقال يوسف بن مسلم
لعلي بن بكار ما اصبرك على الوحدة وقد كان لزم البيت فقال كنت وانا
شاب اصبر على اشد من هذا كنت اجالس الناس ولا اكلمهم ❊ وقال سفين
الثوري هذا وقت السكوت وملازمة البيوت ❊ وقال بعضهم كنت في
سفينة ومعنا شاب من العلوية فمكث معنا سبعا لا نسمع له كلاما فقلنا
له يا هذا قد جمعنا الله واياك منذ سبع ولا نراك تخالطنا ولا تكلمنا
فانشا يقول قليل الهم لا ولد يموت ولا امر تحاذر ان يفوت ❊ قضى
وطر الصبى وافاد علما فغايته التفرد والسكوت ❊ وقال ابرهيم النخعي لرجل
تفقه ثم اعتزل ❊ وكذا قال الربيع بن خثيم ❊ وقيل كان مالك بن انس يشهد
الجنائز ويعود المرضى ويعطي الاخوان حقوقهم فترك واحدا واحدا حتى
تركها كلها وكان يقول لا يتهيا للمرء ان يخبر بكل عذر له ❊ وقيل لعمر بن
عبد العزيز لو تفرغت فقال ذهب الفراغ فلا فراغ الا عند الله تعالى

وقال الفضيل اني لاجد للرجل عندي يدا اذا لقيني ان لا يسلم علي واذا مرضت ان لا يعودني ۞ وقال ابو سليمن الداراني بينما الربيع بن خثيم جالس على باب داره اذ جاءه حجر فصك جبهته فشجه فجعل يمسح الدم ويقول لقد وعظت يا ربيع فقام ودخل داره فما جلس بعد ذلك على باب داره حتى اخرجت جنازته وكان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد لزما بيوتهما بالعقيق فلم يكونا ياتيان المدينة لجمعة ولا غيرها حتى ماتا بالعقيق ۞ وقال يوسف بن اسباط سمعت سفين الثوري يقول والله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة ۞ وقال بشر بن عبد الله اقل من معرفة الناس فانك لا تدري ما يكون يوم القيمة فان تكن فضيحة كان من يعرفك قليلا ۞ ودخل بعض الامرا على حاتم الاصم فقال الك حاجة فقال نعم قال ما هي قال ان لا اراك ولا تراني ۞ وقال رجل لسهل اريد ان اصحبك فقال اذا مات احدنا فمن يصحبه الاخر فليصحبه الان ۞ وقيل للفضيل ان عليا ابنك يقول لوددت اني في مكان ارى الناس ولا يروني فبكى الفضيل وقال يا ويح علي افلا اتمها فقال لا اراهم ولا يروني ۞ وقال الفضيل ايضا من سخافة عقل الرجل كثرة معارفه ۞ وقال ابن عباس افضل المجالس مجلس في قعر بيتك لا ترى ولا ترى فهذه اقاويل المايلين الى العزلة ۞

ذكر **حجج المايلين** الى المخالطة ووجه ضعفها ۞ احتجوا بقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا وبقوله تعالى فالف بين قلوبكم فامتن على الناس بالسبب المولف وهذا ضعيف لان المراد به تفرق الارا واختلاف المذاهب في معاني كتاب الله واصول الشريعة والمراد بالالفة نزع الغوايل من الصدور وهي الاسباب المثيرة للفتن المحركة للخصومات والعزلة لا تنافي ذلك واحتجوا بقوله صلعم

المومن الف مالوف ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف ۞ وهذا ايضا ضعيف فانه اشارة الى مذمة سو الخلق الذي يمتنع بسببه المولفة ولا يدخل تحته الحسن الخلق الذي ان خالط الف والف ولكنه ترك المخالطة اشتغالا بنفسه وطلبا للسلامة من غيره ۞ واحتجوا بقوله صلعم من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية وبقوله صلعم من شق عصا المسلمين والمسلمون في اسلام دامج فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وهذا ضعيف لان المراد به الجماعة التي اتفقت اراوهم على امام بعقد البيعة فالخروج عليهم بغي وذلك مخالفة بالراي وخروج عليهم وذلك محظور لاضطرار الخلق الى امام مطاع يجمع رايهم ولا يكون ذلك الا بالبيعة من الاكثر فالمخالفة فيه تشويش مثير للفتنة فليس في هذا تعرض للعزلة ۞ واحتجوا بنهيه صلعم عن الهجرة فوق ثلث اذ قال من هجر اخاه فوق ثلث فمات دخل النار ۞ وقال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث والسابق بالصلح يدخل الجنة ۞ وقال من هجر اخاه سنة فهو كسافك دمه قالوا والعزلة هجرة بالكلية وهذا ضعيف لان المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة فلا يدخل فيه ترك المخالطة اصلا من غير غضب مع ان الهجر فوق ثلث جايزة في موضعين احدهما ان يرى فيه استصلاحا للمهجور في الزيادة والثاني ان يرى لنفسه سلامة فيه والنهي وان كان عاما فهو محمول على ما ورا الموضعين المخصوصين بدليل ما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلعم هجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر وروي عن عمر انه صلعم اعتزل نساه وآلى منهن شهرا وصعد الى غرفة له وهي خزانته فلبث تسعا وعشرين فلما نزل قيل له انك كنت فيها تسعا وعشرين

فقال الشهر قد يكون تسعا وعشرين ٥ وروت عايشة ان النبي صلعم قال لا
يحل للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام الا ان يكون ممن لا تؤمن بوايقه فهذا
صريح في التخصيص وعلى هذا ينزل قول الحسن رضه حيث قال هجران الاحمق
قربة الى الله فان ذلك يدفع الى الموت اذ الحماقة لا تنتظر علاجها ٥ وذكر
عند محمد بن عمر الواقدي رجل هجر رجلا حتى مات فقال هذا شيء قد تقدم
فيه قوم ٥ سعد بن ابي وقاص كان مهاجرا لعمار بن ياسر حتى ماتا وعثمان
بن عفان كان مهاجرا لعبد الرحمن بن عوف وعايشة كانت مهاجرة لحفصة
وكان طاوس مهاجرا لوهب بن منبه حتى مات وكل ذلك حمل على رويتهم سلامتهم
في المهاجرة ٥ احتجوا بما روي ان رجلا اتى الجبل ليتعبد فيه فجيء به الى
رسول الله صلعم فقال لا تفعل انت ولا احد منكم لصبر احدكم في بعض
مواطن الاسلام خير من عبادة احدكم اربعين عاما ٥ والظاهر ان
هذا انما كان لما فيه من ترك الجهاد مع شدة وجوبه في ابتداء الاسلام
بدليل ما روي عن ابي هريرة انه قال غزونا على عهد رسول الله صلعم فمررنا
بشعب فيه عيينة طيبة الماء فقال واحد من القوم لو اعتزلت الناس
في هذا الشعب ولن افعل ذلك حتى اذكر لرسول الله صلعم فقال صلعم لا تفعل
فان مقام احدكم في سبيل الله خير من صلاته في اهله ستين عاما الا
تحبون ان يغفر الله لكم وتدخلوا الجنة اغزوا في سبيل الله فانه
من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ادخله الله الجنة ٥ احتجوا بما روي
انه صلعم قال ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم ياخذ
القاصية والناحية والشاذة اياكم والشعاب وعليكم بالعامة

والجماعة والمساجد وهذا انما اراد به من اعتزل قبل تمام العلم وسيأتي
ان ذلك منهي عنه ان شاء الله تعالى ٥

ذكر حجج المائلين الى تفضيل العزلة

٥ احتجوا بقوله تعالى حكاية عن ابرهيم واعتزلكم وما تدعون
من دون الله وادعوا ربي الاية ثم قال تعالى فلما اعتزلهم وما يعبدون
من دون الله وهبنا له اسحق ويعقوب وكلا جعلنا نبيا اشارة الى ان
ذلك بركة للعزلة وهذا ضعيف لان مخالطة الكفار لا فايدة فيها الا
دعوتهم الى الدين وعند الياس عن اجابتهم فلا وجه الا هجرتهم وانما الكلام
في مخالطة المسلمين وما فيها من البركة اذ روي انه صلعم قيل له الوضوء من جر
مخمر احب اليك او من هذه المطاهر التي تتطهر منها الناس فقال بل من هذه
المطاهر التماسا لبركة ايدي المسلمين ٥ وروي انه لما طاف بالبيت عدل
الى زمزم ليشرب منها فاذا التمر المنقع في الحياض الادم قد مغثه الناس بايديهم
وهم يتناولون منه ويشربون فاستسقى منه فقال اسقوني فقال العباس
ان هذا النبيذ شراب قد مغث وخيض بالايدي افلا آتيك بشراب انظف
من هذا في جر مخمر في البيت فقال اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس
التمس بركة ايدي المسلمين فشرب منه فاذن كيف يستدل باعتزال
الكفار والاصنام على اعتزال المسلمين مع كثرة البركة فيهم ٥ واحتجوا
ايضا بقول موسى وان لم تؤمنوا لي فاعتزلون وانه فزع الى العزلة عند
الياس منهم وقال في اصحاب الكهف واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله
فاووا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته امرهم بالعزلة وقد
اعتزل نبينا صلعم قريشا لما آذوه وجفوه ودخل الشعب

وامر اصحابه باعتزالهم والهجرة الى ارض الحبشة ثم تلاحقوا به في المدينة بعد ان اعلا الله كلمته وهذا ايضا اعتزال عن الكفار عند الياس منهم فانه صلعم لم يعتزل المسلمين ولا من توقع اسلامه من الكفار واهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضا وهم مومنون وانما اعتزلوا الكفار وانما النظر في العزلة من المومنين ❁ واحتجوا بقوله صلعم لعبد الله بن عامر الجهني لما قال يا رسول الله ما النجاة قال ليسعك بيتك وامسك عليك دينك وابك على خطيئتك وروي انه قيل له صلعم اي الناس افضل فقال مومن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قيل ثم من قال رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره ❁ وقال صلعم ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي ❁ وفي الاحتجاج بهذه الاحاديث نظر فاما قوله لعبد الله بن عامر فلا يمكن تنزيله الا على ما عرفه صلعم بنور النبوة من حاله وان لزوم البيت كان اليق به واسلم من المخالطة فانه لم يامر جميع الصحابة بذلك ورب شخص تكون سلامته في العزلة لا في المخالطة كما قد تكون سلامته في القعود في البيت وان لا يخرج الى الجهاد وذلك لا يدل على ان ترك الجهاد افضل وفي مخالطة الناس مجاهدة ومقاساة ولذلك قال صلعم الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم وعلى هذا ينزل قوله صلعم رجل معتزل يعبد ربه ويدع الناس من شره فهذا اشارة الى شرير بطبعه يتاذى الناس بمخالطته وقوله ان الله يحب التقي الخفي اشارة الى ايثار الخمول وتوقي الشهرة وذلك لا يتعلق بالعزلة فكم من راهب معتزل يعرفه كافة الناس وكم من مخالط خامل لا ذكر له

ولا شهرة فهذا تعرض لامر لا يتعلق بالعزلة ❁ واحتجوا بما روي انه صلعم قال لاصحابه الا انبئكم بخير الناس قالوا بلى قال فاشار بيده نحو المغرب فقال رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر ان يغير او يغار عليه الا انبئكم بخير الناس بعده واشار بيده نحو الحجاز ❁ وقال رجل في غنيمة يقيم الصلوة ويوتي الزكاة ويعلم حق الله في ماله اعتزل شرور الناس فاذا ظهر ان هذه الادلة لا شفاء فيها من الجانبين فلا بد من كشف الغطاء بالتصريح بفوايد العزلة وغوايلها ومقايسة بعضها بالبعض ليتبين الحق فيها

الباب الثاني في فوايد العزلة وغوايلها وكشف الحق في فضلها ❁

اعلم ان اختلاف الناس في هذا يضاهي اختلافهم في فضيلة النكاح والعزوبة وقد ذكرنا ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص بحسب ما فصلناه من آفات النكاح وفوايده فكذلك القول فيما نحن فيه فلنذكر اولا فوايد العزلة وهي تنقسم الى فوايد دينية ودنيوية والدينية تنقسم الى التمكن من تحصيل الطاعات في الخلوة بالمواظبة على العبادة والفكر وتربية العلم والى التخلص من ارتكاب المناهي التي يتعرض الانسان لها بالمخالطة كالريا والغيبة والسكوت عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من الاخلاق الردية والاعمال الخبيثة من الجلسا السوء ❁ واما الدنيوية فتنقسم الى التمكن من التحصيل بالخلوة كتمكن المحترف في خلوته والى التخلص من محذورات يتعرض لها بالمخالطة كالنظر الى زهرة الدنيا واقبال الخلق عليها وطمعه في الناس وطمع الناس فيه وانكشاف ستر مروته بالمخالطة والتاذي بسوء خلق الجليس في مرائه او سوء ظنه

او بهيمته او محاسبته والتاذي بثقله وتشوه خلقته فالى هذا ترجع
مجامع فوايد العزلة فلنحصرها في ستة فوايد **الفائدة الاولى**
الفراغ للعبادة والفكر والاستيناس بمناجاة الله تعالى عن مناجاة
الخلق والاشتغال باستكشاف اسرار الله في امر الدنيا والآخرة وملكوت
السموات والارض فان ذلك يستدعي فراغا ولا فراغ مع المخالطة
فالعزلة وسيلة اليه ولهذا قال بعض الحكماء لا يتمكن احد من الخلوة الا بالتمسك
بكتاب الله والمتمسكون بكتاب الله هم الذين استراحوا من الدنيا بذكر
الله الذاكرون الله بالله عاشوا بذكر الله وماتوا بذكر الله ولقوا
الله بذكر الله ولا شك في ان هولا تمنعهم المخالطة عن الفكر والذكر
فالعزلة اولى بهم ولذلك كان صلعم في ابتداء امره يتبتل في جبل حرا
وينعزل اليه حتى قوي فيه نور النبوة فكان الخلق لا يحجبه عن الله
فكان ببدنه مع الخلق وبقلبه مقبلا على الله تعالى حتى كان الناس يظنون
ان ابا بكر رضي خليله فاخبر عن استغراق همه بالله فقال لو كنت متخذا
خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا لكن صاحبكم خليل الله ولن يسع الجمع بين
مخالطة الخلق ظاهرا والاقبال على الله سرا الا قوة النبوة فلا ينبغي ان يغتر
كل ضعيف بنفسه فيطمع في ذلك ولا يبعد ان تنتهي درجة بعض الاولياء
اليه فقد نقل عن الجنيد انه قال انا اكلم الله منذ ثلثين سنة والناس يظنون
اني اكلمهم وهذا انما يتيسر للمستغرق بحب الله استغراقا لا يبقى لغيره
فيه متسع وذلك غير منكر ففي المشتهرين بحب الخلق من يخالط الناس ببدنه

وهو لا يدري ما يقول وما يقال له لفرط عشقه لمحبوبه بل الذي دهاه ملمة
تشوش عليه امرا من امور دنياه قد يستغرقه الهم بحيث يخالط الناس ولا يحس بهم
ولا يسمع اصواتهم لشدة استغراقه وامر الآخرة اعظم عند العقلاء فلا يستحيل
ذلك فيه ولكن الاولى بالاكثرين الاستعانة بالعزلة ولذلك قيل لبعض الحكماء ما الذي
ارادوا بالخلوة واختيار العزلة فقال يستدعون بذلك دوام الفكرة وتثبيت
العلوم في قلوبهم ليحيوا حياة طيبة ويذوقوا حلاوة المعرفة وقيل لبعض الرهبان
ما اصبرك على الوحدة فقال ما انا وحدي انا جليس الله تعالى اذا شئت ان
يناجيني قرات كتابه واذا شئت ان اناجيه صليت وقيل لبعض الحكماء الى اي
شي افضى بهم الزهد والخلوة فقال الى الانس بالله وقال سفيان بن عيينة لقيت
ابرهيم بن ادهم في بلاد الشام فقلت له يا ابرهيم تركت خراسان قال ما
تهنات بالعيش الا ههنا افر بديني من شاهق الى شاهق فمن راني يقول
موسوس او حمال او ملاح وقيل لغزوان الرقاشي هبك لا تضحك فما يمنعك
من مجالسة الاخوان قال اني اصيب راحة قلبي في مجالسة من عنده حاجتي
وقيل للحسن يا ابا سعيد ههنا رجل لم نره قط جالسا الا وحده خلف سارية
فقال الحسن اذا رايتموه فاخبروني به فنظروا اليه ذات يوم فقالوا للحسن هذا
الرجل الذي اخبرناك به واشاروا اليه فمضى اليه الحسن وقال له يا عبد الله
اراك قد حببت اليك العزلة فما يمنعك من مجالسة الناس قال امر شغلني عن
الناس وعن الحسن فقال له الحسن وما ذاك الشغل رحمك الله قال اني اصبح وامسي
بين نعمة وذنب فرايت ان اشغل نفسي بشكر الله على النعمة والاستغفار من
الذنب فقال الحسن انت يا عبد الله افقه عندي من الحسن فالزم ما انت عليه

[illegible]

وقيل بينما اويس القرني جالس اذ اتاه هرم بن حيان فقال له اويس ما جا بك قال
جيت لانس بك فقال اويس ما كنت ارى احدا يعرف ربه فيانس بغيره وقال
الفضيل اذا رايت الليل مقبلا فرحت به وقلت اخلو بربي واذا رايت الصبح
ادركني استرجعت كراهية لقا الناس وان يجي من يشغلني عن ربي وقال
عبد الواحد بن زيد طوبى لمن عاش في الدنيا وعاش في الآخرة قيل له وكيف
ذلك قال يناجي الله في الدنيا ويجاوره في الآخرة وقال ذو النون المصري سرور
المومن ولذته في الخلوة بمناجاة ربه وقال مالك بن دينار من لم يانس بمحادثة
الله تعالى عن محادثة المخلوقين فقد قل علمه وعمي قلبه وضيع عمره
وقال ابن المبارك ما احسن حال من انقطع الى الله تعالى ويروى عن بعض
الصالحين انه قال بينما انا اسير في بعض بلاد الشام اذا انا بعابد خارج من
بعض تلك الجبال فلما نظر الي تنحى الى اصل شجرة وتستر بها فقلت سبحان
الله تبخل علي بالنظر اليك فقال اهذا اني اقمت في هذا الجبل دهرا
طويلا اعالج قلبي في الصبر عن الدنيا واهلها فطال في ذلك تعبي وفني
فيه عمري فسالت الله تعالى ان لا يجعل حظي من ايامي في مجاهدة قلبي
فسكنه الله عن الاضطراب والف الوحدة والانفراد فلما نظرت
اليك خفت ان اقع في الامر الاول فاليك عني فاني اعوذ بك من شرك برب
العارفين وحبيب القانتين ثم صاح واغماه من طول المكث في الدنيا ثم
حول وجهه عني ثم نفض يديه وقال اليك عني يا دنيا لغيري فتزيني
واهلك فغري ثم قال سبحان من اذاق قلوب العارفين لذة الخدمة
وحلاوة الانقطاع اليه فالهى قلوبهم عن ذكر الجنان وعن الحور الحسان

فلذاته في الخلوة الانس بذكر الله والاستكثار من معرفة الله وفي ذلك قيل
اني لاستغشي وما بي نعسة لعل خيالا منك يلقى خياليا واخرج من بين
الجلوس لعلني احدث عنك النفس بالسر خاليا ولذلك قال بعض الحكما انما
يستوحش الانسان من نفسه لخلو ذاته عن الفضيلة فيكثر حينئذ
ملاقاة الناس ويطرد الوحشة عن نفسه فاذا كانت ذاته فاضلة طلب الوحدة
ليستعين بها على الفكر ويستخرج العلم والحكمة وقد قيل الاستيناس بالناس من
علامات الافلاس فاذن هذه فايدة جزيلة ولكن في حق بعض الخواص ومن
تيسر له بدوام الذكر الانس بالله او بدوام الفكر التحقق في معرفة الله
فالتجرد له افضل من كل ما يتعلق بالمخالطة فان غاية العبادات وثمرة
المعاملات ان يموت الانسان محبا لله وعارفا بالله ولا محبة الا بالانس
الحاصل بدوام الذكر ولا معرفة الا بدوام الفكر وفراغ القلب شرط كل
واحد منهما ولا فراغ مع المخالطة

الفايدة الثانية التخلص بالعزلة
عن المعاصي التي يتعرض الانسان لها غالبا بالمخالطة ويسلم منها في
الخلوة وهي اربعة الغيبة والريا والسكوت عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من الاخلاق الردية والاعمال
الخبيثة التي يوجبها الحرص على الدنيا اما الغيبة فاذا عرفت في كتاب
آفات اللسان من ربع المهلكات وجوهها عرفت ان التحرز عنها مع
المخالطة عظيم لا ينجو منها الا الصديقون فان عادة الناس كافة التمضمض
باعراض الناس والتفكه بها والتنقل بحلاوتها وهي طعمتهم ولذتهم واليها
يستروحون من وحشتهم في الخلوة فان خالطتهم ووافقتهم اثمت
وتعرضت لسخط الله وان سكت كنت شريكا والمستمع

احد المغتابين وان انكرت ابغضوك وتركوا ذلك المغتاب واغتابوك
فازدادوا غيبة الى الغيبة وربما زادوا على الغيبة وانتهوا الى الاستخفاف
والشتم ۞ واما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من اصول الدين وهو
واجب كما سياتي بيانه في آخر هذا الربع ان شا الله ومن خالط الناس فلا
يخلوا عن مشاهدة المنكرات فان سكت عصى الله به وان انكر تعرض
لانواع من الضرار وربما جره طلب الخلاص منها الى معاصي هي اكبر مما نهى عنه
ابتدا وفي العزلة خلاص من هذا فان الامر في اهماله شديد والقيام به
شاق وقد قام ابو بكر رضي الله عنه خطيبا وقال ايها الناس انكم تقرؤن هذه
الاية يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانكم
تضعونها في غير مواضعها واني سمعت رسول الله صلعم يقول اذا راى الناس
المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب وقد قال صلعم ان الله ليسل
العبد حتى يقول ما منعك اذ رايت المنكر في الدنيا ان تنكره فاذا لقن
الله عبدا حجته قال يا رب رجوتك وخفت الناس وهذا اذا خاف من ضرب
او امر لا يطاق ومعرفة حدود ذلك مشكل وفيه خطر وفي العزلة خلاص
وفي الامر بالمعروف اثارة للخصومات وتحريك لغوايل الصدور كما قال
وكم سقت في آثاركم من نصيحة وقد يستفيد البغضة المتنصح ۞ ومن
جرب الامر بالمعروف ندم عليه غالبا فانه كجدار مايل يريد الانسان ان
يقيمه فيوشك ان يسقط عليه فاذا سقط عليه فيقول ليتني تركته
مايلا نعم لو وجد اعوانا امسكوا ذلك الحايط حتى يحكمه بدعامة
استقام وانت اليوم لا تجد الاعوان فدعهم وانج براسك ۞ واما الرياء
فهو الدا العضال الذي يعسر على الاوتاد والابدال الاحتراز
عنه

وكل من خالط الناس داراهم ومن داراهم راياهم ومن راياهم وقع فيما
وقعوا وهلك كما هلكوا واقل ما يلزم فيه النفاق فانك ان خالطت
متعاديين ولم تلق كل واحد منهما بوجه يوافقه صرت بغيضا اليهما
جميعا وان جاملتهما كنت من شرار الناس قال صلعم تجدون من شر الناس
ذا الوجهين الذي ياتي هولا بوجه وهولا بوجه قال ابن مسعود ان الرجل
ليخرج من بيته فيلقى الرجل له اليه حاجة فيقول له انت وانت فيمدحه
ولا يحظى في حاجته بشي فيرجع وقد اسخط الله تعالى عليه ما معه من
دينه من شي ۞ واقل ما يجب في مخالطة الناس اظهار التشوق والمبالغة فيه
ولا يخلوا ذلك عن كذب اما في الاصل واما في الزيادة واظهار الشفقة
بالسوال عن الاحوال فقولك كيف انت وكيف اهلك وانت في الباطن
فارغ القلب من همومه نفاق محض ۞ قال سري لو دخل علي اخ لي فسويت
لحيتي بيدي لدخوله خشيت ان اكتب في جريدة المنافقين ۞ وكان
الفضيل جالسا وحده في المسجد الحرام فجا اليه اخ له فقال له ما جا بك
قال المواهنة يا ابا علي فقال هي والله بالمواحشة اشبه هل تريد الا ان
تتزين لي واتزين لك وتكذب لي واكذب لك اما ان تقوم عني واما ان
اقوم عنك ۞ وقال بعض العلما ما احب الله عبدا الا احب الا يشعر به ۞
ودخل طاوس على الخليفة هشام فقال كيف انت يا هشام فغضب عليه
وقال لم لم تخاطبني بامير المومنين فقال لان جميع المسلمين ما اتفقوا على
خلافتك فخشيت ان اكون كاذبا فمن امكنه ان يحترز هذا الاحتراز
فليخالط الناس والا فليرض باثبات اسمه في جريدة المنافقين فقد كان
السلف يتلاقون ويحترزون في قولهم كيف اصبحت وكيف حالك

الاصم

ومنع الجواب عنه وكان سؤالهم عن احوال الدين لا عن احوال الدنيا ¤ قال حاتم
لحامد اللفاف كيف انت في نفسك قال سالم معافى فكره حاتم جوابه فقال
يا حامد السلامة من وراء الصراط والعافية في الجنة ¤ وكان اذا قيل لعيسى عليه السلام
كيف اصبحت قال اصبحت لا املك تقديم ما ارجو ولا استطيع دفع ما
احاذر واصبحت مرتهنا بعملي والخير كله في يد غيري فلا فقير افقر مني ¤
وكان الربيع بن خثيم اذا قيل له كيف اصبحت قال اصبحنا ضعفاء مذنبين
نستوفي ارزاقنا وننتظر آجالنا ¤ وكان ابو الدرداء اذا قيل له كيف
اصبحت قال اصبحت بخير ان نجوت من النار ¤ وكان سفيان الثوري اذا
قيل له كيف اصبحت يقول اصبحت اشكو ذا الى ذا واذم ذا الى ذا وافر
من ذا الى ذا ¤ وقيل لاويس القرني كيف اصبحت فقال كيف يصبح رجل
اذا امسى لا يدري انه يصبح واذا اصبح لا يدري انه يمسي ¤ وقيل لمالك بن دينار
كيف اصبحت قال اصبحت في عمر ينقص وذنوب تزيد ¤ وقيل لبعض الحكماء
كيف اصبحت فقال اصبحت لا ارضى حياتي لمماتي ولا نفسي لربي ¤ وقيل
لحكيم كيف اصبحت قال اصبحت آكل رزق ربي واطيع عدوه ابليس
وقيل لمحمد بن واسع كيف اصبحت قال ما ظنك برجل يرتحل كل يوم الى الآخرة
مرحلة ¤ وقيل لحامد اللفاف كيف اصبحت قال اصبحت اشتهي عافية
يوم الى الليل فقيل له الست في عافية كل الايام فقال العافية يوم لا اعصي
الله فيه ¤ وقيل لرجل وهو يجود بنفسه ما حالك فقال وما حال من
يريد سفرا بعيدا بلا زاد ويدخل قبرا موحشا بلا مونس وينطلق
الى ملك عدل بلا حجة ¤ وقيل لحسان بن سنان ما حالك قال ما حال من
يموت ثم يبعث ثم يحاسب ¤ وقال ابن سيرين لرجل كيف حالك

فقال وما حال من عليه خمسمائة درهم دينا وهو معيل فدخل ابن سيرين منزله
فاخرج له الف درهم فدفعها اليه وقال خمسمائة اقض بها دينك وخمسمائة
عد بها على عيالك ولم يكن عنده غيرها ثم قال والله لا اسال احدا عن
حاله ابدا وانما فعل ذلك لانه خشي ان يكون سؤاله من غير اهتمام بامره
فيكون به مرائيا منافقا فقد كان سؤالهم عن امور الدين واحوال القلب في
معاملة الله وان سالوا عن امور الدنيا فعن اهتمام وعزم على القيام بما
يظهر لهم من الحاجة ¤ قال بعضهم اني لاعرف اقواما كانوا لا يتلاقون
ولو حكم احدهم على صاحبه بجميع ما يملكه لم يمنعه واري الآن اقواما
يتلاقون ويتساءلون حتى عن الدجاجة في البيت ولو انبسط احدهم لحبة من مال
صاحبه لمنعه فهل هذا الا مجرد الرياء والنفاق وآية ذلك انك ترى
هذا يقول كيف انت ويقول الآخر كيف انت فالسائل لا ينتظر الجواب والمسؤول
يشتغل بالسؤال ولا يجيب وذلك لمعرفتهم بان ذلك عن رياء وتكلف
ولعل القلوب لا تخلو عن ضغاين واحقاد والالسنة تنطلق بالسؤال
قال الحسن انما كانوا يقولون السلام عليك اذا سلمت والله القلوب فاما
الآن كيف اصبحت عافاك الله كيف انت اصلحك الله فان اخذنا بقولهم كانت
بدعة لا كرامة فان شاؤا غضبوا علينا وان شاؤا لا وانما قال ذلك
لان البداية بقولك كيف اصبحت بدعة ¤ وقال رجل لابن عباس كيف
اصبحت فما اجابه وقال دعونا من هذه البدعة وقالوا انما حدث هذا
في زمان الطاعون الذي كان يدعى طاعون عمواس بالشام من الموت
الذريع كان الرجل يلقى اخاه غدوة فيقول كيف اصبحت من الطاعون
ويلقاه عشية فيقول كيف امسيت والمقصود ان اهل التقاء في غالب
العادات

لا يخلو عن انواع من التصنع والريا والنفاق وكل ذلك مذموم بعضه
محظور وبعضه مكروه وفي العزلة الخلاص من ذلك فان من لقي الخلق ولم
يخالقهم باخلاقهم مقتوه واستثقلوه واغتابوه وتشمروا لايذائه فيذهب
دينهم ويذهب دينه ودنياه في الانتقام منهم واما مسارقة الطبع لما
يشاهده من اخلاق الناس واعمالهم فهو دآ دفين قلما يتنبه له العقلا
فضلا عن الغافلين فلا يجالس الانسان فاسقا مدة مع كونه منكرا عليه
في باطنه الا ولو قاس نفسه الى ما قبل مجالسته ادرك فيها تفرقة في
النفرة عن الفساد واستثقاله اذ يصير الفساد بكثرة المشاهدة هينا
على الطبع ويسقط وقعه واستعظامه عنه وانما الوازع عنه شدة
وقعه في القلب فاذا صار مستصغرا بطول المشاهدة اوشك ان تنحل
القوة الوازعة ويذعن الطبع للميل اليه او لما دونه ومهما طالت مشاهدته
للكباير من غيره استحقر الصغاير من نفسه ولذلك يزدري الناظر
الى الاغنيا نعمة الله عليه فتوثر مجالستهم في ان يستصغر ما عنده وتوثر
مجالسة الفقرآ في استعظام ما اتيح له من النعم فكذلك النظر الى
المطيعين والعصاة هذا تاثيره في الطبع فمن يقصر نظره على ملاحظة
احوال الصحابة والتابعين في العبادة والتنزه عن الدنيا فلا يزال ينظر
الى نفسه بعين الاستصغار والى عبادته بعين الاستحقار وما دام يرى
نفسه مقصرا فلا يخلو عن داعية الاجتهاد رغبة في الاستكمال واستتماما
للاقتدآ ومن نظر الى الاحوال الغالبة على اهل الزمان واعراضهم عن الله
واقبالهم على الدنيا واعتيادهم للمعاصي استعظم امر نفسه بادنى رغبة
في الخير يصادفها في قلبه وذلك هو الهلاك ويكفي في تغيير الطبع مجرد

سماع الخير والشر فضلا عن مشاهدته وبهذه الدقيقة يعرف سر قوله صلى الله عليه وسلم عند
ذكر الصالحين تنزل الرحمة فانما الرحمة دخول الجنة ولقا الله تعالى وليس
ينزل عند الذكر عين ذلك ولكن سببه وهو انبعاث الرغبة من القلب
وحركة الحرص على الاقتدآ بهم والاستنكاف مما هو ملابس له من القصور
والتقصير ومبدا الرحمة فعل الخير ومبدا فعل الخير الرغبة ومبدا الرغبة ذكر
احوال الصالحين فهذا معنى نزول الرحمة والمفهوم من فحوى هذا الكلام
عند الفطن كالمفهوم من نظمه وهو ان عند ذكر الفاسقين تنزل اللعنة
لان كثرة ذكرهم يهون على الطبع امر المعاصي واللعنة هو البعد ومبدا
اللعنة هو المعاصي والاعراض عن الله بالاقبال على الحظوظ العاجلة
والشهوات الحاضرة لا على الوجه المشروع ومبدا المعاصي سقوط ثقلها
وتفاحشها عن القلب ومبدا سقوط ذلك وقوع الانس بها بكثرة
السماع واذا كان هذا ذكر حال الصالحين والفاسقين فما ظنك بمشاهدتهم
بل قد صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال مثل الجليس السوء كمثل الكير
ان لم يحرقك بشروره علق بك من ريحه فكما ان الريح تعلق بالثوب
ولا تشعر بها فكذلك يسهل الفساد على القلب وهو لا يشعر به وقال
مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك ان لم يهب لك منه تجد ريحه ولهذا
اقول من عرف من عالم زلة حرم عليه حكايتها بعلتين احدهما انها
غيبة والثانية وهي اعظمهما ان حكايتها تهون على المستمعين امر تلك
الزلة ويسقط من قلوبهم استعظامهم للاقدام عليها فيكون ذلك
سببا لتهوين تلك المعصية فانه مهما وقع فيها فاستنكر ذلك
دفع الاستنكار وقال كيف يستبعد هذا منا وكلنا

مضطرون الى مثله حتى العلماء والعباد ولو اعتقدوا ان مثل ذلك لا يقدم عليه
عالم ولا يتعاطاه موثوق معتبر لشق عليهم الاقدام فكم من شخص يتكالب
على الدنيا ويحرص على جمعها ويتهالك على حب الرياسة وتزيينها ويهون على
نفسه قبحها بان الصحابة لم ينزهوا عن حب الرياسة وربما يستشهد
عليه بقتال علي ومعوية ويخمن في نفسه ان ذلك لم يكن لطلب الحق بل لطلب
الرياسة فهذا الاعتقاد اخطا يهون عليه امر الرياسة ولوازمها من
المعاصي والطبع اللئيم يميل الى اتباع الهفوات والاعراض عن الحسنات بل الى
تقدير الهفوة فيما لا هفوة فيه بالتنزيل على مقتضى الشهوة ليتعلل به وهذه من
دقايق مكايد الشيطان ولذلك وصف الله تعالى المراغمين للشيطان فيها
بقوله الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ۞ وضرب صلعم لذلك مثلا
وقال مثل الذي يجلس يستمع الحكمة ثم لا يحمل الا شر ما يسمع كمثل رجل
اتى راعيا فقال له يا راعي اجزرني شاة من غنمك فقال اذهب فخذ خير
شاة فيها فذهب فاخذ باذن كلب الغنم وكل من ينقل هفوات الائمة
فهذا مثاله ايضا ۞ ومما يدل على سقوط وقع الشيء عن القلب بسبب تكرره
ومشاهدته ان اكثر الناس اذا راوا مسلما افطر في نهار رمضان استبعدوه
استبعادا يكاد يفضي الى اعتقادهم كفره وقد يشاهدون من يخرج
الصلوات عن اوقاتها فلا تنفر عنه طباعهم كنفرتهم عن تاخير الصوم مع
ان صلوة واحدة يقتضي تركها الكفر عند قوم وحز الرقبة عند قوم
وترك صوم رمضان كله لا يقتضيه ولا سبب له الا ان الصلوة تتكرر
والتساهل فيها مما يكثر فيسقط وقعها بالمشاهدة عن القلب وكذلك لو
لبس الفقيه ثوبا من حرير او خاتما من ذهب او شرب من انا فضة

استبعدته النفوس واشتد انكارها وقد يشاهد في مجلس طويل لا يتكلم
الا بما هو اغتياب للناس ولا يستبعد منه ذلك والغيبة اشد من الزنا فكيف
لا تكون اشد من لبس الحرير ولكن كثرة سماع الغيبة ومشاهدة
المغتابين اسقط عن القلوب وقعها وهون على النفوس امرها فتفطن
لهذه الدقايق وفر من الناس فرارك من الاسد فانك لا تشاهد منهم الا ما يزيد
في حرصك على الدنيا وغفلتك عن الآخرة ويهون عليك المعصية ويضعف
رغبتك في الطاعة فان وجدت جليسا يذكرك بالله صورته وسيرته
فالزمه ولا تفارقه واغتنمه ولا تستحقره فانها غنيمة العاقل وضالة
المؤمن وتحقق ان الجليس الصالح خير من الوحدة وان الوحدة خير من الجليس
السوء ومهما فهمت هذه المعاني ولاحظت طبعك والتفت الى حال من اردت
مخالطته لم يخف عليك ان الاولى التباعد عنه بالعزلة او التقرب اليه
بالمخالطة واياك وان تحكم مطلقا على العزلة او المخالطة بان احدهما
اولى اذ كل مفصل فاطلاق القول فيه بلا او نعم خلف محض ولا حق في
المفصل الا التفصيل ۞ **الفائدة الثالثة** الخلاص من الفتن والخصومات
وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها والتعرض لاخطارها وقل ما تخلو
البلاد عن تعصبات وفتن وخصومات فالمعتزل عنهم في سلامة من ذلك
قال عبد الله بن عمرو بن العاص لما ذكر رسول الله صلعم الفتن ووصفها وقال
اذا رايت الناس مرجت عهودهم وخفت اماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين
اصابعه فقلت فما تامرني فقال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما
تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر الخاصة ودع عنك امر العامة ۞ وروى
ابو سعيد الخدري انه صلعم قال يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها

انه صلعم

شعاف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن ، وروى عبد الله بن مسعود
قال سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر بدينه من قرية الى
قرية ومن شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر كالثعلب الذي يروغ قيل ومتى ذلك
يا رسول الله قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله فاذا كان ذلك الزمان
حلت العزوبة قالوا وكيف ذاك يا رسول الله وقد امرتنا بالتزويج قال
اذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يدي ابويه فان لم يكن له ابوان
فعلى يدي زوجته وولده فان لم يكن فعلى يدي قرابته قالوا فكيف
ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق اليد فيتكلف ما لا يطيق حتى
يورده ذلك موارد الهلكة ، وهذا الحديث وان كان في العزوبة فالعزلة
مفهومة منها اذ لا يستغني المتأهل عن المعيشة والمخالطة
ثم لا ينال المعيشة الا بمعصية الله ولست اقول هذا اوان ذلك الزمان
فلقد كان هذا باعصار قبل هذا العصر ولاجله قال سفيان الثوري والله
لقد حلت العزلة ، وقال ابن مسعود ذكر رسول الله صلعم الفتنة وايام
الهرج قلت وما الهرج قال حين لا يأمن الرجل جليسه قلت فبم تأمرني
ان ادركت ذلك الزمان قال كف نفسك ويدك وادخل دارك قال قلت
ارأيت يا رسول الله ان دخل علي داري قال فادخل بيتك قلت ان دخل
علي بيتي قال فادخل مسجدك واصنع هكذا وقبض على الكوع وقل
ربي الله حتى تموت ، وقال سعد لما دعي الى الخروج ايام معاوية فقال لا
الا ان تعطوني سيفا له عينان بصيرتان ولسان ينطق بالكافر فاقتله
وبالمؤمن فاكف عنه وقال مثلنا ومثلكم كمثل قوم كانوا على
محجة بيضاء فبيناهم كذلك يسيرون اذ هاجت ريح عجاجة

اجلس الا اغنياء فلم ار اذل منهم ما كنت ارى ثوبا احسن من ثوبي ودابة
افره من دابتي فجالست الفقراء واسترحت ، وحكي ان المزني رحمه الله خرج
من باب جامع الفسطاط وقد اقبل ابن عبد الحكم في موكبه فبهره ما رأى من
حاله وحسن هيئته فتلا قوله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون ثم قال
بلى نصبر ونرضى وكان فقيرا مقلا فالذي هو في بيته لا يبتلى بمثل هذه الفتن
فان من شاهد زينة الدنيا فاما ان تقوى دينه ويقينه فيصبر فيحتاج الى ان يتجرع
مرارة الصبر وهو امر من الصبر او تنبعث رغبته فيحتال في طلب الدنيا
فيهلك هلاكا مؤبدا اما في الدنيا فبالطمع الذي يخيب في اكثر الاوقات فليس
كل من يطلب الدنيا تتيسر له واما في الاخرة فبايثاره متاع الدنيا على ذكر
الله تعالى والتقرب اليه ولذلك قال ابن الاعرابي اذا كان باب الذل
من جانب الغنى سموت الى العليا من جانب الفقر ، اشار الى ان الطمع يوجب
في الحال ذلا ، **الفائدة السادسة** الخلاص من مشاهدة الثقلاء
والحمقى ومقاساة حمقهم واخلاقهم فان رؤية الثقيل هو العمى الاصغر قيل
للاعمش مم عمشت عينك قال من النظر الى الثقلاء ، وحكي انه دخل عليه
ابو حنيفة فقال له في الخبر من سلب الله كريمتيه عوضه عنهما ما هو خير منهما
فما الذي عوضك فقال في معرض المطايبة عوضني عنهما انه كفاني رؤية
الثقلاء وانت منهم ، وقال ابن سيرين سمعت رجلا يقول نظرت الى ثقيل مرة
فغشي علي ، وقال جالينوس لكل شيء حمى وحمى الروح النظر الى الثقلاء ،
وقال الشافعي رحمه الله ما جالست ثقيلا الا وجدت الجانب الذي يليه من
بدني كانه اثقل علي من الجانب الاخر ، وهذه الفوائد سوى الاولين

٣/٢

متعلقة بالمقاصد الدنيوية الحاضرة ولكنها تتعلق ايضا بالدين فان الانسان
مهما تاذي برؤية ثقيل لم يلبث ان يغتابه وان يستنكر ما هو صنع الله واذا
تاذي من غيره بغيبة او سوء ظن او محاسدة او نميمة او غير ذلك لم يصبر عن
مكافاة وكل ذلك ينجر الى فساد وفي العزلة سلامة عن جميع ذلك فليفهم

آفات العزلة اعلم ان من المقاصد الدينية والدنيوية ما يستفاد
من المخالطة بفوت العزلة وفواته من آفات العزلة فانظر الى فوايد المخالطة
والدواعي اليها ما هي وهي التعليم والتعلم والنفع والانتفاع والتاديب
والتادب والاستيناس والايناس ونيل الثواب وانالته في القيام
بالحقوق واعتياد التواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الاحوال
والاعتبار بها فلنفصل ذلك فانها من فوايد المخالطة وهي سبعة الفايدة

الاولى التعليم والتعلم وقد ذكرنا فضلهما في كتاب العلم وهما اعظم
العبادات في الدنيا ولا يتصور ذلك الا بالمخالطة الا ان العلوم كثيرة
وعن بعضها مندوحة وبعضها ضروري في الدنيا فالمحتاج الى التعلم لما هو فرض
عليه عاص بالعزلة وان تعلم الفرض وكان لا يتاتى منه الخوض في العلوم ورأى
الاشتغال بالعبادة فليعتزل وان كان يقدر على التبرز في علوم الشرع
والعقل فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية الخسران ولهذا قال النخعي وغيره
تفقه ثم اعتزل ومن اعتزل قبل التعلم فهو في الاكثر مضيع اوقاته بنوم
او فكر في هوس وغايته ان يستغرق الاوقات باوراد يستوعبها ولا ينفك في اعماله
بالبدن والقلب عن انواع من الغرور يخيب سعيه ويبطل عمله بحيث لا
يدري ولا ينفك في اعتقاده في الله وصفاته عن اوهام يتوهمها ويانس
بها وعن خواطر فاسدة تعتريه فيها فيكون في اكثر احواله

ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من العباد فالعلم هو اصل الدين فلا خير
في عزلة العوام والجهال اعني من لا يحسن العبادة في الخلوة ولا يعرف جميع ما يلزمه
فيها فمثال النفس مثال مريض يفتقر الى طبيب متلطف يعالجه فالمريض الجاهل
اذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل ان يتعلم الطب تضاعف لا محالة
مرضه فلا تليق العزلة الا بالعالم واما التعليم ففيه ثواب عظيم
مهما صحت نية المتعلم والمعلم ومهما كان القصد اقامة الجاه والاستكثار
بالاصحاب والاتباع فهو هلاك الدين وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب
العلم وحكم العالم في هذا الزمان ان يعتزل ان اراد سلامة دينه فانه
لا يرى مستفيدا يطلب فايدة لدينه بل لا طالب الا لكلام مزخرف يستمال
به العوام في معرض الوعظ او لجدال معقد يتوصل به الى افحام الاقران
ويتقرب به الى السلطان ويستعمل في معرض المنافسة والمباهاة واقرب علم
مرغوب فيه المذهب ولا يطلب غالبا الا للتوصل الى التقدم على الامثال
وتولي الولايات واجتلاب الاموال وهولا كلهم يقتضي الدين والحزم الاعتزال
عنهم فان صودف طالب منهم لله ومتقرب بالعلم الى الله فاكبر الكبائر الاعتزال
عنه وكتمان العلم منه وهذا لا يصادف في بلد كبير اكثر من واحد او اثنين
ان صودف ولا ينبغي ان يغتر الانسان بقول سفين تعلمنا العلم لغير الله فابى
العلم ان يكون الا لله وان الفقها يتعلمون لغير الله ثم يرجعون الى الله
وانظر الى اواخر اعمار الاكثرين منهم واعتبرهم انهم ماتوا وهم هلكى
على طلب الدنيا ومتكالبين عليها او راغبين عنها وزاهدين فيها وليس
الخبر كالمعاينة واعلم ان العلم الذي اشار اليه سفين هو علم الحديث
وتفسير القران ومعرفة سير الانبيا والصحابة فان فيها

التخويف والتحذير وهي سبب لاثارة الخوف من الله فان لم تؤثر في الحال اثرت في المآل

فاما الكلام والفقه المجرد الذي يتعلق بفتاوي المعاملات وفصل الخصومات

المذهب منه والخلاف لا يرد الراغب فيه للدنيا الى الله بل لا يزال متماديا في حرصه

الى آخر عمره ولعل ما اودعناه هذه الكتب ان تعلمه المتعلم رغبة في الدنيا فيجوز

ان يرخص فيه اذ يرجى ان ينزجر به في آخر عمره فانه مشحون بالتخويف بالله والترغيب

في الآخرة والتحذير من الدنيا وذلك مما يصادف في الاحاديث وتفسير

القرآن ولا يصادف في كلام ولا خلاف ولا في مذهب فلا ينبغي ان يخادع

الانسان نفسه فان المقصر العالم بتقصيره اسعد حالا من الجاهل

المغرور او المتجاهل المغبون وكل عالم اشتد حرصه على التعليم يوشك

ان يكون غرضه القبول او الجاه وحظه تلذذ النفس في الحال باستشعار

الادلال على الجهال والتكبر عليهم فآفة العلم الخيلاء كما قال صلع ولذلك

حكي عن بشر انه دفن سبعة عشر قمطرا من كتب الاحاديث التي سمعها

وكان لا يحدث ويقول اني اشتهي ان احدث فلذلك لا احدث ولو

اشتهيت ان لا احدث لحدثت وكذلك قال حدثنا باب من ابواب الدنيا واذا قال

الرجل حدثنا فانما يقول اوسعوا لي وقالت رابعة العدوية لسفيان الثوري

نعم الرجل انت لولا رغبتك في الدنيا قال وفيماذا رغبت قالت في الحديث

ولذلك قال ابو سليمن الداراني من تزوج او كتب الحديث او اشتغل بالسفر فقد

ركن الى الدنيا وهذه آفات قد نبهنا عليها في كتاب العلم والحزم

الاحتراز بالعزلة وترك الاستكثار من الاصحاب ما امكن بل الذي يطلب

الدنيا بتدريسه وتعليمه فالصواب له ان كان عاقلا في هذا

الزمان ان يتركه فلقد صدق ابو سليمن الخطابي حيث قال دع

الراغبين في صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولا جمال اخوان

العلانية اعداء السر اذا لقوك تملقوك واذا غبت عنهم سلقوك من

اتاك كان عليك رقيبا واذا خرج كان عليك خطيبا اهل نفاق ونميمة

وغل وخديعة فلا تغتر باجتماعهم عليك فما غرضهم العلم بل الجاه

والمال وان يتخذوك سلما الى اوطارهم وحمارا في حاجاتهم ان قصرت في

غرض من اغراضهم كانوا اشد اعدائك ثم يعدون ترددهم اليك دالة عليك

ويرونه حقا واجبا لديك ويفرضون عليك ان تبذل عرضك وجاهك

ودينك لهم فتعادي عدوهم وتنصر قريبهم وخادمهم ووليهم وتنهض لهم

سفيها وقد كنت فقيها وتكون لهم تابعا خسيسا بعد ان كنت متبوعا

رئيسا ولذلك قيل اعتزال العامة مروة تامة فهذا معنى كلامه وان

خالف بعض الفاظه وهو حق وصدق فانك ترى المدرسين في رق دائم وتحت

حق لازم ومنة ثقيلة ممن يتردد اليهم فكانه يهدي تحفة اليه ويرى

حقه واجبا عليه وربما لا يختلف اليه ما لم يتكفل برزق له على الادرار ثم

المدرس المسكين قد يعجز عن القيام بذلك من ماله فلا يزال يتردد الى ابواب

السلاطين ويقاسي الذل والشدائد مقاساة الذليل المهين حتى يكتب

له على بعض وجوه السحت مال حرام ثم لا يزال العامل يسترقه ويستخدمه

ويمتهنه ويستذله الى ان يسلم اليه ما يقدره نعمة مستانفة من عنده عليه

ثم يبقى في مقاساة القسمة على اصحابه ان سوى بينهم مقته المبرزون

ونسبوه الى الحمق وقلة التمييز والقصور عن درك مصارفات اهل

الفضل والقيام في مظاهر الحقوق بالعدل وان فاوت بينهم سلقته

السفها بالسنة حداد وثاروا عليه ثوران الاساود

دالاساد

فلا يزال في مقاساتهم في الدنيا وفي مطالبتهم بما اخذه وتفرقه في العقبى والعجب انه
مع هذا البلا كله تمنيه نفسه بالاباطيل وتدليه بحبل الغرور وتقول له لا
تفتر عن صنيعك فانما انت بما تفعله مريد وجه الله ومذيع شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وناشر علم دين الله وقايم بكفاية طلاب العلم من عباد الله واموال
السلاطين لا مالك لها وهي مرصدة للمصالح واي مصلحة اكبر من تكثير
اهل العلم فبهم يظهر الدين ويتقوى اهله ولو لم يكن ضحكة للشيطان
لعلم بادنى تامل ان فساد الزمان لا سبب له الا كثرة امثال اوليك
الفقها الذين ياكلون ما يجدون ولا يميزون بين الحلال والحرام فتلحظهم
اعين الجهال ويستجرئون على المعاصي باستجرايهم اقتدا بهم واقتفا
لاثارهم ولذلك قيل ما فسدت الرعية الا بفساد الملوك وما فسدت الملوك
الا بفساد العلما فنعوذ بالله من الغرور والعمى فانه الدا الذي ليس له دوا

الفايدة الثانية النفع والانتفاع اما الانتفاع بالناس فبالكسب والمعاملة وذلك لا يتاتى الا بالمخالطة والمحتاج اليه مضطر الى
ترك العزلة فيقع في جهاد من المخالطة ان طلب موافقة الشرع فيه
كما ذكرناه في كتاب الكسب وان كان معه مال لو اكتفى به قانعا لاقنعه
فالعزلة افضل له اذا انسدت طرق المكاسب في الاكثر الا من المعاصي الا
ان يكون غرضه الصدقة فاذا اكتسب من وجهه وتصدق
فهو افضل من العزلة للاشتغال بالنافلة وليس بافضل من العزلة للاشتغال
بالتحقق في معرفة الله ومعرفة علوم الشرع ولا من الاقبال بكنه الهمة على
الله والتجرد بها لذكر الله اعني من حصل له انس بمناجاة الله عن كشف
وبصيرة لا عن اوهام وخيالات فاسدة واما النفع فهو لن ينفع الناس

اما بماله او ببدنه فيقوم بحاجاتهم على سبيل الحسبة ففي النهوض بقضا حوايج
المسلمين ثواب وذلك لا ينال الا بالمخالطة ومن قدر عليه مع القيام بحدود
الشرع فهو افضل له من العزلة ان كان لا يشتغل في عزلته الا بنوافل الصلوات
والاعمال البدنية وان كان ممن انفتح له طريق العمل بالقلب بدوام ذكر او فكر
فذلك لا يعدل به غيره البتة

الفايدة الثالثة التاديب والتادب
ونعني به الارتياض بمقاساة الناس والمجاهدة في تحمل اذاهم كسرا للنفس
وقهرا للشهوات وهي من الفوايد التي تستفاد بالمخالطة وهو افضل من العزلة
في حق من لم تتهذب بعد اخلاقه ولم تذعن لحدود الشرع شهواته ولهذا
انتدب خدام الصوفية في الرباطات فيخالطون الناس بخدمتهم واهل السوق
للسوال منهم كسرا لرعونة النفس واستمدادا من بركة دعا الصوفية المنصرفين
بهممهم الى الله كان هذا هو المبدا في الاعصار الخالية والان قد خالطته
الاغراض الفاسدة ومال ذلك عن القانون كما مال ساير شعاير الدين
فصار يطلب من التواضع بالخدمة التكثير بالاستتباع والتذرع الى جمع المال
والاستظهار بكثرة الاتباع فان كانت النية هذا فالعزلة خير منه ولو الى
القبر وان كانت النية رياضة النفس فهو خير من العزلة في حق المحتاج الى الرياضة
وذلك مما يحتاج اليه في بداية الارادة فبعد حصول الارتياض ينبغي ان يفهم ان
الدابة لا تطلب من رياضتها عين رياضتها بل المراد منها ان تتخذ مركبا
تقطع به المراحل وتطوى على ظهره الطريق والبدن مطية للقلب يركبها
ليسلك بها طريق الاخرة وفيها شهوات ان لم يكسرها جمحت به في الطريق
فمن اشتغل طول عمره بالرياضة كان كمن اشتغل طول عمر الدابة برياضتها
ولم يركبها فلا يستفيد منه الا الخلاص في الحال من عضها ورفسها ورمحها

وهي لعمري فايدة مقصودة ولكن مثلها حاصل من البهيمة الميتة والدابة تُراد
لفايدة تحصل من حسانها فكذلك الخلاص عن الم الشهوات في الحال يحصل
بالنوم والموت فلا ينبغي ان يقنع بها كالراهب الذي قيل له يا راهب فقال
ما انا براهب انما انا كلب حبست نفسي حتى لا اعقر الناس وهذا حسن بالاضافة
الى من يعقر ولكن لا ينبغي ان يقتصر عليه فان من قتل نفسه ايضا لم يعقر الناس
بل ينبغي ان يتشوف الى الغاية المقصودة بها ومن فهم ذلك واهتدى الى الطريق
وقدر على السلوك استبان ان العزلة اعون له من المخالطة فالافضل لمثل
هذا الشخص المخالطة اولا والعزلة آخرا واما التاديب فانما نعني به
ان يروض غيره وهو حال شيخ المتصوفة معهم فانه لا يقدر على تهذيبهم الا
بمخالطتهم وحاله حال المعلم وحكمه حكمه ويتطرق اليه من دقائق آفات
والرياء ما يتطرق الى نشر العلم الا ان مخايل طلب الدنيا من المريدين الطالبين
للارتياض ابعد منها من طلبة العلم ولذلك ترى فيهم قلة وفي طلبة العلم كثرة
فينبغي ان يقيس ما تيسر له من الخلوة بما يتيسر له من المخالطة وتهذيب
القوم ويقابل احدهما بالآخر ويؤثر الافضل وذلك يدرك بدقيق الاجتهاد
ويختلف بالاحوال والاشخاص فلا يمكن الحكم عليه مطلقا بنفي ولا اثبات

الفايدة الرابعة الاستيناس والايناس وهو غرض من يحضر الولائم والدعوات
ومواضع المعاشرة والانس وهذا يرجع الى حظ النفس في الحال وقد يكون
ذلك على وجه حرام بمؤانسة من لا يجوز مؤانسته او على وجه مباح وقد
يستحب ذلك لامر الدين وذلك فيمن يستانس بمشاهدة احواله واقواله في
الدين كالانس بالمشايخ الملازمين لسمت التقوى وقد يتعلق بحظ النفس

ويستحب اذا كان الغرض منه ترويح القلب لتهييج دواعي النشاط في العبادة فان
القلوب اذا اكرهت عميت ومهما كان في الوحدة وحشة وفي المجالسة انس
يروح القلب فهي اولى اذ الرفق في العبادة من حزم العبادة ولذلك قال صلعم
ان الله لا يمل حتى تملوا وهذا امر لا يستغنى عنه فان النفس لا تألف الحق
على الدوام ما لم تروح وفي تكليفها الملازمة تنفير ومن يشاد هذا الدين
يغلبه فان الدين متين والايغال فيه برفق داب المستبصرين ولذلك قال ابن عباس
لولا مخافة الوسواس لم اجالس الناس وقال مرة لدخلت بلادا لا انيس بها
وهل يفسد الناس الا الناس فلا يستغني المعتزل اذا عن رفيق يستانس
بمشاهدته ومحادثته في اليوم والليلة ساعة فليجتهد في طلب من لا يفسد
في ساعته تلك عليه ساير ساعاته فقد قال صلعم المرء على دين خليله فلينظر
احدكم من يخالل وليحرص ان يكون حديثه عند اللقاء في امر الدين وحكاية
احوال القلب وشكواه وقصوره عن الثبات على الحق والاهتداء الى
الرشد ففي ذلك متنفس ومستروح للنفس وفيه مجال رحب لكل
مشغول باصلاح نفسه فانه لا ينقطع شكواه ولو عمر اعمارا طويلة
والراضي عن نفسه مغرور قطعا فهذا النوع من الاستيناس في بعض
اوقات النهار ربما يكون افضل من العزلة في حق بعض الاشخاص فليتفقد
فيه احوال القلب واحوال الجليس اولا ثم يجالس

الفايدة الخامسة نيل الثواب وانالته اما النيل فبحضور الجنائز وعيادة المرضى وحضور
العيدين اما حضور الجمعة فلا بد منه وحضور الجماعة في ساير الصلوات
ايضا لا رخصة في تركه الا لخوف ضرر ظاهر يقاوم ما يفوت من فضيلة
الجماعة ويزيد عليه وذلك لا يتفق الا نادرا وكذلك في حضور الاملاك
والدعوات

للعزلة
ثواب من حيث انه ادخال سرور على قلب مسلم واما الثالثة فهو ان يفتح الباب
للناس او يعزوه في المصائب او يهنئوه على النعم فانهم ينالون به ثوابا وكذلك
اذا كان من العلما واذن لهم في الزيارة نالوا ثواب الزيارة وكان هو بالتمكين
سببا فيه فينبغي ان يزن ثواب هذه المخالطات بآفاتها التي ذكرناها
وعند ذلك ترجح العزلة وقد ترجح المخالطة فقد حكي عن جماعة
من السلف مثل مالك وغيره ترك اجابة الدعوات وعيادة المرضى والجنائز
بل كانوا احلاس بيوتهم لا يخرجون الا الى الجمعة او زيارة القبور وبعضهم
فارق الامصار وانحاز الى قلل الجبال تفرغا للعبادة وفرارا من الشواغل

الفائدة السادسة من المخالطة التواضع فانه من افضل المقامات
ولا يقدر عليه في الوحدة وقد يكون الكبر سببا في اختيار العزلة
فقد روي في الاسرائيليات ان حكيما من الحكما صنف ثلثمايه وستين مصحفا
في الحكمة حتى ظن انه قد نال عند الله منزلة فاوحى الله الى نبيه قل لفلان
انك قد ملأت الارض نفاقا واني لا اقبل من نفاقك شيئا قال فتخلى
وانفرد في سرب تحت الارض وقال الان قد بلغت محبة ربي فاوحى الله
الى نبيه قل له انك لم تبلغ رضاي قال فدخل الاسواق وخالط العامة
وجالسهم وواكلهم واكل الطعام بينهم ومشى في الاسواق معهم فاوحى الله
اليه الان قد بلغت رضاي فكم من معتزل في بيته وباعثه الكبر ومانعه
عن المحافل ان لا يوقر ولا يقدم او يرى الترفع عن مخالطتهم ارفع لمحله
وابقى لطراوة ذكره بين الناس وقد يعتزل خيفة من ان تظهر مقابحه من
لو خالط فلا يعتقد فيه الزهد والاشتغال بالعبادة فيتخذ
البيت سترا على مقابحه ابقاء على اعتقاد الناس في زهده وتعبده

من غير استغراق وقت الخلوة بذكر او فكر وعلامة هؤلاء انهم يحبون
ان يزاروا ولا يحبون ان يزوروا ويفرحون بتقرب العوام والسلاطين
اليهم واجتماعهم على بابه واحدهم وطرقه وتقبيلهم يده على سبيل التبرك ولو
كان الاشتغال بنفسه هو الذي يبغض اليه المخالطة وزيارة الناس لبغض
اليه زيارتهم له كما حكيناه عن الفضيل حيث قال وهل جئتني الا لتتزين لي
وتتزين لك وعن حاتم الاصم اذ قال للامير الذي زاره حاجتي ان لا اراك
ولا تراني فمن ليس مشغولا مع نفسه بذكر الله فاعتزاله عن الناس سببه
شدة اشتغاله بالناس لان قلبه متجرد للالتفات الى نظرهم اليه بعين الوقار والاحترام
والعزلة لهذا السبب جهل من وجوه احدها ان التواضع والمخالطة لا ينقص
من منصب من هو كبير بعلمه او دينه اذ كان علي كرم الله وجهه يحمل التمر والملح في ثوبه
ويده ويقول لا ينقص الكامل من كماله ما جر من نفع الى عياله وكان ابو هريرة
وحذيفة وابي وابن مسعود يحملون حزمة الحطب وجراب الدقيق وغيره على
ظهورهم وكان ابو هريرة يقول وهو وال والحطب على راسه طرقوا للامير
وكان سيد المرسلين صلعم يشتري الشيء فيحمله الى بيته بنفسه فيقول له
صاحبه اعطني احمل فيقول صاحب المتاع احق بحمله وكان الحسن بن علي رضي الله عنه
يمر بالسؤال وبين ايديهم كسر فيقولون هلم الى الغدا يا ابن رسول الله وكان
ينزل ويجلس على الطريق وياكل معهم ثم يركب ويقول ان الله لا يحب المستكبرين
الوجه الثاني ان الذي شغل نفسه بطلب رضا الناس عنه وتحسين
اعتقادهم فيه مغرور لانه لو عرف حق المعرفة علم ان الخلق لا يغنون عنه من
الله شيئا

وأن ضرره ونفعه بيد الله فلا نافع ولا ضارّ سواه وأن من طلب رضا الناس
ومحبتهم بسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه الناس بل رضا الناس غاية لا تدرك
فرضا الله اولى بالطلب ولذلك قال الشافعي ليونس بن عبد الاعلى والله ما اقول
لك الا النصح انه ليس الى السلامة من الناس سبيل فانظر ما يصلحك فافعله ولذلك
قيل من راقب الناس مات غما وفاز باللذة الجسور ۞ ونظر سهل الى واحد من
اصحابه فقال له اعمل كذا وكذا فقال يا استاذ لا اقدر عليه لاجل الناس فالتفت
الى اصحابه وقال لا ينال عبد حقيقة من هذا الامر حتى يكون باحد وصفين
عبد تسقط الناس من عينه فلا يرى في الدنيا الا خالقه وان احدا لا يقدر
ان يضره ولا ينفعه وعبد سقطت نفسه عن قلبه فلا يبالي باي حال يرونه قال
الشافعي ليس من احد الا وله محب ومبغض فاذا كان هكذا فكن مع اهل
طاعة الله ۞ وقيل للحسن يا ابا سعيد ان قوما يحضرون مجلسك ليس بغيتهم الا
تتبع سقطات كلامك وتعنتك في السؤال فتبسم وقال هون على نفسك
فاني حدثت نفسي بسكنى الجنان ومجاورة الرحمن فطمعت وما حدثت
نفسي بالسلامة من الناس لاني قد علمت ان خالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم
لم يسلم منهم ۞ وقال موسى صلعم يا رب احبس عني السنة الناس فقال هذا
شيء لم اصطفه لنفسي فكيف افعله بك ۞ واوحى الله تعالى الى عزير ان
لم تطب نفسا بان اجعلك علكا في افواه الماضغين لم اكتبك عندي من
المتواضعين. فاذن من حبس نفسه في البيت ليحسن اعتقادات الناس واقوالهم
فيه فهو في عنا حاضر في الدنيا ولعذاب الآخرة اكبر لو كانوا يعلمون
فاذا لا تستحب العزلة الا لمستغرق الاوقات بربه ذكرا وفكرا
وعبادة وعلما بحيث لو خالط الناس لضاعت اوقاته او كثرت آفاته

وتشوشت عليه عباداته فهذه غوائل خفية في اختيار العزلة ينبغي ان تتقى فانها
مهلكات في صور منجيات ۞ **الفائدة السابعة** التجارب فانها تستفاد
من مخالطة الخلق ومجاري احوالهم والعقل الغريزي ليس كافيا في تفهيم مصالح
الدين والدنيا وانما تفيدها التجربة والممارسة ولا خير في عزلة من لم تحنكه
التجارب فالصبي اذا اعتزل بقي غمرا جاهلا بل ينبغي ان يشتغل بالتعلم ويحصل
له في مدة التعلم ما يحتاج اليه من التجارب ويكفيه ذلك ويحصل بقية التجارب
بسماع الاحوال ولا يحتاج الى المخالطة ومن اهم التجارب ان يجرب نفسه
واخلاقه وصفات باطنه وذلك لا يقدر عليه في الخلوة فان كل مجرب في الخلاء يسر وكل
غضوب او حقود او حسود اذا خلا ونفسه لم يترشح منه خبثه وهذه الصفات
مهلكات في انفسها يجب اماطتها او قهرها ولا يكفي تسكينها بالتباعد عما
يحركها فمثال القلب المشحون بهذه الخبائث مثال دمل ممتلئ بالقيح والمدة وقد
لا يحس صاحبه بالمه ما لم يتحرك او يمسه غيره فان لم يكن له يد تمسه او عين تبصر
صورته ولم يكن معه من يحركه ربما ظن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل
في نفسه واعتقد فقده ولكن لو حركه محرك او اصابه مشرط حجام انفجر
منه القيح وفار فوران الشيء المختنق اذا حبس عن الاسترسال فكذلك القلب
المشحون بالبخل والحقد والغضب والحسد وسائر الاخلاق الذميمة انما
تنفجر منه خبائثه اذا حرك وعن هذا كان السالكون لطريق الآخرة الطالبون
لتزكية القلوب يجربون انفسهم فمن كان يستشعر في نفسه كبرا كان
يحمل قربة ماء على ظهره بين الناس او حزمة حطب على راسه ويتردد في
الاسواق ليجرب به نفسه فان غوائل النفس ومكايد الشيطان خفية قل من
يتفطن لها ولذلك حكي عن واحد انه قال اعدت صلوة ثلثين سنة

مع اني كنت اصلي في الصف الاول ولكن تخلفت يوما بعذر فما وجدت موضعا
في الصف الاول فوقفت في الصف الثاني فوجدت نفسي تستشعر خجلة من نظر
الناس الي وقد سبقت بالصف الاول فعلمت ان جميع صلواتي كانت مشوبة
ممزوجة بلذة نظر الناس الي ورؤيتهم اياي في زمرة السابقين الى الخير فالمخالطة
لها فائدة ظاهرة في استخراج الخبائث واظهارها ولذلك قيل السفر يسفر عن
الاخلاق فانه نوع من المخالطة دائمة وسياتي غوائل هذه المعاني ودقائقها
في ربع المهلكات فان بالجهل بها يحبط العمل الكثير وبالعلم بها يزكو العمل القليل
ولولا ذلك لما فضل العلم على العمل اذ يستحيل ان يكون العلم بالصلوة ولا يراد
الا للصلوة افضل من الصلوة فانا نعلم ان ما يراد لغيره فذلك الغير اشرف منه
وقد قضى الشرع بتفضيل العالم على العابد حتى قال صلعم فضل العالم على العابد
كفضلي على ادنى رجل من اصحابي فمعنى تفضيل العلم يرجع الى ثلثة اوجه
احدها ما ذكرناه والثاني عموم نفعه اذ تتعدى فائدته والعمل لا يتعدى
والثالث ان يراد به العلم بالله وصفاته وافعاله فذلك افضل من كل عمل
بل مقصود الاعمال صرف القلوب عن الخلق الى الخالق لتنبعث بعد الانصراف
اليه لمعرفته ومحبته فالعلم والعمل مراد لهذا العلم وهذا العلم غاية عمل
المريدين والعمل كالشرط له واليه الاشارة بقوله تعالى اليه يصعد الكلم
الطيب والعمل الصالح يرفعه فالكلم الطيب هو هذا العلم والعمل كالحمال
الرافع له الى مقصده فيكون المرفوع افضل من الرافع وهذا كلام
معترض لا يليق بهذا الكلام فلنرجع الى المقصود فنقول اذا عرفت فوائد
العزلة وغوائلها تحققت ان الحكم عليها مطلقا بالتفضيل نفيا

واثباتا خطا بل ينبغي ان ينظر الى الشخص وحاله والى الخليط وحاله والى الباعث
على المخالطة والى الفائت بسبب المخالطة من هذه الفوائد المذكورة ويقاس
الفائت بالحاصل فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الافضل وكلام الشافعي رضه هو
فصل الخطاب اذ قال يا يونس الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة والانبساط
اليهم مجلبة لقرناء السوء فكن بين المنقبض والمنبسط فكذلك يجب الاعتدال
في المخالطة والعزلة ويختلف ذلك بالاحوال وبملاحظة الفوائد والآفات
يتبين الافضل هذا هو الحق الصراح وكل ما ذكر سوى هذا فهو قاصر وانما هو
اخبار كل واحد عن حالة خاصة هو فيها فلا يجوز ان يحكم بها على غيره المخالف
له في الحال والفرق بين العالم والصوفي في ظاهر العلم يرجع الى هذا وهو ان
الصوفي لا يتكلم الا عن حاله فلا جرم تختلف اجوبتهم في المسائل والعالم
الذي يدرك الحق على ما هو عليه ولا ينظر الى حال نفسه فيكشف الحق فيه
وذلك مما لا يختلف فان الحق واحد ابدا والقاصر عن الحق كثير لا يحصى
ولذلك سئل الصوفية عن الفقر فما من واحد الا واجاب بجواب آخر وكل ذلك
حق بالاضافة الى حاله وليس بحق في نفسه اذ الحق لا يكون الا واحدا ولذلك
قال ابو عبد الله الجلاء وقد سئل عن الفقر فقال اضرب بكميك الحائط وقل
ربي الله فهو الفقر وقال الجنيد الفقير هو الذي لا يسال ولا يدخر وقال
آخر هو ان لا يكون لك فاذا كان لك لا يكون لك من حيث لم يكن لك لم يكن
لك به وقال ابرهيم الخواص هو ترك الشكوى واظهار اثر البلوى
والمقصود انه لو سئل منهم مائة سمع منهم مائة جواب مختلفة قلما تتفق منها
اثنان وذلك كله حق من وجه فانه خبر كل واحد عن حاله وما غلب على قلبه

ولذلك لا ترى اثنين منهم يثبت احدهما لصاحبه في تمام التصوف او في علو
بل كل واحد يدعي انه الواصل الى الحق والواقف عليه لان اكثر ترددهم على
مقتضى الاحوال التي تعرض لقلوبهم فلا يشتغلون الا بانفسهم ولا يلتفتون الى
غيرهم ونور العلم اذا اشرق احاط بالكل وكشف الغطا ورفع الاختلاف
ومثال نظرهم ما رايت من نظر قوم في ادلة الزوال بالنظر في الظل فقال
بعضهم هو في الصيف قدمان وحكى عن آخر انه نصف قدم واخر يرد عليه وانه
في الشتا سبعة اقدام وحكى عن آخر انه خمسة اقدام واخر يرد عليه فهذا
يشبه اجوبة الصوفية واختلافهم فان كل واحد من هولا اخبر عن الظل الذي
راه ببلد نفسه فصدق في قوله واخطا في تخطيته صاحبه اذ ظن ان العالم
كله بلده او هو مثل بلده كما ان الصوفي لا يحكم على العالم الا بما هو حال نفسه
والعالم بالزوال هو الذي يعرف علة طول الظل وقصره وعلة اختلافه
بالبلاد فيخبر باحكام مختلفة في بلاد مختلفة ويقول في بعضها لا يبقى ظل
وفي بعضها يطول وفي بعضها يقصر فهذا ما اردنا ان نذكره من فضيلة العزلة
والمخالطة **فان قلت** فمن آثر العزلة وراها افضل له واسلم فما آدابه في العزلة
فنقول انما يطول النظر في اداب المخالطة وقد ذكرناها في كتاب
اداب الصحبة واما اداب العزلة فلا تطول فينبغي للمعتزل ان ينوي بعزلته
كف شر نفسه عن الناس اولا ثم طلب السلامة من شر الاشرار ثانيا ثم
الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثا ثم التجرد بكنه
الهمة لعبادة الله رابعا فهذه آداب نيته ثم ليكن في خلوته مواظبا على
العلم والعمل والذكر والفكر ليجتني ثمرة العزلة وليمنع الناس

عن ان يكثروا غشيانه وزيارته فيتشوش وقته وليكف عن السوال عن
اخبارهم وعن الاصغا الى اراجيف البلد وما الناس مشغولون به فان كل
ذلك ينغرس في القلب حتى ينبعث في اثنا الصلوة او الفكر من حيث لا يحتسب
فوقوع الاخبار في السمع كوقوع البذر في الارض فلا بد وان ينبت وتتفرع
عروقها واغصانها ويتداعى بعضها الى بعض واحد مهمات المعتزل قطع
الوساوس الصارفة عن ذكر الله والاخبار ينابيع الوساوس واصولها
وليقنع باليسير من المعيشة والا اضطره التوسع الى الناس واحتاج
الى مخالطتهم وليكن صبورا على ما يلقاه من اذى الجيران وليسد سمعه عن الاصغا
الى ما يقال فيه من ثنا عليه بالعزلة او قدح فيه بترك الخلطة فان كل ذلك
يوثر في القلب ولو مدة يسيرة وحال اشتغال القلب به لا بد وان يكون واقفا
عن سيره في طريق الاخرة فان السير اما بالمواظبة على ورد او ذكر مع حضور
قلب واما بالفكر في جلال الله وصفاته وافعاله وملكوت سمواته
واما بالتامل في دقايق الاعمال ومفسدات القلوب وطلب طرق التحصن منها
وكل ذلك يستدعي الفراغ والاصغا الى جميع ذلك مما يشوش القلب في الحال
وقد يتجدد ذكره في دوام الذكر من حيث لا ينتظر وليكن له اهل
صالحة او جليس لتستريح نفسه في اليوم ساعة عن كد المواظبة ففيه
عون على بقية الساعات ولا يتم له الصبر في العزلة الا بقطع الطمع عن
الدنيا وما الناس منهمكون فيه ولا ينقطع طمعه الا بقصر الامل بان لا يقدر
لنفسه عمرا طويلا بل يصبح على انه لا يمسي ويمسي على انه لا يصبح فيسهل
عليه صبر يوم ولا يسهل عليه العزم على الصبر عشرين سنة لو قدر تراخي الاجل

ولكن كثير الذكر للموت وجدة الغرم بما ضاق قلبه من الوحدة والمحقق ان من لم
في قلبه من ذكر الله ومعرفته ما يانس به فلا يطيق وحشة الوحدة بعد الموت وان
من انس بذكر الله ومعرفته فلا يزيل انسه اذ لا يهدم الموت محل الانس والمعرفة
بل يبقى حيا بمعرفته وانسه فرحا بفضل الله تعالى كما قال تعالى في الشهداء ولا
تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون فرحين بما
آتاهم الله من فضله وكل متجرد لله في جهاد نفسه فهو شهيد مهما
ادركه الموت فالمجاهد من جاهد نفسه وهواه كما صرح به رسول
الله صلعم والجهاد الاكبر جهاد النفس كما قال للصحابة رجعنا من
الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر ۞ تم كتاب العزلة وهو بحسب العلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب آداب السفر وهو الكتاب السابع من ربع العادات

من كتاب احيا علوم الدين ۞ بسم الله الرحمن الرحيم ۞ الحمد لله الذي
فتح بصاير اوليايه بالحكم والعبر واستخلص هممهم لمشاهدة عجايب
صنعه في الحضر والسفر فاصبحوا راضين بمجاري القدر منزهين
قلوبهم عن الالتفات الى منتزهات البصر الا على سبيل الاعتبار بما يسنح في
مسارح النظر ومجاري الفكر فاستوى عندهم البر والبحر والسهل
والوعر والبدو والحضر والصلوة على محمد سيد البشر وعلى آله وصحبه
المقتفين لآثاره في الاخلاق والسير وسلم كثيرا اما بعد فان
السفر وسيلة الى الخلاص عن مهروب عنه او الوصول الى مرغوب فيه
والسفر سفران سفر بظاهر البدن عن المستقر والوطن الى الصحاري
والفلوات وسفر بسير القلب عن اسفل السافلين الى ملكوت السموات
واشرف السفرين السفر الباطن فان الواقف على الحالة التي

نشا عليها عقيب الولادة الجامد على ما تلقنه بالتقليد من الآباء والاجداد
لازم درجة القصور وقانع برتبة النقص ومستبدل بمتسع فضا عرضه
السموات والارض ظلمة السجن وضيق الحبس ولم ار في عيوب الناس عيبا
كنقص القادرين على التمام ۞ الا ان هذا السفر لما كان مقتحمه في خطر
خطير لم يستغن فيه عن دليل وخفير فاقتضى غموض السبيل وفقد الخفير والدليل
وقناعة السالكين عن الحظ الجزيل بالنصيب النازل القليل اندراس مسالكه
فانقطع فيه الرفاق وخلا عن الطائفين منتزهات الانفس والملكوت
والآفاق واليه دعا الله سبحانه وتعالى بقوله سنريهم آياتنا في الآفاق
وبقوله وفي الارض آيات للموقنين وفي انفسكم افلا تبصرون وعلى القعود عن
هذا السفر وقع الانكار بقوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل افلا تعقلون
وبقوله تعالى وكاين من آية في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون
فمن يسر له هذا السفر لم يزل في سيره متنزها في جنة عرضها السموات والارض
وهو ساكن بالبدن مستقر في الوطن وهو السفر الذي لا تضيق فيه المناهل على
الموارد ولا يضر فيه التزاحم والتوارد بل تزيد بكثرة المسافرين غنائمه و
ثمراته وفوايده فغنائمه دائمة غير ممنوعة وثمراته متزايدة غير مقطوعة
الا اذا بدا للمسافر فترة في سفره ووقفة في حركته فان الله لا يغير ما بقوم حتى
يغيروا ما بانفسهم واذا زاغوا ازاغ الله قلوبهم وما الله بظلام للعبيد
ولكنهم يظلمون انفسهم ومن لم يؤهل للجولان في هذا الميدان والتطواف في
منتزهات هذا البستان ربما سافر بظاهر بدنه في مدة مديدة فراسخ معدودة
مغتنما بها تجارة للدنيا او ذخيرة للآخرة فان كان مطلبه العلم والدين او
الكفاية للاستعانة على الدين كان من سالكي سبيل الآخرة

وكان له في سفره شروط وآداب ان اهملها كان من عمال الدنيا واتباع
الشيطان وان واظب عليها لم يخل سفره عن فوايد تلحقه بعمال الآخرة ونحن
نذكر آدابه وشروطه في بابين ان شاء الله تعالى. **الباب الاول في الآداب**
من اول النهوض الى آخر الرجوع وفي نية السفر وفايدته وفيه فصلان **الفصل
الاول** في فوايد السفر وفضله ونيته. اعلم ان السفر نوع حركة ومخالطة
وفيه فوايد وله آفات كما ذكرناه في كتاب آداب الصحبة والعزلة والفوايد
الباعثة على السفر لا تخلو من هرب او طلب فان المسافر اما ان يكون له
مزعج عن مقامه ولولاه لما كان له مقصد يسافر اليه واما ان يكون له
مقصد ومطلب والمهروب عنه اما امر له نكاية في الامور الدنياوية كالطاعون
والوبا اذا ظهر ببلد او خوف سببه فتنة وخصومة او غلاء سعر وهو اما
عام كما ذكرناه او خاص كمن يقصد باذية في بلده فيهرب منها واما
امر له نكاية في الدين كمن ابتلي في بلده بجاه ومال واتساع اسباب تصده
عن التجرد لله فيوثر الغربة والخمول ويجتنب السعة والجاه او كمن
يدعا الى بدعة قهرا او الى ولاية عمل لا تحل مباشرته فيطلب الفرار منه
واما المطلوب فهو اما دنياوي كالمال والجاه او ديني والديني اما علم
او عمل فالعلم اما علم من العلوم الدينية واما علم باخلاقه وصفاته
على سبيل التجربة واما علم بآيات الارض وعجايبها كسفر ذي القرنين
وطوافه في نواحي الارض والعمل اما عبادة واما زيارة والعبادة هو
الحج والعمرة والجهاد والزيارة اخص من القربات وقد يقصد بها مكان
كمكة والمدينة وبيت المقدس والثغور فان الرباط بها قربة

وقد يقصد بها الاوليا والعلما وهم اما موتى فتزار قبورهم واما احيا فيتبرك
بمشاهدتهم ويستفاد من النظر الى احوالهم قوة الرغبة في الاقتدا بهم فهذه
هي اقسام الاسفار ويخرج من هذه القسمة اقسام. **القسم الاول** السفر في
طلب العلم وهو اما واجب واما نفل وذلك بحسب كون العلم واجبا او نفلا
وذلك العلم اما علم بامور دينية او باخلاقه في نفسه او بآيات الله في ارضه
وقد قال صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وفي خبر
آخر من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وكان سعيد بن
المسيب يسافر الايام في طلب الحديث الواحد وقال الشعبي لو سافر رجل
من الشام الى اقصى اليمن في كلمة تدله على هدى ما كان سفره ضايعا ورحل
جابر بن عبد الله من المدينة الى مصر مع عشرة من الصحابة فساروا شهرا في
حديث بلغهم عن عبد الله بن انيس الانصاري يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
سمعوه وقل من ذكر في العلم محصل من زمان الصحابة الى زماننا الا وحصل
العلم بالسفر وسافر لاجله واما علمه بنفسه واخلاقه فذلك ايضا مهم فان
طريق الآخرة لا يمكن سلوكه الا بتحسين الخلق وتهذيبه ومن لا يطلع
على اسرار باطنه وخبايث صفاته لا يقدر على تطهير القلب منها وانما السفر
هو الذي يسفر عن اخلاق الرجال وبه يخرج الله الخبء في السموات والارض
وانما سمي السفر سفرا لانه يسفر عن الاخلاق ولذلك قال عمر للذي كان
يعرف عنده بعض الشهود هل صحبته في السفر الذي يستدل به على
مكارم الاخلاق فقال لا فقال ما اراك تعرفه وكان بشر يقول
يا معشر القرا سيحوا تطيبوا فان الما اذا كثر مقامه في موضع تغير

وبالجملة فالنفس في الوطن مع موافاة الاسباب لا تظهر خبايث اخلاقها
لاستيناسها بما يوافق طبعها من المالوفات المعهودة فاذا حملت وعثا السفر
وصرفت عن مالوفاتها المعتادة وامتحنت بمشاق الغربة انكشفت
غوايلها ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها وقد ذكرنا
في كتاب العزلة فوايد المخالطة والسفر مخالطة مع زيادة اشتغال
واحتمال مشاق واما آيات الله في ارضه ففي مشاهدتها فوايد للمستبصر
ففيها قطع متجاورات وفيها الجبال والبراري والبحار وانواع الحيوان
والنبات وما من شيء منها الا وهو شاهد لله تعالى بالوحدانية ومسبح له
بلسان ذلق لا يدركه الا من القى السمع وهو شهيد واما الجاحدون
والغافلون والمغترون بلامع السراب من زهرة الدنيا فانهم لا يبصرون
ولا يسمعون لانهم عن السمع معزولون وعن آيات ربهم محجوبون يعلمون ظاهرا
من الحياة الدنيا وهم عن الاخرة غافلون وما اريد بالسمع السمع الظاهر
فان الذين اريدوا به ما كانوا معزولين عنه وانما اريد به السمع الباطن
ولا يدرك بالسمع الظاهر الا الاصوات وساير الحيوان تشارك الانسان
فيه فاما السمع الباطن فيدرك به لسان الحال وهو نطق وراء نطق المقال
تشبه قول القايل حكاية لكلام الوتد والحايط قال الجدار للوتد لم تشقني
فقال سل من يدقني فلم يتركني ورأيي الحجر الذي ورائي وما ذرة في
السموات والارض الا ولها انواع شهادات لله تعالى بالوحدانية هي
توحيدها وانواع شهادات لصانعها بالتقدس هي تسبيحها ولكن لا
يفقهون تسبيحهم لانهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر الى

فدر

فضا سمع الباطن ومن ركاكة لسان المقال الى فصاحة لسان الحال ولو
كان عاجز على مثل هذا السير لما كان سليمن صلعم مختصا بفهم منطق الطير
ولما كان موسى مختصا بسمع كلام الله الذي يجب تقدسه عن مشابهة
الحروف والاصوات ومن يسافر ليستقري هذه الشهادات من
الاسطر المكتوبة بالخطوط الالهية على صفحات الجمادات لم يطل سفره
بالبدن بل يستقر في موضع ويفرغ قلبه للتمتع بسماع نغمات التسبيحات
من آحاد الذرات فما له وللتردد في الفلوات وله غنية في ملكوت
السموات فالشمس والبدر والقمر والنجوم مسخرات وهي الى ابصار ذوي البصاير
مسافرات في الشهر والسنة مرات بل هي دايبة في الحركة على توالي الاوقات
فمن الغرايب ان يدأب في الطواف باحاد المساجد من امرت الكعبة ان تطوف
به ومن الغرايب ان يطوف في اكناف الارض من يطوف به اقطار السماء ثم
ما دام المسافر مفتقرا الى ان يبصر عالم الملك والشهادة بالبصر الظاهر
فهو بعد في المنزل الاول من منازل السايرين الى الله والمسافرين الى حضرته
وكانه معتكف على باب الوطن لم يفض به السير الى متسع الفضاء ولا سبب
لطول المقام في هذا المنزل الا الجبن او القصور ولذلك قال بعض
ارباب القلوب ان الناس يقولون افتحوا اعينكم حتى تبصروا وانا
اقول غمضوا اعينكم حتى تبصروا وكل واحد من القولين حق الا ان
الاول خبر عن المنزل الاول القريب من الوطن والثاني خبر عما بعده
من المنازل البعيدة عن الوطن التي لا يطاها الا مخاطر بنفسه
والمجاوز اليها ربما تتيه فيها سنين وربما ياخذ التوفيق بيده فيرشده الى سواء السبيل

والهالكون في التيه هم الاكثرون من ركاب هذه الطرق ولكن السايحين السالكين
بنور التوفيق فازوا بالنعيم والملك المقيم وهم الذين سبقت لهم من الله الحسنى واعتبر
هذا الملك بملك الدنيا فانه يقل بالاضافة الى كثرة الخلق طلابه ومهما عظم
المطلوب قل المساعد ثم الذي يهلك اكثر من الذي يملك ولا يتصدى لطلب
الملك العاجز الجبان لعظم الخطر وطول التعب واذا كانت النفوس كبارا
تعبت في مرادها الاجسام وما اودع الله العز والملك في الدين والدنيا الا في
متن الخطر وقد يسمي الجبان الجبن والقصور باسم الحزم والحذر كما قيل يرى الجبناء
ان الجبن حزم وتلك خديعة النفس اللئيم فهذا حكم السفر الظاهر اذا اريد
به السفر الباطن بمطالعة ايات الارض فلنرجع الى الغرض الذي كنا نقصده
ولنبين القسم الثاني وهو ان يسافر لاجل العبادة اما لجهاد او حج وقد
ذكرنا فضل ذلك وآدابه واعماله الظاهرة والباطنة في كتاب اسرار الحج
ويدخل في جملته زيارة قبور الانبيا وقبور الصحابة والتابعين وساير العلما
والاوليا وكل من يتبرك بمشاهدته في حيوته يتبرك بزيارته بعد
وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله صلعم لا تشد
الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى
لان ذلك في المساجد فانها متماثلة بعد هذه المساجد والا فلا فرق
بين زيارة قبور الانبيا وبين الاوليا والعلما في اصل الفضل وان كان
بينها وفي الدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجاتهم عند الله
وبالجملة زيارة الاحيا اولى من زيارة الاموات والفايدة في زيارة
الاحيا طلب بركة الدعا وبركة النظر اليهم فان النظر الى وجوه العلما

والصلحا عبادة وفيه ايضا تحريك للرغبة في الاقتدا بهم والتخلق باخلاقهم
وآدابهم هذا سوى ما ينتظر من الفوايد العلمية المستفادة من انفاسهم وافعالهم
كيف ومجرد زيارة الاخوان في الله فيه فضل كما ذكرناه في كتاب الصحبة
وفي التورية سر اربعة اميال زر اخا في الله واما البقاع فلا معنى
لزيارتها سوى المساجد الثلثة وسوى الثغور للرباط بها فالحديث ظاهر
في انه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع الا الى المساجد الثلثة وقد
ذكرنا فضايل الحرمين في كتاب الحج وبيت المقدس ايضا له فضل كبير
خرج ابن عمر رضع من المدينة قاصدا بيت المقدس حتى صلى فيه الصلوات الخمس
ثم كر راجعا من الغد الى المدينة وقد سال سليمن ربه عز وجل ان من قصد
هذا المسجد لا يعنيه الا الصلاة فيه ان لا تصرف نظرك عنه ما دام
مقيما فيه حتى يخرج منه وان يخرجه من ذنوبه كيوم ولدته امه فاعطاه
الله ذلك **القسم الثالث** ان يكون السفر للهرب من سبب مشوش للدين
وذلك ايضا حسن فالفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين ومما يجب الهرب
منه الولاية والجاه وكثرة العلايق والاسباب فان ذلك يشوش فراغ القلب
والدين لا يتم الا بقلب فارغ من غير الله فان لم يتم فراغه فبقدر فراغه
يتصور ان يشتغل بالدين ولا يتصور فراغ القلب في الدنيا عن مهمات
الدنيا والحاجات الضرورية ولكن يتصور تخفيفها وتثقيلها وتقليلها
وقد نجا المخفون وهلك المثقلون والحمد لله الذي لم يعلق النجاة بالفراغ
المطلق عن جميع الاوزار والاعبا بل قبل المخف بفضله وشمله بسعة
رحمته والمخف هو الذي ليست الدنيا اكبر همه وذلك لا يتيسر في الوطن
لمن اتسع جاهه وكثرت علايقه فلا يتم مقصوده الا بالغربة والخمول

وقطع العلائق التي له بدٌ عنها حتى يروض نفسه مدة ثم ربما امده الله بمعونته
فينعم عليه بما يقوى به نفسه ويطمئن به قلبه فيستوي عنده الحضر والسفر
ويتقارب عنده وجود الاسباب والعلائق وعدمهما فلا يضره شي منها لما
يصل اليه من ذكر الله وذلك مما يعز وجوده جدا بل الغالب على القلوب الضعف
والقصور عن الاتساع للخلق والخالق وانما يسعد بهذه القوة الانبيا
والاوليا والوصول اليها بالكسب شديد وان كان للاجتهاد والكسب
فيه مدخل ايضا ومثال تفاوت القوى الباطنة فيه تفاوت القوى الظاهرة
في الاعضا فرب رجل قوي ذي مرة سوي شديد الاعصاب محكم البنية
يستقل بحمل ما وزنه الف رطل مثلا فلو اراد الضعيف المريض ان ينال
رتبته بممارسة الحمل والتدرج فيه قليلا قليلا لم يقدر عليه ولكن
الممارسة والجهد يزيد في قوته زيادة ما وان كان ذلك لا يبلغه درجته
فلا ينبغي ان يترك الجهد عند الياس عن الرتبة العليا فان ذلك غاية
الجهل ونهاية الضلال وقد كان من عادة السلف مفارقة الوطن خيفة من
الفتن ه قال سفين الثوري هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخامل
فكيف على المشهورين هذا زمان رجل ينتقل من بلد الى بلد كلما عرف في
موضع تحول الى غيره ه وقال ابو نعيم رايت سفيان الثوري وقد علق
قلته بيده ووضع جرابه على ظهره فقلت الى اين يا ابا عبد الله قال
بلغني عن قرية فيها رخص اريد ان اقيم بها فقيل وتفعل هذا قال
نعم اذا بلغك ان قرية فيها رخص فاقم بها فانه اسلم لدينك واقل
لهمك وهذا هرب من غلا السعر ه وكان سري السقطي

يقول الصوفية اذا خرج الشتا فقد خرج آذار واورقت الاشجار وطاب
الانتشار فانتشروا ه وقد كان الخواص لا يقيم في بلد اكثر من
اربعين يوما وكان من المتوكلين ورؤي الاقامة اعتمادا على الاسباب
قادحا في التوكل وسيأتي اسرار الاعتماد على الاسباب في كتاب التوكل
ان شا الله ه

القسم الرابع

السفر هربا مما يقدح في البدن
كالطاعون او في المال كغلا السعر او ما يجري مجراه ولا حرج في ذلك
بل ربما يجب الفرار في بعض المواضع وربما يستحب في بعض بحسب وجوب
ما يترتب عليه من الفوايد واستحبابه ولكن يستثنى عنه الطاعون فلا
ينبغي ان يفر منه لورود النهي فيه قال اسامة بن زيد قال رسول الله صلعم ان
هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعده في الارض
فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به في ارض فلا يقدمن عليه ومن وقع
بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه ه وقالت عايشة قال رسول الله صلعم
ان فنا امتي بالطعن والطاعون فقلت هذا الطعن قد عرفناه
فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تاخذهم في مراقهم المسلم الميت منه
شهيد والمقيم عليه المحتسب كالمرابط في سبيل الله والفار منه
كالفار من الزحف ه وعن مكحول عن ام ايمن قالت اوصى رسول الله صلعم
بعض اهله لا تشرك بالله شيا وان عذبت او خوفت اطع والديك
وان امراك ان تخرج من كل شي هو لك فاخرج منه لا تترك الصلاة
عمدا فانه من ترك الصلوة عمدا فقد برئت منه ذمة الله اياك والخمر فانها
مفتاح كل شر اياك والمعصية فانها تسخط الله لا تفر من
الزحف

وان اصاب الناس موتان وانت فيهم فاثبت فيهم انفق من طولك على اهلك ولا
ترفع عصاك عنهم اخفهم لله فهذه الاحاديث تدل على ان الفرار من الطاعون
منهي عنه وكذلك القدوم عليه وسياتي شرح ذلك في كتاب التوكل فهذه اقسام
الاسفار وقد خرج منه ان السفر ينقسم الى مذموم ومحمود والى مباح والمذموم
ينقسم الى حرام كاباق العبد وسفر العاق والى مكروه كالخروج من بلد الطاعون
والمحمود ينقسم الى واجب كالحج وطلب العلم الذي هو فريضة على كل مسلم والى
مندوب اليه كزيارة العلماء وزيارة مشاهدهم ومن هذه الاسباب تتبين
النية في السفر فان معنى النية الانبعاث للسبب الباعث والانتهاض لاجابة
الداعية ولتكن نية الآخرة في جميع اسفاره وذلك ظاهر في الواجب
والمندوب ومحال في المكروه والمحظور واما المباح فمهما كان قصده
بطلب المال مثلا التعفف عن السؤال ورعاية ستر المروءة على الاهل
والعيال والتصدق بما فضل من مبلغ الحاجة صار هذا المباح بهذه النية
من اعمال الآخرة ولو خرج الى الحج وباعثه الرياء والسمعة خرج عن كونه
من اعمال الآخرة فقوله صلع الاعمال بالنيات عام في الواجبات والمباحات
دون المحظورات فان النية لا تؤثر في اخراجها عن كونها محظورة
وقد قال بعض السلف ان الله قد وكل بالمسافرين ملائكة ينظرون الى
مقاصدهم فيعطي كل واحد على نحو نيته فمن كانت نيته الدنيا اعطي منها ونقص من
آخرته اضعافه وفرق عليه همه وكثر بالحرص والرغبة شغله ومن كانت
نيته الآخرة اعطي من البصيرة والفطنة وفتح له من التذكرة والعبرة
بقدر نيته وجمع له همه ودعت له الملائكة بالاستغفار ه واما

النظر في ان السفر هو الافضل او الاقامة فذلك يضاهي النظر في ان الافضل هو
العزلة او المخالطة وقد ذكرنا منهاجه في كتاب العزلة فليفهم هذا
منه فان السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب ومشقة تفرق الهم وتشتت
القلب في حق الاكثرين والافضل ما هو الاعون على الدين ونهاية ثمرة
الدين في الدنيا تحصيل دوام الذكر ومن لم يتعلم طريق الفكر والذكر لم
يتمكن منهما والسفر هو المعين على التعلم في الابتداء والاقامة هي المعينة
على العمل بالعلم في الانتهاء فاما السياحة في الارض على الدوام فمن
المشوشات للقلب الا في حق الاقوياء فان المسافر وماله لعلى قلت الا ما
وقى الله فلا يزال المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماله
وتارة بمفارقة ما الفه واعتاده في اقامته وان لم يكن معه مال يخاف
عليه فلا يخلو عن الطمع والاستشراف الى الخلق فتارة يضعف قلبه
بسبب الفقر وتارة يقوى باستحكام اسباب الطمع ثم شغل
الحط والترحال مشوش لجميع الاحوال فلا ينبغي ان يسافر المريد الا
في طلب علم او مشاهدة شيخ يقتدى به في سيرته ويستفاد الرغبة
في الخير من مشاهدته فان اشتغل بنفسه واستبصر وانفتح له طريق
الفكر والعمل فالسكون اولى به الا ان اكثر متصوفة هذه الاعصار
لما خلت بواطنهم عن لطائف الافكار ودقائق الاعمال ولم يحصل
لهم انس بالله تعالى وبذكره في الخلوة وكانوا بطالين غير محترفين
ولا مشغولين قد الفوا البطالة واستثقلوا العمل واستوعروا طريق
الكسب واستلانوا جانب السؤال والكدية واستطابوا

القوم

الرباطات المبنية لهم في البلاد واستسخروا الخدم المنتصبين للقيام بخدمة القوم
واستخفوا عقولهم وأديانهم من حيث لم يكن قصدهم من الخدمة إلا الرياء
والسمعة وانتشار الصيت واقتناص الأموال بطريق السؤال تعللا بكثرة الأتباع
فلم يكن لهم في الخانقاهات حكم نافذ ولا تأديب للمسافرين نافع ولا حجر
عليهم قاهر فلبسوا المرقعات واتخذوا من الخانقاهات متنزهات وربما
تلقفوا ألفاظا مزخرفة من الطامات فينظرون إلى أنفسهم وقد تشبهوا بالقوم
في خرقتهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وعبارتهم وفي آداب ظاهرة من سيرتهم
فيظنون بأنفسهم خيرا ويحسبون أن كل سوداء تمرة ويتوهمون أن المشاركة
في الظواهر توجب المساهمة في الحقائق وهيهات فما أغزر حماقة من لا يميز بين
الشحم والورم فهؤلاء بغضاء الله فإن الله يبغض الشاب الفارغ ولم يحملهم على
السياحة إلا الشباب والفراغ إلا من سافر لحج أو عمرة في غير رياء ولا سمعة أو
سافر لمشاهدة شيخ يقتدى به في علمه وسيرته وقد خلت البلاد عنه الآن
والأمور الدينية كلها قد فسدت وضعفت إلا التصوف فإنه قد انمحق بالكلية
وبطل لأن العلوم لم تندرس بعد والعالم وإن كان عالم سوء فإنما فساده
في سيرته لا في علمه فيبقى عالما غير عامل بعلمه والعمل غير العلم وأما
التصوف فإنه عبارة عن تجرد القلب لله واستحقار ما سوى الله وحاصله
يرجع إلى عمل القلب والجوارح ومهما فسد العمل فات الأصل وفي أسفار هؤلاء
نظر للفقهاء من حيث إنه إتعاب النفس بلا فائدة وقد يقال إن ذلك ممنوع ولكن
الصواب عندنا أن نحكم بالإباحة فإن حظوظهم التفرج عن كرب
البطالة بمشاهدة البلاد المختلفة وهذه الحظوظ وإن كانت خسيسة

فنفوس المتفرجين بهذه الحظوظ أيضا خسيسة ولا بأس بإتعاب حيوان خسيس
لحظ خسيس يليق به ويعود إليه فهو المتأذي وهو المتلذذ والفتوى تقتضي
تسليط العوام في المباحات التي لا نفع فيها ولا ضرر فالسائحون من غير مهم في
الدين والدنيا بل لمحض التفرج بالبلاد كالبهائم المترددة في الصحاري فلا بأس
بسياحتهم ما كفوا عن الناس شرهم ولم يلبسوا على الخلق حالهم وإنما عصيانهم
في التلبيس والسؤال على اسم التصوف والأكل من الأوقاف التي وقفت على الصوفية
لأن الصوفي عبارة عن رجل صالح عدل في دينه مع صفات أخرى وراء
الصلاح ومن أقل أحوالهم أن لا يأكلوا أموال السلاطين وأكل الحرام من الكبائر
ولا يبقى معه العدالة والصلاح ولو تصور صوفي فاسق لتصور صوفي
كافر وفقيه يهودي وكما أن الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص فالصوفي
عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر في دينه على القدر الذي يحصل به العدالة
وكذلك من نظر إلى ظواهرهم ولم يعرف بواطنهم وأعطاهم من ماله على
سبيل التقرب إلى الله حرم عليهم الأخذ وكان ما أكلوه سحتا وأعني به
إذا كان المعطي بحيث لو عرف بواطن أحوالهم ما أعطاهم وأخذ المال
بإظهار التصوف من غير اتصاف بحقيقته كأخذه بإظهار نسب رسول الله صلعم
على سبيل الدعوى ومن زعم أنه علوي وهو كاذب وأعطاه مسلم
مالا لحب أهل بيت رسول الله صلعم ولو علم أنه كاذب لم يعطه شيئا فأخذه
عليه حرام وكذلك الصوفي ولهذا احترز المحتاطون عن الأكل بالدين فإن المبالغ
في الاحتياط لدينه لا ينفك في باطنه عن عورات لو انكشفت للراغب في مواساته
لفترت رغبته عن المواساة فلا جرم كانوا لا يشترون شيئا بأنفسهم
مخافة أن يسامحوا لأجل دينهم فيكونوا آكلين بالدين وكانوا

يوكلون ويشترطون على الوكيل ان لا يظهر انه لمن يشترك نعم انما يحل اخذ
ما يعطى لاجل الدين اذا كان الاخذ بحيث لو علم المعطي من باطنه ما يعلمه
الله لم ينقص ذلك فتور في رايه فيه والعاقل المنصف يعلم من نفسه ان ذلك
ممتنع او عزيز والمغرور الجاهل بنفسه احرى بان يكون جاهلا بامر دينه
فان اقرب الاشياء اليه قلبه فاذا التبس عليه امر قلبه فكيف ينكشف
له غيره ومن عرف هذه الحقيقة لزمه لا محالة ان لا يأكل الا من كسبه ليامن
هذه الغائلة او لا ياكل الا من مال من يعلم قطعا انه لو انكشفت له عورات
باطنه لم يمنعه ذلك عن مواساته فان اضطر طالب الحلال وهو مريد طريق
الآخرة الى اخذ مال غيره فليصرح له وليقل انك ان كنت تعطيني لما
تعتقده في من الدين فلست مستحقا لذلك ولو كشف الله ستري لم تر لي ذلك
بعين التوقير بل اعتقدت اني شر الخلق او من شرارهم فان اعطاه مع ذلك
فليأخذ فانه ربما يرضى منه هذه الخصلة وهو اعترافه على نفسه بركاكة
الدين وعدم استحلاله لما ياخذه ولكن ههنا مكيدة للنفس ومخادعة
فليتفطن لها وهو انه قد يقول ذلك مظهرا انه متشبه بالصالحين في
ذمهم نفوسهم واستحقارهم لها ونظرهم اليها بعين الازدراء والمقت فتكون
صورة الكلام صورة القدح والازراء وباطنه وروحه هو المدح والاطراء
فكم من ذام نفسه وهو لها مادح بعين ذمه فذم النفس في الخلوة مع النفس
هو المحمود فاما الذم في الملأ فهو عين الرياء الا اذا اورده ايرادا يحصل للمستمع
يقينا بانه مقترف للذنوب ومعترف بها وذلك مما يمكن تفهيمه بقرائن
الاحوال ويمكن تلبيسه بقرائن الاحوال والصادق فيه وسر الله يعلم ان

يخادع به الله او يخادع به نفسه محال فلا تتعذر عليه الاحتراز عن امثال
ذلك فهذا هو القول في تمام السفر ونية المسافر وفضيلته

الفصل الثاني

في آداب المسافر من اول نهوضه الى آخر رجوعه وهي احد عشر ادبا **الاول** ان يبدا
برد المظالم وقضاء الديون واعداد النفقة لمن يلزمه نفقته ويرد الودائع ان كانت
عنده ولا يأخذ لزاده الا الطيب الحلال وليأخذ قدرا يوسع به على رفقائه قال
ابن عمر رضي الله عنه من كرم الرجل طيب زاده في سفره ولا بد في السفر من طيب الكلام
واطعام الطعام ومن اظهار مكارم الاخلاق فان السفر يخرج خبايا الباطن
ومن صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر ولذلك
قيل اذا اثنى على الرجل معاملوه في الحضر ورفقاؤه في السفر فلا تشكوا في صلاحه
والسفر من اسباب الضجر ومن احسن خلقه في الضجر فهو الحسن الخلق والا فعند
مساعدة الامور على وفق الغرض قل ما يظهر سوء الخلق وقد قيل ثلثة لا يلامون
على الضجر الصائم والمريض والمسافر وتمام حسن خلق المسافر بالاحسان الى المكاري
ومعاونة الرفقة بكل ممكن وبالرفق بكل منقطع بان لا يجاوزه الا باعانته
بمركوب او زاد او توقف لاجله وتمام ذلك مع الرفقاء بمزاح ومطايبة في
بعض الاوقات من غير فحش ومعصية ليكون ذلك شفاء لضجر السفر ومشاقه
الثاني ان يختار رفيقا فلا يخرج وحده فالرفيق ثم الطريق وليكن رفيقه
ممن يعينه على الدين فيذكره اذا نسي ويعينه ويساعده اذا ذكر فان المرء
على دين خليله ولا يعرف الرجل الا برفيقه وقد نهى النبي صلعم ان يسافر الرجل
وحده وقال الثلاثة نفر وقال اذا كنتم ثلاثة في سفر فامروا احدكم وكانوا يفعلون
ذلك ويقولون هذا اميرنا امره رسول الله صلعم وليؤمروا احسنهم اخلاقا

وارفقهم بالاصحاب واسرعهم الى الايثار وطلب الموافقة وانما يحتاج الى الامير
لان الاراء تختلف في تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر ولا نظام الا في
الوحدة ولا فساد الا في الكثرة وانما انتظم امر العالم لان مدبر العالم واحد
ولو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا ومهما كان المدبر واحدا انتظم التدبير
واذا كثر المدبر فسدت الامور في الحضر والسفر الا ان مواطن الاقامة
لا تخلوا عن امير عام كامير البلد او امير خاص كرب الدار واما السفر فلا
يتعين له امير الا بالتامير فلهذا وجب التامير ليجمع شتات الاراء ثم على
الامير ان لا ينظر الا لمصلحة القوم وان يجعل نفسه وقاية لهم كما نقل
عن عبد الله المروزي انه صحبه ابو علي الرباطي فقال على ان تكون
انت الامير ام انا فقال بل انت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابي علي على ظهره على +
فامطرت السما ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على راس رفيقه
وفي يده كسا يمنع عنه المطر فكلما قال له الله الله لا تفعل يقول الم
تقل ان الامارة مسلمة لي فلا تتحكم علي ولا ترجع عن قولك حتى قال
ابو علي وددت اني مت ولم اقل له انت الامير فهكذا ينبغي ان يكون
الامير ؛ وقد قال صلعم خير الاصحاب اربعة وتخصيص الاربعة
من بين ساير الاعداد لابد وان يكون له فايدة والذي ينقدح فيه ان
المسافر لا يخلوا عن رحل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج
الى التردد فيها ولو كانوا ثلثة لكان المتردد في الحاجة واحدا
فيتردد في السفر بلا رفيق فلا يخلوا عن خطر وعن ضيق قلب
لفقد انس الرفيق ولو تردد في الحاجة اثنان لكان الحافظ للرحل
وحده فلا يخلوا عن الخطر وعن ضيق الصدر فاذن ما دون

الاربعة لا يفي بالمقصود وما فوق الاربعة يزيد فلا تجمعهم رابطة
واحدة فلا ينعقد بينهم الترافق لان الخامس زيادة بعد الحاجة ومن
يستغني عنه لا تنصرف الهمة اليه فلا تتم المرافقة معه نعم في كثرة
الرفاق فايدة الامن من المخاوف ولكن الاربعة خير للرفاقة
الخاصة لا للرفاقة العامة وكم رفيق في الطريق عند كثرة الرفاق
لا يكلم ولا يخالط الى اخر الطريق للاستغنا عنه ؛ **الثالث** ان
يودع رفقا الحضر والاهل والاصدقا وليدع عند الوداع بدعا رسول
الله صلعم قال بعضهم صحبت عبد الله بن عمر رضع من مكة الى المدينة فلما
اردت ان افارقه شيعني وقال سمعت رسول الله صلعم يقول قال لقمن ان
ان الله تعالى اذا استودع شيئا حفظه واني استودع الله دينك وامانتك
وخواتيم عملك ؛ وروي زيد بن ارقم عن رسول الله صلعم انه قال اذا اراد احدكم
سفرا فليودع اخوانه فان الله تعالى جاعل له في دعايهم البركة وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم كان اذا ودع رجلا
قال زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيثما توجهت
فهذا دعا المقيم للمودع ؛ وقال موسى بن وردان اتيت ابا هريرة اودعه
لسفر اردته فقال الا اعلمك يا ابن اخي شيئا علمنيه رسول الله صلعم
عند الوداع قلت بلى قال قل استودع الله الذي لا تضيع ودايعه ؛ وعن
انس بن مالك ان رجلا اتى النبي صلعم وقال اني اريد سفرا فاوصني فقال
له في حفظ الله وفي كنفه زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك
للخير حيث ما كنت او اين ما كنت شك فيه الراوي وينبغي اذا استودع
الله ما يخلفه ان يستودع الجميع ولا يخصص فقد روي ان عمر رضع

كان يعطي الناس عطاياهم اذ جاء رجل معه ابن له فقال له عمر ما رايت احدا
اشبه باحد من هذا بك فقال الرجل احدثك عنه يا امير المومنين بامر اني
اردت ان اخرج الى السفر وامه حامل به فقالت تخرج وتدعني على هذه
الحال فقلت استودع الله ما في بطنك فخرجت ثم قدمت فاذا هي قد ماتت
فجلسنا نتحدث فاذا نار على قبرها فقلت للقوم ما هذه النار فقالوا
من قبر فلانة نراها كل ليلة فقلت والله انها كانت صوامة قوامة فاخذت
المعول حتى انتهينا الى القبر فحفرنا فاذا سراج واذا هذا الغلام
يدب فقيل لي ان هذه وديعتك ولو كنت استودعت امه لوجدتها
فقال عمر رضي لهو اشبه بك من الغراب بالغراب ◦ الرابع ان يصلي قبل
السفر صلوة الاستخارة كما وصفناها في كتاب الصلوة ووقت الخروج
يصلي لاجل السفر فقد روي انس بن مالك ان رجلا اتى النبي صلعم فقال
اني نذرت سفرا وقد كتبت وصيتي فالى اي الثلثة ادفعها الى
ابي ام اخي ام ابني فقال النبي صلعم ما استخلف عبد في اهله من خليفة احب
الى الله من اربع ركعات يصليهن في بيته اذا شد عليه ثياب سفره
يقرا فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم يقول اللهم اني اتقرب
بهن اليك فاخلفني بهن في اهلي ومالي فهي خليفته في اهله وماله وحرز
حول داره حتى يرجع الى اهله ◦ الخامس اذا حصل على باب الدار
فليقل بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله رب اعوذ بك
ان اضل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي فاذا مشى قال
اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت واليك توجهت اللهم

انت ثقتي وانت رجائي فاكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت
اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى
واغفر لي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت وليدع بهذا الدعاء
في كل منزل يرحل عنه فاذا ركب الدابة فليقل بسم الله وبالله والله اكبر
توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان
وما لم يشا لم يكن سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
الى ربنا لمنقلبون فاذا استوت الدابة تحته فليقل الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم انت الحامل على
الظهر وانت المستعان على الامور ◦ السادس ان يرحل من المنازل بكرة
روي جابر ان النبي صلعم رحل يوم الخميس وهو يريد تبوك وبكر وقال اللهم
بارك لامتي في بكورها ◦ ويستحب ان يبتدي بالخروج يوم الخميس فقد روي
كعب بن مالك عن ابيه قال قلما كان رسول الله صلعم يخرج الى سفر الا
يوم الخميس ◦ وروي انس انه صلعم قال اللهم بارك لامتي في بكورها يوم
السبت ◦ وكان صلعم اذا بعث سرية بعثها اول النهار ◦ وروي
ابو هريرة انه صلعم قال اللهم بارك لامتي في بكورها يوم خميسها ثنا
وقال عبد الله بن العباس اذا كان لك الى رجل حاجة فاطلبها اليه
نهارا ولا تطلبها ليلا واطلبها بكرة فاني سمعت رسول الله صلعم يقول
اللهم بارك لامتي في بكورها ◦ ولا ينبغي ان يسافر بعد طلوع الفجر من
يوم الجمعة فيكون عاصيا بترك الجمعة واليوم منسوب اليها فكان
اولها من اسباب وجوبها والتشييع للوداع مستحب وهو سنة ◦

قال رسول الله صلعم لان اشيع مجاهدا في سبيل الله فاكتنفه على رحله غدوة
او روحة احب الي من الدنيا وما فيها ● **السابع** ان لا ينزل حتى يحمى النهار
فهو السنة ويكون اكثر سيره في الليل قال صلعم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى
بالليل ما لا تطوى بالنهار ● ومهما اشرف على المنزل فليقل اللهم رب السموات
السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن
ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين اسألك خير هذا المنزل وخير
اهله واعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اصرف عني شر شرارهم
فاذا نزل المنزل فليصل فيه ركعتين ثم ليقل اللهم اني اعوذ بكلمات الله
التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق فاذا جن عليه
الليل فيقول يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك
وشر ما دب عليك اعوذ بالله من شر كل اسد واسود وحية وعقرب
ومن شر ساكن البلد ووالد وما ولد وله ما سكن في الليل والنهار وهو
السميع العليم ● ومهما علا نشزا من الارض في وقت السير ينبغي ان يقول
اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ● ومهما هبط سبح
ومهما خاف الوحشة في سفره قال سبحان الملك القدوس رب الملائكة
والروح جللت السموات بالعزة والجبروت ● **الثامن** ان يحتاط
بالنهار فلا يمشي منفردا خارج القافلة لانه ربما يغتال او ينقطع ويكون
بالليل متحفظا عند النوم كان صلعم اذا نام في سفره في ابتداء الليل افترش
ذراعه وان نام في آخر الليل نصب ذراعه نصبا وجعل راسه في كفه
والغرض من ذلك ان لا يستثقل في النوم فتطلع الشمس وهو نائم لا يدري
فيكون ما يفوته من الصلوة افضل مما يطلبه بسفره ● والمستحب بالليل

ان يتناوب الرفقاء في الحراسة فاذا نام واحد حرس آخر فهو السنة ●
ومهما قصده عدو او سبع في ليل او نهار فليقرأ آية الكرسي وشهد الله
وسورة الاخلاص والمعوذتين وليقل بسم الله ما شاء الله لا قوة الا بالله
حسبي الله توكلت على الله ما شاء الله لا يأتي بالخيرات الا الله ما شاء الله
لا يصرف السوء الا الله حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله
منتهى ولا دون الله ملجأ كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز
تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحي الذي لا يموت اللهم احرسنا
بعينك التي لا تنام واكنفنا بركنك الذي لا يرام اللهم ارحمنا بقدرتك
علينا فلا نهلك وانت ثقتنا ورجاؤنا اللهم اعطف علينا قلوب
عبادك وامائك برأفة ورحمة انك ارحم الراحمين ● **التاسع** ان يرفق
بالدابة ان كان راكبا فلا يحملها ما لا تطيق ولا يضرب في وجهها
فانه منهي عنه ولا ينام عليها فانه يثقل بالنوم وتتأذى به الدابة كان
اهل الورع لا ينامون على الدابة الا غفوة ● وقال صلعم لا تتخذوا
ظهورها كراسي ● ويستحب ان ينزل عن الدابة غدوة وعشية
يروحها بذلك فهو سنة وفيه آثار عن السلف وكان بعض السلف
يكتري بشرط ان لا ينزل ويوفي الاجرة ثم كان ينزل ليكون بذلك
محسنا الى الدابة فيوضع في ميزان حسناته لا في ميزان المكاري
ومن آذى البهيمة بضرب او حمل ما لا تطيق طولب به في القيمة اذ في كل
كبد حرى اجر ● وقال ابو الدرداء لبعيره عند الموت ايها البعير لا تخاصمني
الى ربك فاني لم اكن احملك فوق طاقتك وفي النزول ساعة صدقتان
احدهما ترويح الدابة والاخرى ادخال السرور على قلب المكاري

وفيه فائدة اخرى وهو رياضة البدن وتحريك الرجلين والحذر من خدر
الاعصاب بطول الركوب وينبغي ان يتقرر مع المكاري ما يحمله شيئا
شيئا ويعرضه عليه ويستاجر الدابة بعقد صحيح لئلا يثور بينهما نزاع
يؤذي القلب ويحمل على الزيادة في الكلام فما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد فليحترز عن كثرة الكلام واللجاج مع المكاري ولا ينبغي
ان يحمل فوق المشروط شيئا وان خف فان القليل يجر الى الكثير ومن حام
حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال رجل لابن المبارك وهو على دابته احمل
لي هذه الرقعة الى فلان فقال حتى استاذن الجمال فاني لم اشارطه
على هذه الرقعة فانظر كيف لم يلتفت الى قول الفقهاء ان هذا مما
يتسامح به ولكن سلك طريق الورع **العاشر** ينبغي له ان يستصحب
ستة اشيا قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر حمل
معه خمسة اشيا المرآة والمكحلة والمشط وقالت ام سعد الانصارية
كان صلى الله عليه وسلم لا يفارقه في السفر المرآة والمكحلة وقال صهيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالاثمد عند مضجعكم فانه مما يزيد في البصر وينبت الشعر وروي
انه كان يكتحل ثلاثا ثلاثا وفي رواية انه اكتحل لليمنى ثلاثا
ولليسرى ثنتين وقد زاد الصوفية الركوة والحبل وقال بعض
الصوفية اذا لم يكن مع الفقير ركوة وحبل دل على نقصان دينه وانما
زادوا هذا لما راوه من الاحتياط في طهارة الما وغسل الثياب فالركوة
لحفظ الما الطاهر والحبل لتجفيف الثوب المغسول ولنزع الما
وكان الاولون يكتفون بالتيمم ويغنون انفسهم عن نقل الما ولا
يبالون بالوضوء من الغدران ومن المياه كلها ما لم يستيقنوا

والمقراض والسواك

حتى توضا عمر رضي الله عنه من ما في جرة نصرانية وكانوا يكتفون بالارض
عن الحبل فيفرشون الثياب المغسولة عليها فهذه بدعة الا
انها بدعة حسنة وانما البدعة المذمومة ما يصادم السنن الثابتة اما
ما يعين على الاحتياط في الدين فمستحسن وقد ذكرنا احكام المبالغة في
الطهارات في كتاب الطهارة وان المتجرد لامر الدين لا ينبغي ان يترك
الرخصة بل يحتاط في الطهارة ما لم يمنعه ذلك عن عمل افضل منه وقيل
كان الخواص من المتوكلين وكان لا يفارقه اربعة اشيا في السفر والحضر
الركوة والحبل والابرة بخيوطها والمقراض وكان يقول هذه ليست
من الدنيا **الحادي عشر** في آداب الرجوع من السفر كان صلى الله عليه وسلم
اذا قفل من حج او غزو او غيره يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات
ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شي قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واذا اشرف على
مدينة فليقل اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ثم ليرسل الى اهله من
يخبرهم بقدومه كي لا يقدم عليهم بغتة فيرى ما يكره ولا ينبغي ان يطرقهم
ليلا فقد ورد النهي عنه وكان صلى الله عليه وسلم اذا قدم دخل المسجد اولا وصلى
ركعتين ثم دخل البيت واذا دخل قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر
علينا حوبا وينبغي ان يحمل لاهله ولاقاربه تحفة من مطعوم او غيره
على قدر امكانه فهو سنة وقد روي انه ان لم يجد شيئا فليضع في
مخلاته حجرا وكان هذا مبالغة في الاستحثاث على هذه المكرمة لان
الاعين تمتد الى القادم من السفر والقلوب تفرح به

ذكرهم

فتتأكد الاستعانة في تأكيد فرحهم واظهار الشفقات القلب في السفر الى ذكرهم
بما يستصحب في الطريق لهم فهذه جملة من الآداب الظاهرة، فاما **الآداب
الباطنة** ففي الفصل الاول بيان جملة منها وجملته ان لا يسافر الا اذا كان
زيادة دينه في السفر ومهما وجد قلبه متغيرا الى النقصان فليقف ولينصرف
ولا ينبغي ان يجاوز همه منزله بل ينزل حيث ينزل قلبه وينوي في دخول كل
بلد ان يرى شيوخها ويجتهد ان يستفيد من كل واحد ادبا او كلمة
لينتفع بها لا ليحكي ذلك ويظهر انه لقي المشايخ ولا يقيم ببلد اكثر من
اسبوع او عشرة ايام الا ان يأمره الشيخ المقصود بذلك ولا يجالس في مدة
الاقامة الا الفقراء الصادقين وان كان قصده زيارة اخ فلا يزيد على
ثلاثة ايام فهو حد الضيافة الا اذا شق على اخيه مفارقته واذا قصد
زيارة شيخ فلا يقيم عنده اكثر من يوم وليلة ولا يشتغل بالعشرة فان
ذلك يقطع بركة سفره وكلما يدخل البلد فلا يشتغل بشيء سوى زيارة
الشيخ بزيارة منزله فان كان في بيته فلا يدق عليه بابه ولا يستأذن الى
ان يخرج فاذا خرج تقدم بادب ولا يتكلم بين يديه الا ان يسأله
فان سأله اجاب بقدر السؤال ولا يسأله عن مسألة ما لم يستأذن اولا
واذا كان في السفر فلا يكثر ذكر اطعمة البلدان واسخيائها ولا
اصدقائه فيها وليذكر مشايخها وفقراءها ولا يهمل في سفره زيارة قبور
الصالحين بل يتفقدها في كل قرية او بلدة ولا يظهر حاجته الا بقدر
الضرورة ومع من يقدر على ازالتها ويلازم في الطريق الذكر وقراءة
القرآن بحيث لا يسمع غيره واذا كلمه انسان فليترك الذكر وليجبه ما دام
يحدثه ثم ليرجع فان تبرمت نفسه بالسفر او بالاقامة فليخالفها

فان البركة مع مخالفة النفس واذا تيسرت له خدمة قوم صالحين فلا
ينبغي ان يسافر تبرما بالخدمة فذلك كفران نعمة ومهما وجد نفسه في
نقصان عما كان في الحضر فليعلم ان سفره معلول وليرجع اذ لو كان
بحق لظهر اثره قال رجل لابي عثمان المغربي خرج فلان مسافرا فقال
السفر غربة والغربة ذلة وليس للمؤمن ان يذل نفسه واشار به الى من
ليس له في السفر زيادة دين والا فعز الدين لا ينال الا ببذل الغربة فليكن
سفر المريد من وطن هواه ومراده وطبعه حتى يعز في هذه الغربة ولا يذل
فان من اتبع هواه في سفره ذل لا محالة اما عاجلا واما آجلا

الباب **الثاني** فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر
وادلة القبلة والاوقات ١٥ اعلم ان المسافر يحتاج في اول سفره الى ان
يتزود لدنياه ولآخرته اما زاد الدنيا فالطعام والشراب وما
يحتاج اليه من النفقة فان خرج متوكلا من غير زاد فلا بأس به اذا كان
سفره في قافلة او بين قرى متواصلة وان ركب البادية وحده او مع
قوم لا طعام لهم ولا شراب فان كان ممن يصبر على الجوع اسبوعا
وعشرة ايام مثلا ويقدر على ان يجتزي بالحشيش فله ذلك وان
لم يكن له قوة الصبر على الجوع ولا القدرة على الاجتزاء بالحشيش فخروجه
من غير زاد معصية فانه القى نفسه بيده الى التهلكة ولهذا اسرار سيأتي
في كتاب التوكل وليس معنى التوكل التباعد عن الاسباب بالكلية ولو كان
كذلك لبطل التوكل بطلب الدلو والحبل ونزح الماء من البئر ولوجب ان يصبر
حتى يسخر الله تعالى ملكا او شخصا آخر حتى يصب الماء في فيه فان كان
حفظ الدلو والحبل لا يقدح في التوكل وهو آلة الوصول الى المشروب

فحمل عين المشروب والمطعوم حيث لا ينظر له وجودا اولى بان لا يقدح فيه
وسياتي حقيقة التوكل في موضعه فانه ملتبس الا على المحققين من علما الدين
واما زاد الآخرة فهو العلم الذي يحتاج اليه في طهارته وصومه وصلوته وعباداته
ولا بد وان يتزود منه اذ السفر تارة يخفف عليه امورا فيحتاج الى معرفة
القدر الذي يخففه السفر كالقصر والجمع والفطر وتارة يشدد عليه امورا
كان مستغنيا عنها في الحضر كالعلم بالقبلة واوقات الصلوة فانه في البلد
يكتفي بغيره من محاريب المساجد واذان المؤذنين وفي السفر قد يحتاج الى
ان يتعرف بنفسه فاذن ما يفتقر الى تعلمه ينقسم الى قسمين. القسم الاول
العلم برخص السفر والسفر يفيد في الطهارة رخصتين مسح الخف والتيمم
وفي صلوة الفرض رخصتين القصر والجمع وفي النفل رخصتين اداوه على
الراحلة واداوه ماشيا وفي الصوم رخصة واحدة وهي الفطر فهذه سبع
رخص. الاول المسح على الخفين قال صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلعم اذا
كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن
فكل من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلوة ثم احدث فله ان يمسح على
خفه من وقت حدثه ثلثة ايام ولياليهن ان كان مسافرا او يوما وليلة
ان كان مقيما ولكن بخمسة شروط احدها ان يكون اللبس بعد كمال الطهارة
فلو غسل الرجل اليمنى وادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز له
المسح عند الشافعي حتى ينزع الخف من اليمنى ويعيد لبسه. الثاني
ان يكون الخف قويا يمكن المشي عليه ويجوز المسح على الخف وان لم يكن
منعلا اذ العادة جارية بالتردد فيه في المنازل لان فيه قوة على الجملة
فاما جورب الصوفية فانه لا يجوز المسح عليه وكذا الجرموق الضعيف

الثالث ان لا يكون في موضع فرض الغسل خرق فان تخرق بحيث انكشف
محل الفرض لم يجز المسح ولكن في قول قديم انه يجوز ما دام مستمسكا على
الرجل وهو مذهب مالك ولا باس به لمسيس الحاجة اليه وهذا يجوز في
السفر في كل وقت والمداس المنسوج يجوز المسح عليه مهما كان ساترا لا يبدو
بشرة القدم من خلاله وكذا المشقوق الذي يرد على محل الشق بشرج
لان الحاجة تمس الى جميع ذلك فلا يعتبر الا ان يكون ساترا الى فوق
الكعبين كيف ما كان فاما اذا استتر بعض ظهر القدم وستر الباقي باللفافة
لم يجز المسح عليه. الرابع ان لا ينزع الخف بعد المسح عليه فان نزع فالاولى
استئناف الوضوء وان اقتصر على غسل القدمين جاز. الخامس ان يمسح على
الموضع المحاذي لمحل فرض الغسل لا على الساق واقله ما يسمى مسحا على
ظهر القدم من الخف واذا مسح بثلث اصابع خرج من شبهة الخلاف.
والاكمل ان يمسح اعلاه واسفله دفعة واحدة من غير تكرار وكذلك
فعل صلعم ووجهه ان يبل اليدين ويضع رؤس اصابع اليد اليمنى على رؤس اصابع
رجله اليمنى ويمسحه بان يجر اصابعه الى جهة نفسه ويضع رؤس اصابع
يده اليسرى على عقبه من اسفل الخف ويمرها الى راس القدم ومهما مسح مقيما
ثم سافر او مسافرا ثم اقام غلب حكم الاقامة فليقتصر على يوم وليلة وعدد
الايام الثلثة محسوب من وقت حدثه بعد المسح على الخف فلو لبس
الخف في الحضر ومسح في الحضر ثم خرج واحدث في السفر وقت الزوال مثلا
مسح ثلثة ايام ولياليهن من وقت الزوال الى الزوال من اليوم الرابع فاذا زالت
الشمس من اليوم الرابع لم يكن له ان يصلي الا بعد غسل الرجل فيغسل رجله
ويعيد لبس الخف ويراعي وقت الحدث ويستانف الحساب من وقت
الحدث

٩٢٧ ع

العادة

ولو احدث بعد لبس الخف في الحضر ثم خرج بعد الحدث فله ان يمسح ثلثة ايام ان كان
قد بقي من اللبس قبل الخروج ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث فاما اذا مسح في
الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيمين ﻫ ويستحب لكل مريد لبس الخف
حضرا وسفرا ان ينكس الخف وينفض ما فيه حذرا من حية او عقرب او شوكة
فقد روي عن ابي امامة انه قال دعا رسول الله صلعم بخفيه فلبس احدهما
فجا غراب فاحتمل الآخر ثم رمى به فخرجت منه حية فقال صلعم من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما ﻫ **الرخصة الثانية** عن
التيمم والتراب بدل عن الماء عند التعذر وانما يتعذر الماء بان يكون بعيدا عن
المنزل بعدا لو مشى اليه لم يلحقه غوث القافلة ان صاح واستغاث وهو
البعد الذي لا يعتاد اهل المنزل في ترددهم لقضاء الحاجة التردد اليه
وكذا ان نزل على الماء عدو او سبع فيجوز التيمم وان كان الماء
قريبا وكذا ان احتاج اليه لعطشه في يومه او بعد يومه لفقد الماء بين
يديه فله التيمم وكذا ان احتاج اليه لعطش بعض رفقائه فلا يجوز
له الوضوء ويلزمه بذله اما بثمن او بغير ثمن ولو كان يحتاج اليه
لطبخ مرقة او لحم او لبل فتيت يجمعه به لم يجز له التيمم بل عليه ان
يجتزي بالفتيت اليابس ويترك لتناول المرقة ومهما وهب منه
الماء وجب قبوله وان وهب ثمنه لم يجب قبوله لما فيه من المنة وان بيع
بثمن المثل لزمه الشرا وان بيع بغبن لم يلزمه فاذا لم يكن معه
ماء واراد ان يتيمم فاول ما يلزمه طلب الماء مهما جوز الوصول اليه بالطلب
وذلك بالتردد الى المنزل وتفتيش الرحل وطلب البقايا من الاواني والمطاهر
فان نسي الماء في رحله او نسي بئرا بالقرب لزمه اعادة
الصلاة

لتقصيره في الطلب فان علم انه سيجد الماء في آخر الوقت فالاولى ان
يصلي بالتيمم في اول الوقت فان العمر لا يوثق به واول الوقت رضوان
الله وآخره عفو الله تيمم ابن عمر رضع فقيل له اتتيمم وجدران المدينة
تنظر اليك فقال او ابقى الى ان ادخلها ﻫ ومهما وجد الماء بعد الشروع
في الصلوة لم تبطل الصلوة ولم يلزمه الوضوء واذا وجد قبل الشروع في الصلوة
لزمه الوضوء ﻫ ومهما طلب فلم يجد فليقصد صعيدا طيبا عليه تراب
يثور منه غبار وليضرب كفيه عليه بعد ضم اصابعه ضربة فيمسح بهما
وجهه وليضرب ضربة اخرى بعد نزع الخاتم ويفرج الاصابع ويمسح بهما
يديه الى مرفقيه فان لم يستوعب بضربة واحدة جميع ساعديه ضرب
ضربة اخرى وكيفية التلطف فيه ذكرناه في كتاب الطهارة فلا نعيده
ثم اذا صلى به فريضة واحدة فله ان يتنفل ما شاء بذلك التيمم وان اراد
الجمع بين فريضتين فعليه ان يعيد التيمم للصلوة الثانية ولا ينبغي ان
يتيمم لصلوة قبل دخول وقتها فان فعل وجب عليه اعادة التيمم ولينو عند
مسح الوجه استباحة الصلوة ولو وجد من الماء ما يكفيه لبعض
طهارته فليستعمله ثم يتيمم بعده تيمما تاما ﻫ **الرخصة الثالثة**
في الصلوة المفروضة القصر وله ان يقتصر في كل واحد من الظهر والعصر
والعشا على ركعتين ولكن بشروط ثلثة **الاول** ان يؤديها في اوقاتها فلو صارت
قضا فالاظهر لزوم الاتمام **الثاني** ان ينوي القصر فلو نوى الاتمام لزمه
الاتمام ولو شك في انه نوى القصر او الاتمام لزمه الاتمام **الثالث** ان لا
يقتدي بمقيم ولا بمسافر متم فان فعل لزمه الاتمام بل ان شك في ان
امامه مقيم او مسافر لزمه الاتمام وان تيقن بعلمه انه مسافر لان شعار
المسافر

بعد

لا يخفى فليكن متحققا عند عقد النية وان شك في ان امامه هل نوى القصر ام لا
ان عرف انه مسافر لم يضره ذلك لان النيات لا يطلع عليها وهذا كله اذا
كان في سفر طويل مباح وحد السفر من جهة البداية والنهاية فيه اشكال
فلا بد من معرفته والسفر هو الانتقال من موضع الاقامة مع ربط القصد
بمقصد معلوم فالهايم وراكب التعاسيف ليس له الرخص وهو الذي
لا يقصد موضعا معينا ولا يصير مسافرا ما لم يفارق عمران البلد ولا يشترط
ان يجاوز خراب البلد وبساتينها الذي قد يخرج اهل البلد اليها للتنزه
واما الغريب والمسافر فينبغي ان يجاوز البساتين المحوطة دون
التي ليست محوطة ولو رجع المسافر الى البلد لاخذ شيء نسيه لم
يترخص ان كان ذلك وطنه ما لم يجاوز العمران وان لم يكن ذلك هو الوطن
فله الرخص اذ صار مسافرا بالانزعاج والخروج منه واما نهاية السفر
فتاخذ بامور ثلثة **الاول** الوصول الى العمران من البلد الذي عزم على الاقامة
به **الثاني** العزم على الاقامة ثلثة ايام فصاعدا اما في بلد او صحرا **الثالث**
صورة الاقامة وان لم يعزم كما اذا اقام على موضع واحد ثلثة ايام سوى
يوم الدخول لم يكن له الترخص بعده وان لم يعزم على الاقامة وكان له
شغل وهو يتوقع كل يوم ان ينجز تجارة ولكنه يتعوق عليه ويتاخر فله
ان يترخص وان طالت المدة على اقيس القولين لانه منزعج بقلبه ومسافر عن
الوطن بصورته ولا مبالاة بصورة الثبوت على موضع واحد مع انزعاج
القلب ولا فرق بين ان يكون هذا الشغل قتالا او غيره ولا بين ان يطول
المدة او يقصر ولا بين ان يتاخر الخروج لمطر لا يعلم بقاءه ثلثة ايام او لغيره
اذ ترخص رسول الله صلعم فقصر في بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد

فظاهر الظن انه لو تمادى القتال لتمادى ترخصه اذ لا معنى للتقدير بثمانية عشر يوما
والظاهر ان قصره كان لكونه مسافرا لا لكونه غازيا مقاتلا هذا معنى
السفر واما معنى الطويل فهو ان يكون مرحلتين كل مرحلة ثمانية فراسخ وكل
فرسخ ثلثة اميال وكل ميل اربعة آلاف خطوة ومعنى المباح ان لا يكون
عاقا لوالديه هاربا منهما ولا هاربا من مالكه ولا تكون المراة هاربة
من زوجها ولا ان يكون من عليه الدين هاربا من المستحق مع اليسار ولا
يكون متوجها في قطع طريق او قتل انسان او طلب ادرار حرام من
سلطان ظالم او سعي بالفساد بين المسلمين وبالجملة فلا يسافر الانسان الا
لغرض والغرض هو المحرك فان كان تحصيل ذلك الغرض حراما ولولا ذلك
الغرض لكان لا ينبعث لسفره فسفره معصية ولا يجوز فيه الترخص واما
الفسوق في السفر كشرب الخمر وغيره فلا يمنع الرخصة بل كل سفر نهى الشرع
عنه فلا يعين عليه بالرخصة ولو كان له باعثان احدهما محظور والاخر
مباح وكان بحيث لو لم يكن الباعث المحظور لكان المباح مستقلا بتحريكه
ولكان لا محالة يسافر لاجله فله الترخص والمتصوفة الطوافون في
البلاد من غير غرض صحيح سوى التفرج لمشاهدة البقاع المختلفة في
ترخصهم خلاف والمختار ان لهم الترخص في **الرخصة الرابعة** الجمع
بين الظهر والعصر في وقتهما وبين المغرب والعشاء في وقتهما فذلك ايضا
جايز في كل سفر طويل مباح وفي جوازه في السفر القصير قولان ثم ان قدم
العصر الى الظهر فلينو الجمع قبل الفراغ من الظهر وليؤذن للظهر وليقم
عند الفراغ ويتيمم للعصر ويجدد التيمم اولا ان كان فرضه
التيمم ولا يفرق بينهما باكثر من تيمم واقامة فان قدم العصر

لم يجز

وان نوى الجمع عند التحرم بصلوة العصر جاز عند المزني وله وجه في القياس
اذ لا مستند لايجاب تقديم النية بل الشرع جوز الجمع وهذا جمع وانما الرخصة
في العصر فلتكن النية فيهما واما الظهر فجارٍ على القانون ثم اذا فرغ من الصلوتين
فينبغي ان يجمع بين سنن الصلوتين اما العصر فلا سنة بعدها ولكن السنة التي
بعد الظهر يصليها بعد الفراغ من العصر اما راكبا او مقيما لانه لو صلاها
قبل العصر انقطعت الموالاة وهي واجبة على وجه وان اراد ان
يقيم الاربعة المسنونة قبل الظهر والاربعة المسنونة قبل العصر فليجمع بينهما
قبل الفريضتين فيصلي سنة الظهر ثم سنة العصر ثم فريضة الظهر ثم فريضة
العصر ثم سنة الظهر الركعتان اللتان هما بعد الفرض ولا ينبغي ان
يهمل النوافل في السفر فما يفوته من ثوابها اكثر مما يناله من الربح لا سيما
وقد خفف الشرع عليه وجوز له اداها على الراحلة كيلا يتعوق عن
الرفقة بسببها وان اخر الظهر الى العصر فيجري على هذا الترتيب ولا
يبالي بوقوع راتبة الظهر بعد العصر في الوقت المكروه لان ما له سبب
لا يكره في هذا الوقت وكذلك يفعل في المغرب والعشا والوتر اذا قدم
او اخر فبعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع الرواتب ويختم الجميع
بالوتر وان خطر له ذكر الظهر قبل خروج وقته فليعزم على ادايه
مع العصر جمعا فهو نية الجمع لانه انما يخلو عن هذه النية اما بنية
الترك او بنية التاخير عن وقت العصر وذلك حرام والعزم عليه حرام وان
لم يتذكر الظهر حتى خرج وقتها اما لنوم او لشغل فله ان يؤدي
الظهر مع العصر ولا يكون عاصيا لان السفر كما يشغل عن فعل الصلوة

فقد يشغل عن ذكرها ويحتمل ان يقال ان الظهر انما يقع اداء اذا عزم على
فعلها قبل خروج وقتها لكن الاظهر ان وقت الظهر والعصر صار مشتركا
في السفر بين الصلوتين ولذلك يجب على الحائض قضا الظهر اذا طهرت قبل
الغروب ولذلك يتجه ان لا تشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر
والعصر عند تاخير الظهر اما اذا قدم العصر على الظهر لم يجز لان ما بعد
الفراغ من الظهر هو الذي جعل وقتا للعصر اذ بعد ان يشتغل بالعصر
هو عازم على ترك الظهر او على تاخيره وعذر المطر مجوز للجمع كعذر
السفر وترك الجمعة ايضا من رخص السفر وهي متعلقة بفرايض الصلوات
ولو نوى الاقامة بعد ان صلى العصر فادرك وقت العصر في الحضر فعليه
اداء العصر وما مضى انما كان مجزيا بشرط ان يبقى العذر الى خروج
وقت العصر

الرخصة الخامسة في التنفل راكبا كان صلى الله عليه وسلم يصلي
على راحلته اينما توجهت به دابته واوتر صلى الله عليه وسلم على الراحلة
وليس على المتنفل الراكب في الركوع والسجود الا الايما وينبغي ان يجعل
سجوده اخفض من ركوعه ولا يلزمه الانحنا الى حد يتعرض لخطر
بسبب الدابة وان كان في مرقد فليتم الركوع والسجود فانه قادر عليه
واما استقبال القبلة فلا يجب لا في ابتدا الصلوة ولا في دوامها ولكن
جعل صوب الطريق بدلا عن القبلة فليكن في جميع صلوته اما مستقبلا
للقبلة او متوجها في صوب الطريق ليكون له جهة يثبت فيها فلو حرف
دابته عن الطريق قصدا بطلت صلوته الا اذا حرفها الى القبلة ولو حرف ناسيا
وقصر الزمان ولم يطل لم تبطل وان طال ففيه خلاف وان جمحت به
الدابة فانحرفت فلا تبطل صلوته لان ذلك مما يكثر وقوعه وليس عليه
سجود سهو

٢٣٧

اذ الجماع غير منسوب اليه بخلاف ما لو حرف ناسيا فانه يسجد للسهو بالايماء الرخصة
السادسة التنفل ماشيا جايز في السفر ويومي بالركوع والسجود ولا يقعد للتشهد
لان ذلك يبطل فايدة الرخصة وحكمه حكم الراكب لكن ينبغي ان يتحرم بالصلوة مستقبلا
لان الانحراف في لحظة لا يعسر فيه بخلاف الدابة فان في تحريفها وان كان العنان
بيده نوع عسر وربما تكثر الصلوة فتطول عليه ذلك ولا ينبغي ان يمشي في نجاسة
رطبة عمدا فان فعل بطلت صلوته بخلاف ما لو وطيت دابة الراكب نجاسة وليس عليه
ان يشوش المشي على نفسه بالاحتراز من النجاسات التي لا يخلو عنها الطرق غالبا
فكل هارب من عدو او سبع او سيل فله ان يصلي الفريضة راكبا وماشيا كما
ذكرناه في النفل **الرخصة السابعة** الفطر وهو في الصوم فللمسافر ان يفطر الا
اذا اصبح مقيما ثم سافر فعليه اتمام ذلك اليوم وان اصبح مسافرا صايما ثم اقام
فعليه الاتمام وان اقام مفطرا فليس عليه الامساك بقية النهار وان اصبح
مسافرا على عزم الصوم لم يلزمه بل له ان يفطر اذا اراد والصوم افضل من
الفطر والقصر افضل من الاتمام ليخرج عن شبهة الخلاف ولانه ليس عليه
عهدة القضا بخلاف المفطر فانه في عهدة القضا وربما تعذر عليه
ذلك بعايق فيبقى في ذمته الا اذا كان الصوم يضر به فالافطار افضل فهذه
ستة رخص تتعلق ثلثة منها بالسفر الطويل وهو القصر والفطر والمسح ثلثة
ايام وتتعلق اثنتان بالسفر طويلا كان او قصيرا وهو سقوط الجمعة وسقوط
القضا عند اداء الصلوة بالتيمم واما صلوة النافلة ماشيا وراكبا ففيه
خلاف والاصح جوازه في القصير والجمع بين الصلوتين فيه خلاف والاظهر
اختصاصه بالطويل واما صلوة الفرض راكبا وماشيا للخوف فلا تتعلق
بالسفر وكذا اكل الميتة وكذا اداء الصلوة في الحال بالتيمم عند
فقد الما بل يشترك فيها الحضر والسفر مهما وجدت اسبابها فان قلت
فالعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر

ام يستحب له ذلك فاعلم انه ان كان عازما على ترك المسح والجمع والقصر
والفطر وترك التنفل راكبا وماشيا لم يلزمه علم شروط الترخص في ذلك لان
الترخص ليس بواجب عليه واما علم رخصة التيمم فيلزمه لان فقد الما ليس اليه
الا ان يسافر على شط نهر يوثق ببقاء مايه او يكون معه في الطريق عالم يمكنه
ان يستفتيه عند الحاجة فله ان يوخر الى وقت الحاجة اما اذا كان
يظن عدم الما ولم يكن معه عالم فيلزمه التعلم لا محالة فان قلت التيمم يحتاج
اليه لصلوة لم يدخل وقتها فكيف يجب علم الطهارة لصلوة بعد لم تجب وربما لا
تجب فاقول من بينه وبين الكعبة مسافة لا تقطع الا في ستة فيلزمه قبل
اشهر الحج ابتدا السفر ويلزمه تعلم المناسك لا محالة اذا كان يظن انه لا يجد
في الطريق من يتعلم منه لان الاصل الحيوة واستمرارها وما لا يتوصل الى الواجب
الا به فهو واجب وكل ما يتوقع وجوبه توقعا ظاهرا غالبا على الظن وله شرط
لا يتوصل اليه الا بتقديم ذلك الشرط على وقت الوجوب فيجب تقديم الشرط
لا محالة كعلم المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته فلا يحل اذا للمسافر ان
ينشي السفر ما لم يتعلم هذا القدر من علم التيمم وان كان عازما على ساير
الرخص فعليه ان يتعلم ايضا القدر الذي ذكرناه من علم التيمم وساير الرخص
فانه اذا لم يتعلم القدر الجايز برخصة السفر لم يمكنه الاقتصار عليه فان قلت
انه لم يعلم كيفية التنفل راكبا وماشيا ماذا يضره وغايته اذا اخطا ان يكون
صلوته فاسدة وهي غير واجبة عليه فكيف يكون علمها واجبا فاقول
من الواجب ان لا يصلي النفل على نعت الفساد فالتنفل مع الحدث والنجاسة
والى غير القبلة ومن غير اتمام شروط الصلوة واركانها حرام فعليه ان يتعلم ما
يحترز به عن النافلة الفاسدة حذرا عن الوقوع في المحظور فهذا بيان

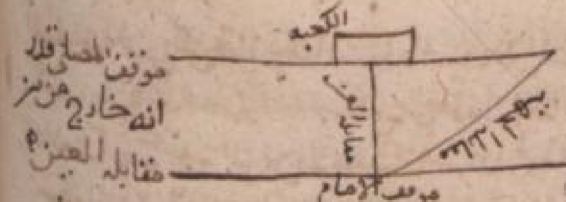

وهذه صورته
والخط الخارج من
عينيه فهذه صورة
فاما مقابلة الجهة فيجوز فيها ان تتصل طرفا الخط الخارج من بين
العينين الى الكعبة من غير ان تتساوى الزاويتان عن جانبي الخط بل لا
تتساوى الزاويتان الا اذا انتهى الخط الى نقطة معينة هي واحدة فلو
مد هذا الخط على الاستقامة الى ساير النقط من يمينها او شمالها كانت
احدى الزاويتين اضيق فيخرج عن مقابلة العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة
كالخط الذي كتبنا عليه مقابلة الجهة فانه لو قدر الكعبة على طرف ذلك
الخط كان الواقف مستقبلا لجهة الكعبة لا لعينها وحد تلك الجهة
ما يقع بين خطين يتوهمهما خارجين من العينين فيلتقي طرفاهما في داخل
الراس بين العينين على زاوية قائمة فما يقع بين الخطين الخارجين من
العينين فهو داخل في الجهة وسعة ما بين الخطين تتزايد بطول الخطين

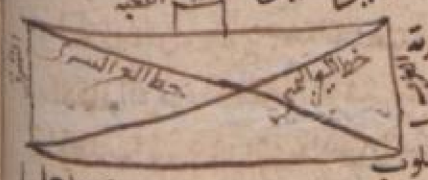

وبالبعد عن الكعبة وهذه صورته
فاذا فهم معنى الجهة والعين فاقول
الذي صح عندنا في الفتوى ان المطلوب
العين ان كانت الكعبة مما يمكن رويتها وان كان يحتاج الى الاستدلال عليها
لتعذر رويتها فيكفي استقبال الجهة فاما طلب العين عند المشاهدة
فمجمع عليه واما الاكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة فيدل عليه
الكتاب والسنة وفعل الصحابة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى

وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي نحوه ومن قابل جهة الكعبة فقال
قد ولى وجهه شطره واما السنة فما روي عن رسول الله صلعم انه قال
لاهل المدينة ما بين المشرق والمغرب قبلة والمغرب يقع على يمين اهل المدينة والمشرق
على يسارهم فجعل صلعم جميع ما يقع بينهما قبلة ومساحة الكعبة لا تفي بما بين
المشرق والمغرب وانما تفي بجهتها وروي هذا اللفظ عن عمر وابن عمر رضع
واما فعل الصحابة فما روي ان اهل مسجد قبا كانوا في صلوة الصبح بالمدينة
مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين للكعبة لان المدينة بينهما فقيل لهم
الان القبلة قد حولت الى الكعبة فاستداروا في اثناء الصلوة من غير
طلب دلالة ولم ينكر عليهم وسمي مسجدهم ذا القبلتين ومقابلة العين من
المدينة الى مكة لا يعرف الا بادلة هندسية يطول النظر فيها فكيف
ادركوه على البديهة في اثناء الصلوة وفي ظلمة الليل ويدل ايضا من فعلهم
انهم بنوا المساجد حوالي مكة وفي ساير بلاد الاسلام ولم يحضروا قط
مهندسا عند تسوية المحراب ومقابلة العين لا يعرف الا بدقيق النظر في
الهندسة واما القياس فهو ان الحاجات تمس الى الاستقبال وبناء
المساجد في جميع اقطار الارض ولا يمكن مقابلة العين الا بعلوم هندسية
لم يرد الشرع بالنظر فيها بل ربما يزجر عن التعمق في علمها فكيف
يبنى امر الشرع عليها فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة واما دليل صحة
الصورة التي صورناها وهو حصر جهات العالم في اربع جهات فقوله صلعم
في ادب قضاء الحاجة لا تستقبلوا بها القبلة ولا تستدبروها ولكن
شرقوا او غربوا وقال هذا بالمدينة والمشرق على يسار المستقبل بها

والمغرب على يمينه فهي عن جهتين وتحصل في جهتين ومجموع ذلك اربع جهات
ولم يخطر بال الحيوان جهات العالم يمكن ان يفرض ستة او سبعة او عشرة وكيف
ما كان فما حكم الباقي بل الجهات تثبت بالاعتقادات بنا على خلقة الانسان
وليس له الا اربع جهات قدام وخلف ويمين وشمال فكانت الجهات بالاضافه
الى الانسان في ظاهر النظر اربعا والشرع لا يبنى الا على مثل هذه الاعتقادات
فظهر ان المطلوب الجهة وذلك يسهل امر الاجتهاد فيها ويعلم ادلة
القبلة فاما مقابلة العين فانما يعرف بمعرفة مقدار عرض مكة عن خط
الاستوا ومقدار درجات طولها وهو بعدها عن اول عمارة في المشرق
ثم يعرف ذلك ايضا في موقف المصلي ثم يقابل احدهما بالاخر ويحتاج فيه
الى آلات واسباب طويلة والشرع غير مبني عليها قطعا فاذا القدر
الذي لا بد من تعلمه من ادلة القبلة موقع المشرق والغرب والزوال وموقع
الشمس وقت العصر فبهذا اسقط الوجوب **فان قلت** فان خرج المسافر
من غير تعلم ذلك فهل يعصي **فاقول** ان كان طريقه على قرى متصلة فيها
محاريب او كان معه في الطريق بصير بادلة القبلة موثوق بعدالته
وبصيرته يقدر على تقليده فلا يعصي وان لم يكن شي من ذلك عصى لانه
سيتعرض لوجوب الاستقبال ولم يكن قد حصل علمه فصار ذلك
كعلم التيمم وغيره وان تعلم هذه الادلة واستبهم عليه الامر بغيم مظلم
او ترك التعلم ولم يجد في الطريق من يقلده فعليه ان يصلي في الوقت
على حسب حاله ثم عليه القضا سوا اصاب ام اخطا والاعمى ليس له الا
التقليد فليقلد من يوثق بدينه وبصيرته ان كان مقلده مجتهدا في القبلة
وان كانت القبلة ظاهرة فله الاعتماد على قول كل عدل يخبره بذلك في حضر او سفر

وليس للاعمى ولا للجاهل ان يسافر في قافلة ليس فيها من يعرف ادلة القبلة حيث
يحتاج الى الاستدلال كما ليس للعامي ان يقيم ببلدة ليس فيها فقيه عالم
بتفصيل الشرع بل يلزمه الهجرة الى حيث يجد من يعلمه دينه وكذى ان لم يكن
في البلد الا فقيه فاسق فعليه الهجرة اذ لا يجوز له اعتماد فتوى الفاسق
بل العدالة شرط لقبول الفتوى كما في الروايه وان كان معروفا بالفقه
مستور الحال في العدالة والفسق فله القبول مهما لم يجد من له عدالة ظاهرة
لان المسافر في البلاد لا يقدر ان يبحث عن عدالة المفتين فان راه
لابسا للحرير او ما يغلب عليه الابريسم او راكبا الفرس عليه مركب ذهب فقد
ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله فليطلب غيره وكذلك اذا راه يأكل
على مايدة سلطان اكثر ماله حرام او ياخذ منه ادرارا او صلة من غير
ان يعلم ان الذي ياخذه من وجه حلال فكل ذلك فسق يقدح في العدالة ويمنع
من قبول الفتوى والروايه والشهادة وامّا معرفة اوقات الصلوات الخمس فلا
بد منها ووقت الظهر يدخل بالزوال فكل شخص يقع له في ابتدا النهار ظل مستطيل
في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص الى وقت الزوال ثم ياخذ في الزيادة في جهة
المشرق ولا يزال يتزيد الى الغروب فليقم المسافر في موضع او لينصب عودا
مستقيما وليعلم على راس الظل ثم لينظر بعد ساعة فان راه في النقصان
فلم يدخل بعد وقت الصلوة وطريقه ان ينظر في البلد وقت اذان المؤذن المعتمد
الى ظل قامته فاذا كانت مثلا ثلثة اقدام بقدمه فمهما صار كذلك في
السفر واخذ في الزيادة صلى فاذا زاد عليه ستة اقدام ونصف دخل وقت
العصر اذ ظل كل شي بقدمه ستة اقدام ونصف بالتقريب ثم ظل الزوال يزيد
كل يوم ان كان سفره في اول الصيف وان كان في اول الشتا فينقص كل
يوم

واحسن ما تعرف به ظل الزوال الميزان فليستصحبه المسافر وليتعلم اختلاف
الظل به في كل وقت وان عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال كان
في السفر في موضع ظهرت القبلة فيه بدليل آخر امكنه ان يعرف الوقت بالشمس
بان يصير بين عينيه مثلا ان كان كذلك في البلد واما وقت المغرب
فيدخل بالغروب ولكن قد تحجب الجبال المغرب عنه فينبغي ان ينظر الى الجانب
المشرق فمهما ظهر سواد في الافق مرتفع من الارض قيد رمح فقد دخل
وقت المغرب واما وقت العشاء فتعرف بغيبوبة الشفق وهي الحمرة فان كان
محجوبا عنه بجبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثرتها فان
ذلك يكثر بعد غيبوبة الحمرة واما الصبح فيبدو في الاول مستطيلا
كذنب السرحان فلا حكم له الى ان ينقضي زمان ثم يظهر بياض معترض
لا يعسر ادراكه بالعين لظهوره فهو اول الوقت قال صلعم ليس الصبح هكذي
وجمع كفيه وانما الصبح هكذي ووضع احدي سبابتيه على الاخرى ٩
وفتحهما واشار به الى انه معترض وقد يستدل عليه بالمنازل وهو
تقريب لا تحقيق فيه بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضا لان
قوما ظنوا ان الصبح يطلع قبل الشمس باربع منازل وهذا خطا فان
ذلك هو الصبح الكاذب والذي ذكره المحققون انه يتقدم على
الشمس منزلين وهذا تقريب ولكن لا اعتماد عليه فان بعض المنازل
يطلع منحرفا معترضا فيقصر زمان طلوعها وبعضها منتصبا فيطول
زمان طلوعها ويختلف ذلك في البلاد اختلافا يطول ذكره نعم يصلح
المنازل لان يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده فاما حقيقة اول الصبح
فلا يمكن ضبطه بمنزلين اصلا وعلى الجملة فاذا بقيت اربع منازل الى طلوع

قرص الشمس فبقدر منزلة يتيقن انه الصبح الكاذب واذا بقي قريب
من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الكاذب ويبقى بين الصبحين قدر ثلثي
منزلة بالتقريب يشك فيه انه من وقت الصبح الصادق او الكاذب وهو
مبدا ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه فمن وقت الشك ينبغي ان
يترك الصائم السحور ويقدم القائم الوتر عليه ولا يصلي صلوة الصبح حتى
ينقضي مدة الشك فاذا تحقق صلى ولو اراد مريد ان يتخذ على التحقيق وقتا
معينا يشرب منه متسحرا ويقوم عقيبه ويصلي الصبح متصلا به فليس معرفة
ذلك في قوة البشر اصلا بل لا بد من مهلة للتوقف والشك ولا اعتماد الا على
العيان ولا اعتماد في العيان الا على ان يصير الضوء منتشرا في العرض حتى
يبدو مبادي الصفرة وقد غلط في هذا جمع من الناس كثير يصلون قبل الوقت
ويدل عليه ما روي ابو عيسى الترمذي في جامعه باسناده عن طلق بن علي ان
رسول الله صلعم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا
واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر وهذا اصريح في رعاية الحمرة قال ابو عيسى
وفي الباب عن عدي بن حاتم وابي ذر وسمرة وهو حديث حسن غريب
والعمل على هذا عند اهل العلم وقال ابن عباس رضي كلوا واشربوا
ما دام الضوء ساطعا قال صاحب الغريبين اي مستطيلا فاذن لا ينبغي
ان يعول الا على ظهور الصفرة وكانها مبادي الحمرة وانما يحتاج المسافر
الى معرفة الاوقات لانه قد يبادر بالصلوة قبل الرحيل حتى لا يشق عليه
النزول او قبل النوم حتى يستريح فان وطن نفسه على تاخير الصلوة الى
ان يتيقن فيسمح بفوات فضيلة اول الوقت ويتجشم كلفة النزول وكلفة
تاخير النوم الى التيقن استغنى عن تعلم علم الاوقات فان المشكل

اوايل الاوقات لا اواسطها ❁ آخر كتاب آداب السفر والحمد لله وحده

كتاب السماع والوجد وهو الثامن من كتاب احيا علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم ❁ الحمد لله الذي احرق قلوب اوليايه بنار محبته واسترق هممهم وارواحهم بالشوق الى لقايه ومشاهدته ووقف ابصارهم وبصايرهم على ملاحظة جمال حضرته حتى اصبحوا من تنسم روح الوصال سكرى واصبحت قلوبهم من ملاحظة سبحات الجلال والهة حيرى فلم يروا في الكونين شيا سواه ولم يذكروا في الدارين الا اياه ان سنحت لابصارهم صورة عبرت الى المصور بصايرهم وان قرعت اسماعهم نغمة سبقت الى المحبوب سرايرهم وان ورد عليهم صوت مزعج او مقلق او مطرب او محزن او مبهج او مشوق لم يكن انزعاجهم الا اليه ولا طربهم الا به ولا قلقهم الا عليه ولا حزنهم الا فيه ولا شوقهم الا الى ما لديه ولا انبعاثهم الا له ولا ترددهم الا حواليه فمنه سماعهم واليه استماعهم فقد اقفل عن غيره ابصارهم واسماعهم اوليك الذين اصطفاهم الله لولايته واستخلصهم من بين اصفيايه وخاصته والصلوة على محمد المبعوث برسالته وعلى اله واصحابه ايمة الحق وقادته وسلم كثيرا ❁ اما بعد فان السراير والقلوب خزاين الاسرار ومعادن الجواهر وقد طويت فيها جواهرها كما طويت النار في الحديد والحجر واخفيت كما اخفي الما تحت التراب والمدر ولا سبيل الى استثارة خفاياها الا بقوادح السماع ولا منفذ الى القلوب الا من دهليز الاسماع فالنغمات الموزونة المستلذة تخرج ما فيها وتظهر محاسنها او مساويها فلا

يظهر

يظهر من القلب عند التحريك الا ما يحويه كما لا يترشح الانا الا بما فيه فالسماع للقلب محك صادق ومعيار ناطق فلا يصل روح السماع اليه الا وقد تحرك فيه ما هو الغالب عليه واذا كانت القلوب بالطباع مطيعة للاسماع حتى ابدت بوادرها مكامنها وكشفت بها عن مساويها واظهرت محاسنها وجب شرح القول في السماع والوجد وبيان ما فيهما من الفوايد والآفات وما يستحب فيهما من الآداب والهيات وما يتطرق اليهما من خلاف العلما في انهما من المحظورات او المباحات ونحن نوضح ذلك في بابين ان شا الله

الباب الاول في اباحة السماع

الباب الثاني في آدابه وآثاره في القلب بالوجد وفي الجوارح بالرقص والزعقة وتمزيق الثياب ❁

الباب الاول في اختلاف العلما في اباحة السماع وكشف الحق فيه ❁

بيان اقاويل العلما والمتصوفة في تحليله وتحريمه ❁ اعلم ان السماع هو اول الامر ويثمر السماع حالة في القلب تسمى الوجد ويثمر الوجد تحريك الاطراف اما بحركة غير موزونة فتسمى الاضطراب واما موزونة فتسمى التصفيق والرقص فلنبدا بحكم السماع وهو الاول وننقل فيه الاقاويل المعربة عن المذاهب فيه ثم نذكر الدليل على اباحته ثم نردفه بالجواب عما تمسك به القايلون بتحريمه فاما نقل المذاهب فقد حكى القاضي ابو الطيب الطبري عن الشافعي ومالك وابي حنيفة وسفيان وجماعة من العلما الفاظا استدل بها على انهم راوا تحريمه وقال الشافعي في كتاب ادب القضا ان الغنا لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته وقال القاضي ابو الطيب استماعه من المراة التي ليست بمحرم له لا يجوز عند اصحاب الشافعي بحال سوا كانت مكشوفة او من ورا حجاب

وسواء كانت حرة او مملوكة وقال الشافعي صاحب الجارية اذا جمع الناس
لسماعها فهو سفيه ترد شهادته وقال وحكي عن الشافعي انه كان يكره الطقطقة
بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن وقال الشافعي
ويكره من جهة الخبر اللعب بالنرد اكثر مما يكره من اللعب بشي من الملاهي ولا
احب اللعب بالشطرنج واكره كل ما لعب به الناس لان اللعب ليس من صنعة
اهل الدين ولا المروة واما مالك فقد نهى عن الغنا وقال اذا اشترى
جارية فوجدها مغنية كان له ردها وهو مذهب ساير اهل المدينة
الا ابرهيم بن سعد وحده واما ابو حنيفة فكان يكره ذلك ويجعل
سماع الغنا من الذنوب وكذلك ساير اهل الكوفة سفيان الثوري وحماد
وابرهيم والشعبي وغيرهم فهذا كله نقله القاضي ابو الطيب ونقل
ابو طالب المكي اباحة السماع عن جماعة وقال سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر
وابن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعوية وغيرهم وقال قد فعل ذلك كثير
من السلف صحابي وتابعي قال ولم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون
السماع في افضل ايام السنة وهي الايام المعدودات التي امر الله تعالى
عباده فيها بذكره كايام التشريق ولم يزل اهل المدينة مواظبين كاهل
مكة على السماع الى زماننا هذا فادركنا ابا مروان القاضي وله
جواري يسمعن التلحين قد اعدهن للصوفية قال وكان لعطا جاريتان
يلحنان فكان اخوانه يستمعون اليهما قال وقيل لابي الحسن بن سالم كيف
تنكر السماع وقد كان جنيد وسري السقطي وذو النون يسمعون فقال
كيف انكر السماع واجازه وسمعه من هو خير مني وقد كان عبد الله بن
جعفر الطيار يسمع وانما انكر اللهو واللعب في السماع وروي عن يحيى بن
معاذ

فقال فقد نالك اشياء مما نراها ولا اراها تزداد الا قلة حسن الوجه
مع الصيانة وحسن القول مع الديانة وحسن الاخاء مع الوفاء ورايت في بعض
الكتب هذا بعينه محكيا عن الحرث المحاسبي وفيه ما يدل على
تجويزه السماع مع زهده وتصاونه وجده في الدين وتشمره قال وكان
ابن مجاهد لا يجيب دعوة الا وفيه سماع وحكي انه قال اجتمعنا في دعوة
ومعنا ابو القسم ابن بنت منيع وابو بكر بن ابي داود وابن مجاهد في نظرائهم
فحضر سماع فجعل ابن مجاهد يحرض ابن بنت منيع على ابن ابي داود في ان
يسمع فقال ابن ابي داود حدثني ابي عن احمد بن حنبل انه كره السماع وكان ابي
يكرهه وانا على مذهب ابي فقال ابو القسم اما جدي احمد بن منيع
فحدثني عن صالح بن احمد ان اباه كان يسمع قول ابن الخبازة فقال ابن مجاهد
لابن ابي داود دعني انت من ابيك وقال لابن بنت منيع دعني انت من
جدك ايش تقول يا ابا بكر فيمن انشد بيت شعر اهو حرام فقال ابن ابي داود
لا قال فان كان حسن الصوت حرم عليه انشاده قال لا قال فان انشده
وطوله وقصر منه الممدود ومد منه المقصور يحرم عليه فقال لا ثم قال
انا لم اقو لشيطان واحد فكيف اقوى لشيطانين قال وكان ابو الحسن
العسقلاني الاسود من الاوليا يسمع ويوله عند السماع وصنف فيه
كتابا ورد فيه على منكريه وكذلك جماعة منهم صنفوا في الرد على
منكريه وحكي عن بعض الشيوخ انه قال رايت ابا العباس الخضر عليه السلام في
المنام فقلت ما تقول في هذا السماع الذي اختلف فيه اصحابنا فقال هو
الصفا الزلال الذي لا تثبت عليه الا اقدام العلما وروي عن ممشاد
الدينوري انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله

هل تنكر من هذا السماع شيئا فقال ما انكر منه شيئا ولكن قل لهم يفتتحون بالقرآن
ويختمون بالقرآن ۞ وحكي عن طاهر بن بلال الهمداني الوراق وكان من اهل العلم
انه قال كنت معتكفا في جامع جدة على البحر فرايت يوما طايفة يقولون في جانب
منه قولا ويسمعون فانكرت ذلك بقلبي وقلت في بيت من بيوت الله يقولون الشعر
قال فرايت رسول الله صلعم تلك الليلة وهو جالس في تلك الناحية والى جنبه ابو بكر
الصديق رضي الله عنه واذا ابو بكر يقول شيئا من القول والنبي صلعم يستمع اليه ويضع
يده على صدره كالواجد بذلك فقلت في نفسي ما كان ينبغي لي ان انكر
على اولئك الذين كانوا يستمعون وهذا رسول الله صلعم يستمع وابو بكر يقول
فالتفت الي النبي صلعم وقال هذا حق بحق او قال حق من حق انا اشك فيه ١٧
وقال الجنيد تنزل الرحمة على هذه الطايفة في ثلثة مواضع عند الاكل لانهم لا
ياكلون الا عن فاقة وعند المذاكرة لانهم يتحاورون في مقامات الصديقين
وعند السماع لانهم يسمعون بوجد ويشهدون حقا ۞ وعن ابن جريج
انه كان يرخص في السماع فقيل له يوتى به يوم القيمة في جملة حسناتك او
سيئاتك فقال لا في الحسنات ولا في السيئات لانه شبيه باللغو قال الله تعالى
لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم هذا ما نقل من الاقاويل ومن طلب الحق
من التقليد فمهما استقصى تعارضت عنده الاقاويل فيبقى متحيرا او مايلا
الى بعض الاقوال بالتشهي وكل ذلك قصور بل ينبغي ان يطلب الحق بطريقه
وذلك بالبحث عن مدارك الحظر والاباحة كما سنذكره ۞ بيان الدليل
على اباحة السماع اعلم ان قول القايل السماع حرام معناه ان الله
يعاقب عليه وهذا امر لا يعرف بمجرد العقل بل بالسمع ومعرفة الشرعيات
محصورة في النص والقياس على المنصوص واعني بالنص ما اظهره رسول الله صلعم
بقوله او فعله وبالقياس المعنى المفهوم من الفاظه وافعاله

فان لم

فان لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بتحريمه وبقي فعلا
لا حرج فيه كساير المباحات ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ويتضح
ذلك في جوابنا عن ادلة المايلين الى التحريم ومهما تم الجواب عن ادلتهم كان
ذلك مسلكا كافيا في اثبات هذا الغرض لكن نستفتح ونقول قد دل
القياس والنص جميعا على اباحة السماع ۞ اما القياس فهو ان الغنا اجتمع
فيه معاني ينبغي ان يبحث عن افرادها ثم عن مجموعها فان فيه سماع صوت
طيب موزون مفهوم المعنى محرك للقلب فالوصف الاعم انه صوت طيب
ثم الطيب ينقسم الى الموزون وغيره والموزون ينقسم الى المفهوم كالاشعار
والى غير المفهوم كاصوات الجمادات وساير الحيوانات اما سماع الصوت
الطيب من حيث انه طيب فلا ينبغي ان يحرم بل هو حلال بالنص والقياس
اما القياس فهو انه يرجع الى تلذذ حاسة السمع بادراك ما هو مخصوص به
وللانسان عقل وخمس حواس ولكل حاسة ادراك وفي مدركات تلك
الحواس ما يستلذ به فلذة البصر في المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجاري
والوجه الحسن وبالجملة ساير الالوان الجميلة وهي في مقابلة ما يكره من الالوان
الكدرة القبيحة وللشم الروايح الطيبة وهي في مقابلة الانتان المستكرهة
وللذوق الطعوم اللذيذة كالدسومة والحلاوة والحموضة وهي في مقابلة
المرارة المستبشعة وللمس لذة اللين والنعومة والملاسة وهي في مقابلة
الخشونة والضراسة وللعقل لذة العلم والمعرفة وهي في مقابلة الجهل
والبلادة فكذلك الاصوات المدركة بالسمع تنقسم الى مستلذة كصوت
العنادل والغنا والمزامير ومستكرهة كنهيق الحمير وغيرها فما اظهر
قياس هذه الحاسة ولذتها على ساير الحواس ولذاتها ۞ واما النص

ل م ٢

فيدل على اباحة سماع الصوت الحسن امتنان الله تعالى على عباده به اذ قال
يزيد في الخلق ما يشا فقيل هو حسن الصوت وفي الحديث ما بعث الله نبيا الا
حسن الصوت ع وقال صلعم لله اشد اذنا للرجل الحسن الصوت بالقران من
صاحب القينة الى قينته ع وفي الحديث في معرض المدح لداود عليه السلام انه كان
حسن الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور حتى كان يجتمع
١٣ الانس والجن والوحش والطير لسماع صوته فكان يحمل من مجلسه اربع
مايه جنازه وما يقرب منها في الاوقات ع وقال صلعم في مدح ابي موسى
الاشعري لقد اعطي مزمارا من مزامير آل داود وقوله تعالى ان
انكر الاصوات لصوت الحمير يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن
ولو جاز ان يقال انما ابيح ذلك بشرط ان يكون في القران للزمه ان يحرم
سماع صوت العندليب لانه ليس من القران واذا جاز سماع صوت
غفل لا معنى له فلم لا يجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة والمعاني
الصحيحة وان من الشعر لحكمة فهذا نظر في الصوت من حيث انه طيب
حسن ع **الدرجة الثانية** النظر في صوت طيب موزون فان الوزن
ورا الحسن فكم من صوت حسن خارج عن الوزن وكم من صوت
موزون غير مستطاب والاصوات الموزونة باعتبار مخارجها
ثلثة فانها اما ان تخرج من جماد كصوت المزامير والاوتار وضرب
القضيب والطبل وغيره واما ان تخرج من حنجرة حيوان وذلك الحيوان
اما انسان واما غيره فصوت العنادل والقماري وذوات السجع
من الطير فهي مع طيبها موزونة متناسبة المقاطع والمطالع فلذلك
يستلذ سماعها والاصل في الاصوات حناجر الحيوانات

وانما وضعت المزامير على صور الحناجر وهو تشبيه للصنعة بالخلقة وما من
شي توصل اهل الصناعات بصناعتهم الى تصويره الا وله مثال في الخلقة التي
استاثر الله تعالى باختراعها فمنه تعلم الصناع وبه قصدوا الاقتدا وشرح ذلك
يطول فسماع هذه الاصوات يستحيل ان يحرم لكونها طيبة او موزونة فلا
ذاهب الى تحريم سماع صوت العندليب وساير الطيور ولا فرق بين حنجرة وحنجرة
ولا بين جماد وحيوان فينبغي ان يقاس على صوت العندليب الاصوات الخارجة
عن ساير الاجسام باختيار الادمي كالذي يخرج من حلقه او من القضيب
والطبل والدف وغيره فلا يستثنى من هذا الا الملاهي والاوتار والمزامير
اذ ورد الشرع بالمنع منها لا للذتها اذ لو كان للذة لقيس عليها كلما
يلتذ به الانسان ولكن حرمت الخمر واقتضت ضراوة الناس بها المبالغه
في الفطام عنها حتى انتهى الامر في الابتدا الى كسر الدنان فحرم معها ما هو
شعار اهل الشرب وهي الاوتار والمزامير فقط وكان تحريمه من قبيل
الاتباع كما حرمت الخلوة لانها مقدمة الجماع وحرم النظر الى الفخذ
لاتصاله بالسواتين وحرم قليل الخمر وان كان لا يسكر لانه يدعو الى السكر
وما من حرام الا وله حريم يطيف به وحكم الحرمه ينسحب على حريمه ليكون
حمى للحرام ووقاية له وحظارا مانعا حوله كما قال النبي صلعم ان لكل
ملك حمى وان حمى الله محارمه فهي محرمة تبعا لتحريم الخمر لثلث علل **الاولى**
انها تدعو الى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة بها انما تتم بالخمر ولمثل هذه
العلة حرم قليل الخمر **الثانية** انها في قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس
الانس بالشرب فهي سبب الذكر والذكر سبب انبعاث الشوق والشوق
اذا قوي فهو سبب الاقدام ولهذه العلة نهي في الابتدا عن

المزفت والحنتم والنقير وهي الاواني التي كانت مخصوصة بها فمعنى هذا ان
مشاهدة صورتها تذكر بها وهذه العلة تفارق الاولى اذ ليس فيها اعتبار
لذة المذكور اذ لا لذة في رؤية القنينة واواني الشرب لكن من حيث التذكر
بها فان كان السماع يذكر الشرب تذكيرا يشوق الى الخمر عند من ألف
ذلك مع الشرب فهو منهي عن السماع لخصوص هذه العلة فيه ۞ الثالثة
ان الاجتماع عليها لما ان صار من عادة اهل الفسق فيمنع التشبه بهم
لان من تشبه بقوم فهو منهم وبهذه العلة نقول بترك السنة مهما صارت
شعارا لاهل البدعة خوفا من التشبه بهم وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة ١٤
وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين وضربها عادة المخنثين
ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحج والغزو وبهذه العلة نقول لو
اجتمع جماعة وزينوا مجلسا واحضروا آلات الشراب واقداحه وصبوا
فيها السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم فياخذون من
الساقي ويشربون ويخدمون الجميع ويحيون بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة
بينهم حرم ذلك وان كان المشروب مباحا في نفسه لان في ذلك تشبها
باهل الفساد بل لهذا ينهى عن لبس القبا وترك الشعر على الراس قزعا في
بلاد صار القبا فيها من لباس اهل الفساد ولا ينهى عن ذلك فيما وراء النهر
لاعتياد اهل الصلاح ذلك فيهم فبهذه المعاني حرم المزمار العراقي
والاوتار كلها كالعود والرباب والبربط وغيرها وما عدا ذلك فليس في
معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطبالين وكالطبل والقضيب
وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده اهل الشرب
لان كل ذلك لا يتعلق بالخمر ولا يذكر بها ولا يشوق اليها ولا يوجب التشبه
باربابها

فلم يكن في معناها فبقي على اصل الاباحة قياسا على اصوات الطيور وغيرها بل
اقول سماع الاوتار ممن يضربها على وزن غير متناسب حرام ايضا وبهذا
يتبين انه ليس العلة في تحريمه مجرد اللذة والطيبة بل القياس تحليل الطيبات
كلها الا ما في تحليله فساد قال الله تعالى قل من حرم زينة الله الآية فهذه
الاصوات لا تحرم من حيث انها اصوات موزونة وانما تحرم لعارض آخر كما
سيأتي بيان العوارض المحرمة ۞ الدرجة الثالثة الموزون والمفهوم وهو الشعر
وذلك لا يخرج الا من حنجرة الانسان فيقطع باباحة ذلك لانه ما زاد الا كونه
مفهوما والكلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب الموزون غير حرام
فاذا لم تحرم الآحاد فمن اين تحرم المجموع نعم ينظر فيما يفهم منه فان كان
فيه امر محظور حرم نثره ونظمه وحرم التصويت به سواء كان بالحان
او لم يكن والحق فيه ما قاله الشافعي رضي الله عنه اذ قال الشعر كلام فحسنه
حسن وقبيحه قبيح ۞ ومهما جاز انشاد الشعر بغير صوت حسن والحان
جاز مع الالحان فان افراد المباحات اذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحا
ومهما انضم مباح الى مباح لم يحرم الا اذا تضمن المجموع محذورا لا تضمنه
الآحاد ولا محذور ههنا وكيف ينكر انشاد الشعر وقد انشد بين
يدي رسول الله صلعم وقال صلعم ان من الشعر لحكمة وانشدت عائشة رضي الله عنها
ذهب الذين يعاش في اكنافهم وبقيت في خلف كجلد الاجرب ۞ وروي في
الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلعم المدينة وعك
ابو بكر وبلال وكان بها وباء فقلت يا ابه كيف تجدك ويا بلال كيف
تجدك فكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في
اهله والموت ادنى من شراك نعله ۞ وكان بلال اذا اقلعت عنه الحمى

دفع عقيرته ويقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بوادٍ وحولي
اذخر وجليل ۞ وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة
وطفيل ۞ قالت عايشة فاخبرت بذلك رسول الله صلعم فقال اللهم
حبب الينا المدينة كحبنا مكة ۞ وقد كان رسول الله صلعم ينقل مع القوم
في بنا المسجد وكان يقول هذا الجمال لا جمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر
وقال مرة اخرى اللهم ان العيش عيش الاخرة فارحم الانصار
والمهاجرة ۞ وهذا في الصحيحين وكان النبي صلعم يضع لحسان منبرا في
المسجد ويقوم عليه قايما يفاخر عن رسول الله صلعم او ينافح ويقول
رسول الله صلعم ان الله يويد حسان بروح القدس ما نافح او فاخر عن رسول
الله صلعم ولما انشده النابغة شعره قال له رسول الله صلعم لا يفضض الله
فاك ۞ وقالت عايشة رضعم كان اصحاب رسول الله صلعم يتناشدون الاشعار
وهو يتبسم ۞ وعن عمرو بن الشريد عن ابيه قال انشدت النبي صلعم ماية
قافية من قول امية بن ابي الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال ان كاد
في شعره ليسلم ۞ وعن انس ان النبي صلعم كان يحدى له في السفر وان انجشة
كان يحدو بالنساء والبرا بن مالك كان يحدو بالرجال فقال رسول
الله صلعم يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير ولم يزل الحدا
ورا الجمال من عادة العرب في زمان رسول الله صلعم وزمان الصحابة وما هي
الا اشعار تودي باصوات طيبة والحان موزونة ولم ينقل عن احد
من الصحابة انكاره بل ربما كانوا يلتمسون ذلك تارة لتحريك الجمال
وتارة للاستلذاذ فلا يجوز ان يحرم من حيث انه كلام مفهوم
مستلذ مودى باصوات طيبة والحان موزونة ۞ الدرجة

الرابعة النظر فيه من حيث انه محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه فاقول
لله تعالى سر في مناسبة النغمات الموزونة للارواح حتى انها لتوثر فيها
تاثيرا عجيبا فمن الاصوات ما يفرح ومنها ما يحزن ومنها ما ينوم ومنها ما
يضحك ويطرب ومنها ما يستخرج من الاعضا حركات على وزنها باليد
والرجل والراس ولا ينبغي ان يظن ان ذلك لفهم معاني الشعر بل هو جار
في الاوتار حتى قيل من لم يحركه الربيع وازهاره والعود واوتاره فهو
فاسد المزاج ليس له علاج وكيف يكون ذلك لفهم المعنى وتاثيره
مشاهد في الصبي وهو في مهده فانه يسكنه الصوت الطيب عن بكايه
وينصرف نفسه عما يبكيه الى الاصغا اليه والجمل مع بلادة طبعه يتاثر
بالحدا تاثرا يستخف معه الاحمال الثقيلة ويستقصر لقوة نشاطه
في سماعه المسافات الطويلة وينبعث فيه من النشاط ما يسكره
ويولهه فتراها اذا طالت عليها البوادي واعتراها الاعيا والكلال
تحت المحامل والاحمال اذا سمعت مبادي الحدا تمد اعناقها وتصغي الى
الحادي اذا انها ناصبة وتسرع في سيرها حتى تتزعزع عليها
احمالها ومحاملها وربما تتلف انفسها في شدة السير وثقل الحمل وهي
لا تشعر به لنشاطها فقد حكى ابو بكر محمد بن داود الدينوري المعروف
بالرقي قال كنت في البادية فوافيت قبيلة من قبايل العرب فاضافني
رجل منهم وادخلني خباه فرايت في الخبا عبدا اسود مقيدا بقيد ورايت
جمالا قد ماتت بين يدي البيت وقد بقي منها جمل وهو ناحل ذابل كانه ينزع
روحه فقال لي الغلام انت ضيف ولك حق فتشفع في الى مولاي
فانه مكرم لضيفه ولا يرد شفاعتك فعساه يحل القيد عني

قال فلما احضروا الطعام امتنعت وقلت لا آكل ما لم اشفع في هذا العبد فقال ان
هذا العبد قد افقرني واهلك جميع مالي فقلت ماذا فعل قال له ان له صوتا
طيبا واني كنت اعيش من ظهور هذه الاجمال فحملها احمالا ثقالا وكان
تحدو بها حتى قطعت مسيرة ثلاثة ايام بليلة في ليلة من طيب نغمته فلما
حطت احمالها ماتت كلها الا هذا الجمل الواحد ولكن انت ضيفي فلكرامتك
قد وهبته لك قال فاحببت ان اسمع صوته فلما اصبحنا امره ان يحدو على
جمل يستقي الماء من بير هناك فلما رفع صوته هام ذلك الجمل وقطع حباله ١٦
ووقعت انا على وجهي فما اظن اني قط سمعت صوتا اطيب منه فاذن تاثير
السماع في القلب محسوس ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مايل عن
الاعتدال بعيد عن الروحانية زايد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال
والطيور بل على ساير البهايم فان جميعها تتاثر بالنغمات الموزونة وكذلك
كانت الطيور تقف على راس داود صلع لاستماع صوته ومهما كان النظر
في السماع باعتبار تاثيره في القلوب لم يجز ان يحكم عليه مطلقا باباحة
ولا تحريم بل يختلف ذلك بالاحوال والاشخاص واختلاف طرق النغمات فحكمه
حكم ما في القلب ه قال ابو سليمن السماع لا يجعل في القلب ما ليس فيه لكن
يحرك ما هو فيه فالترنم بالكلمات المسجعة الموزونة معتاد في مواضع لاغراض
مخصوصة ترتبط بها آثار في القلب وهي سبعة مواضع الاول غنا
الحجيج فانهم يدورون اولا في البلاد بالطبل والشاهين والغنا وذلك مباح لانها
اشعار نظمت في وصف الكعبة والمقام والحطيم وزمزم وساير
المشاعر ووصف البادية وغيرها وتاثير ذلك تهييج الشوق الى حج بيت
الله واشتعال نيرانه ان كان ثم شوق حاصل او استثارة الشوق
واجتلابه

ان لم يكن حاصلا واذا كان الحج قربة والشوق اليه محمودا كان التشويق
اليه بكل ما يشوق محمودا وكما يجوز للواعظ ان ينظم كلامه في الوعظ
ويزينه بالسجع ويشوق الناس الى الحج بوصف البيت والمشاعر ووصف
الثواب عليه جاز لغيره ذلك على نظم الشعر فان الوزن اذا انضاف الى
السجع صار الكلام اوقع في القلب فاذا اضيف اليه صوت طيب ونغمات
موزونة زاد وقعه فان اضيف اليه الطبل والشاهين وحركات الايقاع
زاد التاثير وكل ذلك جايز ما لم يدخل فيه المزامير والاوتار التي هي من
شعار الاشرار نعم ان قصد به تشويق من لا يجوز له الخروج الى الحج
كالذي اسقط الفرض عن نفسه ولم ياذن له ابواه في الخروج فهذا
يحرم عليه الخروج فيحرم تشويقه الى الخروج بالسماع وبكل كلام
يشوق فان التشويق الى الحرام حرام وكذي اذا كانت الطريق غير
آمنة وكان الهلاك غالبا لم يجز تحريك القلوب ومعالجتها بالتشويق
الثاني ما يعتاده الغزاة لتحريض الناس على الغزو وذلك ايضا
مباح كما للحاج ولكن ينبغي ان تخالف اشعارهم وطرق الحانهم
اشعار الحاج وطرق الحانهم لان استثارة داعية الغزو بالتشجيع وتحريك
الغضب والغيظ فيه على الكفار وتحسين الشجاعة واستحقار النفس والمال
بالاضافة اليه والاشعار المشجعة مثل قول المتنبي
فان لا تمت تحت السيوف مكرما ٭ تمت وتقاسي الذل غير مكرم ٭ وله
يرى الجبناء ان العجز حزم ٭ وتلك خديعة النفس اللئيم ٭ وامثال ذلك وطرق
الاوزان المشجعة تخالف الطرق المشوقة وهذا مباح ايضا في وقت

مباح في الغزو ومندوب اليه وانما يستحب فيه الغزو ولكن في حق من يجوز له
الخروج الى الغزو **والثالث** الرجزيات التي يستعملها الشجعان في حال
اللقاء والغرض منها التشجيع للنفس وللانصار وتحريك النشاط فيهم للقتال
وفيه التمدح بالشجاعة والنجدة وذلك اذا كان بلفظ رشيق وصوت
طيب كان اوقع في النفس وذلك مباح في كل قتال مباح ومندوب في كل
قتال مندوب ومحظور في قتال المسلمين واهل الذمة وكل قتال محظور
لان تحريك الدواعي الى المحظور محظور وذلك منقول عن شجعان الصحابة
كعلي وخالد رضي الله عنهما ولذلك نقول ينبغي ان يمنع من الضرب بالشاهين في
معسكر الغزاة فان صوته مرقق محزن يحل عقدة الشجاعة ويضعف
حزامة النفس ويشوق الى الاهل والوطن ويورث الفتور في القتال وكذى
ساير الاصوات والالحان المرققة المحزنة فالالحان المرققة للقلب تباين
الالحان المحركة المشجعة فمن فعل ذلك على قصد تغيير القلوب وتفتير
الاراء عن القتال المندوب فهو عاص ومن فعله على قصد التفتير عن القتال
المحظور فهو به مطيع **الرابع** اصوات النياحة ونغماتها وتاثيرها
في تهييج الحزن والبكاء وملازمة الكآبة والحزن قسمان محمود ومذموم اما
المذموم فكالحزن على ما فات قال الله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم
ولا تفرحوا بما اتاكم والحزن على الاموات من هذا القبيل فانه تسخط
لقضا الله وتاسف على ما لا تدارك فيه فهذا الحزن لما كان مذموما كان
تحريكه بالنياحة مذموما فلذلك ورد النهي الصريح في النياحة واما
الحزن المحمود فهو حزن الانسان على تقصيره في امر دينه وبكاوه على
خطاياه والبكا والتباكي والحزن والتحازن على ذلك محمود وعليه بكا
ادم صلعم

والتحريك لهذا الحزن وتقويته محمود لانه يبعث على التشمير للتدارك ولذلك
كانت نياحة داود صلعم محمودة اذ كان ذلك مع دوام الحزن وطول البكا
بسبب الخطايا والذنوب فقد كان يحزن ويحزن ويبكي ويبكي حتى كانت
الجنايز ترفع من مجلس نياحته وكان يفعل ذلك بالفاظه والحانه وذلك
محمود لان المفضي الى المحمود محمود وعلى هذا لا يحرم على الواعظ الطيب الصوت
ان ينشد على المنبر بالحانه الاشعار المحزنة المرققة للقلب ولا ان يبكي ويتباكى
ليتوصل به الى ابكا غيره واثارة حزنه **الخامس** السماع في اوقات
السرور تاكيدا للسرور وتهييجا له وهو مباح ان كان ذلك السرور مباحا
كالغنا في ايام العيد وفي العرس وفي وقت قدوم الغايب ووقت الوليمة
والعقيقة وكذلك عند ولادة الولد وعند ختانه وعند حفظه القران فكل
ذلك مباح لاجل اظهار السرور ووجه جوازه ان من الالحان ما يثير الفرح
والسرور والطرب فكل ما جاز السرور به جاز اثارة السرور فيه ويدل
على هذا من النقل انشادهم بالدف والالحان عند قدوم رسول الله صلعم
طلع البدر علينا من ثنيات الوداع ❊ وجب الشكر علينا ما دعا لله داع
فهذا اظهار السرور بقدومه وهو سرور محمود فاظهاره بالشعر
والنغمات والرقص والحركات ايضا محمود فقد نقل عن جماعة من الصحابة
انهم حجلوا في سرور اصابهم كما سياتي في احكام الرقص وهو جاري
في قدوم كل قادم يجوز الفرح به وفي كل سبب من اسباب السرور ويدل على
هذا ما روي في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها انها قالت رايت رسول الله صلعم يسترني
بردايه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا الذي اسامه
فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو اشارة الى طول مدة
وقوفها

مباح

وروى البخاري ومسلم في حديث عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ابابكر رضي الله عنه
دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تغنيان وتضربان والنبي صلعم متغش
بثوبه فانتهرهما ابوبكر فكشف النبي صلعم عن وجهه فقال دعهما يا ابابكر
فانها ايام عيد ✿ وقالت عائشة رايت النبي صلعم يسترني بثوبه وانا انظر
الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر فقال النبي صلعم امنا يا بني
ارفدة يعني من الامن ✿ وفي حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب نحوه وفيه
تغنيان وتضربان ✿ وفي حديث ابي الطاهر عن ابن وهب والله لقد
رايت رسول الله صلعم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في
مسجد رسول الله صلعم وهو يسترني بردائه لكي انظر الى لعبهم ثم يقوم من
اجلي حتى اكون انا الذي انصرف ✿ وروي عن عائشة رضع قالت كنت
العب بالبنات عند رسول الله صلعم وكان ياتيني صواحب لي فكن
ينقمعن من رسول الله صلعم فكان النبي صلعم يسربهن الي فيلعبن معي
وفي رواية ان النبي صلعم قال لها يوما ما هذا قالت بناتي قال فما هذا
الذي ارى في وسطهن قالت فرس قال ما هذا الذي عليه قالت جناحان
فقال فرس له جناحان قالت اوما سمعت انه كان لسليمن داود خيل لها
اجنحة قالت فضحك النبي صلعم حتى بدت نواجذه والحديث محمول عندنا
على عادة الصبيان في اتخاذ اللعب من الخرق والرقاع من غير تكميل
صورة بدليل ما روي في بعض الروايات ان الفرس كان له جناحان من
رقاع ✿ وقالت عائشة رضع دخل على رسول الله صلعم وعندي جاريتان
تغنيان بغناء بعاث فاضطجع النبي صلعم وحول وجهه ودخل ابوبكر
فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند النبي صلعم فاقبل عليه رسول الله صلعم
وقال دعهما

وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان
بالدرق والحراب فاما سالت النبي صلعم واما قال تشتهين تنظرين
فقلت نعم فاقامني وراءه وخدي على خده ويقول دونكم يا بني ارفدة حتى
اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي ✿ وفي صحيح مسلم فوضعت
راسي على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا الذي انصرفت
فهذه الاحاديث كلها في الصحيحين وهو نص صريح في ان الغناء واللعب
ليس بحرام وفيها دلالة على انواع من الرخص الاول اللعب ولا يخفى عادة
الحبشة في الرقص واللعب والثاني فعل ذلك في المسجد والثالث قوله صلعم دونكم
يا بني ارفدة وهو امر باللعب والتماس له فكيف يقدر كونه حراما و
الرابع منعه لابي بكر وعمر عن الانكار والتغيير وتعليله بانه يوم عيد
اي هو وقت السرور وهذا من اسباب السرور والخامس وقوفه طويلا في
مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عائشة رضع وفيه دليل على ان حسن
الخلق في تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب احسن من
خشونة الزهد والتقشف في الامتناع والمنع منه والسادس قوله صلعم
ابتداء لعائشة رضع اتشتهين ان تنظري فلم يكن ذلك عن اضطرار الى مساعدة
الاهل خوفا من غضب او وحشة فان الالتماس اذا سبق ربما كان الرد
سبب وحشة وهو محذور فيقدم محذور على محذور فاما ابتداء
السؤال فلا حاجة فيه ✿ والسابع الرخصة في الغناء والضرب بالدف
من الجاريتين مع انه شبه ذلك بمزمار الشيطان وفيه بيان ان المزمار
المحرم غير ذلك والثامن ان رسول الله صلعم كان يقرع سمعه صوت
الجاريتين وهو مضطجع ولو كان يضرب بالاوتار في موضع لما جوز
الجلوس

ثم ليقرع صوت الاوتار سمعه فيدل هذا على ان صوت النساء غير
محرم نحو صوت المزامير بل انما يحرم عند خوف الفتنة فهذه المقاييس
والنصوص تدل على اباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق
والحراب والنظر الى رقص الحبشة والزنوج في اوقات السرور كلها
قياسا على يوم العيد فانه وقت سرور وفي معناه يوم العرس والوليمة
والعقيقة والختان ويوم القدوم من السفر وساير اسباب الفرح
وهو كل ما يجوز الفرح به شرعا ويجوز الفرح بزيارة الاخوان
ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام او كلام فهو ايضا
مظنة السماع **السادس** سماع العشاق تحريكا للشوق وتهييجا
للعشق وتسلية للنفس فان كان في مشاهدة المعشوق فالغرض
تاكيد اللذة وان كان مع المفارقة فالغرض تهييج الشوق والشوق
وان كان الما ففيه نوع لذة اذا انضاف اليه رجا الوصال فان
الرجا لذيذ واليأس مولم وقوة لذة الرجا بحسب قوة الشوق والحب
للشيء المرجو ففي هذا السماع تهييج العشق وتحريك الشوق وتحصيل
لذة الرجا المقدور في الوصال مع الاطناب في وصف حسن المحبوب وهذا
حلال ان كان المشتاق اليه ممن يباح وصاله كمن يعشق زوجته
او سريته فيصغي الى غنائها لتتضاعف لذته في لقائها فيحظى بالمشاهدة
البصر وبالسماع الاذن ويفهم لطايف معاني الفراق والوصال القلب
فيترادف اسباب اللذة فهذا نوع تمتع من جملة مباحات الدنيا ومتاعها
وما الحيوة الدنيا كلها الا لعب ولهو وهذا منه وكذلك اذا غضب
منه جارية او غابت او حيل بينه وبينها بسبب من الاسباب

فلو

فلو ان تحرك بالسماع شوقه وان يستثير به لذة رجاء الوصال فان باعها
او طلقها حرم عليه ذلك بعده اذ لا يجوز تحريك الشوق حيث لا يجوز تحقيقه
بالوصل واللقاء اما من يتمثل في نفسه صورة صبي او امراة لا يحل له النظر اليها
وكان ينزل ما يسمع على ما يتمثل في نفسه فهذا حرام لانه محرك للفكر في
الافعال المحظورة ومهيج للداعية الى ما لا يباح الوصول اليه واكثر العشاق
والسفهاء من الشباب في وقت هيجان الشهوة لا ينفكون عن اضمار شيء من ذلك
فذلك ممنوع في حقهم لما فيه من الداء الدفين لا لامر يرجع الى نفس السماع
ولذلك سئل حكيم عن العشق فقال دخان يصعد الى دماغ الانسان يزيله
الجماع ويهيجه السماع **السابع** سماع من احب الله تعالى وعشقه
واشتاق الى لقائه فلا ينظر الى شيء الا رآه فيه سبحانه ولا يقرع سمعه
قارع الا سمعه منه او فيه فالسماع في حقه مهيج لشوقه ومؤكد لعشقه
وحبه ومورى زناد قلبه ومستخرج منه احوالا من المكاشفات والملاطفات
لا يحيط الوصف بها يعرفها من ذاقها وينكرها من كل حسه عن ذوقها
وتسمى تلك الاحوال بلسان الصوفية وجدا ماخوذا من الوجود والمصادفة
اي يصادف من نفسه احوالا لم يكن يصادفها قبل السماع ثم تكون تلك
الاحوال اسبابا لروادف وتوابع لها تحرق القلب بنيرانها وتنقيه عن
الكدورات كما تنقي النار الجواهر المعروضة عليها من الخبث ثم يتبع
الصفا الحاصل به مشاهدات ومكاشفات وهي غاية مطالب المحبين
لله تعالى ونهاية ثمرة القربات كلها فالمفضي اليها من جملة القربات
لا من جملة المعاصي والمباحات وحصول هذه الاحوال للقلب
بالسماع سببه سر الله تعالى في مناسبة النغمات الموزونة للارواح

وتنعش الارواح لها وتاثرها بها شوقا وفرحا وحزنا وانبساطا وانقباض
ومعرفة السبب في تاثر الارواح بالاصوات من دقائق علوم المكاشفات
والبليد الجامد القاسي القلب المحروم عن لذة السماع يتعجب من التذاذ
المستمع ووجده واضطراب حاله وتغير لونه تعجب البهيمة من لذة اللوزينج
وتعجب العنين من لذة المباشرة وتعجب الصبي من لذة الرياسة واتساع ٢٠
اسباب الجاه وتعجب الجاهل من لذة معرفة الله ومعرفة جلاله وعظمته
وعجائب صنعه ولكل ذلك سبب واحد وهو ان اللذة نوع ادراك و ١٧
الادراك يستدعي مدركا ويستدعي قوة مدركة فمن لم يكمل قوة
ادراكه لم يتصور منه التلذذ فكيف يدرك لذة المطعوم من فقد الذوق
وكيف يدرك لذة الالحان من فقد السمع او لذة المعقولات من فقد العقل
فكذلك ذوق السماع بالقلب بعد وصول الصوت الى السمع يدرك بحاسة
باطنة في القلب من فقدها عدم لا محالة لذته ولعلك تقول كيف يتصور
العشق في حق الله تعالى حتى يكون السماع محركا له فاعلم ان من عرف
الله احبه لا محالة ومن تاكدت معرفته تاكدت محبته بقدر
تاكد معرفته والمحبة اذا تاكدت سميت عشقا فلا معنى للعشق
الا محبة مؤكدة مفرطة وكذلك قالت العرب ان محمدا قد
عشق ربه لما راوه يتخلى للعبادة في جبل حراء واعلم ان كل جمال
محبوب عند مدرك ذلك الجمال والله تعالى جميل يحب الجمال ولكن الجمال
اذا كان بتناسب الخلقة وصفاء اللون ادرك بحاسة البصر وان كان
الجمال بالجلال والعظمة وعلو الرتبة وحسن الصفات والاخلاق
وارادة الخيرات لكافة الخلق وافاضتها عليهم على

الدوام الى غير ذلك من الصفات الباطنة ادرك بحاسة القلب ولفظ الجمال
قد يستعار ايضا لها فيقال ان فلانا جميل وحسن ولا يراد صورته
وانما يعني به انه جميل الاخلاق محمود الصفات حسن السيرة حتى قد يحب
لهذه الصفات الباطنة استحسانا لها كما تحب الصورة الظاهرة وقد
تتاكد هذه المحبة فتسمى عشقا وكم من الغلاة في حب ارباب المذاهب
كالشافعي ومالك وابي حنيفة حتى يبذلون اموالهم وارواحهم في نصرتهم
وموالاتهم ويزيدون على كل عاشق في الغلو والمبالغة ومن العجب ان
يعقل عشق شخص لم تشاهد قط صورته اجميل هو ام قبيح وهو الان
ميت ولكن لجمال صورته الباطنة وسيرته المرضية والخيرات
الحاصلة من علمه لاهل الدين وغير ذلك من الخصال ثم لا يعقل من
حبه لا جمال ولا محبوب في العالم الا وهو حسنة من حسناته واثر من
آثار كرمه وغرفة من بحر جوده بل كل حسن وجمال في العالم ادرك
بالعقول والابصار والاسماع وبساير الحواس من مبدا العالم الى منقرضه
ومن ذروة الثريا الى منتهى الثرى فهو ذرة من خزاين قدرته ولمعة من
انوار حضرته فليت شعري كيف لا يعقل حب من هذا وصفه وكيف لا يتاكد
عند العارفين باوصافه حبه حتى يجاوز حدا يكون اطلاق اسم
العشق عليه ظلما في حقه لقصوره من الانباء عن فرط محبته فسبحان من
احتجب عن الظهور بشدة ظهوره واستتر عن الابصار باشراق نوره ولولا
احتجابه بسبعين حجابا من نور لاحرقت سبحات وجهه ابصار الملاحظين
لجمال حضرته ولولا ان ظهوره سبب خفائه لبهتت العقول ودهشت
القلوب وتخاذلت القوى وتناثرت الاعضاء

تجليه

ولو ركبت القلوب من الحجارة والحديد لاصبحت تحت مبادي انوار
دكادكا فاني يطيق كنه نور الشمس ابصار الخفافيش وسياق تحقيق
هذه الاشارة في كتاب المحبة ويتضح ان محبة غير الله قصور وجهل بل
المتحقق بالمعرفة لا يعرف غير الله اذ ليس في الوجود حقيقة الا الله
وافعاله ومن عرف الافعال من حيث انها افعال فلم يجاوز معرفة
الفاعل الى غيره فمن عرف الشافعي وعلمه وتصنيفه من حيث انه تصنيفه
لا من حيث انه بياض وجلد وحبر وورق وكلام منظوم ولغة عربية
فلم يجاوز معرفته الشافعي الى غيره ولا جاوزت محبته الى غيره وكل
موجود سوى الله فهو تصنيفه وفعله وبديع افعاله فمن عرفها من حيث
هي صنع الله فرأى من الصنع صفات الصانع كما يرى من حسن التصنيف
فضل المصنف وجلالة قدره كانت معرفته ومحبته مقصورة على الله
غير مجاوزة الى ما سواه ومن حد العشق انه لا يقبل الشركة وكل ما
سوى هذا العشق فهو قابل للشركة اذ كل محبوب سواه فيتصور له نظير
اما في الوجود او في الامكان فاما هذا الجمال فلا ثاني له لا في
الامكان ولا في الوجود فكان اسم العشق على حب غير الله مجازا
محضا لا حقيقة نعم الناقص القريب في نقصانه من البهيمة قد لا يدرك
من لفظ العشق الا طلب الوصال الذي هو عبارة عن تماس ظواهر
الاجسام وقضاء شهوة الوقاع فمثل هذا الحمار ينبغي ان لا يستعمل معه
لفظ العشق والشوق والوصال والانس بل يجنب هذه الالفاظ والمعاني
كما تجنب البهيمة النرجس والريحان وتخص بالقت والحشيش واوراق
القضبان فان الالفاظ انما يجوز اطلاقها في حق الله تعالى

اذا لم يكن موهما معنى يجب تقديس الله عنه والاوهام تختلف باختلاف
الافهام فلتتنبه لهذه الدقيقة في امثال هذه الالفاظ بل لا يبعد ان
ينشأ من مجرد السماع لصفات الله تعالى وجد غالب ينقطع بسببه نياط
القلب فقد روى ابو هريرة عن رسول الله صلعم انه ذكر غلاما كان في
بني اسرائيل على جبل فقال لامه من خلق السماء قالت الله تعالى قال من خلق
الارض قالت الله تعالى قال من خلق الجبل قالت الله قال فمن خلق هذا
الغيم قالت الله تعالى فقال اني اسمع لله شأنا ثم رمى نفسه من
الجبل فتقطع وهذا كانه سمع ما دل على جلال الله وتمام قدرته
فطرب لذلك ووجد فرمى نفسه في الوجد وما نزلت الكتب الا ليطربوا
بذكر الله هـ ورايت مكتوبا في الانجيل غنينا لكم فلم تطربوا وزمرنا
لكم فلم ترقصوا اي شوقناكم لذكر الله فلم تشتاقوا فهذا ما اردنا ان
نذكره من اقسام السماع وبواعثه ومقتضياته وقد ظهر على القطع اباحته
في بعض المواضع والندب اليه في بعض المواضع فان قلت فهل له
حالة يحرم فيها فاقول انه يحرم بخمسة عوارض عارض في المسمع وعارض
في آلة الاسماع وعارض في نظم الصوت وعارض في نفس المستمع او في مواظبته
لان اركان السماع هي المسمع والمستمع وآلة الاسماع
العارض الاول ان يكون المسمع امرأة لا يحل النظر اليها وتخشى الفتنة من سماعها
وفي معناها الصبي الذي تخشى فتنته وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة
وليس ذلك لاجل الغناء بل لو كانت المرأة بحيث يفتتن بصوتها في المحاورة
من غير الحان فلا يجوز محادثتها ولا سماع صوتها في القرآن ايضا وكذلك
الصبي الذي تخاف فتنته فان قلت فهل تقول ان ذلك حرام بكل حال

حسما للباب او لا تحرم الا حيث تخاف الفتنة في حق من تخاف الفتنة **فاقول**
هذه محتملة من حيث الفقه تتجاذبها اصلان احدهما ان الخلوة بالاجنبية
والنظر الى وجهها حرام سوآ خيفت الفتنة ام لم تخف لانها مظنة الفتنة
على الجملة فقضى الشرع بحسم الباب من غير التفات الى الصورة والثاني ان
النظر الى الصبيان مباح الا عند خوف الفتنة فلا يلحق الصبيان بالنسآء في
عموم الحسم بل يتبع فيه الحال وصوت المراة داير بين هذين الاصلين
فان قسناه على النظر اليها وجب حسم الباب وهو قياس قريب ولكن
بينهما فرق اذ الشهوة تدعو الى النظر في اول هيجانها ولا تدعو الى سماع
الصوت وليس تحريك النظر لشهوة المماسة كتحريك السماع بل هو اشد
وصوت المراة في غير الغنا ليس بعورة فلم تزل النسآء في زمن الصحابة يكلمن
الرجال في السلام والاستفتآ والسوال والمشاورة وغيره ولكن للغنا
مزيد اثر في تحريك الشهوة فقياس هذا على النظر الى الصبيان اولى لانهم لم
يومروا بالاحتجاب كما لم يومر النسا بستر الاصوات فينبغي ان يتبع مثار
الفتن ويقتصر التحريم عليه هذا هو الاقيس عندي ويتايد بحديث الجاريتين
المغنيتين في بيت عايشة رضي الله عنها اذ يعلم انه صلعم كان يسمع صوتهما ولم
يحترز عنه ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه فلذلك لم يحترز فاذن يختلف
هذا باحوال المراة واحوال الرجل في كونه شابا او شيخا ولا يبعد ان
يختلف الامر في مثل هذا بالاحوال فانا نقول للشيخ ان يقبل زوجته
وهو صايم وليس للشاب ذلك والقبلة تدعو الى الوقاع في الصوم وهو
محظور والسماع يدعو الى النظر والمقاربة وهو حرام فيختلف ذلك
ايضا باختلاف الاشخاص **العارض الثاني** في الالة بان يكون من

شعاير الشرب او المخنثين وهي المزامير والاوتار وطبل الكوبة فهذه
ثلثة انواع وما عدا ذلك يبقى على اصل الاباحة كالدف وان كان فيه
الجلاجل وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وساير الآلات **العارض**
الثالث في نظم الصوت الشعر فان كان فيه شيء من الخنا والفحش والهجو
او هو كذب على الله او رسوله او على الصحابة كما رتبه الروافض في هجآ
الصحابة وغيرهم فسماع ذلك حرام بالحان وغير الحان والمستمع شريك
القايل وكذلك ما وصف امراة بعينها فانه لا يجوز وصف المراة بين
يدي الرجال فاما هجآ الكفار واهل البدعة فذلك جايز وقد كان
حسان بن ثابت ينافح عن رسول الله صلعم ويهاجي الكفار وامره رسول الله صلعم
بذلك فاما النسيب وهو التشبيب بوصف الخدود والاصداغ وحسن
القد والقامة وساير اوصاف النسآ فهذا فيه نظر والصحيح انه لا يحرم نظمه
وانشاده بصوت وغير صوت وعلى المستمع ان لا ينزله بامراة بعينه
وان نزله نزل على من يحل له من زوجته وجاريته فان نزل على اجنبية
فهو العاصي بالتنزيل واحالة الفكر عليه ومن كان هذا وصفه فينبغي ان
يجتنب السماع راسا فان من غلب عليه عشق نزل كل ما يسمعه عليه
سوآ كان اللفظ مناسبا او لم يكن اذ ما من لفظ الا ويمكن تنزيله
على معان بطريق الاستعارة فالذي يغلب على قلبه حب الله تعالى يتذكر
بسواد الصدغ مثلا ظلمة الكفر وبنضارة الخد نور الايمان وبذكر
الوصال لقآ الله تعالى وبذكر الفراق الحجاب عن الله تعالى في زمرة
المردودين وبذكر الرقيب المشوش لروح الوصال عوايق الدنيا وآفاتها
المتشوشة

لدوام الانس بالله ولا يحتاج في تنزيل ذلك عليه الى استنباط وتفكر ومهلة بل
يسبق المعاني الغالبة على القلب الى فهمه مع اللفظ كما روي عن بعض الشيوخ
انه مر في السوق فسمع واحدا يقول الخيار عشرة بحبة فغلبه الوجد فسئل عن
ذلك فقال اذا كان الخيار عشرة بحبة فما قيمة الاشرار ، واجتاز بعضهم
فسمع قائلا يقول يا سعتر بري فغلب عليه الوجد فقيل له على ماذا كان
وجدك فقال سمعته يقول اسع ترى بري حتى ان العجمي قد يغلب
عليه الوجد على الابيات المنظومة بلغة العرب فان في بعض حروفها ما يوازي ١٣
اللغة الحروف العجمية فيفهم منها معاني اخر انشد بعضهم ، وما زارني في
الليل الا خياله ، فتواجد عليه عجمي فسئل عنه فقال انه يقول ما زاريم وهو كما
يقول فان لفظ زار يدل في العجمية على المشرف على الهلاك فتوهم انه يقول
كلنا مشرفون على الهلاك واستشعر عنده خطر هلاك الاخرة والمحترق
في حب الله تعالى وجده بحسب فهمه وفهمه بحسب تخيله وليس من شرط
تخيله ان يوافق مراد الشاعر ولغته فهذا الوجد حق وصدق ومن استشعر
خطر هلاك الاخرة فجدير بان يتشوش عليه عقله ويضطرب عليه
اعضاؤه فاذن ليس في تغيير اعيان الالفاظ كثير فائدة بل الذي غلب
عليه عشق مخلوق ينبغي ان يحترز من السماع باي لفظ كان والذي
غلب عليه حب الله فلا تضره الالفاظ ولا تمنعه عن فهم المعاني اللطيفة
المتعلقة بمجاري همته الشريفة ، **العارض الرابع** في المستمع وهو ان
يكون الشهوة غالبة عليه وكان في غرة الشباب وكانت هذه الصفة اغلب
عليه من غيرها فالسماع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين او لم
يغلب

فانه كيف ما كان فلا يسمع وصف الصدغ والخد والوصال والفراق الا ويحرك
ذلك شهوته وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها في قلبه فتشتعل
فيه نار الشهوة وتحتد بواعث الشر وذلك هو النصرة لحزب الشيطان والتخذيل
للعقل المانع منه الذي هو حزب الله تعالى والقتال في القلب دائم بين جنود
الشيطان وهي الشهوات وبين حزب الله وهو نور العقل الا في قلب قد فتحه احد
الجندين واستولى عليه بالكلية وغالب القلوب الان قد فتحها جند الشيطان
وغلب عليها فتحتاج الى ان تستانف اسباب القتال لازعاجه فكيف يجوز
تكثير اسلحته وتشحيذ سيوفه واسنته والسماع مشحذ لاسلحة
جند الشيطان في حق مثل هذا الشخص فليخرج مثل هذا عن مجمع
السماع فانه يستضر به ، **العارض الخامس** ان يكون الشخص من عوام
الخلق ولم يغلب عليه حب الله فيكون السماع له محبوبا ولا غلبت عليه
الشهوة فيكون في حقه محظورا ولكنه ابيح في حقه كساير انواع
اللذات المباحة الا انه لو اتخذه ديدنه وهجيراه وقصر عليه اكثر
اوقاته فهذا هو السفيه الذي ترد شهادته فان المواظبة على اللهو
جناية وكما ان الصغيرة بالاصرار والمداومة تصير كبيرة فبعض المباحات
بالمداومة عليه يصير صغيرة وهو كالمواظبة على متابعة الزنوج والحبشة
والنظر الى لعبهم على الدوام فانه ممنوع اذ لم يكن اصله ممنوعا اذ فعله
رسول الله صلعم ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج فانه مباح ولكن
المواظبة عليه مكروه كراهة شديدة ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ
باللهو فذلك انما يباح لما فيه من ترويح القلب اذ راحة القلب معالجة له
في بعض الاوقات لتنبعث له دواعيه فيشتغل في ساير نهارنا

بالجد في الدنيا كالكسب والتجارة او في امر الدين كالصلوة والقراة
واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجد كاستحسان الخال على الخد
ولو استوعب الخيلان الخد لما اقبح ذلك فيعود الحسن قبحا بسبب الكثرة
فما كل حسن يحسن كثيره ولا كل مباح يباح كثيره بل الخبز مباح والاستكثار
منه حرام فهذا المباح كساير المباحات فان قلت فقد ادى مساق هذا
الكلام الى انه مباح في بعض الاوقات دون بعض فلم اطلقت القول اولا ٢٤
بالاباحة اذا اطلاق القول في المفصل بلا او نعم خلف وخطا فاعلم ان هذا
غلط لان الاطلاق انما يمتنع لتفصيل ينشا من عين ما فيه النظر فاما ما
ينشا من الاحوال العارضة المتصلة به من خارج فلا يمنع الاطلاق الا ترى
انا اذا سيلنا عن العسل اهو حلال ام لا قلنا انه حرام مع انه حل
لمن غص بلقمة ان يشربها اما لم يجد غيرها ولكن هو من حيث انه خمر
حرام وانما ابيح لعارض الحاجة والعسل من حيث انه عسل حلال وانما
حرم بعارض الضرر في الوقوع في وقتلنا يوم الجمعة وجملة من العوارض
كالسماع من جملة المباحات من حيث انه سماع صوت طيب موزون مفهوم
وانما تحريمه بعارض خارج عن حقيقة ذاته واذا انكشف الغطا
عن دليل الاباحة فلا نبالي بمن يخالف بعد ظهور الدليل واما الشافعي
فليس تحريم الغنا من مذهبه اصلا وقد نص الشافعي وقال في الرجل
يتخذه صناعة لم تجز شهادته وذلك لانه من اللهو المكروه الذي
يشبه الباطل ومن صنعه كان منسوبا الى السفاهة وسقوط المروة
وان لم يكن محرما بين التحريم وان كان لا ينسب نفسه الى الغنا
ولا يوتى لذلك ولا ياتي لاجله وانما يعرف بانه قد يطرب في الحال

فيترنم فيها لم يسقط هذا مروته ولم يبطل شهادته واستدل بحديث
الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيت عايشة رضي الله عنها وقال يونس بن عبد الاعلى
سالت الشافعي رضي الله عنه عن اباحة اهل المدينة للسماع فقال الشافعي لا اعلم
احدا من علما الحجاز كره السماع الا ما كان منه في الاوصاف فاما الحدا
وذكر الاطلال والمرابع وتحسين الصوت بالالحان وفي الاشعار فمباح
وحيث قال انه لهو مكروه يشبه الباطل فقوله لهو صحيح ولكن اللهو من
حيث انه لهو ليس بحرام فلعب الحبشة ورقصهم لهو وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
اليه ولا يكرهه بل اللهو واللعب لا يواخذ الله به ان عنى به انه فعل لا
فايدة فيه فان الانسان لو وظف على نفسه ان يضع يده على راسه في
اليوم مايه مرة فهذا عبث لا فايدة فيه ولا يحرم بل قال الله تعالى لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم فاذا كان ذكر اسم الله على الشي والمخالف فيه مع
انه لا فايدة فيه لا يواخذ به فكيف يواخذ بالشعر والرقص واما
قوله يشبه الباطل فهذا لا يدل على اعتقاد تحريمه بل لو قال هو باطل
صريحا لما دل على التحريم وانما يدل على خلوه عن الفايدة فالباطل ما
لا فايدة له فقول الرجل لزوجته مثلا بعت نفسي منك وقولها اشتريت
عقد باطل مهما كان القصد اللعب والمطايبة وليس بحرام الا اذا قصد
التمليك المحقق الذي منع الشرع منه واما قوله مكروه فينزل على
بعض المواضع التي ذكرناها او ينزل على التنزيه فانه نص على اباحة
لعب الشطرنج وذكر اني اكره كل لعب وتعليله يدل عليه فانه قال ليس
ذلك من عادة ذوي الدين والمروة فهذا يدل على التنزيه ورده الشهادة

بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمه ايضا بل قد يرد الشهادة بالاكل في السوق
وما تخرم المروة بل الحياكة مباحة وليست من صنايع ذوي المروة وقد
يرد شهادة المحترف بالحرف الخسيسة فتعليله يدل على انه اراد بالكراهة
المسوقة وهذا هو الظن ايضا بغيره من كبار الائمة وان ارادوا التحريم فما
ذكرناه حجة عليهم ❁ بيان حجة القائلين بتحريم السماع والجواب
عنها احتجوا بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال ابن مسعود
والحسن البصري والنخعي ان لهو الحديث هو الغنا وروت عايشة عن رسول الله صلعم
ان الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها فنقول اما القينة فالمراد
بها الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب وقد ذكرنا ان غنا الاجنبية
للفساق ومن يخاف عليه الفتنة حرام وهم لا يقصدون بالفتنة الا ما هو محظور
فاما غنا الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث بل لغير مالكها عند
عدم الفتنة بدليل ما روي في الصحيحين من غنا الجاريتين في بيت عايشة رضع واما
شرا لهو الحديث بالدين استبدالا به ليضل عن سبيل الله فهو حرام مذموم
وليس النزاع وليس كل غنا بدلا عن الذي يشترى به ومضلا عن سبيل
الله وهو المراد في الاية ولو قرا القران ليضل به عن سبيل الله كان حراما
حكي عن بعض المنافقين انه كان يام الناس ولا يقرا الا بسورة عبس لما
فيها من العتاب مع رسول الله صلعم وهم عمر بقتله فالاستدلال بالشعر والغنا
اولى بالتحريم ❁ احتجوا بقوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون
ولا تبكون وانتم سامدون قال ابن عباس هو الغنا بلغة حمير يعني
السامد فنقول فينبغي ان يحرم الضحك وعدم البكا ايضا لان الاية
تشتمل عليه فان قيل ان ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين

لاسلامهم فهذا ايضا مخصوص باشعارهم وغنايهم في معرض الاستهزا
بالمسلمين كما قال الله تعالى والشعرا يتبعهم الغاوون واراد به شعرا الكفار
ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر في نفسه ❁ احتجوا بما روى جابر رضع ان
النبي صلعم قال كان ابليس اول من ناح واول من تغنى فقد جمع بين النياحة
والغنا قلنا لا جرم كما استثني عنه نياحة داود صلعم ونياحة المذنبين
على خطاياهم فكذلك يستثنى الغنا الذي يراد به تحريك السرور والحزن
والشوق حيث يباح تحريكه بل كما استثني غنا الجاريتين يوم العيد
في بيت رسول الله صلعم وغناهم عند قدومه عليهم بقولهم طلع البدر علينا من
ثنيات الوداع ❁ احتجوا بما روى ابو امامة عنه صلعم انه قال ما رفع احد
صوته بغنا الا بعث الله اليه شيطانين على منكبيه يضربان
باعقابهما على صدره حتى يمسك قلنا هو منزل على بعض انواع الغنا
الذي قدمناه وهو الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة
وعشق المخلوق فاما ما يحرك الشوق الى الله تعالى او السرور بالعيد او حدوث
الولد او قدوم غايب فهذا كله يضاد مراد الشيطان بدليل قصة
الجاريتين والحبشة والاخبار التي نقلناها من الصحاح فالتجويز في موضع
واحد نص على الاباحة والمنع في الف موضع محتمل للتاويل ومحتمل للتنزيه
اما الفعل فلا تاويل له اذ ما حرم فعله انما يحل بعارض الاكراه
فقط وما ابيح فعله يحرم بعوارض كثيرة حتى النيات والقصود ❁ احتجوا
بما روى عقبة بن عامر ان النبي صلعم قال كل شي يلهو به الرجل فهو باطل
الا تاديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته امراته قلنا فقوله
باطل لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفايدة وقد يسلم ذلك على ان التلهي بالنظر
الى الحبشة

خارج عن هذه البلية ولبس حرام بل الحق بالمحصور غير المحصور قياساً كقوله صلعم لا
يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث فانه يلحق به رابع وخامس فكذلك ما عدته من
اصوات لا قابلية له الا المتلذذ وفي هذا التلذذ على ان المسموع في البساتين وسماع
اصوات الطيور وانواع المداعبات مما يلهو به الرجل ولا يحرم عليه شي منها
ولا يجاز وصفه بانه باطل ؟ احتجوا بما قال عثمن رضع ما تغنيت ولا
تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ اسلمت وبايعت بها رسول صلعم قلنا
فليكن التمني ومس الذكر باليمين حراما ان كان هذا دليل تحريم الغنا فمن
اين ثبت ان عثمن رضع كان لا يترك الا الحرام ؟ احتجوا بقول ابن مسعود
الغنا ينبت النفاق في القلب وزاد بعضهم كما ينبت الماء البقل ورفعه
بعضهم الى رسول صلعم وهو غير صحيح قالوا ومر على ابن عمر قوم محرمون
وفيهم رجل يغني فقال الا لا اسمع الله لكم الا لا اسمع الله لكم ؟ وعن نافع
انه قال كنت مع ابن عمر في طريق فسمع زمارة راعي فوضع اصبعيه في
اذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول يا نافع اتسمع ذلك حتى قلت لا فاخرج
اصبعيه وقال هكذا رايت رسول صلعم صنع وقال الفضيل بن عياض
الغنا رقية الزنا وقال بعضهم الغنا رايد من رواد الفجور وقال يزيد بن
الوليد اياكم والغنا فانه يزيد في الشهوة ويهدم المروة وانه لينوب
عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر فان كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النسا
فان الغنا داعية الزنا فنقول قول ابن مسعود ينبت النفاق اراد به
في حق المغني فانه في حقه ينبت النفاق اذ غرضه كله ان يعرض نفسه
على غيره ويروج صوته عليه ولا يزال ينافق ويتودد الى الناس

حتى يرغبوا في غنائه وذلك ايضا لا يوجب تحريما فان لبس الثياب الجميلة
وركوب الخيل المهملجة وسائر انواع الزينة والتفاخر بالحرث والانعام
والزرع ينبت الرياء والنفاق في القلب ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله
فليس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي فقط بل المباحات التي هي
مواقع نظر الخلق اكثر تاثيرا ولذلك نزل عمر رضع عن فرس هملج تحته
وقطع ذنبه لانه استشعر في نفسه الخيلا لحسن مشيته فهذا النفاق
من المباحات ؟ واما قول ابن عمر الا لا اسمع الله لكم لا يدل على التحريم
من حيث انه غنا بل كانوا محرمين ولا يليق بهم الرفث وظهر له من
مخايلهم ان سماعهم لم يكن لوجد وشوق الى زيارة بيت الله بل لمجرد اللهو
فانكر ذلك عليهم لكونه منكرا بالاضافة الى حالهم وحال الاحرام وحكايات
الاحوال تكثر فيها وجوه الاحتمال واما وضعه اصبعيه في اذنيه
فيعارضه انه لم يامر نافعا بذلك ولا انكر عليه سماعه وانما فعل هو ذلك
لانه راى ان ينزه سمعه في الحال وقلبه عن صوت ربما يحرك اللهو ويمنعه عن
فكر كان فيه او ذكر هو اولى منه وكذلك فعل رسول صلعم مع انه لم يمنع ابن
عمر لا يدل ايضا على التحريم بل يدل على ان الاولى تركه ونحن نرى ان الاولى
تركه في اكثر الاحوال بل اكثر مباحات الدنيا الاولى تركها اذا علم
ان ذلك يوثر في القلب فقد خلع رسول صلعم بعد الفراغ من الصلوة ثوب
ابي جهم اذ كان عليه اعلام شغلت قلبه افترى ان ذلك يدل على تحريم
الاعلام على الثوب فلعله كان صلعم في حالة كان صوت زمارة الراعي
يشغله عن تلك الحالة كما شغله العلم عن الصلوة بل الحاجة الى استثارة
الاحوال الشريفة من القلب بحيلة السماع قصور بالاضافة الى من

هو دايم الشهود للحق وان كان كما لا بالاضافة الى غيره ولذلك قال الحصري
ماذا اعمل بسماع ينقطع اذا مات من يسمع منه اشارة الى ان السماع من الله
الله هو الدايم فالانبيا عليهم السلام على الدوام في لذة الشهود والسمع فلا يحتاجون
الى التحريك بالحيلة وأما قول الفضيل هو رقية الزنا وما عداه من اقاويل
القوية منه فهو منزل على سماع العشاق والمغتلمين من الشبان ولو كان
ذلك عاما لما سمع من الجارتين في بيت رسول الله صلعم واما القياس فغايته ما
مذكر ما فيه ان يقاس على الاوتار وقد سبق الفرق او يقال هو لعب ولهو وهو ١٥
كذلك لكن الدنيا كلها لهو ولعب قال عمر رضي لزوجته انما انت لعبة في ٢٤
زاوية البيت وجميع الملاعبة مع النسا لهو الا الحراثة التي هي سبب لوجود
الولد وكذلك المزح الذي لا فحش فيه حلال نقل ذلك عن رسول الله صلعم
الصحابة كما سياتي تفصيله في كتاب آفات اللسان واي لهو يزيد على لهو
الحبشة والزنوج في لعبهم وقد ثبت بالنص اباحته على ان قول اللهو
مروح القلب ومخفف عنه اعبا الفكر والقلوب اذا اكرهت عميت
وترويحها اعانة لها على الجد فالمواظب على التفقه مثلا ينبغي ان يتعطل
يوم الجمعة لان عطلة يوم يبعث النشاط في ساير الايام والمواظب على
الصلوات في ساير الاوقات ينبغي ان يتعطل في بعض الاوقات ولاجله كرهت
الصلوة في بعض الاوقات فالعطلة معونة على العمل واللهو معين على الجد
ولا يصبر على الجد المحض والحق المر الا نفوس الانبيا فاللهو دوا القلب
عن دا الاعيا والملال فينبغي ان يكون مباحا ولكن لا ينبغي ان يستكثر منه
كما لا يستكثر من الدوا فاذا اللهو على هذه النسبة يصير قربة هذا
في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها بل ليس له الا اللذة

والاستراحة المحضة فينبغي ان يستحب له ذلك ليتوصل به الى المقصود الذي
ذكرناه نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال بل الكامل هو الذي
لا يحتاج ان يروح نفسه بغير الحق ولكن حسنات الابرار سيئات
المقربين ومن احاط بعلم علاج القلوب ووجوه التلطف بها للسياقة
الى الحق علم قطعا ان ترويحها بامثال هذه الامور دوا نافع لا غنى عنه
البابالثاني في آداب السماع وادابه اعلم ان اول درجة

السماع فهم المسموع وتنزيله على معنى يقع للمستمع ثم يثمر الفهم
الوجد ويثمر الوجد الحركة بالجوارح فلينظر في هذه المقامات الثلثة
المقام الاول في الفهم وهو مختلف باختلاف احوال المستمع وللمستمع
اربعة احوال **احدها** ان يكون سماعه بمجرد الطبع اي لا حظ له في السماع
الا استلذاذ الالحان والنغمات وهذا مباح وهو اخس رتب السماع اذ الابل
شريكة فيه وكذا ساير البهايم بل لا يستدعي هذا الذوق الا الحياة فلكل
حيوان نوع تلذذ بالاصوات الطيبة ثم **الحالة الثانية** ان يسمع بفهم ولكن
ينزله على صورة مخلوق اما معينا او غير معين وهو سماع الشبان وارباب
الشهوة ويكون تنزيلهم للمسموع على حسب شهواتهم ومقتضى احوالهم وهذه
الحالة اخس من ان نتكلم فيها الا ببيان خستها والنهي عنها
الحالة الثالثة ان ينزل ما سمعه على احوال نفسه في معاملته مع الله تعالى
وتقلب احواله في التمكن مرة وتعذره اخرى فهذا سماع المريدين لا
سيما المبتدين فان للمريد لا محالة مرادا هو مقصده ومقصده معرفة الله تعالى
ولقاوه والوصول اليه بطريق المشاهدة بالسر وكشف الغطا وله في مقصده
طريق هو سالكه ومعاملات هو مثابر عليها وحالات

يستقبله في معاملته فاذا سمع ذكر عتاب او خطاب او قبول او رد او وصل
او هجر او قرب او بعد او تلهف على فائت او تعطش الى منتظر او شوق الى
وارد او طمع او ياس او وحشة او استيناس او وفا بالوعد او نقض العهد
او خوف فراق او فرح وصال او ذكر ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب
او همول العبرات او ترادف الحسرات او طول الفراق او عدة الوصال او غير
ذلك مما يشتمل على وصفه الاشعار فلا بد وان يوافق بعضه احال ١٥ ٢٦
المريد في طلبه فيجري ذلك مجرى القداح التي يوري زناد قلبه فتشتعل
به نيرانه ويقوى به انبعاث الشوق وهيجانه ويهجم بسببه عليه احوال
مخالفة لعادته ويكون له مجال رحب في تنزيل الالفاظ على
احواله وليس على المستمع مراعاة مراد الشاعر من كلامه بل لكل
كلام وجوه ولكل ذي فهم في اقتباس المعنى منه حظ ولنضرب لهذه
التنزيلات والفهوم امثلة كي لا يظن الجاهل ان المستمع لابيات فيها
ذكر الصنم والخد والصدغ انما يفهم منها ظواهرها ولا حاجة بنا الى
ذكر كيفية فهم المعاني في الابيات ففي حكايات اهل السماع ما
يكشف عن ذلك فقد حكي عن بعضهم انه سمع قايلا يقول قال الرسول
غدا نزور فقلت تدري ما تقول فاستفزه القول والطرب وتواجد وجعل
يكرر ذلك وجعل مكان التاء نونا فيقول قال الرسول غدا نزوره حتى
غشي عليه من شدة الفرح واللذة والسرور فلما افاق سئل عن وجده
مم كان فقال ذكرت قول الرسول صلعم ان اهل الجنة يزورون ربهم في
كل جمعة مرة وحكى الرقي عن ابن الدراج انه قال كنت انا وابن الفوطي
مارين على دجلة بين البصرة والابلة واذا بقصر حسن له منظرة

عليها رجل بين يديه جارية تغني وتقول كل يوم تتلون غير هذا بك
اجمل واذا شاب تحت المنظرة بيده ركوة وعليه مرقعة يستمع فقال يا
جارية بالله وبحق مولاك الا اعدت علي هذا البيت فاعادت وكان الشاب
يقول هذا والله تلوني مع الحق في حالي وشهق شهقة ومات قال فقلنا
قد استقبلنا فرض فوقفنا فقال صاحب القصر للجارية انت حرة لوجه الله
قال ثم خرج اهل البصرة وصلوا عليه فلما فرغوا من دفنه قال صاحب القصر
اشهدكم ان كل شيء لي في سبيل الله وكل جواري احرار وهذا القصر
للسبيل قال ثم رمى ثيابه واتزر بازار وارتدى باخر ومر على وجهه
والناس ينظرون اليه حتى غاب عن اعينهم وهم يبكون فلم يسمع له بعد
خبر والمقصود ان هذا الشخص كان مستغرق الوقت بحاله مع الله تعالى
ومعرفة عجزه عن الثبوت على حسن الادب في المعاملة وتاسفه على تقلب قلبه
وميله عن سنن الحق فلما قرع سمعه ما يوافق حاله سمعه من الله تعالى كانه
خاطبه ويقول له كل يوم تتلون غير هذا بك اجمل ومن كان سماعه
من الله وعلى الله وفيه فينبغي ان يكون قد احكم قانون العلم في معرفة
الله ومعرفة صفاته والا خطر له في السماع في حق الله تعالى ما يستحيل
عليه ويكفر به ففي سماع المريد المبتدي خطر الا اذا لم ينزل ما يسمع
الا على حاله من حيث لا يتعلق بوصف الله ومثال الخطر انه هذا البيت
بعينه لو سمعه في نفسه وهو يخاطب به ربه فيضيف التلون الى الله فيكفر
وهذا قد يقع عن جهل محض مطلق غير ممزوج بتحقيق وقد يكون عن
جهل ساقه اليه نوع من التحقيق وهو ان يرى تقلب احواله قلبه بل تقلب سائر
احوال العالم من الله وهو حق فانه تارة يبسط قلبه وتارة يقبضه

وتارة ينوح وتارة نفسه وتارة تثنيه على طاعة الله وتقويه عليها وتارة
تسلط الشيطان عليه ليصرفه عن سنن الحق وهذا كله من الله ومن
تصدر منه افعال مختلفة في اوقات متفاوتة فقد يقال له في العادة انه ذو
بدوات وانه متلون ولعل الشاعر لم يرد الا نسبة محبوبه الى التلون
في قبوله ورده وتقربه فيه وابعاده وهو هذا المعنى وسماع هذا
كذلك في حق الله كفر محض بل ينبغي ان يعلم انه تعالى يلون ولا يتلون و ١٥
ولا يتغير خلافا في عباده وذلك العلم يحصل للمريد باعتقاد تقليدي ايماني ٢٩
ويحصل للعارف البصير بيقين كشفي حقيقي وذلك من عجائب اوصاف
الربوبية وهو المغير من غير تغير ولا يتصور ذلك الا في حق الله تعالى بل
كل مغير سواه فلا بد وان يتغير ما لم يتغير ومن ارباب الوجد من يغلب
عليه حال مثل السكر المدهش فيطلق لسانه بالعتاب مع الله تعالى
ويستنكر اقتهاره للقلوب وقسمته الاحوال الشريفة على تفاوت فانه
المصطفى لقلوب الصديقين المبعد لقلوب الجاحدين والمغرورين فلا مانع
لما اعطى ولا معطي لما منع ولم يقطع التوفيق عن الكفار لجناية متقدمة
ولا امد الانبيا بتوفيقه ونور هدايته لوسيلة سابقة ولكنه قال ولقد
سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين وقال ولكن حق القول مني لاملان
جهنم من الجنة والناس اجمعين وقال ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك
عنها مبعدون فان خطر ببالك انه لم اختلفت السابقة وهم في ربقة
العبودية مشتركون نوديت من سرادقات الجلال لا تجاوز حد الادب
فانه لا يسال عما يفعل وهم يسالون ولعمري بادب اللسان والظاهر
يقدر عليه الاكثرون فاما ادب السر عن اضمار الاستبعاد لهذا
الاختلاف

والسعادة
انظاهر في التقريب والابعاد والاشقا والاسعاد مع بقا الشقا وم
ابد الاباد فلا يقوى عليه الا الراسخون في العلم ولهذا قال الخضر صلعم لما سئل
عن السماع في المنام انه الصفا الزلال لا يثبت عليه الا اقدام العلما لانه محرك
لاسرار القلوب ومكامنها ومشوش لها تشويش السكر المدهش الذي يكاد
يحل عقدة الادب عن السر الا من عصمه الله بنور هدايته ولطف عصمته
ولذلك قال بعضهم ليتنا نجونا من هذا السماع راسا براس ففي هذا الفن
من السماع خطر لا يزيد على خطر السماع على مخلوق مشتهى فان غاية ذلك
معصية وغاية الخطر ها هنا كفر واعلم ان الفهم قد يختلف باختلاف
احوال المستمع فيغلب الوجد على مستمعين بيت واحد واحدهما
مصيب في الفهم والاخر مخطي او كلاهما مصيبان وقد فهما معنيين
مختلفين متضادين ولكنه بالاضافة الى اختلاف احوالهما لا يتناقض
كما حكي عن عتبة الغلام انه سمع رجلا يقول سبحان جبار السما ان
المحب لفي عنا فقال صدقت وسمعه رجل اخر فقال كذبت فقال بعض
ذوي البصاير اصابا جميعا وهو الحق فالتصديق كلام محب غير ممكن
من المراد بل مصدود متعب بالصد والهجر والتكذيب كلام مستانس
بالحب مستلذ لما يقاسيه بسبب فرط حبه غير متاثر به او كلام محب
غير مصدود عن مراده في الحال ولا مستشعر لخطر الصد في المال
وذلك لاستيلا الرجا وحسن الظن على قلبه فباختلاف هذه الاحوال
يختلف الفهم وحكي عن ابي القسم بن مروان وكان قد صحب ابا سعيد
الخراز وترك حضور السماع سنين كثيرة فحضر في دعوة فقال بعضهم
وانشد واقف في الما عطشان ولكن ليس يسقى

فقام القوم وتواجدوا فلما سكنوا سالهم عن معنى ما وقع لهم من معنى
البيت فاشاروا الى التعطش الى الاحوال الشريفة والحرمان عنها مع حضور
اسبابها فلم يفقه ذلك فقيل له فماذا عندك فيه فقال ان يكون في وسط حقيقة
الاحوال ويكرم بالكرامات ولا يعطى منها ذرة وهذا اشارة الى اثبات
ان وراء الاحوال والكرامات الاحوال سوابقها والكرامات تشبيه في
مباديها والحقيقة بعد لم يقع الوصول اليها ولا فرق بين المعنى الذي فهموه
وبين ما فهمه الآن تفاوت رتبة المتعطش اليه فان المحروم عن الاحوال
الشريفة او لا يتعطش اليها فان مكن منها تعطش الى ما وراءها فليس بين
المعنيين تفاوت في الفهم بل الاختلاف بين الوسي وكان الشبلي كثيرا
ما يتواجد على هذا البيت   ودادكم هجر وحبكم قلى ووصلكم صرم
وسلمكم حرب   وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق
وبعضها باطل واظهرها ان يفهم هذا المعنى في الخلق بل في الدنيا باسرها
بل في كل ما سوى الله فان الدنيا مكارة خداعة قتالة لاربابها معادية
لهم في الباطن ومظهرة صورة الود فما امتلات دار حبرة الا امتلات عبرة
كما ورد في الخبر وكما قال الثعالبي في وصف الدنيا   تنح عن الدنيا ولا تخطبنها
ولا تخطبن قتالة من تناكح   فليس يفي مرجوها بمخوفها ومكروهها اما تاملت
راجح   لقد قال فيها الواصفون واكثروا وعندي لها وصف لعمري
صالح   سلاف قصاراها ذعاف ومركب شهي اذا استلذذته فهو جامح
وشخص جميل يؤنق الناس حسنه ولكن له اسرار سوء قبائح   والمعنى
الثاني ان ينزله على نفسه في حق الله تعالى فانه اذا تفكر فمعرفته جهل
اذ ما قدروا الله حق قدره وطاعته رياء اذ لا يتقي الله حق تقاته

وجه معلول اذ لا يدع شهوة من شهواته في حبه ومن اراد الله به خيرا بصره
بعيوب نفسه فيرى مصداق هذا البيت في نفسه وان كان على الرتبة
بالاضافة الى الغافلين ولذلك قال صلعم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك وقال اني لاستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة وانما كان استغفاره
عن احوال هي درجات بعد بالاضافة الى ما بعدها وان كانت قربا بالاضافة
الى ما قبلها فلا قرب الا ويبقى وراءه قرب لا نهاية له اذ سبيل السلوك الى الله
غير متناه والوصول الى اقصى درجات القرب محال   المعنى الثالث ان ينظر
في مبادي احواله فيرضيها وينظر في عواقبها ويزدريها لاطلاعه على
خفايا الغرور فيها فيرى ذلك من الله فيستمع البيت في حق الله شكاية
من القضاء والقدر وهذا كفر كما سبق بيانه وما من بيت الا ويمكن تنزيله
على معان وذلك بقدر غزارة علم المستمع وصفاء قلبه   الحالة الرابعة
سماع من جاوز الاحوال والمقامات فعزب عن فهم ما سوى الله حتى عزب
عن نفسه واحوالها ومعاملاتها وكان كالمدهوش الغائص
في عين الشهود الذي يضاهي حاله حال النسوة اللاتي قطعن ايديهن في مشاهدة
جمال يوسف حتى بهتن وسقط احساسهن وعن مثل هذه الحالة تعبر الصوفية
بانه فني عن نفسه ومهما فني عن نفسه فهو عن غيره افنى فكانه فني عن
كل شيء الا عن الواحد المشهود وفني ايضا عن الشهود فان القلب ان
التفت الى الشهود والى نفسه بانه مشاهد فقد غفل عن المشهود فالمستهتر
بالمرئي لا التفات له في حالة استغراقه الى رؤيته ولا الى عينه التي بها رؤيته
ولا الى قلبه الذي به لذته فالسكران لا خبر له من سكره والملتذ
لا خبر له من التذاذه انما خبره من الملتذ به فقط ومثاله

العلم بالشي فانه مغاير للعلم بذلك الشي فالعالم بالشي مهما ورد عليه
العلم بالعلم بالشي كان معرضا عن الشي ومثل هذه الحالة قد تطرا في حق
المخلوق تطرا ايضا في حق الخالق ولكنها في الغالب تكون كالبرق الخاطف
الذي لا يثبت ولا يدوم فان دام لم تطقه القوة البشرية فربما اضطرب تحت
اعبائه اضطرابا تهلك فيه نفسه كما روي عن ابي الحسين النوري انه حضر مجلسا
فسمع هذا البيت ما زلت انزل من ودادك منزلا تتحير الالباب عند نزوله
فقام وتواجد وهام على وجهه فوقع في اجمة قصب قد قطع وبقيت
اصوله مثل السيوف فكان يعدو فيها ويعيد البيت الى الغداة والدم
يخرج من رجليه حتى ورمت قدماه وساقاه وعاش بعده اياما ومات رحمه الله
فهذه درجة الصديقين في الفهم والوجد وهي اعلى الدرجات لان السماع
على الاحوال وهي ممتزجة بصفات البشرية نوع قصور وانما الكمال ان
يفنى عن نفسه واحواله بالكلية اعني انه ينساها فلا يبقى له التفات
اليها كما لم يكن للنسوة التفات الى الايدي والسكاكين فيسمع بالله ولله وفي الله
ومن الله وهذه رتبة من خاض لجة الحقائق وعبر ساحل الاحوال والاعمال
واتحد بصفا التوحيد وتحقق بمحض الاخلاص فلم يبق فيه منه شي
اصلا بل خمدت بالكلية بشريته وفني التفاته الى صفات البشرية راسا
ولست اعني بفنائه فنا جسده بل فنا قلبه ولست اعني بالقلب اللحم والدم
بل سر لطيف له الى القلب الظاهر نسبة خفية وراها سر الروح الذي
هو من امر الله عرفها من عرفها وجهلها من جهلها ولذلك السر وجود
وصورة ذلك الوجود ما يحضر فيه فاذا حضر فيه غيره فكانه لا وجود
الا للحاضر ومثاله المراة المجلوة اذ ليس لها لون في نفسها

بل لونها لون الحاضر فيها وكذلك الزجاجة فانها تحكي لون قرارها ولونها
لون الحاضر فيها وليس لها في نفسها صورة بل صورتها قبول الصور ولونها
هو هيئة الاستعداد لقبول الالوان ويعبر عن هذه الحقيقة اعني سر القلب
بالاضافة الى ما يحضر فيه قول الشاعر رق الزجاج ورقت الخمر
فتشابها فتشاكل الامر فكانما خمر ولا قدح وكانما قدح ولا خمر
وهذه مقاصة من مقاصات علوم المكاشفات منها نشا خيال من ادعى
الحلول والاتحاد وقال انا الحق وحوله يدندن كلام النصارى في دعوى
اللاهوت والناسوت او تدرعها بها او حلولها فيها على ما اختلفت فيه
عباراتهم وهو غلط محض يضاهي غلط من يحكم على المراة بصورة الحمرة
اذا ظهر فيها لون الحمرة من مقابلها واذا كان هذا غير لائق بعلم المعاملة
فلنرجع الى الغرض فقد ذكرنا تفاوت الدرجات في فهم المسموعات **المقام**
الثاني بعد الفهم والتنزيل الوجد وللناس كلام طويل في حقيقة
الوجد اعني الصوفية والحكما الناظرين في وجه مناسبة السماع للارواح
فلننقل من اقوالهم الفاظا ثم لنكشف عن الحق فيه اما الصوفية فقد
قال ذو النون المصري في السماع انه وارد حق جاء يزعج القلوب الى الحق
فمن اصغى اليه بحق تحقق ومن اصغى اليه بنفس تزندق فكانه عبر عن الوجد
بانزعاج القلوب الى الحق وهو الذي يجده عند ورود وارد السماع اذ
يسمي السماع وارد الحق وقال ابو الحسين الدراج مخبرا عما وجده في السماع
والوجد عبارة عما يوجد عند السماع قال جال بي السماع في ميادين
البها فاوجدني وجود الحق عند العطا فسقاني بكاس الصفا فادركت
به منازل الرضا واخرجني الى رياض النزهة والصفا

قال الشبلي السماع ظاهره فتنة وباطنه عبرة فمن عرف الاشارة حل له استماع
العبارة والا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية ۞ وقال بعضهم السماع
غذا الارواح لاهل المعرفه لانه وصف دقيق عن سائر الاعمال ويدرك برقة
الطبع لرقته وبصفا السر لصفايه ولطفه عند اهله ۞ وقال عمرو بن عثمان المكي
لا يقع على كيفية الوجد عبارة لانه سر الله عند المومنين الموقنين ۞ وقال
بعضهم الوجد مكاشفات من الحق ۞ وقال ابو سعيد الاعرابي الوجد ٢٠
رفع الحجاب ومشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ومحادثة
السر وايناس المفقود وهو فناوك انت من حيث انت ۞ وقال ايضا الوجد
اول درجات الخصوص وهو ميراث التصديق بالغيب فلما ذاقوه وسطع في
قلوبهم نوره زال عنهم كل شك وريب ۞ وقال ايضا الذي يحجب عن الوجد
روية آثار النفس والتعلق بالعلايق والاسباب لان النفس محجوبه باسبابها
فاذا انقطعت الاسباب وخلص الذكر وصحا القلب ورق وصفا
ونجعت الموعظه فيه وحل من المناجاة في محل قريب وخوطب وسمع الخطاب
باذن واعية وقلب شاهد وسر ظاهر شاهد ما كان منه خاليا فذلك
هو الوجد لانه قد وجد ما كان معدوما عنده ۞ وقال ايضا الوجد
ما يكون عند ذكر مزعج او خوف مقلق او توبيخ على زلة او محادثة
بلطيفة او اشارة الى فايدة او شوق الى غايب او اسف على فايت او ندم
على ماض او استجلاب الى حال او داع دعا الى واجب او مناجاة
بالظاهر بسر وهو مقابلة الظاهر بالظاهر والباطن بالباطن والغيب
بالغيب والسر بالسر واستخراج ما لك بما عليك مما سبق لك لتسعى
فيه فتكتب ذلك لك بعد كونه منك فتثبت لك قدم بلا قدم

وذكر بلا ذكر اذ كان هو المبتدى بالنعم والمتولي والبه يرجع الامر كله
فهذا ظاهر علم الوجد واقوال الصوفيه من هذا الجنس في الوجد كثيرة
واما الحكما فقال بعضهم في القلب فضيلة شريفة تعذر على قوة
النطق اخراجها باللفظ فاخرجتها النفس بالالحان فلما ظهرت سرت
وطربت اليها فاستمعوا من النفس وناجوها ودعوا مناجاة الظاهر ۞
وقال بعضهم نتايج السماع استنهاض العاجز من الراي واستجلاب
العازب من الافكار وحدة الكال من الافهام والاراحتى يثوب
ما عزب وينهض ما عجز ويصفو ما كدر ويمرح في كل راي ونية
فيصيب ولا يخطي ويأتي ولا يبطي ۞ وقال آخر كما ان الفكر يطرق العلم
الى المعلوم فالسماع يطرق القلب الى العالم الروحاني ۞ وقال بعضهم وقد سيل
عن سبب حركة الاطراف بالطبع على وزن الالحان والايقاعات
فقال ذلك عشق عقلي والعاشق العقلي لا يحتاج الى ان يناغي معشوقه
بالمنطق الجرمي بل يناغيه ويناجيه بالتبسم واللحظ والحركة
اللطيفة بالحاجب والجفن والاشارة وغير ذلك وهذه نواطق اجمع
الا انها روحانيه ۞ واما العاشق البهيمي فانه يستعمل المنطق الجرمي
ليعبر عنه ويموه ظاهر شوقه الضعيف وعشقه الداثر ۞ وقال آخر
من حزن فليستمع الالحان فان النفس اذا دخلها الحزن خمد نورها
واذا فرحت اشتعل نورها وظهر برجها فيظهر الحسن بقدر قبول
القابل وذلك بقدر صفايه ونقايه من الغش والدنس والاقاويل المفرقة
في السماع والوجد كثيرة ولا معنى للاستكثار من ايرادها
فلنشتغل بتفهيم المعنى الذي الوجد عبارة عنه فنقول انه عبارة

عن حاله يثمرها السماع وهو وارد جديد عقيب السماع يجده المستمع من نفسه
وتلك الحالة لا تخلو من قسمين فانها اما ان ترجع الى مكاشفات ومشاهدات
هي من قبيل العلوم والتنبيهات واما ان ترجع الى تغيرات واحوال ليست
من العلوم بل هي كالشوق والخوف والحزن والقلق والسرور والاسف
والندم والبسط والقبض وهذه الاحوال يهيجها السماع او يقويها فان ضعف
بحيث لم يؤثر في تحريك الظاهر او تسكينه او تغيير حاله حتى يتحرك على خلاف
عادته او يطرق ويسكن عن النظر والنطق والحركة على خلاف عادته بحسب
لم يسم وجدا وان ظهر على الظاهر سمي وجدا اما ضعيفا او قويا بحسب ظهوره
ظهوره وتغييره للظاهر وتحريكه بحسب قوة وروده وحفظ الظاهر
عن التغيير بحسب قوة الواجد وقدرته على ضبط جوارحه فقد يقوى الوجد
في الباطن ولا يتغير الظاهر لقوة صاحبه وقد لا يظهر لضعف الوارد
وقصوره عن التحريك وحل عقد التماسك والى المعنى الاول اشار ابو سعيد
بن الاعرابي حيث قال في الوجد انه مشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة
الغيب ولا يبعد ان يكون السماع سببا لكشف ما لم يكن مكشوفا قبله
فان الكشف يحصل باسباب منها التنبيه والسماع منبه ومنها تغير
الاحوال ومشاهدتها وادراكها فان ادراكها نوع علم يفيد ايضاح
امور لم تكن معلومة قبل الورود ومنها صفاء القلب والسماع مؤثر في تصفية
القلب والصفاء سبب الكشف ومنها انبعاث نشاط القلب بقوة السماع
فيقوى به على مشاهدة ما كان تقصر عنه قبل ذلك قوته كما يقوى البعير
على حمل ما كان لا يقوى عليه قبله وعمل القلب الاستكشاف وملاحظة
اسرار الملكوت كما ان عمل البعير حمل الاثقال فبواسطة هذه الاسباب

يكون سببا للكشف فان القلب اذا صفا ربما يمثل له الحق في صورة مشاهدة
او في لفظ منظوم يقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف اذا كان في
اليقظة وبالرؤيا اذا كان في المنام وذلك جزء من النبوة وعلم تحقيق ذلك
خارج عن علوم المعاملة وذلك كما روي عن محمد بن مسروق البغدادي انه قال
خرجت ليلة في ايام جاهليتي وانا نشوان وكنت اغني بهذا البيت
بطور سينا كرم ما مررت به الا تعجبت ممن يشرب الماء فسمعت قائلا يقول
وفي جهنم ماء ما تجرعه خلق فابقى له في الجوف امعاء قال فكان ذلك سبب
توبتي واشتغالي بالعلم والعبادة فانظر كيف اثر الغناء في تصفية قلبه
حتى تمثل له حقيقة الحق في صفة جهنم في لفظ موزون منظوم وقرع
ذلك سمعه الظاهر وروي عن مسلم العباداني قال قدم علينا مرة صالح
المري وعتبة الغلام وعبد الواحد بن زيد ومسلم الاسواري فنزلوا
على الساحل قال فهيأت لهم ذات ليلة طعاما فدعوتهم اليه فجاءوا فلما
وضعت الطعام بين ايديهم فاذا قائل يقول رافعا صوته وتلهيك عن
دار الخلود مطاعم ولذة نفس غيها غير نافع قال فصاح عتبة
الغلام صيحة خر مغشيا عليه وبكى القوم فرفعنا الطعام وما
ذاقوا والله منه لقمة وكما يسمع صوت الهاتف عند صفاء القلب يشاهد
ايضا بالبصر صورة الخضر عليه السلام فانه يتمثل لارباب القلوب بصور مختلفة
وفي مثل هذه الحالة تتمثل الملائكة للانبياء عليهم السلام اما على حقيقة
صورتها واما على مثال يحاكي صورتها بعض المحاكاة وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
جبريل مرتين في صورته واخبر عنه بانه كان قد سد الافق وهو المراد
بقوله تعالى علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى وهو بالافق الاعلى الى آخر هذه الآيات

وفي مثل هذه الاحوال من الصفا يقع الاطلاع على ضماير القلوب وقد يعبر عن ذلك
الاطلاع بالفراسة ولذلك قال صلعم اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله
وقد حكي ان واحدا من المجوس كان يدور على المسلمين وكان يقول اما معنى قول
النبي صلعم اتقوا فراسة المومن فكان يذكر له تفسيره ولا يقنعه حتى انتهى الى
بعض المشايخ من المتصوفة فساله فقال معناه ان تقطع الزنار الذي على
وسطك تحت ثوبك فقال صدقت هذا معناه واسلم وقال الآن عرفت انك مومن
وان ايمانك حق وكما حكي عن ابرهيم الخواص قال كنت ببغداد في جماعة من
الفقراء في الجامع فاقبل شاب طيب الرائحة حسن الوجه فقلت لاصحابنا يقع
لي انه يهودي فكلهم كرهوا ذلك فخرجت وخرج الشاب ثم رجع اليهم
وقال ايش قال الشيخ فاحتشموه فالح عليهم فقالوا قال انك يهودي قال
فجائني واكب على يدي واسلم وقال نجد في كتبنا ان الصديق لا تخطي فراسته
فقلت امتحن المسلمين فتاملتهم فقلت ان كان فيهم صديق ففي هذه الطايفة لانهم
يقولون حديثه سبحانه فلبست عليكم فلما اطلع على الشيخ وتفرس في علمت
انه صديق وصار الشاب من كبار المتصوفة والى مثل هذا الكشف الاشارة
بقوله صلعم لولا ان الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا الى ملكوت
السما وانما تحوم الشياطين على القلوب اذا كانت مشحونة بالصفات
المذمومة فانها مرعى الشيطان ومن خلص قلبه من تلك الصفات وصفاه لم
يطف الشيطان حول قلبه واليه الاشارة بقوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين
وبقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان والسماع سبب لصفا القلب
وهو شبكة للحق بواسطة الصفا وعلى هذا يدل ما روي ان ذا النون المصري
دخل بغداد فاجتمع اليه قوم من الصوفية ومعهم قوال فاستاذنوه في ان يقول
شيئا

٢٣

فاذن له فانشا يقول صغير هواك عذبني فكيف به اذا احتنكا وانت جمعت
من قلبي هوى قد كان مشتركا فقام ذو النون وسقط على وجهه ثم قام
رجل آخر فقال ذو النون الذي يراك حين تقوم فجلس ذلك الرجل وكان ذلك
اطلاعا من ذي النون على قلبه انه متكلف متواجد فعرفه ان الذي يراه
حين تقوم هو الخصم في قيامه لغير الله ولو كان الرجل صادقا لما جلس فاذن
قد رجع حاصل الوجد الى مكاشفات والى حالات واعلم ان كل واحد
منهما ينقسم الى ما يمكن التعبير عنه عند الافاقة والى ما لا يمكن العبارة عنه
اصلا ولعلك تستبعد حالة او علما تعلم حقيقته ولا يمكن التعبير عن
حقيقته ولا تستبعد ذلك فانك تجد في احوالك القريبة لها شواهد
اما العلم فكم من فقيه يعرض عليه مسالتان متشابهتان في الصورة ويدرك
الفقيه بذوقه ان بينهما فرقا في الحكم واذا كلف ذكر وجه الفرق لم
يساعده اللسان على التعبير وان كان من افصح الناس فيدرك بذوقه الفرق
ولا يمكنه التعبير عنه وادراكه الفرق علم يصادفه في قلبه بالذوق ولا يشك
ان لوقوعه في قلبه سببا وله عند الله حقيقة ولا يمكنه الاخبار عنه
لقصور لسانه بل لدقة المعنى في نفسه عن ان تنالها العبارة وهذا مما
يتفطن له المواظبون على النظر في المشكلات واما الحال فكم من
انسان يدرك في قلبه في الوقت الذي يصبح فيه قبضا او بسطا ولا يعلم
سببه وقد يتفكر الانسان في شي فيوثر في نفسه اثرا فينسى ذلك السبب
ويبقى الاثر في نفسه وهو يحس به وقد تكون الحالة التي يحسها سرورا
ثبت في نفسه بتفكره في سبب موجب للسرور او حزنا فينسى المتفكر
فيه ويحس بالاثر عقيبه وقد تكون تلك الحالة حالة غريبة لا يعرب
عنها لفظ السرور والحزن ولا يصادف لها عبارة مطابقة مفصحة

عن المقصود بل ذوق الشعر الموزون والفرق بينه وبين غير الموزون يختص به بعض
الناس دون بعض وهي حالة يدركها صاحب الذوق بحيث لا يشك فيها اعني
التفرقة بين الموزون والمنزحف ولا يمكن التعبير عنها بما يتضح به مقصوده لمن لا
ذوق له وفي النفس احوال غريبة هذا وصفها بل المعاني المشهورة من الخوف
والحزن والسرور انما تحصل في السماع عن غنا مفهوم فاما الاوتار وساير
النغمات التي ليست مفهومة يؤثر في النفس تاثيرا عجيبا ولا يمكن التعبير عن عجايب
تلك الاثار وقد يعبر عنه بالشوق ولكن شوق لا يعرف صاحبه المشتاق
اليه فهو عجيب والذي اضطرب قلبه بسماع الاوتار والشاهين وما اشبهه
ليس يدري الى ماذا اشتياق ويجد في نفسه حالة كانه يتقاضى امرا ليس يدري
ما هو حتى يقع ذلك للعوام ومن لا يغلب على قلبه حب آدمي ولا حب الله تعالى
وهذا له سر وهو ان كل شوق فله ركنان احدهما صفة المشتاق وهو
نوع مناسبة مع المشتاق اليه والثاني معرفة المشتاق اليه ومعرفة صورة
الوصول اليه فاذا وجدت الصفة التي بها الشوق ووجد العلم بصورة
المشتاق اليه كان الامر ظاهرا وان لم يوجد العلم بالمشتاق اليه ووجدت
الصفة المشوقة وحركت تلك الصفة واشتعلت نارها اورث ذلك دهشة
وحيرة لا محالة ولو نشا ادمي وحده لم ير صورة النسا ولا عرف صورة
الوقاع ثم راهق الحلم وغلبت عليه الشهوة لكان يحس من نفسه بنار
الشهوة ولا يدري انه يشتاق الى الوقاع لانه لا يدري صورة الوقاع ولا
يعرف صورة النسا فكذلك في نفس الآدمي مناسبة مع العالم الاعلى
واللذات التي وعد بها في سدرة المنتهى والفراديس العلى الا انه لم يتخيل
من هذه الامور الا الصفات والاسما كالذي سمع لفظ الوقاع واسم النسا
ولم يشاهد

ولم يشاهد صورة امراة قط ولا رجل ولا صورة نفسه في المراة ليعرف بالمقايسة
فالسماع يحرك منه الشوق والجهل المفرط والاشتغال بالدنيا قد انساه نفسه
وانساه ربه ومستقره الذي اليه حنينه واشتياقه بالطبع فيتقاضاه قلبه
امرا ليس يدري ما هو فيدهش ويتحير ويضطرب ويكون كالمختنق الذي
ليس يعرف طريق الخلاص فهذا وامثاله من الاحوال التي لا يدرك تمام
حقايقها ولا يمكن المتصف بها ان يعبر عنها فقد ظهر انقسام الوجد الى ما يمكن
اظهاره والى ما لا يمكن اظهاره واعلم ايضا ان الوجد ينقسم الى هاجم والى متكلف
ويسمى التواجد وهذا التواجد المتكلف فمنه مذموم وهو الذي يقصد
به الريا واظهار الاحوال الشريفة مع الافلاس عنها ومنه ما هو محمود و
التوصل به الى الاستدعا الى الاحوال الشريفة واكتسابها واجتلابها
بالحيلة فان للكسب مدخلا في جلب الاحوال الشريفة ولذلك امر رسول الله صلعم
من لم يحضره البكا في قراة القران ان يتباكى ويتحازن فان هذه الاحوال
قد تتكلف مباديها ثم تتحقق اواخرها وكيف لا يكون التكلف سببا
في ان يصير المتكلف بالآخرة طبعا وكل من يتعلم القران اولا يحفظه
تكلفا ويقراه تكلفا مع تمام التامل واحضار الذهن ثم يصير
ذلك ديدنا للسان مطردا حتى يجري به لسانه في الصلوة وغيرها وهو
غافل فيقرا تمام السورة وتثوب نفسه اليه بعد انتهائه الى آخرها
ويعلم انه قراها في حال غفلته وكذلك الكاتب يكتب في الابتدا بجهد
شديد ثم تمرن عليه يده فتصير الكتبة له طبعا فيكتب اوراقا وهو
مستوفي القلب بفكر آخر فجميع ما تحتمله النفس والجوارح من الصفات
لا سبيل الى اكتسابه الا بالتكلف والتصنع اولا ثم يصير

بالعادة طبعا وهو المراد بقول بعضهم العادة طبيعة خامسة فكذلك الاحوال
الشريفة لا ينبغي أن ييأس الناس عنها عند فقدها بل ينبغي ان يتكلف اجتلابها
بالسماع وغيره فلقد شوهد في العادات من اشتهى ان يعشق شخصا ولم يكن
يعشقه فلم يزل يردد ذكره على نفسه ويديم النظر اليه ويقرر على نفسه
الاوصاف المحبوبة والاخلاق المحمودة فيه حتى عشقه ورسخ ذلك في قلبه
رسوخا خرج عن حد اختياره واشتهى بعد ذلك الخلاص منه فلم
يتخلص فكذلك حب الله تعالى والشوق الى لقائه والخوف من سخطه ٣٦٢
وغير ذلك من الاحوال الشريفة اذا فقدها الانسان فينبغي ان يتكلف
اجتلابها بمجالسة الموصوفين بها ومشاهدة احوالهم وتحسين صفاتهم
في النفس وبالجلوس معهم في السماع وبالدعاء والتضرع الى الله تعالى ان
يرزقه تلك الحالة بان ييسر له اسبابها ومن اسبابها السماع ومجالسة
الصالحين والخائفين والمحبين والمشتاقين والخاشعين فمن جالس شخصا
سرت اليه صفاته من حيث لا يدري ويدل على امكان تحصيل الحب
وغيره من الاحوال بالاسباب قول رسول الله صلعم في دعائه اللهم ارزقني
حبك وحب من احبك وحب ما يقربني الى حبك فقد فزع الى الدعاء في
طلب الحب فهذا بيان انقسام الوجد الى مكاشفات والى احوال وانقسامه
الى ما يمكن الافصاح عنه وما لا يمكن وانقسامه الى المتكلف والمطبوع
فان قلت فما بال هولاء لا يظهر وجدهم عند سماع القرآن وهو كلام
الله ويظهر على الغناء وهو كلام الشعراء فلو كان ذلك حقا من
لطف الله تعالى ولم يكن باطلا من غرور الشيطان لكان القرآن اولى
به من الغناء فاقول الوجد الحق هو ما ينشأ من فرط حب الله تعالى وصدق
ارادته والشوق

والشوق الى لقائه وذلك يهيج بسماع القرآن ايضا وانما الذي لا يهيج
بالقرآن حب الخلق والعشق للمخلوق ويدل على ذلك قوله تعالى الا بذكر
الله تطمئن القلوب ومثله قوله تعالى مثاني تقشعر منه جلود الذين
يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وكل ما يوجد عقيب
السماع بسبب السماع في النفس فهو وجد فالطمأنينة والاقشعرار
والخشية ولين القلب كل ذلك وجد وقد قال الله تعالى انما المومنون الذين
اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال تعالى لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرايته
خاشعا متصدعا من خشية الله فالوجل والخشية وجد من قبيل
الاحوال وان لم يكن من قبيل المكاشفات ولكن قد يصير سببا للمكاشفات
والتنبيهات ولهذا قال صلعم زينوا القرآن باصواتكم وقال لقد
اوتي ابو موسى مزمارا من مزامير آل داود واما الحكايات الدالة على
ان ارباب القلوب ظهر عليهم الوجد عند سماع القرآن فكثيرة فقوله صلعم
شيبتني هود واخواتها خبر عن الوجد فان الشيب يحصل من الحزن
والخوف وذلك وجد وروي ان ابن مسعود قرا على رسول الله صلعم
فلما انتهى الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد الآية قال
حسبك وكانت عيناه تذرفان بالدمع وفي رواية انه صلعم قرئ عنده
ان لدينا انكالا وجحيما الآية فصعق وفي رواية انه صلعم قرا
ان تعذبهم فانهم عبادك فبكى وكان صلعم اذا مر باية رحمة دعا
واستبشر والاستبشار وجد وقد اثنى الله تعالى على اهل الوجد
بالقرآن فقال واذا سمعوا ما انزل الى الرسول الآية وروي ان رسول
الله صلعم كان يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل واما ما نقل من الوجد بالقرآن

عن الصحابه والتابعين فكثير فمنهم من صعق ومنهم من بكا ومنهم من غشي عليه ومنهم من مات في غشيته سمع عمر بن الخطاب رجلا يقرا ان عذاب ربك لواقع الآية فصاح صيحة وخر مغشيا عليه فحمل الى بيته فلم يزل مريضا في بيته شهرا ه وروي ان زرارة بن اوفي وكان من التابعين وكان يوم بالناس بالرقة فقرا فاذا نقر في الناقور فصعق ومات في محرابه وكان ابو جهير من التابعين قرا عليه صالح المري فغشي عليه ومات ه وسمع الشافعي قاريا يقرا هذا يوم لا ينطقون فغشي عليه ه وسمع علي بن الفضيل قاريا يقرا يوم ٣٤
يقوم الناس لرب العالمين فسقط مغشيا عليه فقال الفضيل شكر الله لك ما قد علمه منك وكذلك نقل عن جماعة منهم وكذلك الصوفية فقد كان الشبلي في مسجد ليلة من رمضان وهو يصلي خلف امام له فقرا الامام ولئن شينا لنذهبن بالذي اوحينا اليك فزعق الشبلي زعقة ظن الناس انه طارت روحه واخضر وجهه وارتعد وكان يقول بمثل هذا الخاطب الاحباب يردد ذلك مرارا ه وقال الجنيد دخلت على سري السقطي فرايت بين يديه رجلا غشي عليه فقال هذا رجل قد سمع آية من القرآن فغشي عليه فقلت اقرؤا عليه تلك الآية فقرئ فافاق فقال من اين قلت هذا قال رايت يعقوب كان عماه من اجل مخلوق فبمخلوق ابصر ولو كان عماه من اجل الحق ما ابصر بمخلوق الا بالحق فاستحسن ذلك ويشير الى ما قاله الجنيد قول الشاعر ه وكاس شربت على لذة واخرى تداويت منها بها ه وقال بعض الصوفيه كنت اقرا ليلة هذه الآية كل نفس ذايقة الموت فجعلت ارددها واذا هاتف يهتف بي كم تردد هذه الآية قد قتلت اربعة من الجن لم يرفعوا رؤسهم الى السما منذ خلقوا ه وقال ابو علي المغازلي

الشبلي ربما طرق سمعي آية من كتاب الله فتحدوني على الاعراض عن الدنيا ثم ارجع الى احوالي والى الناس فلا ابقى على ذلك فقال ما طرق سمعك من القرآن فاجتذبك اليه فذلك عطف منه عليك ولطف منه بك واذا ردك الى نفسك فهو شفقة منه عليك فانه لا يصلح لك التبري من الحول والقوة في التوجه الى الله تعالى ه وسمع رجل من اهل التصوف قاريا يقرا يا ايتها النفس المطمينة الآية فاستعادها من القاري وقال كم اقول لها ارجعي وليست ترجع ثم تواجد وزعق زعقة فخرجت روحه ه وسمع بكر بن معاذ قاريا يقرا وانذرهم يوم الآزفة فاضطرب ثم صاح وقال ارحم من انذرته ولم يقبل اليك بعد النذير بطاعتك ثم غشي عليه ه وكان ابرهيم بن ادهم اذا سمع احدا يقرا اذا السما انشقت اضطربت اوصاله حتى كان يرتعد ه وعن محمد بن صبيح قال كان رجل يغتسل في الفرات فمر به رجل على الشط يقرا وامتازوا اليوم ايها المجرمون فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات ه وذكر ان سلمان الفارسي صحب ابصر شابا يقرا فاتى على آية فاقشعر جلده فاحبه سلمان وفقده فسال عنه فقيل انه مريض فاتاه يعوده فاذا هو في الموت فقال يا با عبد الله ارايت تلك القشعريرة التي كانت مني فانها اتتني في احسن صورة فاخبرتني ان الله تعالى قد غفر لي بها كل ذنب وبالجملة لا تخلوا اصحاب القلوب عن وجد عند سماع القرآن فان كان القرآن لا يوثر فيه اصلا فمثله كالذي ينعق بما لا يسمع الآية بل صاحب القلب يوثر فيه الكلمة من الحكمة يسمعها ه قال جعفر الخلدي دخل رجل من اهل خراسان على الجنيد وعنده جماعة فقال متى يستوى عند العبد حامده وذامه فقال بعض الشيوخ اذا دخل المارستان وقيد بقيدين

فقال الجنيد ليس هذا من شانك ثم اقبل على الرجل فقال اذا احقق انه مخلوق فشق
الرجل شهقه وخرج فان قلت فان كان سماع القرآن مفيدا للوجد فما بالهم
يجتمعون على سماع الغنا من القوالين دون المقريين فكان ينبغي ان يكون
اجتماعهم وتواجدهم في حلق القراة دون حلق المغنيين وكان ينبغي ان يطلب
عند اجتماعهم في كل دعوة قاري لا قوال فان كلام الله تعالى افضل من الغنا
لا محالة فالجواب عنه ان الغنا اشد تهييجا للوجد من القرآن من سبعة
اوجه الاول ان جميع آيات القرآن لا تناسب حال المستمع ولا يصلح لفهمه
وتنزيله على ما هو ملابس له فمن استولى عليه حزن او شوق او ندم فمن
اين يناسب حاله قول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وقوله تعالى ٢٦
والذين يرمون المحصنات وكذلك جميع الآيات التي فيها بيان احكام الميراث
والطلاق وغيرهما وانما المحرك لما في القلب ما يناسبه والابيات انما
نظمها الشعرا اعرابا بها عن احوال القلب فلا يحتاج في فهم الحال منه
الى تكلف نعم من استولى عليه حال غالبة قاهرة لم يبق فيه متسع لغيرها
ومعه تيقظ وذكا ثاقب يفطن به للمعاني البعيدة من الالفاظ فقد
ينقدح وجده على كل مسموع كمن يخطر له عند ذكر قوله تعالى يوصيكم الله
حالة الموت المحوج الى الوصية وان كل انسان لا بد وان يخلف ماله
وولده وهما محبوباه من الدنيا فيترك احد المحبوبين للثاني ويهجرهما
جميعا فيغلب عليه الخوف والجزع او يسمع ذكر كلمة الله في قوله يوصيكم
الله فيدهشه مجرد الاسم عما قبله وبعده او يخطر له رحمة الله على عباده
وشفقته بان تولى قسمة مواريثهم بنفسه نظرا لهم في حياتهم وموتهم فيقول
اذ نظر لاولادنا بعد موتنا فلا نشك في انه ينظر لنا فيهيج منه

حال الرجا ويورثه ذلك استبشارا وسرورا ويخطر له من قوله للذكر مثل حظ
الانثيين تفضيل الذكر بكونه رجلا على الانثى وان الفضل في الآخرة لرجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وان من الهاه غير الله عن الله فهو من
الاناث لا من الرجال حقيقة فيخشى ان يحجب او يوخر في نعيم الآخرة كما اخر في
اموال الدنيا فامثال هذا قد يحرك الوجد ولكن لمن فيه وصفان احدهما
حالة غالبة مستغرقة قاهرة والآخر تفطن بليغ وتيقظ كامل للتنبه بالامور
القريبة على المعاني البعيدة وذلك مما يعز ولاجل ذلك يفزع الى الغنا الذي
هو الفاظ مناسبة للاحوال حتى يتسارع هيجانها روي انه كان
ابو الحسين النوري مع جماعة في دعوة فجرى بينهم مسالة في العلم وابو الحسين
ساكت ثم رفع راسه وانشدهم ۞ رب ورقا هتوف بالضحى ذات شجو
صدحت في فنن ۞ ذكرت الفا ودهرا صالحا فبكت حزنا فهاجت
حزني ۞ فبكاي ربما ارقها وبكاها ربما ارقني ۞ ولقد اشكوا
فما افهمها ولقد تشكو فما تفهمني ۞ غير اني بالجوى اعرفها وهي
ايضا بالجوى تعرفني قال فما بقي في القوم احد الا قام وتواجد
ولم يحصل لهم هذا الوجد من العلم الذي خاضوا فيه وان كان العلم
حقا وجدا الوجه الثاني ان القرآن محفوظ للاكثرين ومتكرر على
الاسماع والقلوب وكلما سمع اولا عظم اثره وفي الكرة الثانية
يضعف اثره وفي الثالثة يكاد يسقط اثره ولو كلف صاحب الوجد
الغالب ان يحضر وجده على بيت واحد على الدوام في اوقات متقاربة في
الزمان في يوم او اسبوع لم يمكنه ذلك ولو ابدل ببيت آخر لتجدد له اثر
وان كان معربا عن عين ذلك المعنى ولكن كون النظم واللفظ غريبا

فالاضافة الى الاول تحرك النفس وان كان المعنى واحدا او ليس يقدر القارئ
على ان يقرأ قرآنا غريبا في كل وقت ودعوة لان القرآن محصور لا يمكن
الزيادة عليه وكله محفوظ ومتكرر والى ما ذكرناه اشار الصديق رضي حين
راى الاعراب يقدمون فيسمعون القرآن ويبكون فقال هكذا كنا حتى
قست القلوب ولا تظنن ان قلب الصديق رضي كان اقسى من قلب الاجلاف
من العرب وانه كان اخلا عن حب الله وحب كلامه من قلوبهم ولكن التكرر
على قلبه اقتضى المرور عليه وقلة التاثر به لما حصل له من الانس بكثرة
سماعه اذ محال في العادة ان يسمع السامع آية لم يسمعها قبل فيبكي ثم يدوم ٣٩
بكاؤه عليها عشرين سنة يرددها ويبكي ولا يفارق الاول الاخر الا في
كونه غريبا جديدا ولكل جديد لذة ولكل طارئ صدمة ومع كل
مالوف انس يناقض الصدمة ولهذا هم عمر رضي ان يمنع الناس من كثرة
الطواف وقال خشيت ان يتهاون الناس بهذا البيت اي يانسوا به ومن
قدم حاجا فراى البيت اولا بكا وزعق وربما غشي عليه اذا وقع عليه
بصره وقد يقيم بمكة شهرا ولا يحس من ذلك في نفسه تاثرا فاذن المغني
يقدر على الابيات الغريبة في كل وقت ولا يقدر على ذلك في الآيات

الوجه الثالث ان لوزن الكلام بذوق الشعر تاثيرا في النفس
فليس الصوت الموزون الطيب كالصوت الطيب الذي ليس بموزون وانما يوجد
الوزن في الشعر دون الآيات ولو زحف المغني البيت الذي ينشده او لحن فيه
مثلا او مال عن حد تلك الطريقة في اللحن اضطرب قلب المستمع وبطل وجده
وسماعه ونفر طبعه لعدم المناسبة واذا نفر الطبع اضطرب القلب
وتشوش فالوزن اذا موثر فلذلك طاب الشعر الوجه الرابع

ان الشعر الموزون يختلف تاثيره في النفس بالالحان التي تسمى الطرق والدستانات
وانما اختلاف تلك الطرق بمد المقصور وقصر الممدود والوقف في اثناء
الكلمات والقطع والوصل في بعضها وهذا التصرف جائز في الشعر ولا يجوز
في القرآن الا التلاوة كما انزل فقصره ومده والوقف والوصل والقطع
فيه على خلاف ما تقتضيه التلاوة حرام او مكروه واذا رتل القرآن
كما انزل سقط عنه الاثر الذي سببه وزن الالحان وهو سبب مستقل
بالتاثير وان لم يكن مفهوما كما في الاوتار والمزمار وساير الاصوات
التي لا تفهم الوجه الخامس ان الالحان الموزونة تعضد وتوكد
بايقاعات واصوات اخر موزونة خارج الحلق كالضرب بالقضيب والدف
وغيره لان الوجد الضعيف لا يستثار الا بسبب قوي وانما يقوى بمجموع
هذه الاسباب ولكل واحد حظ في التاثير وواجب ان يصان القرآن عن
مثل هذه القرائن لان صورتها عند عامة الخلق صورة اللهو واللعب والقرآن
كله جد عند كافة الخلق فلا يجوز ان يمزج بالحق المحض ما هو لهو عند العامة
وصورته صورة اللهو عند الخاصة وان كانوا لا ينظرون اليها من حيث انها
لهو بل ينبغي ان يوقر القرآن فلا يقرأ على شوارع الطرق بل في مجلس ساكن
ولا في حالة الجنابة ولا على غير طهارة ولا يقدر على الوفاء بحق حرمة
القرآن في كل حال فيعدل الى الغنا الذي لا يستحق هذه المراقبة
والمراعاة ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع قراءة القرآن ليلة العرس وقد امر
رسول الله صلعم بضرب الدف وقال اظهروا النكاح ولو بضرب الغربال
او لفظ هذا معناه وذلك جائز مع الشعر دون القرآن ولذلك لما
دخل رسول الله صلعم بيت الربيع بنت معوذ وعندها جواري يغنين

فلما راى النبي صلعم قالت فسمع احدهن تقول وفينا نبي يعلم الغيب في غده
على وجه الغنا فقال صلعم دعي هذا وقولي ما كنت تقولين وهذه شهادة
بالنبوة فزجرها عنها وردها الى الغنا الذي هو لهو لان هذا جد محض فلا
يقرن بصورة اللهو فاذاً تتعذر بسببه تقوية الاسباب التي بها يصير السماع
محركا للقلب فواجب في الاحترام العدول الى الغنا عن القرآن كما وجب على
تلك الجارية العدول عن شهادة النبوة الى الغنا **الوجه السادس** ان
المغني قد يغني ببيت لا يوافق حال المستمع فيكرهه وينهاه عن ذلك ويستدعي
غيره فليس كل كلام موافقا لكل حال فلو اجتمعوا في الدعوات على القاري
فربما قرا آية لا يوافق حالهم اذ القرآن شفا للناس كلهم على اختلاف
الاحوال فآيات الرحمة شفا الخايف وآية العذاب شفا المغرور الآمن
وتفصيل ذلك مما لا يؤمن فاذن لا يؤمن ان لا يوافق المقروء الحال فتكرهه
النفس فتتعرض به لخطر كراهية كلام الله تعالى من حيث لا تجد سبيلا
الى دفعه فالاحتراز عن خطر ذلك حزم بالغ وحتم واجب اذ لا تجد الخلاص
عنه الا بتنزيله على وفق حاله ولا يجوز تنزيل كلام الله تعالى الا على ما اراد
الله واما قول الشاعر فيجوز تنزيله على غير مراد الشاعر ففيه خطر
الكراهة او خطر التاويل الخطا لموافقة الحال فيجب توقير كلام الله
وصيانته عن ذلك هذا ما ينقدح لي في علة انصراف الشيوخ الى سماع الغنا
عن سماع القرآن في حالة الجمع والاوقات وها هنا وجه سابع ذكره ابو نصر
السراج الطوسي في الاعتذار عن ذلك فقال القرآن كلام الله وصفة من
صفاته وهو حق لا تطيقه البشرية لانه غير مخلوق فلا تطيقه الصفات
المخلوقة ولو كشف للقلوب ذرة من معناه وهيبته لتصدعت

ودهشت وتحيرت والالحان الطيبة مناسبة للطباع ونسبتها نسبة
الحظوظ لا نسبة الحقوق والشعر نسبته نسبة الحظوظ فاذا علقت
الالحان والاصوات بما في الابيات من الاشارات واللطايف شاكل بعضها
بعضا فكان اقرب الى الحظوظ واخف على القلوب لمشاكلة المخلوق المخلوق
فما دامت البشرية باقية ونحن بصفاتنا وحظوظنا نتنعم بالنغمات
الشجية والاصوات الطيبة فانبساطنا لمشاهدة بقا هذه الحظوظ الى
القصايد اولى من انبساطنا الى كلام الله الذي هو صفته وكلامه
الذي منه بدا واليه يعود هذا حاصل المقصود من كلامه واعتذاره
وقد حكي عن ابي الحسين الدراج انه قال قصدت يوسف بن الحسين الرازي من
بغداد للزيارة والسلام عليه فلما دخلت الري كنت اسال عنه فكل
من سالته قال ايش تعمل بذلك الزنديق فضيقوا صدري حتى عزمت على
الانصراف ثم قلت في نفسي قد جئت هذا الطريق كله فلا اقل من ان اراه فلم
ازل اسال عنه حتى دخلت عليه في مسجد وهو قاعد في المحراب وبين يديه
رجل بيده مصحف وهو يقرا واذا شيخ بهي حسن الوجه واللحية فسلمت
فاقبل علي وقال من اين فقلت من بغداد فقال وما الذي جا بك فقلت
قصدتك للسلام عليك فقال لو ان في بعض هذه البلدان قال لك انسان اقم
عندنا حتى نشتري لك دارا وجارية كان يقعدك ذلك عن المجي فقلت
ما امتحنني الله بشي من ذلك ولو امتحنني ما كنت ادري كيف اكون
ثم قال لي تحسن ان تقول شيا فقلت نعم فقال هات فابتدات اقول
رايتك تبني دايما في قطيعتي ولو كنت ذا حزم لهدمت ما تبني
كاني بكم والليت افضل قولكم الا ليتنا كنا اذا الليت لا يغني

قال فاطبق المصحف ولم يزل يبكي حتى ابتلت لحيته وثوبه حتى رحمته من كثرة بكائه
ثم قال يا بني يلومني اهل الري يقولون يوسف زنديق ومن صلاة الغداة هوذا اقرأ
في المصحف لم يقطر من عيني قطرة وقد قامت علي القيمة بهذين البيتين فاذ القلوب
اذا كانت محترقة في حب الله تعالى فان البيت الغريب يهيج منها ما لا يهيج
تلاوة القرآن وذلك لوزن الشعر ومشاكلته للطباع ولكونه مشاكلا
للطباع اقدر البشر على نظم الشعر واما القرآن فنظمه خارج عن اساليب
الكلام ومنهاجه وهو لذلك معجز لا يدخل في قوة البشر لعدم مشاكلته لطبعه
وروي ان اسرافيل استاذ ذي النون المصري دخل عليه رجل فرآه ينكت ٢٤١
الارض باصبعه ويترنم ببيت فقال هل تحسن تترنم بشيء فقال لا فقال
فانت بلا قلب اشارة الى ان من له قلب وعرف طباعه علم انه تحركه الابيات
في النغمات تحريكا لا يصادف في غيره فيتكلف طريق التحريك اما بحو
نفسه او بغيره فقد ذكرنا حكم المقام الاول في فهم المسموع وتنزيله
وحكم المقام الثاني في الوجد الذي يصادف في القلب فلنذكر الان
اثر الوجد اعني ما يترشح منه الى الظاهر من صعقة وبكاء وحركة وتمزيق
ثوب وغيره ❊ المقام الثالث من السماع نذكر فيه اداب السماع ظاهرا
وباطنا وما يحمد من آثار الوجد ويذم فاما الآداب فهي خمس في جمل الاولى
مراعاة الزمان والمكان والاخوان قال الجنيد السماع يحتاج الى
ثلثة اشياء والا فلا يسمع الزمان والمكان والاخوان ومعناه ان
الاشتغال به في وقت حضور طعام او صلوة او صارف من الصوارف مع
اضطراب القلب لا فائدة فيه فهذا معنى مراعاة الزمان فيراعي حالة
فراغ القلب والمكان فقد يكون شارعا مطروقا او موضعا

كريه الصورة او فيه سبب يشغل القلب فيجتنب ذلك ❊ واما الاخوان
فسببه انه اذا حضر غير الجنس من منكر السماع متزهد بالظاهر مفلس
عن لطايف القلوب كان مستثقلا في المجلس واشتغل القلب به وكذلك
اذا حضر متكبر من اهل الدنيا يحتاج الى مراقبته ومراعاته او متكلف
متواجد من اهل التصوف يرائي بالوجد والرقص وتمزيق الثوب فكل ذلك
مشوشات فترك السماع عند فقد هذه الشروط اولى ففي هذه الشروط
نظر للمستمع **الاول** وهو نظر الحاضرين ان الشيخ اذا كان حوله
مريدون يضرهم السماع فلا ينبغي ان يسمع في حضورهم فان سمع فليشغلهم بشغل
آخر والمريد الذي يستضر بالسماع احد ثلثة اقلهم درجة وهو الذي لم يدرك
من الطريق الا الاعمال الظاهرة ولم يكن له ذوق السماع فاشتغاله
بالسماع اشتغال بما لا يعنيه وانه ليس من اهل اللهو فيلهو ولا من اهل
الذوق لنتنعم بذوق السماع فليشتغل بذكر او خدمة والا فهو مضيع
لزمانه **الثاني** هو الذي له ذوق السماع ولكن فيه بقية من الحظوظ والالتفات
الى الشهوات والصفات البشرية ولم ينكسر بعد انكسارا يؤمن
غوائله فربما يهيج السماع منه داعية اللهو والشهوة فيقطع عليه طريقه
ويصده عن الاستكمال ❊ **الثالث** ان يكون قد انكسرت شهوته
وامنت غائلته وانفتحت بصيرته واستولى على قلبه حب الله تعالى ولكنه
لم يحكم ظاهر العلم ولم يعرف اسماء الله وصفاته وما يجوز عليه وما
يستحيل فاذا فتح له باب السماع نزل المسموع في حق الله تعالى على ما
لا يجوز وما لا يجوز فيكون ضرره من تلك الخواطر التي هي اعظم من
نفع السماع ❊ قال سهل كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل

فلا يصلح السماع لمثل هذا فلا لمن له قلب ملوث بحب الدنيا وشهوة المحمدة
والثنا ولا لمن يسمع لاجل الملاذ والاستطابة بالطبع فيصير ذلك عادة
له ويشغله ذلك عن عبادته ومراعاة قلبه وينقطع عليه طريقه والسماع
مزلة قدم يجب حفظ الضعفا عنه ٭ قال الجنيد رايت ابليس في النوم
فقلت له هل تظفر من اصحابنا بشي قال نعم في وقتين وقت النظر ووقت
السماع فاني ادخل عليهم به فقال بعض الشيوخ لو رايته انا لقلت له ما
احمقك من سمع منه اذا سمع ونظر اليه اذا نظر كيف تظفر به قال الجنيد
صدقت ٭ الادب الثالث ان يكون مصغيا الى ما يقوله القايل حاضر
القلب قليل الالتفات الى الجوانب محترزا عن النظر الى وجوه المستمعين
وما يظهر عليهم من احوال الوجد مشتغلا بنفسه ومراعاة قلبه ومراقبة
ما يفتح الله له من رحمته في سره محتفظا عن حركة تشوش على
اصحابه قلوبهم بل يكون ساكن الظاهر هادي الاطراف محترزا عن
التنحنح والتثاوب يجلس مطرقا راسه كجلوسه في فكر مستغرق
لقلبه متماسكا عن التصفيق والرقص وساير الحركات على وجه التصنع
والتكلف والمراياة ساكتا عن النطق في اثنا القول بكل ما عنه بد فان
غلبه الوجد وحركه بغير اختيار فهو منه معذور غير ملوم ومهما رجع اليه
الاختيار فليعد الى هدوه وسكونه ولا ينبغي ان يستديمه حيا من ان يقال
انقطع وجده على القرب ولا ان يتواجد خوفا من ان يقال هو قاسي القلب
عديم الصفا والرقة ٭ حكي ان شابا كان يصحب الجنيد فكان اذا سمع شيا
من الذكر يزعق فقال له الجنيد يوما ان فعلت ذلك مرة اخرى لم تصحبني فكان
بعد ذلك يضبط نفسه حتى يقطر من كل شعرة منه قطرة ما ولا يزعق
وحكي

فحكي انه اختنق يوما لشدة ضبطه نفسه فشهق شهقة فانشق وتلفت نفسه ٭
وروي ان موسى عم قص في بني اسراييل فمزق واحد منهم ثوبه او قميصه فاوحى
الله تعالى الى موسى عم قل له مزق لي قلبك ولا تمزق ثيابك ٭ وقال ابو القسم
النصراباذي لابي عمرو بن نجيد انا اقول اذا اجتمع القوم فيكون معهم قوال يقول
خير من ان يغتابوا فقال ابو عمرو الريا في السماع وهو ان ترى من نفسك حالا ليست
فيك شر من ان تغتاب خمسين سنة او نحو ذلك فان قلت الافضل هو الذي لا
تحركه السماع ولا يوثر فيه ظاهره او الذي يظهر عليه فاعلم ان عدم
الظهور تارة يكون لضعف الوارد من الوجد فهو نقصان وتارة يكون مع قوة
الوجد في الباطن ولكن لكمال القوة على ضبط الجوارح وهو كمال وتارة
يكون لكون حال الوجد ملازما ومصاحبا له في الاحوال كلها فلا
يتبين للسماع زيادة تاثير وهو غاية الكمال فان صاحب الوجد غالب
الاحوال لا يدوم وجده فمن هو في وجد دايم فهو المرابط للحق والملازم لعين
الشهود فهذا الاعجوبة طوارق الاحوال ولا يبعد ان تكون الاشارة بقول
الصديق رضع هكذا كنا حتى قست القلوب معناه قويت قلوبنا واشتدت
فصارت تطيق ملازمة الوجد في كل الاحوال فنحن في سماع معاني القرآن
على الدوام فلا يكون القرآن جديدا في حقنا طاريا علينا حتى نتاثر
بها فاذن قوة الوجد تحرك وقوة العقل والتماسك تضبط الظاهر وقد
يغلب احدهما الاخر اما لشدة قوته او لضعف ما يقابله ويكون النقصان
والكمال بحسب ذلك فلا تظنن ان الذي يضطرب بنفسه على الارض اتم
وجدا من الساكن باضطرابه بل رب ساكن اتم وجدا من المضطرب فقد كان
الجنيد يتحرك في السماع في بدايته ثم صار لا يتحرك فقيل له في ذلك

فقال وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب الآية اشارة الى ان القلب
جايل مضطرب في الملكوت والجوارح هادية في الظاهر ساكنة وقال
ابو الحسن محمد بن احمد وكان بالبصرة صحبت سهل بن عبد الله ستين سنة فما رايته
تغير عند شيء كان يسمعه من الذكر او القرآن فلما كان في آخر عمره قرا رجل بين
يديه فاليوم لا يؤخذ منكم فدية الآية فرايته قد ارتعد وكاد يسقط فلما
عاد الى حالته سالته عن ذلك فقال نعم يا حبيبي قد ضعفنا وكذلك سمع مرة قوله
تعالى الملك يومئذ الحق للرحمن الآية فاضطرب وسأله ابن سالم وكان من اصحابه
فقال قد ضعفت فقيل له فان كان هذا من الضعف فما قوة الحال فقال ان لا ٤٢١ ٤٢٢
يرد عليه وارد الا وهو يبتلعه بقوة حاله فلا تغيره الواردات وان كانت
قوية وسبب القدرة على ضبط الظاهر مع وجود الوجد استواء الاحوال بملازمة
الشهود كما حكي عن سهل انه قال حالي قبل الصلوة وبعدها واحد لانه كان
مراعيا للقلب حاضر الذكر مع الله في كل حال فكذلك يكون قبل السماع
وبعده ان يكون وجده دايما وعطشه متصلا وشربه مستمرا بحيث
لا يؤثر السماع في زيادته كما روي ان ممشاد الدينوري اشرف على
جماعة فيهم قوال فسكتوا فقال ارجعوا الى ما كنتم فيه فلو جمعت
ملاهي الدنيا في اذني ما شغل همي ولا شفى بعض ما بي وقال الجنيد
نقصان الوجد مع فضل العلم وفضل العلم اتم من فضل الوجد فان قلت
فمثل هذا لم يحضر السماع فاعلم ان من هو كذلك من ترك السماع في كبره وكان
لا يحضر الا نادرا لمساعدة اخ من الاخوان وادخالا للسرور على قلبه
وربما حضر ليعرف القوم كمال قوته فيتعلمون انه ليس الكمال بالوجد على
الظاهر فيتعلمون منه ضبط الظاهر عن التكلف وان لم يقدروا على الاقتداء به في ضرورته

في حضورهم طبعا لهم وان اتفق حضورهم مع غير ابنا جنسهم فيكونون معهم
بابدانهم نائين عنهم بقلوبهم وبواطنهم كما يجلسون في غير سماع مع غير
جنسهم باسباب عارضة تقتضي الجلوس وبعض من نقل عنه ترك السماع
وظن انه كرهه كان سبب تركه استغناؤه عن السماع بما ذكرناه وبعضهم
كان من الزهاد ولم يكن له حظ روحاني في السماع ولا كان من اهل
اللهو فتركه لئلا يكون مشغولا بما لا يعنيه وبعضهم تركه لفقد الاخوان
قيل لبعضهم لم لا تسمع فقال ممن ومع من **الادب الرابع** ان لا يقوم ولا
يرفع صوته بالبكاء وهو يقدر على ضبط نفسه ولكن ان رقص او تباكى فهو
مباح اذا لم يقصد به المراياة لان التباكي استجلاب للحزن والرقص سبب في
تحريك السرور والنشاط فكل سرور مباح فيجوز تحريكه ولو كان ذلك
حراما لما نظرت عايشة الى الحبشة مع رسول الله صلعم وهم يزفنون هذا لفظ
عايشة في بعض الروايات وروي عن جماعة من الصحابة انهم حجلوا لما ورد عليهم
سرور اوجب ذلك وذلك في قصة ابنة حمزة لما اختصم فيها علي بن ابي طالب واخوه جعفر وزيد
بن حارثة رضي فتشاحوا في تربيتها فقال صلعم لعلي انت مني وانا منك فحجل
علي وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي فحجل وراء حجل علي وقال لزيد انت
اخونا ومولانا فحجل وراء حجل جعفر ثم قال صلعم هي لجعفر لان خالتها
تحته والخالة والدة وفي بعض الروايات انه قال لعايشة اتحبين ان تنظري
الى زفن الحبشة والزفن والحجل هو الرقص وذلك يكون بفرح او شوق
فحكمه حكم مهيجه ان كان فرحه محمودا والرقص يزيده ويؤكده فهو محمود
وان كان مباحا فهو مباح وان كان مذموما فهو مذموم نعم لا يليق ذلك

منصب الاكابر واهل القدوة لانه في الاكثر يكون عن لهو ولعب وماله صورة اللعب
في اعين الناس فينبغي ان يجتنبه المقتدي به لئلا يصغر في عين الخلق فيترك
الاقتدا به واما خرق الثوب فلا رخصة فيه الا عند خروج الامر عن الاختيار ولا
يبعد ان يغلب الوجد بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدري لغلبة سكر الوجد عليه
او يدري ولكن يكون كالمضطر الذي لا يقدر على ضبط نفسه ويكون صورته
صورة المكره اذ يكون له في الحركة والتمزيق متنفس فيضطر اليه اضطرار
المريض الى الانين ولو كلف الصبر عنه لم يقدر عليه مع انه فعل اختياري
فليس كل فعل حصوله بالارادة يقدر الانسان على تركه فالتنفس فعل
يحصل بالارادة ولو كلف الانسان نفسه ان يمسك النفس ساعة اضطر من ٤٢٤
باطنه الى ان يختار التنفس فكذلك الزعقة وتمزيق الثياب قد يكون
كذلك فهذا لا يوصف بالتحريم فقد ذكر عند السري حديث الوجد الحاد
الغالب فقال نعم يضرب وجهه بالسيف وهو لا يدري من وجع فيه فاستبعد
ان ينتهي الى هذا الحد فاصر عليه ولم يرجع ومعناه انه في بعض الاحوال قد
ينتهي الى هذا الحد في بعض الاشخاص فان قلت فما تقول في تمزيق الصوفية
الثياب الجديدة بعد سكون الوجد والفراغ من السماع فانهم يمزقونها قطعا
صغارا ويفرقونها على القوم ويسمونها الخرقة فاعلم ان ذلك مباح اذا
خرق قطعا مربعة يصلح لترقيع الثياب والسجادات فان الكرباس يمزق
حتى يخاط منه القميص ولا يكون ذلك تضييعا لانه تمزيق لغرض وكذلك
ترقيع الثياب لا يمكن الا بالقطع الصغار وذلك مقصود والتفرقة على الجميع
ليعم ذلك الخير مقصود فهو مباح ولكل مالك ان يقطع كرباسه بمائة
قطعة ويعطيها لمائة مسكين وينبغي ان يكون القطع بحيث يمكن
ان ينفع

ان ينتفع بها في الرقاع وانما منعنا في السماع التمزيق المفسد للثوب الذي يهلك
بعضه بحيث لا يبقى منتفعا به فهو تضييع محض لا يجوز بالاختيار. الادب
الخامس موافقة القوم في القيام اذا قام واحد منهم في وجد صادق
من غير رياء وتكلف او قام باختيار من غير اظهار وجد وقامت له الجماعة
فلا بد من الموافقة فذلك من اداب الصحبة وكذلك ان جرت عادة
طائفة بتنحية العمامة على موافقة صاحب الوجد اذا سقطت عمامته
او خلع الثياب اذا سقط عنه ثوبه بالتمزيق فالموافقة في هذه الامور من
حسن الصحبة والعشرة اذ المخالفة موحشة ولكل قوم رسم ولا بد من مخالقة
الناس باخلاقهم بالمساعدة كما ورد في الخبر لا سيما اذا كانت
اخلاقا فيها حسن العشرة والمجاملة وتطييب القلب بالمساعدة وقول
القائل ان ذلك بدعة لم يكن في الصحابة فليس كل ما يحكم باباحته منقولا
عن الصحابة وانما المحذور بدعة تراغم سنة مامورا بها ولم ينقل النهي
عن شيء من هذا والقيام عند الدخول للداخل لم يكن من عادة العرب
بل كان الصحابة لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحوال كما رواه
انس ولكن لما لم يثبت فيه نهي عام فلا نرى به باسا في البلاد التي جرت
العادة فيها باكرام الداخل بالقيام فان القصد منه الاحترام والاكرام
وتطييب القلب به فكذلك سائر انواع المساعدة الا فيما ورد فيه نهي
لا يقبل التاويل ومن الاداب ان لا يقوم للرقص مع القوم ان كان يستثقل
رقصه ولا يشوش عليهم احوالهم اذ الرقص من غير اظهار التواجد مباح
والمتواجد هو الذي يلوح للجمع منه اثر التكلف ومن يقوم عن صدق
فلا تستثقله الطباع فقلوب الحاضرين له اذا كانوا من ارباب القلوب

محك للصدق والتكلف وقد سيل بعضهم عن صحة الوجد فقال صحته قبول
الحاضرين له اذا كانوا اشكالا غير اضداد فان قلت فما بال الطباع
تنفر عن الرقص ويسبق الى الاوهام انه باطل ولهو ومخالف للدين فلا يراه
ذو جد في الدين الا وينكره فاعلم ان الجد لا يزيد على جد رسول الله صلعم وقد
راى الحبشة يزفنون في المسجد وما انكره لما ان كان في وقت لايق به
وهو العيد ومن شخص لايق به وهم الحبشة نعم نفرة الطباع عنه لانه يرى
غالبا مقرونا باللهو واللعب واللهو واللعب مباح ولكن للعوام من
الزنوج والحبشة ومن اشبههم وهو مكروه لذوي المناصب لانه
لا يليق بهم وما كره لانه غير لايق بمنصب ذي المنصب فلا يجوز ان يوصف
بالتحريم فمن سال فقيرا شيئا فاعطاه رغيفا كان ذلك طاعة مستحسنة
ولو سال ملكا رغيفا فاعطاه رغيفا او رغيفين كان ذلك منكرا ٣٠
عند الناس كافة ومكتوبا في تواريخ الاخبار من جملة مساويه ويعير به
اعقابه واشياعه ومع هذا فلا يجوز ان يقال فعله حرام لانه من حيث
انه اعطى خبزا للفقير حسن ومن حيث انه بالاضافة الى منصبه كالمنع
بالاضافة الى الفقير مستقبح فكذلك الرقص وما يجري مجراه من المباحات
ومباحات العوام سيئات الابرار وحسنات الابرار سيئات المقربين
ولكن هذا من حيث الالتفات الى المناصب فاما اذا نظر اليه في نفسه وجب
الحكم بانه في نفسه لا تحريم فيه فقد خرج من جملة التفصيل السابق ان
السماع قد يكون حراما محضا وقد يكون مباحا وقد يكون مستحبا وقد
يكون مكروها اما الحرام فهو لاكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم
شهوة الدنيا فلا يحرك السماع منهم الا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات
المذمومة

واما المكروه فهو لمن لا ينزله على صورة المخلوقين ولكن يتخذه عادة له في اكثر
الاوقات على سبيل اللهو واما المباح فهو لمن لا حظ له منه الا التلذذ بالصوت
الحسن واما المندوب فهو لمن غلب عليه حب الله تعالى ولم يحرك السماع منه
الا الصفات المحمودة والله اعلم تم كتاب السماع والوجد والحمد لله رب
العالمين وصلواته على محمد وآله اجمعين

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو التاسع من ربع المنجيات من كتب

احيا علوم الدين ⁂ بسم الله الرحمن الرحيم ⁂ الحمد لله الذي لا يستفتح
الكتب الا بحمده ولا يستمنح النعم الا بواسطة كرمه ورفقه والصلوة على
سيد الانبيا محمد رسوله وعبده وعلى آله الطيبين واصحابه الطاهرين من
بعده ⁂ اما بعد فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الاعظم في
الدين وهو المهم الذي ابتعث الله تعالى له النبيين اجمعين ولو طوي بساطه واهمل
علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة
وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك
العباد وان لم يشعروا بالهلاك الا يوم التناد وقد كان الذي خفنا ان يكون
فانا لله وانا اليه راجعون اذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه وانمحق
بالكلية حقيقته ورسمه واستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها
مراقبة الخالق واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال
البهايم وعز على بسيط الارض مومن صادق لا تاخذه في الله لومة لايم فمن
سعى في تلافي هذه الفترة وسد هذه الثلمة اما متكفلا بعملها او متقلدا
لتنفيذها مجددا لهذه السنة الداثرة ناهضا باعبائها ومتشمرا
في احيائها كان مستاثرا من بين الخلق باحيا سنة افضى الزمان الى اماتتها

ومستنبط ابقوية سنا آد درجات القرب دون ذروتها وها نحن نشرح علم ذلك
في اربعة ابواب — الباب الاول في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وفضيلته — الباب الثاني في آدابه وشروطه
واركانه — الباب الثالث في مجاريه وبيان المنكرات المالوفة
في العادات — الباب الرابع في امر الامراء والسلاطين بالمعروف
ونهيهم عن المنكر — الباب الاول في وجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والمذمة في اهماله — ويدل على ذلك بعد اجماع الامة
عليه واشارات العقول السليمة اليه الآيات والاخبار والآثار —
اما الآيات فقوله تعالى ولتكن منكم امة الآية ففي الآية بيان
الايجاب فان قوله ولتكن امر وظاهر الامر الايجاب وفيها بيان ان ٤٧
الفلاح منوط به اذ حصر وقال واولئك هم المفلحون. وفيها بيان انه
فرض كفاية لا فرض عين وانه اذا قام به امة سقط الفرض عن الباقين
اذ لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف بل قال ولتكن منكم امة
يدعون فاذن مهما قام به واحد او جماعة سقط الحرج عن الآخرين
واختص الفلاح به بالقائمين المباشرين وان تقاعد عنه الخلق
اجمعون عم الحرج كافة القادرين عليه لا محالة وقال تعالى ليسوا سواء
من اهل الكتاب الآية فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الايمان بالله واليوم
الآخر حتى اضاف اليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال تعالى والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض الآية فقد نعت المؤمنين بانهم يامرون بالمعروف
فالذي هجر الامر بالمعروف خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه
الآية وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الآيات وهذا غاية التشديد

اذ علل استحقاقهم اللعنة بتركهم النهي عن المنكر وقال تعالى كنتم خير امة
الآية وهذا يدل على فضيلة الامر بالمعروف اذ بين انهم كانوا به خير امة وقال
تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء الآية فبين انهم
استفادوا النجاة بالنهي عن السوء ويدل ذلك على الوجوب ايضا وقال تعالى
الذين ان مكناهم في الارض الآية فقرن ذلك بالصلوة والزكوة في نعت الصالحين
والمؤمنين وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى الآية وهذا امر جزم ومعنى
التعاون الحث عليه وتسهيل طرق الخير وسد سبل الشر والعدوان بحسب
الامكان وقال تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم فبين انهم
اثموا بترك النهي وقال تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم اولوا بقية
الآية فبين انه اهلك جميعهم الا جمعا قليلا منهم كانوا ينهون عن الفساد
وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الآية
وذلك هو الامر بالمعروف للوالدين والاقربين وقال تعالى لا خير في كثير من
نجواهم الا من امر بصدقة الآية وقال تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا الآية والاصلاح نهي عن البغي واعادة الى الطاعة فان لم
يفعل فقد امر الله بقتاله فقال فقاتلوا التي تبغي وذلك هو النهي عن المنكر
واما الاخبار فمنها ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال في خطبة
خطبها ايها الناس انكم تقرؤون هذه الآية وتاولونها على خلاف
تاويلها يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
واني سمعت رسول الله صلعم يقول ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر
ان ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده
وروي عن ابي ثعلبة الخشني انه سال رسول الله صلعم عن تفسير قوله تعالى

لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال يا ابا ثعلبة مُر بالمعروف وانه عن المنكر
فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي
برايه فعليك بنفسك ودع العوام ان من وراىكم فتنا كقطع الليل
المظلم للمتمسك فيها مثل الذي انتم عليه اجر خمسين منكم قيل بل منهم يا رسول
الله قال بل منكم لانكم تجدون على الخير اعوانا ولا يجدون عليه اعوانا
وسيل ابن مسعود عن تفسير هذه الآية فقال ان هذا ليس زمانها انها
اليوم مقبول ولكن قد اوشك ان ياتي زمانها تامرون بالمعروف
فيصنع بكم كذا وكذا وتقولون فلا يقبل منكم فحينيذ عليكم
انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقال رسول الله صلعم لتامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو اخياركم
فلا يستجاب لهم معناه يسقط مهابتكم عن اعين الاشرار فلا يخافونكم
وقال صلعم يا ايها الناس ان الله تعالى يقول لتامرون بالمعروف ولتنهون
عن المنكر قبل ان تدعو فلا يستجيب لكم وقال صلعم ما اعمال البر عند
الجهاد في سبيل الله الا كنفثة في بحر لجي وما جميع اعمال البر والجهاد
في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي
وقال صلعم ان الله ليسال العبد ما منعك اذ رايت المنكر ان تنكره فاذا لقن
الله العبد حجته قال يا رب وثقت بك وفرقت من الناس وقال صلعم اياكم
والجلوس على الطرقات قالوا ما لنا منها بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها
قال فاذا ابيتم الا ذلك فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق قال
غض البصر وكف الاذى ورد السلام وامر بالمعروف ونهي عن المنكر
وقال صلعم كلام ابن آدم كله عليه لا له الا امر بمعروف او نهي عن منكر
او ذكر الله

وقال صلعم ان الله لا يعذب العامة بذنوب الخاصة حتى يرى المنكر بين ظهرانيهم وهم
قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه وروى ابو امامة الباهلي عن النبي صلعم
انه قال كيف انتم اذا طغى نساؤكم وفسق شبانكم وتركتم جهادكم قالوا
وان ذلك لكاين يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا
وما اشد منه يا رسول الله قال كيف انتم اذا لم تامروا بالمعروف ولم تنهوا عن
منكر قالوا وكاين ذاك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه
قالوا وما اشد منه قال كيف انتم اذا رايتم المعروف منكرا والمنكر معروفا
قالوا وكاين ذاك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون
قالوا وما اشد منه يا رسول الله قال كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم
عن المعروف قالوا وكاين ذاك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده
واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه قال يقول الله تعالى بي حلفت
لاتيحن لهم فتنة تصير الحليم فيها حيران وعن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلعم لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل
على من حضره حين لم يدفعوا عنه ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فان اللعنة
تنزل على من حضره وقال رسول الله صلعم لا ينبغي لامرئ شهد مقاما فيه
حق الا تكلم به فانه لن يقدم اجله ولن يحرمه رزقا هو له وهذا الحديث
يدل على انه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي
يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره فانه قال اللعنة تنزل على من
حضره ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا بانه عاجز
ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات في الاسواق

والاعياد والجامع وعجزهم عن التغيير وهذا يقتضي لزوم الهجرة للخلق وبهذا
قال عمر بن عبد العزيز ما ساح السواح وخلوا دورهم واولادهم الا مثل ما نزل
بنا حين راوا الشر قد ظهر والخير قد اندرس وراوا انه لا يقبل ممن تكلم وراوا
الفتن ولم يامنوا ان تعتريهم وان ينزل العذاب باولئك القوم فلا يسلمون
منه فرأوا ان مجاورة السباع واكل البقول خير من مجاورة هولاء في نعيمهم
ثم قرأ ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين قال ففر قوم فلولا ما جعل
الله تعالى في النبوة لقلنا ما هم بافضل من هولاء فيما بلغنا ان الملائكة لتلقاهم
وتصافحهم والسحاب والسباع تمر باحدهم فتناديها فتجيبه وتسالها
اين امرت فتخبره وليس بنبي ه وقال ابو هريرة قال رسول الله صلعم من ٣٦
حضر معصية فكرهها فكانه غاب عنها ومن غاب عنها فاحبها فكانه
حضرها ومعنى الحديث ان يحضر لحاجة او يتفق جريان ذلك بين
يديه فاما الحضور قصدا فممنوع بدليل الحديث الاول ه وقال ابن مسعود
قال رسول الله صلعم ما بعث الله نبيا الا وله حواريون فيمكث النبي بين
اظهرهم ما شاء الله يعمل فيهم بكتاب الله وبامره حتى اذا قبض الله نبيه
مكث الحواريون يعملون بكتاب الله وبامره وسنة نبيهم فاذا انقرضوا
كان من بعدهم قوم يركبون رؤس المنابر يقولون ما يعرفون ويعملون
ما ينكرون فاذا رايتم ذلك فحق على كل مومن جهادهم بيده فان لم
يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك اسلام ه وقال
ابن مسعود كان اهل قرية يعملون بالمعاصي وفيهم اربعة نفر ينكرون و
يعملون فقام احدهم فقال انكم تعملون كذا وكذا فجعل ينهاهم

ويخبرهم بقبيح ما يصنعون فجعلوا يردون عليه ولا ينزعون عن اعمالهم
فسبهم فسبوه وقاتلهم فغلبوه فاعتزل وقال اللهم اني نهيتهم فعصوني
وسببتهم وسبوني وقاتلتهم فغلبوني ثم ذهب ثم قام الآخر فنهاهم
فلم يطيعوه فسبهم فسبوه فاعتزل وقال اني قد نهيتهم فلم يطيعوني
وسببتهم فسبوني ولو قاتلتهم غلبوني ثم ذهب ثم قام الثالث فنهاهم فلم
يطيعوه فاعتزل عنهم ثم قال اللهم اني قد نهيتهم فلم يطيعوني ولو سببتهم
لسبوني ولو قاتلتهم غلبوني ثم ذهب ثم قام الرابع فقال اللهم اني لو
نهيتهم عصوني ولو سببتهم لسبوني ولو قاتلتهم غلبوني ثم ذهب قال
ابن مسعود كان الرابع ادناهم منزلة وقليل فيكم مثله ه وقال ابن عباس
قيل يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول
الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى ه وقال جابر بن عبد الله
قال رسول الله صلعم اوحى الله تعالى الى ملك من الملائكة ان اقلب مدينة
كذا وكذا على اهلها قال فقال يا رب ان فيهم عبدك فلانا لم يعصك
طرفة عين قال اقلبها عليهم وعليه فان وجهه لم يتمعر في ساعة قط ه
وقالت عائشة رضع قال رسول الله صلعم عذب اهل قرية كذي فيها
ثمانية عشر الفا عملهم عمل الانبياء قالوا يا رسول الله وكيف قال لم يكونوا
يغضبون لله ولا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر ه وعن
عروة عن ابيه قال قال موسى صلعم يا رب اي عبادك احب اليك قال
الذي يتسرع الى هواي كما يتسرع النسر الى هواه والذي يكلف
بعبادي الصالحين كما يكلف الصبي بالناس والذي يغضب اذا اتيت
محارمي

كثروا
كما نغضب النمر لنفسه فان النمر اذا غضب لنفسه لم يبال قل الناس ام
وهذا يدل على فضيلة الحسبة مع شدة الخوف ﻫ وقال ابوذر الغفاري
قال ابوبكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين فقال
رسول الله صلعم نعم يا ابا بكر ان لله مجاهدين في الارض افضل من الشهدا احيا
مرزوقون يمشون على الارض يباهي الله بهم ملائكة السما وتزين لهم
الجنة كما تزينت ام سلمة لرسول الله صلعم فقال ابوبكر يا رسول الله ومن هم قال
هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون في الله والمبغضون
في الله فالذي نفسي بيده ان العبد منهم ليكون في الغرفة فوق الغرفات
فوق غرف الشهدا للغرفة منها ثلثماية الف باب منها الياقوت والزمرد
الاخضر على كل باب نور وان الرجل منهم ليزوج بثلثماية الف حور قاصرات
الطرف عين كلما التفت الى واحدة منهن فنظر اليها تقول له اتذكر يوم
كذا وكذا امرت بالمعروف ونهيت عن المنكر كلما التفت الى
واحدة منهن ذكرت له كل مقام امر بمعروف ونهى فيه عن منكر ﻫ وقال
ابو عبيدة بن الجراح قلت يا رسول الله اي الشهدا اكرم على الله تعالى
قال رجل قام الى وال جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله
وان لم يقتله فان القلم لا يجري عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش قال
الحسن البصري قال رسول الله صلعم افضل شهدا امتي رجل قام الى
امام جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك
الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر ﻫ وقال عمر رضي سمعت رسول
الله صلعم بئس القوم قوم لا يامرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يامرون
بالمعروف ولا ينهون عن المنكر ﻫ واما الآثار فقد قال ابو الدردا

لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم سلطانا
ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو خياركم فلا يستجاب لهم
وتنتصرون فلا تنصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم ﻫ وسيل حذيفة عن
ميت الاحيا فقال الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه ﻫ وقال
مالك بن دينار كان حبر من احبار بني اسرائيل يغشى منزله الرجال والنسا
يعظهم ويذكرهم بايام الله تعالى فراى بعض بنيه يوما وقد غمز بعض
النسا فقال مهلا يا بني مهلا وقال وسقط من سريره وانقطع نخاعه
واسقطت امراته وقتل بنوه في الجيش فاوحى الله تعالى الى نبي زمانه ان
اخبر فلانا الحبر اني لا اخرج من صلبك صديقا ابدا ما كان من غضبك
لي الا ان قلت مهلا يا بني مهلا ﻫ وقال حذيفة ياتي على الناس زمان لان
يكون فيهم جيفة حمار احب اليهم من مومن يامرهم وينهاهم ﻫ واوحى الله تعالى
الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا
من شرارهم قال يا رب هولا الشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا
لغضبي وواكلوهم وشاربوهم فقال بلال بن سعد ان المعصية اذا
اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت فلم تغير اضرت بالعامة قال كعب
الاحبار لابي مسلم الخولاني كيف منزلتك من قومك قال حسنة قال
ان التورية لتقول غير ذلك قال وما تقول قال تقول ان الرجل اذا امر
بالمعروف ونهى عن المنكر سات منزلته عند قومه قال ابو مسلم صدقت
التورية وكذب ابو مسلم ﻫ وكان عبد الله بن عمر ياتي العمال ثم قعد عنهم
فقيل له لو اتيتهم فلعلهم يجدون في انفسهم قال ارهب ان تكلمت ان يروا
الذي بي غير الذي بي وان سكت رهبت ان اثم وهذا يدل على

ان من عجز عن الامر بالمعروف فعليه ان يبعد عن ذلك الموضع ويستتر عنه
حتى لا يجري بمشهد منه ۞ وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اول ما تغلبون عليه من
الجهاد الجهاد بايديكم ثم الجهاد بالسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم فاذا لم
يعرف القلب المعروف ولم ينكر المنكر نكس فجعل اعلاه اسفله ۞ وقال سهل بن
عبد الله ايما عبد عمل في شيء من دينه بما امر به او نهي عنه وتعلق به عند فساد
الامور وتنكرها وتشويش الزمان فهو ممن قام لله في زمانه بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر معناه انه اذا لم يقدر الا على نفسه فقام بها
وانكر احوال الغير بقلبه فقد جاء بما هو الغاية في حقه ۞ وقيل للفضيل
الا تامر وتنهى فقال ان قوما امروا ونهوا فكفروا وذلك انهم لم يصبروا
على ما اصيبوا ۞ وقيل للثوري الا تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقال
اذا انبثق البحر فمن يقدر ان يسكره فقد ظهر بهذه الادلة ان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وان فرضه لا يسقط مع القدرة الا
بقيام قائم به فلنذكر الآن شروطه وشروط وجوبه ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞

الباب الثاني في اركان الامر بالمعروف وشروطه ۞ اعلم ان
الاركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للامر بالمعروف والنهي عن
المنكر المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس الاحتساب فهذه
اربعة اركان ولكل ركن منها شروط **الركن الاول المحتسب** وله شروط
وهو ان يكون مكلفا مسلما قادرا فيخرج منه الصبي والمجنون والكافر
ويدخل فيه آحاد الرعايا وان لم يكونوا ماذونين ويدخل فيه الفاسق
والرقيق والمراة فلنذكر وجه اشتراط ما شرطناه ووجه اطراح ما
اطرحناه ۞ اما **الشرط الاول** وهو التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه

لان غير المكلف لا يلزمه امر وما ذكرناه اردنا به انه شرط الوجوب
فاما امكان الفعل وجوازه فلا يستدعي الا العقل حتى ان الصبي
المراهق للبلوغ المميز وان لم يكن مكلفا فله انكار المنكر وله ان يريق
الخمر ويكسر الملاهي واذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لاحد منعه من
حيث انه ليس بمكلف فان هذه قربة وهو من اهلها كالصلاة والامامة
فيها وسائر القربات وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيها
التكليف ولذلك اثبتناه للعبد وآحاد الرعية نعم في المنع بالفعل
ورفع المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الايمان كقتل
المشرك وابطال اسبابه وسلب اسلحته فان للصبي ان يفعل ذلك حيث لا يستضر
به فالمنع عن الفسق كالمنع عن الكفر ۞ واما **الشرط الثاني** وهو
الايمان فلا يخفى وجه اشتراطه لان هذه نصرة للدين فكيف يكون من اهلها
من هو جاحد لاصل الدين وعدو له ۞ واما **الشرط الثالث** وهي العدالة
فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق ان يحتسب وربما استدلوا فيه بالنكير
الوارد على من يامر بما لا يفعله مثل قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم وقوله كبر مقتا عند الله الآية وبما روي عن رسول الله صلعم
انه قال مررت ليلة اسري بي بقوم كانت تقرض شفاههم بمقاريض من نار
فقلت من انتم فقالوا كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر وناتيه ۞
وبما روي ان الله تعالى اوحى الى عيسى صلعم يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت
فعظ الناس والا فاستحي مني ۞ وربما استدلوا من طريق القياس بان
هداية الغير فرع الاهتداء به فكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة والاصلاح

زكاة عن نصاب الصلاح فمن ليس صالحا في نفسه كيف يصلح غيره ومتى يستقيم
الظل والعود اعوج وكل ما ذكروه خيالات وانما الحق ان للفاسق ان
يحتسب وبرهانه هو ان نقول هل يشترط في الاحتساب ان يكون متعاطيه
معصوما عن المعاصي كلها فان شرط ذلك فهو خرق للاجماع ثم حسم لباب
الاحتساب اذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم والانبيا قد اختلف في عصمتهم
عن الخطايا والقرآن دال على نسبة آدم الى المعصية وكذا جماعة من
الانبياء ولهذا قال سعيد بن جبير ان لم يامر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا من
لا يكون فيه شي لم يامر احد بشي فاعجب مالكا ذلك من سعيد بن جبير وان
زعموا ان ذلك لا يشترط عن الصغاير حتى يجوز للابس الحرير ان يمنع من
الزنا وشرب الخمر فنقول وهل للشارب الخمر ان يغزو الكفار ويحتسب عليهم
بالمنع من الكفر فان قالوا لا خرقوا الاجماع لان جنود المسلمين لم تزل
مشتملة على البر والفاجر وشارب الخمر وظالم الايتام ولم يمنعوا من
الغزو لا في عصر رسول الله صلعم ولا بعده فان قالوا نعم فنقول شارب الخمر
هل له المنع من القتل ام لا فان قالوا لا قلنا وما الفرق بينه وبين لابس الحرير
ان جاز له المنع من الخمر والقتل كبيرة بالنسبة الى الشرب كالشرب بالنسبة
الى لبس الحرير فلا فرق وان قالوا نعم وفصلوا الامر فيه بان كل مقدم
على شي لا يمنع عن مثله ولا عن ما دونه وانما يمنع عما فوقه فهذا تحكم فانه
كما لا يبعد ان يمنع الشارب من الزنا والقتل فمن اين يبعد ان يمنع الزاني من
الشرب بل من اين يبعد ان يشرب ويمنع غلمانه وخدمه من الشرب ويقول يجب
علي الانتهاء والنهي فمن اين يلزمني بالعصيان باحدهما ان اعصي
الله في الثاني وان كان النهي واجبا علي

فهو ان وجب سقوطه بالاقدام اذ يستحيل ان يقال يجب النهي عن شرب الخمر عليه
على الشرب واذا شرب سقط عنه النهي فان قيل فيلزم على هذا ان يقول
الواجب علي الوضوء والصلوة فانا اتوضا وان لم اصل واتسحر وان لم اصم
لان المستحب لي السحور والصوم جميعا ولكن يقال احدهما مرتب على الآخر
فكذلك تقويم الغير مرتب على تقويم نفسه فليبدا بنفسه ثم بمن يعول
فالجواب ان التسحر يراد للصوم ولولا الصوم لما كان التسحر مستحبا وما
يراد لغيره لا ينفك عن ذلك الغير واصلاح الغير لا يراد لاصلاح النفس ولا اصلاح
النفس لاصلاح الغير فالقول بترتب احدهما على الآخر تحكم واما الوضو والصلوة
فهو لازم فلا جرم من توضا ولم يصل كان مؤديا امر الوضو وكان
عقابه اقل ممن ترك الوضو والصلوة جميعا ولكن من ترك النهي والانتها
اكثر عقابا ممن نهى ولم ينته كيف والوضو شرط لا يراد لنفسه بل
للصلوة ولا حكم له دون الصلوة فاما الحسبة فليس شرطا في الانتهاء
والائتمار فلا مشابهة بينهما فان قيل فيلزم على هذا ان يقال اذا
زنا الرجل بامراة وهي مكرهة مستورة الوجه وكشفت وجهها
باختيارها فاخذ الرجل يحتسب في اثنا الزنا ويقول انت مكرهة على
الزنا ومختارة في كشف الوجه لغير محرم وها انا غير محرم لك فاستري
وجهك فهذا احتساب شنيع يستنكره قلب كل عاقل ويستشنعه
كل طبع سليم فالجواب ان يقال ان الحق قد يكون شنيعا وان الباطل
قد يكون مستحسنا بالطباع والمتبع الدليل دون نفرة نفس الاوهام
والخيالات فانا نقول قوله لها في تلك الحالة لا تكشفي وجهك واجب
او مباح او حرام فان قلتم انه واجب فهو الغرض لان الكشف معصية

والنهي عن المعصية حق وان قلتم مباح فاذن له ان تقول ما هو مباح فما معنى قولكم
ليس له الحسبة وان قلتم انه حرام فهذا كان واجبا فمن اين حرم
باقدامه على الزنا ومن المغرب ان يصير الواجب حراما بسبب ارتكاب حرام
آخر واما نفرة الطباع عنه واستنكارها له فهو لسببين احدهما انه ترك
الاهم واشتغل بما هو مهم وكما ان الطباع تنفر عن ترك المهم الى ما ليس بمهم
تنفر ايضا عن ترك الاهم والاشتغال بالمهم كما تنفر عمن يتحرج عن تناول
طعام مغصوب وهو مواظب على الربا وكما تنفر عمن يتصاون عن الغيبة
ويشهد بالزور لان الشهادة بالزور اشد وافحش من الغيبة التي هي
اخبار عن كاين يصدق فيه المخبر وهذا الاستبعاد في النفوس لا يدل على
ان ترك الغيبة ليس بواجب وانه لو اغتاب او اكل لقمة من حرام لم
تزد بذلك عقوبته فكذلك ضرره في الآخرة من معصيته اكثر من
ضرره من معصية غيره فاشتغاله بالاقل عن الاكثر مستنكر
بالطبع من حيث انه ترك الاكثر لا من حيث انه اتى بالاقل فمن غصب
فرسه ولجام فرسه فاشتغل بطلب اللجام وترك الفرس نفرت
عنه الطباع ويرى مسيئا وما صدر منه من طلب اللجام وهو غير
منكر وترك طلب الفرس وهو منكر والفراقه عن الفرس الى اللجام وهو
منكر وشدة الانكار في هذا الثالث ولكن المنكر تركه لطلب
الفرس بطلب اللجام فاشتد الانكار عليه لتركه الاهم بما دونه فكذلك
حسبة الفاسق تستبعد من هذا الوجه وهذا لا يدل على ان حسبته
من حيث انها حسبة مستنكرة والثاني ان الحسبة تارة تكون بالنهي

بالوعظ وتارة بالقهر ولا ينجع وعظ من لا يتعظ اولا ونحن نقول من علم
ان قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ
اذ لا فائدة في وعظه فالفسق يؤثر في اسقاط فايدة كلامه ثم اذا سقطت
فايدة كلامه سقط وجوب الكلام فاما اذا كانت الحسبة بالمنع
فالمراد منه القهر وتمام القهر ان يكون بالفعل والحجة جميعا واذا كان
فاسقا فان قهر بالفعل فقد قهر بالحجة اذ يتوجه عليه ان يقال فانت لم
تقدم عليه فتنفر الطباع عن قهره بالفعل مع كونه مقهورا بالحجة وذلك لا
يخرج الفعل عن كونه حقا كما ان من يذب الظالم عن آحاد المسلمين ويهمل
اباه وهو مظلوم معه تنفر الطباع عنه ولا يخرج دفعه عن المسلم عن
كونه حقا فخرج من هذا ان الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من
يعرف فسقه لانه لا يتعظ واذا لم يكن عليه ذلك وعلم انه يفضي الى تطويل
اللسان في عرضه بالانكار فنقول ليس له ذلك ايضا فرجع الكلام
الى ان احد نوعي الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالفسق وصارت
العدالة مشروطة فيه واما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك
فلا حجر على الفاسق في اراقة الخمور وكسر الملاهي وغيرها اذا قدر
عليه وهذا غاية الانصاف والكشف في المسألة واما الآيات التي
استدلوا بها فهو انكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث امرهم
ولكن امرهم دل على قوة علمهم وعقاب العالم اشد لانه لا عذر له مع
قوة علمه وقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون المراد به الوعد الكاذب
وتنسون انفسكم انكار من حيث انهم نسوا انفسهم لا من حيث

انهم امروا غيرهم ولكن ذكر امر الغير استدلالا به على علمهم وتاكيد الحجة
عليهم وقوله يا ابن مريم عظ نفسك الحديث هو في الحسبة بالوعظ وقد
سلمنا ان وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه ثم قوله
فاستحي مني لا يدل على تحريم وعظ الغير بل معناه استحي مني فلا تترك
الاهم وتشتغل بالمهم كما يقال احفظ ثم جارك والا فاستحي **فان قيل** فليجز
للكافر الذمي ان يحتسب على المسلم اذا رآه يزني لان منعه من ذلك حق في
نفسه فمحال ان يكون حراما عليه بل ينبغي ان يكون مباحا او واجبا
قلنا الكافر ان منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه من حيث انه تسلط
وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واما مجرد قوله لا تزن فليس
بمحرم عليه من حيث انه نهي عن الزنا ولكن من حيث انه اظهار دالة
الاحتكام على المسلم وفيه اذلال للمحتكم عليه والفاسق يستحق الاذلال
ولكن لا من الكافر الذي هو احق بالاذلال منه فهذا وجه منعنا اياه من
الحسبة والا فلسنا نقول ان الكافر يعاقب بسبب قوله لا تزن من
حيث انه نهي بل نقول اذا لم نقل لا تزن يعاقب عليه ان راينا خطاب الكفار
بفروع الدين وفيه نظر استوفيناه في الفقهيات وليس يتعلق
بغرضنا الآن **الشرط الرابع** كونه ماذونا من جهة الامام والوالي
فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للآحاد من الرعية
الحسبة وهذا الاشتراط فاسد فان الآيات والاخبار التي رويناها
تدل على ان كل من راى منكرا فسكت عليه عصى اينما رآه وكيف
ما رآه على العموم فالتخصيص بشرط التفويض من الامام تحكم لا اصل له

والعجب ان الروافض زادوا على هذا فقالوا لا يجوز الامر بالمعروف
ما لم يخرج الامام المعصوم وهو الامام الحق عندهم وهؤلاء اخس رتبة
من ان يكلموا بل جوابهم ان يقال لهم اذا جاؤوا الى القضاة طالبين لحقوقهم في
دمائهم واموالهم ان نصرتكم امر بالمعروف واستخراج حقوقكم من ايدي من
ظلمكم نهي عن المنكر وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وما هذا زمان النهي عن
الظلم وطلب الحقوق لان الامام الحق بعد لم يخرج **فان قيل** في الامر
بالمعروف اثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه ولذلك لم
يثبت للكافر مع كونه حقا فينبغي ان لا يثبت لآحاد الرعية الا بتفويض من
الوالي وصاحب الامر **قلنا** اما الكافر فممنوع لما فيه من السلطنة وعز
الاحتكام والكافر ذليل لا يستحق ان ينال عز التحكم على المسلم واما
آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة وما فيه من عز
السلطنة والاحتكام لا يحتاج فيه الى تفويض كعز التعليم والتعريف
اذ لا خلاف في ان تعريف التحريم والايجاب لمن هو جاهل ومقدم على
المنكر لجهله لا يحتاج الى اذن الوالي وفيه عز الارشاد وعلى
المعرف ذل التجهيل وذلك يكفي فيه مجرد الدين فكذلك النهي وشرح
القول في هذا ان الحسبة لها خمس مراتب كما سياتي بيانه **الاولى**
التعريف و**الثانية** الوعظ بالكلام اللطيف و**الثالثة** السب والتعنيف
ولست اعني به الفحش بل نقول يا جاهل يا احمق الا تخاف من الله وما
يجري هذا المجرى **الرابعة** المنع بالقهر بطريق المباشرة لكسر الملاهي
واراقة الخمر واختطاف ثوب الحرير ممن لبسه واستلاب المنديل
المغصوب منه ورده على صاحبه و**الخامسة** التخويف والتهديد
بالضرب

او مباشرة الضرب له حتى يمتنع عما هو عليه كالمواظب على الغيبة والقذف
فان سكت لسانه عنه ممكن ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب وهذا
قد يحوج الى استعانة وجمع اعوان من الجانبين ويجر ذلك الى القتال
وساير المراتب لا يخفى وجه استغنايها عن اذن الامام الا المرتبة
الخامسة فان فيها نظرا سياتي بيانه واما التعريف بالوعظ فكيف
يحتاج الى اذن الامام واما التجهيل والتحميق والنسبة الى الفسق وقلة الخوف
من الله وما يجرى مجراه فهو كلام صدق والصدق مستحق بل افضل
الدرجات كلمة حق عند امام جاير كما ورد في الحديث فاذا جاز الحكم
على الامام على مراغمته فكيف يحتاج الى اذنه وكذلك كسر الملاهي
والمنع من شرب الخمر فانه تعاطي ما يعرف كونه حقا من غير اجتهاد
فلم يفتقر الى الامام فاما جمع الاعوان وشهر الاسلحة فذلك يجر الى
فتنة عامة ففيه نظر سياتي واستمرار عادات السلف على الحسبة
على الولاة قاطع باجماعهم على الاستغناء عن التفويض بل كل من امر
بمعروف او نهى عن منكر فان كان الوالي راضيا به فذاك وان كان
ساخطا له فسخطه منكر يجب الانكار عليه فكيف يحتاج الى اذنه في
الانكار عليه ويدل على ذلك عادة السلف في الانكار على الايمة روى
ان مروان بن الحكم خطب قبل الصلوة في العيد فقال له رجل انما الخطبة
بعد الصلوة فقال مروان ترك ذلك يا با فلان فقال ابو سعيد اما هذا
فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلعم من راى منكرا فلينكره بيده
فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
فلقد كانوا فهموا من هذه العمومات دخول السلاطين تحتها فكيف

يحتاج الى اذنهم وروي ان المهدي لما قدم مكة لبث ما شاء الله فلما اخذ
في الطواف نحي الناس عن البيت فوثب عبد الله بن مرزوق فلببه بردائه
وقال انظر ما تصنع من جعلك بهذا البيت احق ممن اتاه من البعد او القرب
قال الله تعالى سواء العاكف فيه والباد حتى اذا صار عندك خليت بينه
وبينه من جعل لك هذا فنظر في وجهه وقال تعرفه لانه من مواليهم فقال
اعبد الله بن مرزوق فقال نعم فاخذ فجيء به الى بغداد فكره ان يعاقبه
عقوبة يشنع عليه بها العامة فجعله في اصطبل الدواب ليسوس
الدواب وضموا اليه فرسا عضوضا سيء الخلق لتعقره الفرس فلين
الله له الفرس ثم صيروه في بيت واخذ المهدي المفتاح عنده فاذا هو
قد خرج بعد ثلث الى البستان ياكل البقل فاوذن به المهدي فقال له من
اخرجك قال الذي حبسني قال فضج المهدي وصاح وقال اما تخاف
ان اقتلك فرفع اليه عبد الله راسه يضحك وهو يقول
لو كنت تملك موتا او حيوة فما زال محبوسا حتى مات المهدي ثم خلوا
عنه ورجع الى مكة قال وكان قد جعل على نفسه نذرا ان خلصه
الله من ايديهم ان ينحر مائة بدنة فكان يعمل في ذلك حتى نحر مائة
بدنة وروي عن حبان بن عبد الله قال تنزه هرون الرشيد بالدوين ومعه رجل
من بني عمه من بني هاشم وهو سليمان بن ابي جعفر فقال هرون قد كانت لك
جارية تغني فتحسن فجئنا بها قال فجاءت فغنت فلم يحمد غناها فقال
ما شانك فقالت ليس هذا عودي فقال للخادم جئني بعودها قال
فجاء بالعود فوافق شيخا يلقط النوى فقال الطريق يا شيخ فرفع

فرفع الشيخ راسه فراى العود فاخذه فضرب به الارض فاخذه الخادم
وذهب به الى صاحب الربع فقال احتفظ به فانه طلبه امير المومنين فقال
له صاحب الربع ليس بعد اذا اعبد من هذا فكيف يكون طلبه امير
المومنين فقال له اسمع ما اقول لك ثم دخل على هرون فقال انى مررت
على شيخ يلقط النوى فقلت له الطريق فرفع راسه فراى العود
فضرب به الارض فاستشاط هرون وغضب واحمرت عيناه فقال
له سليمن بن ابى جعفر ما هذا الغضب يا امير المومنين ابعث الى صاحب الربع
يضرب عنقه ويرمي به في دجلة قال لا ولكن نبعث اليه بناظره اولا
فجا الرسول فقال اجب امير المومنين قال نعم قال اركب قال لا قال فجا
يمشي حتى وقف على باب القصر فقيل لهرون قد جا الشيخ فقال
للندما اي شي ترون نرفع ما قدامنا من المنكر حتى يدخل هذا
الشيخ او نقوم الى مجلس آخر قالوا انقوم الى مجلس آخر اصلح فقاموا
صغيرة الى مجلس ليس فيه منكر ثم امر بالشيخ فادخل وفي كمه
الكيس الذى فيه النوى فقال له الخادم اخرج هذا وادخل على
امير المومنين قال من هذا عشاى الليلة قال نحن نعشيك قال
لا حاجة لي في عشايك فقال هرون اي شي تريد منه فقال في كمه
نوى قلت له اطرحه وادخل على امير المومنين قال دعه لا تطرحه
قال فدخل وسلم وجلس فقال له هرون يا شيخ ما حملك على ما
صنعت قال واي شي صنعت وجعل يستحى هرون ان يقول كسرت
عودنا فلما اكثر عليه قال انى سمعت اباك واجدادك يقرون هذه الاية على المنبر

ان الله يامر بالعدل والاحسان ورايت منكرا فغيرته قال فغيره فوالله
ما قال الا هذا فلما خرج اعطى رجلا بدرة فقال اتبع الشيخ فان رايته
يقول قلت لامير المومنين كذا وقال لي امير المومنين كذا فلا تعطه شيئا
وان رايته لا يكلم احدا فاعطه البدرة فلما خرج من القصر اذا هو
بنواة في الارض قد غاصت فجعل يعالجها ولم يكلم احدا فقال له يقول
لك امير المومنين خذ هذه البدرة فقال قل لامير المومنين يردها على من
اخذها ه وروى انه اقبل بعد فراغه من كلامه على النواة يعالج
قلعها من الارض وهو يقول ارى الدنيا لمن هي في يديه هموما كلما
كثرت لديه تهين المكرمين لها بصغر وتكرم كل من هانت عليه ه
اذا استغنيت عن شي فدعه وخذ ما انت محتاج اليه ه وروى عن
سفين انه قال حج المهدى سنة ست وستين ومائة فرايته يرمى جمرة
العقبة والناس يخبطون يمينا وشمالا بالسياط فقلت يا حسن
الوجه حدثنا ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله الكلابي قال رايت
رسول الله صلعم يرمى الجمرة يوم النحر على جمل لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا اليك
اليك وها انت تخبط الناس بين يديك يمينا وشمالا فقال لرجل من هذا
قال سفين الثورى قال يا سفين لو كان المنصور ما احتملك على هذا فقال لو
اخبرك المنصور بما لقي لقصرت عما انت فيه قال فقيل له انه قال لك يا حسن
الوجه ولم يقل لك يا امير المومنين قال اطلبوه فطلب سفين فاختفى ه وقد روى
عن المامون انه بلغه ان رجلا محتسبا يمشي في الناس يامرهم بالمعروف
وينهاهم عن المنكر ولم يكن مامورا من عنده بذلك فامر بان يدخل عليه

فلما صار بين يديه قال له انه بلغني انك رايت نفسك اهلا للامر بالمعروف
من غير ان نامركم وكان المامون جالسا على كرسي ينظر في كتاب
او قصة واغفله فوقع منه فصار تحت قدمه من حيث لم يشعر فقال
المحتسب ارفع قدمك عن اسماء الله تعالى ثم قل ما شئت فلم يفهم المامون
مراده فقال ماذا تقول حتى اعاده ثلث فلم يفهم فقال اما رفعت او اذنت
لي حتى ارفع فقال قد اذنت فنظر المامون تحت قدمه فراى الكتاب فاخذه
وقبله وخجل ثم عاد وقال لم تامر بالمعروف وقد جعل الله ذلك الينا اهل
البيت ونحن الذين قال الله فيهم الذين ان مكناهم في الارض الآية فقال
صدقت يا امير المومنين انت كما وصفت من السلطان والتمكين غير انا نفسك
اعوانك واولياوك فيه لا ينكر ذلك الا من جهل كتاب الله وسنة نبيه
قال الله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض الآية وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقد مكنت في
الارض وهذا كتاب الله وسنة نبيه فان انقدت لهما شكرت لمن
اعانك لحرمتهما وان استكبرت عنهما ولم تنقد لما لزمك منهما فان
الذي اليه امرك وبيده عزك وذلك قد شرط ان لا يضيع اجر من احسن
عملا فقل الآن ما شئت فاعجب المامون بكلامه وسر به وقال
مثلك يجوز ان يامر بالمعروف فامض على ما كنت فيه بامرنا وعن
راينا فاستمر الرجل على ذلك ومع سياق هذه الحكايات بيان الدليل
على الاستغناء عن الاذن فان قلت افتثبت ولاية الحسبة للولد على
الوالد والعبد على السيد والزوجة على الزوج والتلميذ على الاستاذ

والرعية على الوالي مطلقا كما تثبت للوالد على الولد وللسيد على العبد وللزوج
على الزوجة وللاستاذ على التلميذ وللسلطان على الرعية او بينهما فرق
فاعلم ان الذي نراه انه يثبت اصل الولاية ولكن بينهما فرق في التفاصيل ولنفرض
ذلك في الولد مع الوالد فنقول قد رتبنا للحسبة خمس مراتب وللولد الحسبة
بالرتبتين الاوليين وهو التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف وليس له
الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهما الرتبتان
الاخيرتان وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة حيث تؤدي الى اذى الوالد وسخطه
هذا فيه نظر وهو بان يكسر مثلا عوده ويريق خمره ويحل الخيوط من ثيابه
المنسوجة من الحرير ويرد الى الملاك ما يجده في بيته من المال الحرام الذي
غصبه او سرقه او اخذه من ادرار ورزق من ضريبة المسلمين اذا كان
صاحبه متعينا ويبطل الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة في خشب
بيته ويكسر اواني الذهب والفضة فان فعله في هذه الامور ليس يتعلق
بذات الاب بخلاف الضرب والسب ولكن الوالد يتاذى به ويسخطه
بسببه الا ان فعل الولد حق وسخط الاب منشاه حبه للباطل والحرام
والاظهر في القياس انه يثبت للولد ذلك بل يلزمه ان يفعل ذلك ولا يبعد
ان ينظر فيه الى قبح المنكر والى مقدار الاذى والسخط فان كان
المنكر فاحشا وسخطه عليه قريبا كاراقة خمر من لا يشتد غضبه
فذلك ظاهر وان كان المنكر قريبا والسخط شديدا كما لو كانت له
آنية من بلور او زجاج على صورة حيوان وفي كسرها خسران مال كثير
فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس يجري هذه المعصية مجرى الخمر وغيره
فهذا كله محل النظر فان قيل ومن اين قلتم ليس له الحسبة

بالتعنيف والضرب والارهاق الى ترك الباطل والامر بالمعروف في الكتاب والسنة
ورد عاما من غير تخصيص واما النهي عن التافيف والايذا فقد ورد وهو خاص
فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات فنقول قد ورد في حق الاب على الخصوص ما يوجب
الاستثنا عن العموم اذ لا خلاف في ان الجلاد ليس له ان يقتل اباه حدا ولا
ان يباشر اقامة الحد عليه بل لا يباشر قتل ابيه الكافر بل لو قطع يده لم
يلزمه قصاص ولم يكن له ان يوذيه في مقابلته وقد ورد في ذلك اخبار وثبت بعضها
بالاجماع فاذا لم يجز له ايذاوه بعقوبة هي حق على جناية سابقة فلان
لا يجوز ايذاوه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلة متوقعة اولى وهذا الترتيب
ايضا ينبغي ان يجري في العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما قريبان
من الوالد في لزوم الحق وان كان ملك اليمين آكد من ملك النكاح ولكن
في الخبر انه لو جاز السجود لمخلوق لامرت المراة بالسجود لبعلها وهذا
يدل على تاكد الحق ايضا واما الرعية مع السلطان فالامر فيه اشد
من الولد فليس معه الا التعريف والنصح فاما المرتبة الثالثة ففيها نظر
من حيث ان الهجوم على اخذ الاموال من خزانته وردها الى الملاك وعلى تحليل
الخيوط من ثيابه الحرير واراقة الخمور من بيته يكاد يفضي الى خرق
هيبته واسقاط حشمته وذلك محذور ورد النهي عنه كما ورد
النهي عن السكوت عن المنكر فقد تعارض فيه ايضا محذوران والامر
فيه موكول الى اجتهاد منشاوه النظر في تفاحش المنكر ومقدار ما
يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن ضبطه واما
التلميذ والاستاذ فالامر فيما بينهما اخف لان المحترم هو الاستاذ
المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه فليعامله

٧

بموجب علمه الذي يعلمه منه وروي انه سئل الحسن البصري عن الولد كيف
يحتسب على والده قال يعظه ما لم يغضب فان غضب سكت عنه الشرط
الخامس كونه قادرا ولا يخفى ان العاجز ليس عليه حسبة الا بقلبه
اذ كل من احب الله يكره معاصيه وينكرها قال ابن مسعود جاهدوا
الكفار بايديكم فان لم تستطيعوا الا ان تكفهروا في وجوههم فافعلوا
واعلم انه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي بل يلتحق به ما يخاف
عليه مكروها يناله فذلك في معنى العجز وكذلك اذا لم يخف مكروها
ولكن علم ان انكاره لا ينفع فليلتفت الى معنيين احدهما عدم
افادة الانكار امتناعا والآخر خوف مكروه ويحصل من اعتبار
المعنيين اربعة احوال الاولى ان يجتمع المعنيان بان يعلم انه لا ينفع كلامه
ويضرب ان تكلم فلا تجب عليه الحسبة بل ربما تحرم في بعض المواضع نعم
يلزمه ان لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل في بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج
الا لحاجة مهمة او واجب ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة الا اذا
كان يرهق الى الفساد او يحمل على مساعدة السلاطين في الظلم والمنكرات
فيلزمه الهجرة ان قدر عليها فان الاكراه لا يكون عذرا في حق من يقدر
على الهرب من الاكراه الحالة الثانية ان ينتفي المعنيان جميعا
بان يعلم ان المنكر يترك بقوله وفعله ولا يقدر له على مكروه فيجب
عليه الانكار وهذه هي القدرة المطلقة الحالة الثالثة ان يعلم
انه لا يفيد انكاره ولكنه لا يخاف مكروها فلا تجب الحسبة لعدم
فائدتها ولكن تستحب لاظهار شعائر الاسلام وتذكير الناس بامر
الدين الحالة الرابعة عكس هذه وهو ان يعلم انه يصاب بمكروه

ولكن يبطل المنكر بفعله كما لو قدر ان يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها
ويريق الخمر او يضرب العود الذي في يده ضربه مختطفه فيكسر في
الحال وتعطل عليه هذا المنكر ولكنه يعلم انه سيرجع اليه فيضرب راسه
فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب ويدل عليه الخبر الذي اوردناه
في فضل كلمة حق عند امام جاير ولا شك في ان ذلك مظنة الخوف ويدل
عليه ما روي عن ابي سليمن الداراني قال سمعت من بعض الخلفا كلاما
فاردت ان انكر عليه وعلمت اني اقتل ولم يمنعني القتل ولكن كان في
ملا من الناس فخشيت ان يعتريني التزين للخلق فاقتل من غير اخلاص في
الفعل **فان قيل** فما معنى قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
قلنا لا خلاف في ان المسلم الواحد يجوز له ان يهجم على صف الكفار
ويقاتل وان علم انه يقتل وهذا ربما يظن انه مخالف لموجب الآيه وليس كذلك
فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ليست التهلكة ذلك بل ترك النفقه في طاعة
الله اي من لم يفعل ذلك فقد اهلك نفسه فقال البرا بن عازب
التهلكة ان يذنب الذنب ثم يقول لا يتاب علي وقال عبيده هو ان
يذنب الذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى يهلك واذا جاز ان يقاتل الكفار
حتى يقتل جاز ايضا ذلك في الحسبة ولكن لو علم انه لا نكاية
لهجومه على الكفار كالاعمى يطرح نفسه على الصف او العاجز فذلك
حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة وانما جاز له الاقدام اذا علم
انه يقاتل الى ان يقتل او علم انه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم
جراته واعتقادهم في ساير المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة

في سبيل الله فتنكسر بذلك شوكتهم فكذلك يجوز للمحتسب بل
يستحب ان يعرض نفسه للضرب والقتل اذا كان لحسبته تاثير في
رفع المنكر او في كسر جاه الفاسق او في تقوية قلوب اهل الدين فاما
ان راي فاسقا متغلبا وحده وعنده سيف وبيده قدح وعلم انه لو
انكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته فهذا مما لا ارى للحسبة فيه وجها
وهو عين الهلاك فان المطلوب من الحسبة ان يوثر في الدين اثرا ويفديه
بنفسه فاما تعرض النفس للهلاك من غير اثر فلا وجه له في الدين بل
ينبغي ان يكون هذا حراما وانما يستحب الانكار اذا قدر على ابطال
المنكر او ظهر لفعله فايدة وذلك بشرط ان يقتصر المكروه عليه فان
علم انه يضرب معه غيره من اصحابه او اقاربه او رفقايه فلا يجوز له
الحسبة عليه بل تحرم لانه عجز عن دفع المنكر الا بان يفضي ذلك الى منكر
آخر وليس ذلك من القدرة في شي بل لو علم انه لو احتسب لبطل ذلك المنكر
ولكن كان ذلك سببا لمنكر آخر يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا يحل
له الانكار على الاظهر لان المقصود عدم مناكير الشرع مطلقا لا من
زيد او عمرو وذلك بان يكون مثلا مع الانسان شراب حلال نجس بسبب
وقوع نجاسة فيه وعلم انه لو اراقه لشرب صاحبه الخمر او شرب اولاده
الخمر لاعوازهم الشراب الحلال فلا معنى لاراقة ذلك ويحتمل انه يقال
انه يريق ذلك فيكون هو مبطلا للمنكر واما شرب الاخر فهو الملوم فيه
والمحتسب غير قادر على منعه من ذلك المنكر وقد ذهب الى هذا ذاهبون
وليس ببعيد فان هذه مسايل فقهية لا يمكن فيها الحكم الا بظن

ولا يبعد ان يفرق بين درجات المنكر المغير والمنكر الذي يفضي اليه
الحسبة والتغيير فانه اذا كان يذبح شاة لغيره ليأكلها وعلم انه لو
منعه من ذلك لذبح انسانا واكله فلا معنى لهذه الحسبة نعم لو كان
منعه عن ذبح انسان او قطع طرفه يحمله على اخذ امواله فذلك له وجه
دقائق واقعة في محل الاجتهاد وعلى المحتسب اتباع اجتهاده في ذلك
كله ولهذه الدقائق نقول العامي ينبغي ان لا يحتسب الا في الجليات
المعلومة كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة فاما ما يعلم كونه
معصية بالاضافة الى ما يطيف به من الافعال ويفتقر فيه الى اجتهاد فالعامي
ان خاض فيه كان ما يفسده اكثر مما يصلحه وعن هذا يتاكد ظن من لا
يثبت ولاية الحسبة الا بتعيين الوالي اذ ربما ينتدب لها من ليس اهلا لها
لقصور معرفته او قصور ديانته فيؤدي الى وجوه من الخلل وسيأتي كشف
الغطاء عن ذلك ان شاء الله فان قيل حيث اطلقتم القول بعلمه بانه يصيبه
مكروه او انه لا يفيد حسبته فلو كان بدل العلم ظن فما حكمه قلنا
الظن الغالب في هذه الابواب في معنى العلم وانما يظهر الفرق عند تعارض
الظن والعلم اذ يترجح العلم اليقيني على الظن ويفرق بين العلم والظن في
موضع آخر وهو انه يسقط وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعا انه لا يفيد
فان كان غالب ظنه انه لا يفيد ولكن يحتمل ان يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع
مكروها فقد اختلفوا في وجوبه والاظهر وجوبه اذ لا ضرر فيه
وجدواه متوقعة وعمومات الامر بالمعروف تقتضي الوجوب بكل حال
ونحن انما نستثني عنه بطريق التخصيص ما اذا علم انه لا فائدة فيه
بالاجماع او بقياس ظاهر وهو ان الامر ليس يراد لعينه بل للمأمور

فاذا علم الناس عنه فلا فائدة فيه فاذا لم يكن به باس فينبغي ان لا يسقط
الوجوب فان قيل فالمكروه الذي يتوقع اصابته ان لم يكن متيقنا
ولا معلوما بغالب الظن ولكن كان مشكوكا فيه او كان غالب ظنه انه
لا يصاب بمكروه ولكن احتمل ان يصاب بمكروه فهذا الاحتمال هل
يسقط الوجوب حتى لا يجب الا عند اليقين فانه لا يصيبه مكروه او يجب
في كل حال الا اذا غلب على ظنه انه يصاب بمكروه قلنا ان غلب على ظنه
انه يصاب لم يجب وان غلب انه لا يصاب وجب فاما مجرد التجويز لا يسقط
الوجوب فان ذلك ممكن في كل حسبة وان شك فيه من غير رجحان فهذا
محل النظر فيحتمل ان يقال الاصل الوجوب بحكم العمومات وانما يسقط
بمكروه والمكروه هو الذي يظن او يعلم حتى يكون متوقعا وهذا هو
الاظهر ويحتمل ان يقال انه انما يجب عليه اذا علم انه لا ضرر عليه او ظن
انه لا ضرر عليه والاول اصح نظرا الى قضية العمومات الموجبة للامر بالمعروف
فان قيل فالتوقع للمكروه يختلف بالجبن والجراءة فالجبان الضعيف
القلب يرى البعيد قريبا حتى كانه يشاهده ويرتاع منه والمتهور والشجاع
يبعد وقوع المكروه به بحكم ما جبل عليه من حسن الامل حتى انه لا
يصدق به الا بعد وقوعه فعلى ماذا التعويل قلنا التعويل على اعتدال
الطبع وسلامة العقل والمزاج فان الجبن مرض وهو ضعف في القلب سببه
قصور في القوة وتفريط والتهور افراط في القوة وخروج عن الاعتدال
بالزيادة وكلاهما نقصان وانما الكمال في الاعتدال الذي يعبر عنه
بالشجاعة وكل واحد من الجبن والتهور يصدر تارة عن نقصان العقل
وتارة عن خلل في المزاج بتفريط او افراط فان من اعتدل مزاجه

في صفة الجبن والجراءة فقد لا يصدق بطلان الشر فيكون بسبب جبنه جهله
وقد يكون عالما بحكم التجربة والممارسة بمداخل الشر ودوافعه ولكن يخيل
الشر البعيد في خياله ويحيل قوته في الاقدام بسبب ضعف قلبه ما يفعله الشر
القريب في حق الشجاع المعتدل الطبع فلا التفات الى احد الطرفين وعلى
الجبان ان يتكلف ازالة الجبن بازالة علته وعلته جهل او ضعف ويزول
الجهل بالتجربة والضعف بممارسة الفعل المخوف منه تكلفا حتى يصير معتادا
اذ المبتدي في المناظرة والوعظ مثلا قد يجبن عنه طبعه لضعفه فاذا مارس
واعتاد فارقه الضعف فان صار ذلك ضروريا غير قابل للزوال بحكم
استيلاء الضعف على القلب فحكم ذلك الضعيف يتبع حاله فيعذر كما
يعذر المريض في التقاعد عن بعض الواجبات وكذلك قد نقول على
راي لا يجب ركوب البحر لاجل حج الاسلام على من يغلب عليه الجبن في ركوب
البحر ويجب على من لا يعظم خوفه منه فكذلك الامر في وجوب الحسبة فان
قيل فالمكروه المتوقع ما حده فان الانسان قد يكره كلمة وقد يكره ضربة
وقد يكره طول لسان المحتسب عليه في حقه بالغيبة وما من شخص يؤمر
بالمعروف الا ويتوقع منه نوع من الاذى وقد يكون منه ان يكره
السعاية به الى السلطان او ان يقدح فيه في مجلس من يتضرر بقدحه
فما حد المكروه الذي يسقط الوجوب به قلنا هذا ايضا نظر غامض
وصورته منتشرة ومجاريه كثيرة ولكنا نجتهد في ضم نشره وحصر
اقسامه فنقول المكروه نقيض المطلوب ومطالب الخلق في الدنيا ترجع
الى اربعة امور اما في النفس فالعلم واما في البدن فالصحة والسلامة وفي

المال فالثروة واما في قلوب الناس فقيام الجاه فاذن المطلوب العلم والصحة
والثروة والجاه ومعنى الجاه ملك القلوب كما ان معنى الثروة ملك
الدراهم لان قلوب الناس وسيلة الى الاغراض كما ان ملك الدراهم وسيلة
وسيأتي تحقيق معنى الجاه وسبب ميل الطبع اليه في ربع المهلكات وكل
واحد من هذه الاربعة يطلبها الانسان لنفسه وللاقارب والمختصين
به ويكره في هذه الاربعة امران احدهما زوال ما هو حاصل موجود والاخر
امتناع ما هو منتظر مفقود اعني اندفاع ما يتوقع وجوده فلا ضرر الا
في فوات حاصل وزواله او تعوق منتظر فان المنتظر عبارة عن الممكن حصوله
والممكن حصوله كانه حاصل وفوات امكانه كانه فوات حصوله فيرجع المكروه
الى قسمين احدهما خوف امتناع المنتظر وهذا لا ينبغي ان يكون مرخصا في
ترك الامر بالمعروف اصلا ولنذكر مثاله في المطالب الاربعة اما العلم فمثاله
ترك الحسبة على من يختص باستاذه خوفا من ان يقبح حاله عنده فيمتنع
من تعليمه واما الصحة فترك الانكار على الطبيب الذي يدخل عليه
مثلا وهو لابس حريرا خوفا من ان يتاخر عنه فيمتنع بسببه صحته
المنتظرة واما المال فترك الحسبة على السلطان واصحابه وعلى من
يواسيه من ماله خوفا من ان يقطع ادراره في المستقبل ويترك مواساته
واما الجاه فتركه الحسبة على من يتوقع منه نصرة وجاها في المستقبل
خيفة من ان لا يحصل له الجاه او خيفة من ان يقبح حاله عند السلطان
الذي يتوقع منه ولاية وهذا كله لا يسقط وجوب الحسبة فان هذه
زيادات امتنعت وتسمية امتناع حصول الزيادات ضررا مجاز

وأما الضرر المحقق فوات حاصل ولا يستثنى عن هذا شيء إلا ما تحقق إليه الحاجة
وفي فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر كما إذا كان محتاجا
إلى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب ويعلم أن في تأخره
شدة الضنى وطول المرض وقد يفضي إلى الموت وأعني بالعلم الظن الذي يجوز
بمثله ترك استعمال الماء والعدول إلى التيمم فإذا انتهى إلى هذا الحد لم يبعد
أن يرخص في ترك الحسبة وأما في العلم فمثل أن يكون جاهلا بمهمات دينه ولم
يجد إلا معلما واحدا وعلم أن المحتسب عليه قادر على أن يسد عليه طريق الوصول
إليه لكون العالم مطيعا له أو مستمعا لقوله فإذن الصبر على الجهل بمهمات
الدين محذور والسكوت على المنكر محذور ولا يبعد أن يترجح أحدهما ويختلف
ذلك بتفاحش المنكر وشدة الحاجة إلى العلم لتعلقه بمهمات الدين وأما في
المال فكمن يعجز عن الكسب والسؤال وليس هو قوي النفس في التوكل ولا منفق
عليه سوى شخص واحد ولو احتسب عليه قطع رزقه وافتقر في تحصيله
إلى طلب إدرار محظور أو مات جوعا فهذا أيضا إذا اشتد الأمر فيه لم يبعد
أن يرخص له في السكوت وأما الجاه فهو أن يؤذيه شرير ولا يجد سبيلا
إلى دفع شره إلا بجاه يكتسبه من سلطان ولا يقدر على التوصل إليه
إلا بواسطة شخص يلبس الحرير أو يشرب الخمر ولو احتسب عليه لم يكن
واسطة ووسيلة له فيمتنع عليه حصول الجاه ويدوم بسببه أذى الشرير
فهذه كلها إذا ظهرت وقويت لم يبعد استثناؤها ولكن الأمر فيها
منوط باجتهاد المحتسب حتى يستفتي فيها قلبه ويزن أحد المحذورين
بالآخر ويرجح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع فإن رجح بموجب الدين سمي
سكوته مداراة وإن رجح بموجب الهوى سمي سكوته مداهنة وهو

في أمر باطن لا يطلع عليه إلا بنظر دقيق ولكن الناقد بصير فحق كل متدين في هذا
أن يراقب قلبه ويعلم أن الله يطلع على باعثه وصارفه أنه الدين أو الهوى
وستجد كل نفس ما عملت من خير محضرا عند الله ولو في فلتة خاطر أو لفتة
ناظر من غير ظلم ولا جور فما الله بظلام للعبيد. أما القسم الثاني وهو فوات
الحاصل فهو مكروه معتبر في جواز السكوت في الأمور الأربعة إلا العلم
فإن فواته غير مخوف إلا بتقصير منه ولا يقدر أحد على سلب العلم من
غيره وإن قدر على سلب الصحة والسلامة والثروة والمال وهذا أحد
أسباب شرف العلم فإنه يدوم في الدنيا ويدوم ثوابه في الآخرة فلا انقطاع
له أبد الآباد. وأما الصحة والسلامة ففواتهما بالضرب فكل من
علم أنه يضرب ضربا مؤلما يتأذى به في الحسبة لم تلزمه الحسبة وإن كان
يستحب له ذلك كما سبق فإذا فهم هذا في الإيلام بالضرب فهو في الجرح
والقطع والقتل أظهر. وأما الثروة فهو بأن يعلم أنه تنهب داره وتخرب
بيته وتسلب ثيابه فهذا أيضا يسقط عنه الوجوب ويبقى الاستحباب
إذ لا بأس أن يفدي دينه بدنياه ولكل واحد من الضرب والنهب
حد في القلة لا يكترث به كالحبة في المال واللطمة الخفيفة ألمها في
الضرب وحد في الكثرة يتعين اعتبارهما ووسط يقع في محل الاجتهاد
والالتباس وعلى المتدين أن يجتهد فيه ويرجح جانب الدين ما أمكن. وأما
الجاه فقوته بأن يضرب ضربا غير مؤلم أو يسب على ملأ من الناس أو يطرح
منديله في رقبته ويدار به في البلد أو يسود وجهه ويطاف به وكل ذلك من غير
ضرب مؤلم للبدن وهو قادح في الجاه ومؤلم للقلب وهذا له درجات
فالصواب أن يقسم إلى ما يعبر عنه بسقوط المروءة كالطوف به في البلد

حافيا حاسرا فهذا رخصة في السكوت لان المروءة مأمور بحفظها في الشرع وهذا
مؤلم للعقلاء بما يزيد على المضروبات المعروفة وعلى فوات دريهمات قليلة فهذه
درجة ○ الثانية ما يعبر عنه بالجاه المحض وعلو الرتبة فان الخروج في
ثياب فاخرة تجمل وكذا الركوب للخيول تجمل فلو علم انه لو احتسب كلف
المشي في السوق في ثياب لا يعتاد هو مثلها او كلف المشي راجلا وعادته
الركوب فهذه من جملة المزايا وليس المواظبة على حفظها محمودا وحفظ المروءة
محمود فلا ينبغي ان يسقط وجوب الحسبة بمثل هذا القدر وفي معنى هذا
ما لو خاف ان يتعرض له باللسان اما في حضرته بالتجهيل والتحميق والنسبة الى
الرياء والنفاق واما في غيبته بانواع الغيبة فهذا لا يسقط الوجوب اذ
ليس فيه الا زوال فضلات الجاه الذي ليس اليه كثير حاجة ولو ترك
الحسبة بلوم لايم او باغتياب فاسق او شتمه وتعنيفه او سقوط المنزلة عن
قلبه وقلب امثاله لم يكن للحسبة وجوب اصلا اذ لا ينفك الحسبة عن ذلك الا
اذا كان المنكر هو الغيبة وعلم انه لو انكر لم يسكت عن المغتاب ولكن
اضافه اليه وادخله معه في الغيبة فتحرم هذه الحسبة لانها سبب لزيادة
المعصية وان علم انه يترك تلك الغيبة ويقتصر على غيبته فلا تجب عليه لان
غيبته ايضا معصية في حق المغتاب ولكن يستحب له ذلك ليفدي عرض
المذكور بعرض نفسه على سبيل الايثار وقد دلت العمومات على تاكد
وجوب الحسبة وعظم الخطر في السكوت عنها ولا يقابله الا ما عظم في الدين
خطره والمال والنفس والمروءة قد ظهر في الشرع خطرها فاما مزايا الجاه
والحشمة ودرجات التجمل وطلب ثناء الخلق فكل ذلك لا خطر له ○ واما
امتناعه لخوف شيء من هذه المكاره في حق اولاده واقاربه فهو في حقه دونه

لان تأذيه بامر نفسه اشد من تأذيه بامر غيره ومن وجه الدين هو فوقه
لان له ان يسامح في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حق غيره فاذن ينبغي
ان يمتنع فانه ان كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية
كالضرب والنهب فليس له هذه الحسبة لانه دفع منكر يفضي الى
منكر وان كان يفوت لا بطريق المعصية فهذا ايذاء لمسلم ايضا وليس
له ذلك الا برضاهم فاذا كان يؤدي ذلك الى اذى قومه فليتركه
وذلك كالزاهد الذي له اقرباء اغنياء فانه لا يخاف على ماله ان
احتسب على السلطان ولكن يقصد اقاربه انتقاما منه بواسطتهم
فاذا كان يتعدى الاذى من حسبته الى اقاربه وجيرانه فليتركها
فان ايذاء المسلمين محذور كما ان السكوت عن المنكر محذور
نعم ان كان لا ينالهم اذى في نفس ومال ولكن ينالهم الاذى بالشتم
والسب فهذا فيه نظر ويختلف الامر فيه بدرجات المنكرات
في تفاحشها ودرجات الكلام المحذور في نكايته في القلب
وقدحه في العرض **فان قيل** فلو قصد الانسان قطع طرف من نفسه
وكان لا يمنع عنه الا بقتال يؤدي الى قتل نفسه فهل يقاتل عليه
فان قلتم يقاتل فهو محال لانه اهلاك نفس خوفا من اهلاك طرف
وفي اهلاك النفس اهلاك الطرف ايضا **قلنا** يمنعه عنه
ويقاتله اذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه بل الغرض حسم سبيل
المنكرات والمعاصي وقتله في الحسبة ليس معصية وقطع
طرف نفسه معصية وذلك كدفع الصائل عن مال مسلم بما يأتي
على قتله فانه جائز لا على معنى انا نفدي درهما بنفس مسلم

فان ذلك محال ولكن قصده لاخذ مال المسلم معصية وقبله الدفع عن المعصية ليس معصية وانما المقصود دفع المعاصي **فان قيل** فلو علمنا انه لو خلا بنفسه قطع طرف نفسه فينبغي ان نقتله في الحال حسما لباب المعصية **قلنا** ذلك لا نعلمه يقينا ولا يجوز سفك دمه بتوهم معصية ولكنا اذا رايناه في حال مباشرة القطع دفعناه فان قاتلنا قاتلناه ولم نبال بما ياتي على روحه فان المعصية لها ثلاثة احوال **الاولى** ان تكون متصرمة فالعقوبة على ما تصرم منها حد او تعزير وهو الى الولاة لا الى الآحاد **الثانية** ان يكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها كلبس الحرير وامساك العود والخمر فابطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم يود الى معصية افحش منها او مثلها وذلك يثبت للآحاد والرعية **الثالثة** ان يكون المنكر متوقعا كالذي يستعد لكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر ولم يحضر بعد الخمر فهذا مشكوك فيه اذ ربما يعوق عنه فلا يثبت للآحاد سلطنة على العازم على الشرب الا بطريق الوعظ والنصح فاما بالعنف والضرب فلا يجوز لا للآحاد ولا للسلطان الا اذا كانت تلك المعصية معلومة بالعادة المستمرة وقد اقدم على السبب المودي اليه ولم يبق لحصول المعصية الا ما ليس له فيه الا الانتظار وذلك كوقوف الاحداث على ابواب حمامات النساء للنظر اليهن عند الدخول والخروج فانهم وان لم يضيقوا الطريق لسعته فتجوز الحسبة عليهم باقامتهم من الموضع ومنعهم من الوقوف بالعنف والضرب وكان تحقيق هذا اذا بحث عنه يرجع الى ان هذا الوقوف في نفسه معصية وان كان

مقصد العاصي وراءه كما ان الخلوة في نفسها معصية لانها مظنة وقوع المعصية وتحصيل مظنة المعصية معصية ونعني بالمظنة ما يتعرض الانسان به لوقوع المعصية غالبا بحيث لا يقدر على الانكفاف عنها فاذن هو على التحقيق حسبة على معصية راهنة لا على معصية منتظرة **الركن الثاني** للحسبة ما فيه الحسبة وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد فهذه اربعة شروط فلنبحث عنها **الاول** كونه منكرا ونعني به كونه محذور الوقوع في الشرع وعدلنا عن لفظ المعصية الى هذا لان المنكر اعم من المعصية اذ من راى صبيا او مجنونا يشرب الخمر فعليه ان يريق خمره وان يمنعه وكذا ان راى مجنونا يزني بمجنونة او بهيمة فعليه ان يمنعه منه وليس ذلك لفحش صورة الفعل وظهوره بين الناس بل لو صادف هذا المنكر في خلوة وجب المنع منه وهذا لا يسمى معصية في حق المجنون اذ معصية لا عاصي بها محال فلفظ المنكر اولى عليه واعم من لفظ المعصية وقد ادرجنا في عموم هذا الصغيرة والكبيرة فلا تختص الحسبة بالكبائر بل كشف العورة في الحمام والخلوة بالاجنبية واتباع النظر الى النسوة الاجنبيات كل ذلك من الصغائر ويجب النهي عنها وفي الفرق بين الصغيرة والكبيرة نظر سياتي في كتاب التوبة **الشرط الثاني** ان يكون موجودا في الحال وهو احتراز عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر فان ذلك ليس الى الآحاد بعد ان انقرض المنكر واحتراز عما سيوجد في ثاني الحال كمن يعلم بقرينة حاله

انه عازم على الشرب في ليلته فلا حسبة عليه الا بالوعظ وان انكر
عزمه عليه لم يجز وعظه ايضا فان فيه اساءة ظن بالمسلم وربما صدق
في قوله وربما لا يقدم على ما عزم لعائق ولينتبه للدقيقة التي ذكرناها
وهو ان الخلوة بالاجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام
النساء وما يجري مجراه **الشرط الثالث** ان يكون المنكر ظاهرا
للمحتسب بغير تجسس فكل من ستر معصية في داره واغلق بابه
لا يجوز ان يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه وقصة عبد الرحمن بن عوف فيه
مشهورة وقد اوردناها في كتاب آداب الصحبة ولذلك ما روي ان عمر رضي الله عنه
تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فانكر عليه فقال يا امير المؤمنين
ان كنت عصيت الله من وجه فقد عصيته من ثلاثة اوجه فقال وما هي قال
قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال واتوا البيوت من
ابوابها وقد تسورت من السطح وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستانسوا وتسلموا على اهلها وما سلمت فتركه عمر رضي الله عنه وشرط عليه
التوبة ولذلك شاور عمر الصحابة وهو على المنبر وسالهم عن الامام
اذا شاهد بنفسه منكرا فهل له اقامة الحد واشار علي رضي الله عنه بان
ذلك منوط بعدلين فلا يكفي فيه واحد وقد اوردنا هذه الاخبار في
حق المسلم من كتاب آداب الصحبة فلا نعيدها **فان قيل** فما حد الظهور
والاستتار فاعلم ان من اغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول
عليه بغير اذنه لتعرف المعصية الا ان يظهر في الدار ظهورا يعرفه من
هو خارج الدار كاصوات المزامير والاوتار اذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك
حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي وكذلك اذا
ارتفعت اصوات السكارى بالكلمات المالوفة بينهم بحيث يسمعها اهل
الشوارع فهذا اظهار موجب للحسبة فاذن انما يدرك مع تخلل الحيطان
صوت او رائحة فاذا فاحت روائح الخمر فان احتمل ان يكون ذلك من
الخمور المحترمة فلا يجوز قصدها بالاراقة وان علمت بقرينة الحال انها
فاحت لتعاطيهم الشرب فهذا محتمل والظاهر جواز الحسبة وقد
تستر القارورة في الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهي فاذا
رؤي فاسق وتحت ذيله شيء لم يجز ان يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة
خاصة فان فسقه لا يدل على ان الذي معه خمر اذ الفاسق محتاج
ايضا الى الخل وغيره فلا يجوز ان يستدل باخفائه وانه لو كان
خلا لما اخفاه لان الاغراض في الاخفاء مما يكثر وكذلك ان كانت
الرائحة فائحة فهذا محل النظر والظاهر ان له الاحتساب لان
هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم في امثال هذه الامور
وكذلك العود ربما يعرف بشكله اذا كان الثوب الساتر له رقيقا
فدلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت وما ظهرت دلالته فهو غير
مستور بل هو مكشوف فقد امرنا ان نستر ما ستر الله وننكر على
من ابدى لنا صفحته والابداء له درجات فتارة يبدو لنا بحاسة
السمع وتارة بحاسة الشم وتارة بحاسة البصر وتارة بحاسة اللمس ولا
يمكن ان نخص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم وهذه الحواس ايضا
تفيد العلم فاذن انما يجوز ان يكسر ما تحت الثوب اذا علم انه خمر وليس
له ان يقول ارني لاعلم ما فيه فان هذا تجسس ومعنى التجسس طلب الامارات

المعرفة فالامارة المعرفة ان حصلت واورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فاما
الامارة المعرفة فلا رخصة فيه اصلا **الشرط الرابع** ان يكون كونه
منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه
فليس للحنفي ان ينكر على الشافعي اكله الضب والضبع ومتروك التسمية
ولا للشافعي ان ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله
ميراث ذوي الارحام وجلوسه في دار اخذها بشفعة الجوار الى غير ذلك
من مجاري الاجتهاد نعم لو راي الشافعي شافعيا يشرب النبيذ وينكح بلا
ولي ويطا زوجته فهذا في محل النظر والاظهر ان له الحسبة والانكار
اذ لم يذهب احد من المحصلين الى ان المجتهد يجوز له ان يعمل بموجب اجتهاد
غيره ولا ان الذي ادي اجتهاده في التقليد الى شخص رآه افضل العلما ان له ان
ان ياخذ بمذهب غيره فينتقد من المذاهب اطيبها عنده بل على كل
مقلد اتباع مقلده في كل تفصيل فاذن مخالفته للمقلد متفق على كونه
منكرا بين المحققين وهو عاص بالمخالفة الا انه يلزم من هذا
امر اغمض منه وهو ان يجوز للحنفي ان يعترض على الشافعي اذا نكح بغير
ولي اذ يقول له الفعل في نفسه حق ولكن لا في حقك فانت مبطل
بالاقدام عليه مع اعتقادك ان الصواب مذهب الشافعي ومخالفة
ما هو صواب عندك معصية في حقك وان لم يكن صوابا عند الله
وكذلك الشافعي يحتسب على الحنفي اذا شاركه في اكل الضب ومتروك
التسمية وغيره ويقول اما ان تعتقد ان الشافعي اولي بالاتباع ثم
تقدم عليه او لا تقدم عليه على خلاف معتقدك ثم ينجر هذا الى امر
آخر في المحسوسات وهو ان يجامع الاصم مثلا امراة على قصد الزنا

وعلم المحتسب ان هذه امراته زوجها اياه ابوه في صغره ولكنه لم يدر
وعجز عن تعريفه ذلك لصممه او لكونه غير عالم بلغته فهو في الاقدام
مع اعتقاده بانها اجنبية عاص ومعاقب عليه في الدار الآخرة فينبغي ان
يمنعه مع انها زوجته وهو بعيد من حيث انه حلال في علم الله قريب من حيث
انه حرام عليه بحكم غلطه وجهله ولا شك في انه لو علق طلاق زوجته
على صفة في قلب المحتسب مثلا من مشيه او غضبه او غيره وقد وجدت الصفة
في قلبه وعجز عن تعريف الزوج ذلك ولكن علم وقوع الطلاق في الباطن
فاذا رآه يجامعها فعليه المنع اعني باللسان لان ذلك زنا الا ان الزاني
غير عالم به والمحتسب عالم بانها طلقت منه ثلثا وكونهما غير عاصيين
لجهلهما بوجود الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكرا ولا يتقاعد ذلك
عن زنا المجنون وقد بينا انه يمنع منه فاذا كان يمنع مما هو منكر عند
الله وان لم يكن منكرا عند الفاعل ولا هو عاص به لعذر الجهل
فيلزم من عكس هذا ان يقال ما ليس بمنكر عند الله وانما هو منكر عند
الفاعل لجهله لا يمنع منه وهذا هو الاظهر والعلم عند الله فتحصل
من هذا ان الحنفي لا يعترض على الشافعي في النكاح بلا ولي وان للشافعي ان
يعترض على الشافعي فيه لكون المعترض عليه منكرا باتفاق
المحتسب والمحتسب عليه وهذه مسايل فقهية دقيقة والاحتمالات
فيها متعارضة وانما افتينا فيه بحسب ما ترجح عندنا في الحال
ولسنا نقطع بخطا المخالف فيها ان راي راي انه لا يجري الاحتساب
الا في معلوم على القطع وقد ذهب اليه ذاهبون وقالوا لا حسبة الا في مثل
الخمر والخنزير وما يقطع بكونه حراما ولكن الاشبه عندنا ان الاجتهاد

يوثر في حق المجتهد اذ يبعد كل البعد ان يجتهد في القبلة ويعرف بظنه
القبلة عنده في جهة بالدلالات الظنية ثم يستدبرها ولا يمنع عنه
لاجل ظن غيره او بما نظن غيره ان الاستدبار هو الصواب وراي من يرى انه
يجوز لكل مقلد ان يختار من المذاهب ما اراد غير معتد به ولعله لا
يصح ذهاب ذاهب اليه اصلا فهذا مذهب لا يثبت فان ثبت فلا يعتد
به فان قلت اذا كان لا يعترض على الحنفي في النكاح بلا ولي لانه يرى
انه حق فلا ينبغي ان يعترض على المعتزلي في قوله ان الله لا يرى وفي
قوله ان الخير من الله والشر ليس من الله وقوله كلام الله مخلوق ولا
على الحشوي في قوله ان الله جسم وله صورة وانه مستقر على العرش بل
لا ينبغي ان يعترض على الفلسفي ان الاجساد لا تبعث وانما تبعث
النفوس لان هولاء ايضا ادى اجتهادهم الى ما قالوه وهم يظنون ان ذلك
هو الحق فان قلت بطلان مذهب هولاء ظاهر فبطلان مذهب من
خالف نص الحديث الصحيح ايضا ظاهر وكما ثبت بظاهر النصوص ان الله
يرى والمعتزلي ينكره بالتاويل فكذلك ثبت بظاهر النصوص
مسايل خالف فيها الحنفي كمسئلة النكاح بلا ولي ومسئلة شفعة
الجوار ونظايرها فاعلم ان المسايل تنقسم الى ما يتصور ان يقال فيها
كل مجتهد مصيب وهي احكام الافعال في الحل والحرمة وذلك
هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه اذ لا يعلم خطاهم قطعا بل
ظنا والى ما لا يتصور ان يكون المصيب فيه الا واحدا كمسئلة
الروية والقدر وقدم الكلام ونفي الصورة والجسمية والاستقرار
على الله تعالى فهذا مما يعلم خطا المخطي فيه قطعا فلا يبقى لخطايه الذي

هو جهل محض عبرة فاذن البدع كلها ينبغي ان تحسم ابوابها وتنكر
على المبتدعين بدعهم وان اعتقدوا انها الحق كما يرد على اليهود
والنصارى كفرهم وان كانوا يعتقدون ان ذلك حق لان خطاهم
معلوم على القطع بخلاف الخطا في مظان الاجتهاد فان قلت
فمهما اعترضت على القدري في قوله ان الشر ليس من الله اعترض عليك
القدري ايضا في قولك الشر من الله وكذلك في قولك ان الله يرى وفي
ساير المسايل اذ المبتدع محق عند نفسه والمحق مبتدع عند المبتدع
وكل يدعي انه محق وينكر كونه مبتدعا فكيف يتم الاحتساب فاعلم
انا لاجل هذا التعارض نقول ينظر الى البلدة التي ظهرت فيها تلك
البدعة فان كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم
الحسبة عليه بغير اذن السلطان وان انقسم اهل البلد الى اهل السنة
واهل البدعة وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس
للاحاد الحسبة في المذاهب الا بنصب السلطان فاذا راى السلطان
الراي الحق ونصره واذن لواحد ان يزجر المبتدعة عن اظهار
البدعة كان له ذلك وليس لغيره فان ما يكون باذن السلطان لا يتقابل
وما يكون من جهة الاحاد فيتقابل الامر فيه وعلى الجملة فالحسبة
في البدع اهم من الحسبة في كل المنكرات ولكن ينبغي ان يراعى
فيه هذا التفصيل الذي ذكرناه كي لا يتقابل الامر فيه ولا ينجر
الى تحريك الفتنة بل لو اذن السلطان مطلقا في منع كل من يصرح
بان القران مخلوق وان الله لا يرى او انه مستقر على العرش مماس
له وغير ذلك من البدع تسلط الاحاد على المنع منه ولم يتقابل الامر فيه

وانما يقابل عند عدم اذن السلطان فقط ؛ الركن الثالث المحتسب على
وشروطه ان يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا واقل
ما يكفي في ذلك ان يكون انسانا ولا يشترط كونه مكلفا اذ بينا ان
الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وان كان قبل البلوغ ولا
يشترط كونه مميزا اذ بينا ان المجنون لو كان يزني بمجنونة او ياتي
بهيمة وجب منعه منه نعم من الافعال ما لا يكون منكرا في حق المجنون
كترك الصلوة والصوم وغيره ولكنا لسنا نلتفت الي اختلاف
التفاصيل وان ذلك ايضا مما يختلف فيه المسافر والمقيم والمريض
والصحيح وغرضنا الاشارة الي الصفة التي بها يتهيا لتوجه اصل
الانكار عليه لا ما بها يتهيا للتفاصيل ؛ فان قلت فاكتف بكونه
حيوانا ولا تشترط كونه انسانا فان البهيمة لو كانت تفسد زرعا
لانسان لكنا نمنعها منه كما نمنع المجنون من الزنا واتيان البهيمة فاعلم
ان تسمية ذلك حسبة لا وجه له اذ الحسبة عبارة عن المنع عن
المنكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ومنع المجنون عن
الزنا واتيان البهايم لحق الله تعالي وكذا منع الصبي من شرب الخمر
والانسان اذا اتلف زرع غيره منع منه لحقين احدهما حق الله تعالي
فان فعله معصية والثاني حق المتلف عليه فهما علتان تنفصل احدهما
عن الاخرى فلو قطع طرف غيره باذنه فقد وجدت المعصية وسقط
حق المجني عليه باذنه فتثبت الحسبة والمنع باحدى العلتين والبهيمة
اذا اتلفت فقد عدمت المعصية ولكن تثبت المنع باحدى العلتين ولكن فيه
دقيقة وهو انا لسنا نقصد باخراج البهيمة منع البهيمة بل حفظ مال المسلم

اذ البهيمة لو اكلت ميتة او شربت من اناء فيه خمر او ماء مشوب بخمر لم نمنعها منه
بل يجوز اطعام كلاب الصيد الجيف والميتات ولكن مال المسلم اذا تعرض
للضياع وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب ذلك علينا حفظا للمال
بل لو وقعت جرة لانسان من علو وتحتها قارورة للغير فندفع الجرة لحفظ
القارورة لا لمنع الجرة من السقوط فانا لا نقصد منع الجرة وحراستها
من ان تصير كاسرة القارورة ونمنع المجنون من الزنا واتيان البهيمة
وشرب الخمر وكذا الصبي لا صيانة للبهيمة المأتية او الخمر المشروب
بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر وتنزيها له من حيث انه انسان محترم
فهذه لطايف دقيقة لا يتفطن لها الا المحققون فلا ينبغي ان يغفل عنها
ثم فيما يجب تنزيه الصبي والمجنون عنه نظر اذ قد يتردد في منعهما من
لبس الحرير وفي غير ذلك وسنتعرض لما نشير اليه في الباب الثالث ؛
فان قلت فكل من راي بهايم قد استرسلت في زرع انسان فهل يجب
عليه اخراجها وكل من راي مالا لمسلم قد اشرف على الضياع فهل
يجب عليه حفظها فان قلتم ان ذلك واجب فهذا تكليف شطط يؤدي
الي ان يصير الانسان مسخرا للغير طول عمره وان قلتم لا يجب فلم يجب الاحتساب
على من يغصب مال غيره وليس له سبب سوي مراعاة حق الغير فنقول هذا
دقيق غامض والقول الوجيز فيه ان نقول مهما قدر على حفظه من الضياع
من غير ان يصيبه تعب في بدنه او خسران في ماله او نقص في جاهه وجب
عليه ذلك وذلك القدر واجب في حقوق المسلم بل هو اقل درجات
الحقوق والادلة الموجبة لحقوق المسلم كثيرة وهذا اقل درجاتها
وهو اولي بالايجاب من رد السلام فان الاذى في هذا اكثر من الاذى في
ترك

كان رد السلام بل لا حاجة فيه فان مال الانسان اذا كان يضيع بظلم ظالم و
عنده شهادة لو تكلم بها لرجع الحق اليه وجب عليه ذلك وعصى بكتمان
الشهادة ففي معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لا ضرر على الدافع فيه
فاما ان كان عليه تعب وضرر في قتال او جاه لم يلزمه ذلك لان حقه
مرعي في منفعة بدنه وفي ماله وجاهه كحق غيره فلا يلزمه ان يفدي
غيره بنفسه نعم الايثار مستحب وتجشم المصاعب لاجل المسلمين
قربة فاما ايجاب ذلك فلا فاذن ان كان يتعب باخراج البهيمة عن
الزرع لم يلزمه السعي في ذلك ولكن اذا كان لا يتعب بتنبيه صاحب
الزرع من نومه او باعلامه يلزمه ذلك فاهمال التعريف والتنبيه كاهمال
تعريف القاضي بالشهادة وذلك لا رخصة فيه ولا يمكن ان يراعى فيه
الاقل والاكثر حتى يقال ان كان لا يضيع من منفعته في مدة اشتغاله
باخراج البهائم الا قدر درهم مثلا وصاحب الزرع يفوته مال كثير
فيترجح جانبه لان الدرهم الذي له هو يستحق حفظه كما يستحق صاحب
الالف حفظ الالف فلا سبيل للمصير الى ذلك فاما اذا كان فوات
المال بطريق هو معصية كالغصب او قتل عبد مملوك للغير فهذا يجب
المنع منه وان كان فيه تعب ما لان المقصود حق الشرع والغرض
دفع المعصية وعلى الانسان ان يتعب نفسه في دفع المعاصي كما
عليه ان يتعب نفسه في ترك المعاصي والمعاصي كلها في تركها
تعب وانما الطاعة كلها ترجع الى مخالفة النفس وهذا غاية
التعب ثم لا يلزمه احتمال كل ضرر بل التفصيل فيه ما ذكرناه من درجات
المحذورات التي يخافها المحتسب وقد اختلف الفقهاء في مسئلتين تقرب

من غرضنا احدهما ان الالتقاط هل هو واجب واللقطة ضايعة والملتقط
مانع من الضياع وساع في الحفظ والحق فيه عندنا ان يفصل ويقال ان
كانت اللقطة في موضع لو تركها فيه لم تضع بل يلتقطها من يعرفها او ترك
كما لو كان في مسجد او رباط تتعين من يدخله وكلهم امناء فلا يلزمه
الالتقاط وان كان في مضيعة نظر فان كان عليه تعب في حفظها كما
لو كانت بهيمة وتحتاج الى علف واصطبل فلا يلزمه ذلك لانه انما
يجب الالتقاط لحق المالك وحقه بسبب كونه انسانا محترما والملتقط
ايضا انسان وله حق في ان لا يتعب لاجل غيره كما لا يتعب غيره لاجله وان
كان ذهبا او ثوبا او شيئا لا ضرر عليه فيه الا مجرد تعب التعريف
فهذا ينبغي ان يكون في محل الوجهين فقايل يقول التعريف والقيام
بشرطه سنة تعب فلا سبيل الى الزامه ذلك الا ان يتبرع فيلتزم
طلبا للثواب وقايل يقول ان هذا القدر من التعب مستصغر بالاضافة
الى مراعاة حقوق المسلمين وينزل هذا منزلة تعب الشاهد في حضور
مجلس الحكم فانه لا يلزمه السفر الى بلدة اخرى الا ان يتبرع به واذا
كان مجلس القاضي في جواره لزمه الحضور وكان التعب بهذه الخطوات
لا يعد تعبا في غرض اقامة الشهادة واداء الامانة وان كان في الطرف
الاخر من البلد واحوج الى الحضور في الهاجرة وعند شدة الحر فهذا قد
يقع في محل الاجتهاد والنظر فاذا الضرر الذي ينال الساعي في حفظ
حق الغير له طرف في القلة لا يشك في انه لا يبالى به وطرف في الكثرة لا يشك
في انه لا يلزمه احتماله ووسط يتجاذبه الطرفان ويكون ابدا في محل
الشبهة والنظر وهي من الشبهات المزمنة التي ليس في قدرة البشر

او لا علة تفرق بين اجزايها المتقاربة لكن المبتغى نظر فيه لنفسه
ويدع ما يرتبط بالامرا هذا نهاية الكشف عن هذا الاصل **الركن**
الرابع نفس الاحتساب وله اداب ودرجات اما الدرجات فاولها
التعرف ثم التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم السب ثم التعنيف ثم التغيير
باليد ثم التهديد بالضرب ثم ايقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر السلاح
ثم الاستظهار فيه بالاعوان وجمع الجنود اما **الدرجة الاولى**
التعرف ونعني به طلب المعرفة بجريان المنكر وذلك منهي عنه وهو التجسس الذي
ذكرناه فلا ينبغي ان يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الاوتار ولا ان
يستنشق ليدرك رايحة الخمر ولا ان يمس ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار ولا ان
يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره نعم لو اخبره عدلان ابتدا من
غير استخبار بان فلانا يشرب الخمر في داره او بان في داره خمرا اعده للشرب
فله اذ ذاك ان يدخل داره ولا يلزمه الاستيذان ويكون تخطي ملكه بالدخول
للتوصل الى دفع المنكر ككسر راسه بالضرب للمنع مهما احتاج اليه وان اخبره
عدلان او عدل واحد وبالجملة كل من تقبل روايته دون شهادته ففي جواز
الهجوم على داره بقولهم فيه نظر واحتمال والاولى ان يمتنع لان له حقا في
ان لا يتخطى داره بغير اذنه ولا يسقط حق المسلم عما ثبت حقه عليه
بشهادة عدلين فهذا اولى ما يجعل مردا فيه وقد قيل كان نقش خاتم لقمان
الستر لما عاينت احسن من اذاعة ما ظننت **الدرجة الثانية**
التعريف فان المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله واذا عرف انه منكر
تركه كالسوادي يصلي ولا يحسن الركوع والسجود فيعلم ان ذلك
لجهله بان هذه ليست بصلوة ولو رضي ان لا يكون مصليا لترك اصل الصلوة

فيجب تعريفه باللطف من غير عنف وذلك لان في ضمن التعريف نسبة الى الجهل
والحمق والتجهيل ايذا وقلما يرضى الانسان بان ينسب الى الجهل بالامور
لا سيما بالشرع ولذلك ترى الذي يغلب عليه الغضب كيف يغضب اذا نبه
على الخطا والجهل وكيف يجتهد في مجاحدة الحق بعد معرفته خيفة من
ان تنكشف عورة جهله والطباع احرص على ستر عورة الجهل منها على
ستر العورة الحقيقية لان الجهل قبح في صورة النفس وسواد في وجهه وصاحبه
ملوم عليه وقبح السوأتين يرجع الى صورة البدن والنفس اشرف من البدن
وقبحها اشد من قبح البدن ثم هو غير ملوم عليه لانه خلقة لم يدخل تحت
اختياره حصوله ولا في اختياره ازالته وتحسينه والجهل قبيح يمكن
ازالته وتبديله بحسن العلم فلذلك يعظم تالم الانسان بظهور جهله
ويعظم ابتهاجه في نفسه بعلمه ثم لذته عند ظهور جمال علمه لغيره
وان كان التعريف كشفا للعورة موذيا للقلب فلا بد وان يعالج دفع
اذاه بلطف الرفق فنقول له ان الانسان لا يولد عالما ولقد كنا ايضا
جاهلين بامور الصلوة فعلمنا العلما ولعل قريتك خالية عن العلما
او عالمها مقصر في شرح الصلوة وايضاحها وانما شرط الصلوة
الطمانينة في الركوع والسجود فهكذا يتلطف به ليحصل التعريف
من غير ايذا فان ايذا المسلم حرام محذور كما ان تقريره على المنكر
محذور وليس من العقلا من يغسل الدم بالدم او بالبول ومن
اجتنب محذور السكوت على المنكر واستبدل عنه محذور الايذا
للمسلم مع الاستغنا عنه فقد غسل الدم بالبول على التحقيق واما اذا
وقفت على خطا في غير امر الدين فلا ينبغي ان ترد عليه فانه يستفيد منك علما

وتصير لك عدواً الا اذا علمت انه يغتنم العلم وذلك عزيز جداً الدرجة الثالثة

النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى وذلك فيمن يقدم على الامر
وهو عالم بكونه منكراً او فيمن اصر عليه بعد ان عرف كونه منكراً
كالذي يواظب على الشرب او على الظلم او على اغتياب المسلمين او ما يجري
مجراه فينبغي ان يوعظ ويخوف بالله تعالى ويورد عليه الاخبار الواردة
بالوعيد في ذلك ويحكى له سيرة السلف وعبادة المتقين وكل ذلك
بشفقة ولطف من غير غضب وعنف بل ينظر اليه نظر المترحم عليه ويرى
اقدامه على المعصية مصيبة على نفسه اذ المسلمون كنفس واحدة
وهاهنا آفة عظيمة ينبغي ان يتوقاها فانها مهلكة وهو ان العالم يرى
عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فربما يقصد بالتعريف
الادلال واظهار التميز بشرف العلم واذلال صاحبه بالنسبة الى خسة
الجهل فان كان الباعث هذا فهذا المنكر اقبح في نفسه من المنكر
الذي يعترض عليه ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار
باحراق نفسه وهو غاية الجهل وهذه مزلة عظيمة وغائلة هائلة
وغرور للشيطان يتدلى بحبله كل انسان الا من عرفه الله تعالى
عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته فان في الاحتكام على الغير
لذة للنفس عظيمة من وجهين احدهما من جهة دالة العلم والآخر من جهة
دالة الاحتكام والسلطنة وذلك يرجع الى الرياء وطلب الجاه وهو
الشهوة الخفية الداعية الى الشرك الخفي وله محك ومعيار ينبغي
ان يمتحن به المحتسب نفسه وهو ان يكون امتناع ذلك الانسان
عن المنكر بنفسه او باحتساب غيره احب اليه من امتناعه

باحتسابه فان كانت الحسبة شاقة عليه ثقيلة على نفسه وهو يود ان
يكفى بغيره فليحتسب فان باعثه هو الدين وان كان اتعاظ ذلك العاصي
بوعظه وانزجاره بزجره احب اليه من اتعاظه بوعظ غيره فما هو الا متبع
هوى نفسه ومتوسل الى اظهار جاه نفسه بواسطة حسبته فليتق
الله وليحتسب اولاً على نفسه وعند هذا يقال ما قيل لعيسى صلعم يا ابن
مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني وقيل
لداود الطائي ارايت رجلاً دخل على هؤلاء الامراء فامرهم بالمعروف ونهاهم
عن المنكر قال اخاف عليه السوط قيل انه يقوى عليه قال اخاف عليه
السيف قيل انه يقوى عليه قال اخاف عليه الداء الدفين وهو العجب الدرجة

الرابعة السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن وذلك يعدل اليه عند
العجز عن المنع باللطف وظهور مبادي الاصرار والاستهزاء بالوعظ
والنصح وذلك مثل قول ابرهيم صلعم اف لكم ولما تعبدون من دون
الله ولسنا نعني بالسب الفحش بما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته ولا
الكذب بل ان يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله يا فاسق
يا احمق يا جاهل الا تخاف الله وكقوله يا سوادي يا غبي وما
يجري هذا المجرى فان كل فاسق فهو احمق وجاهل ولولا حمقه لما عصى
الله بل كل من ليس بكيس فهو احمق والكيس من شهد له رسول الله صلعم
بالكياسة حيث قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق
من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله ولهذه الرتبة ادبان احدهما
ان لا يقدم عليها الا عند الضرورة والعجز عن اللطف والثاني ان لا ينطق الا
بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج اليه بل

يقتصر على قدر الحاجة فان علم ان خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست
تزجره فلا ينبغي ان يطلقه بل يقتصر على اظهار الغضب والاستحقار له والازراء
بمحله لاجل المعصية ولو علم انه لو تكلم ضرب ولو اكفهر واظهر الكراهة
بوجهه لم يضرب لزمه ولم يكفه الانكار بالقلب بل يلزمه ان يقطب وجهه
ويظهر الانكار به

الدرجة الخامسة التغيير باليد وذلك ككسر الملاهي
واراقة الخمر وخلع الحرير من راسه وبدنه ومنعه عن الجلوس عليه ودفعه
عن الجلوس على مال الغير واخراجه عن الدار المغصوبة بالجر برجله
واخراجه من المسجد اذا كان جالسا وهو جنب وما يجري مجراه ويتصور
ذلك في بعض المعاصي دون بعض واما معاصي اللسان والقلب فلا يقدر
على مباشرة تغييرها وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصي
وجوارحه الباطنة وفي هذه الدرجة ادبان احدهما ان لا يباشر بيده
التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك فاذا امكنه ان يكلفه
المشي في الخروج عن الارض المغصوبة والمسجد فلا ينبغي ان يدفعه او يجره
واذا قدر على ان يكلفه اراقة الخمر وكسر الملاهي وحل دروز ثوب الحرير
فلا ينبغي ان يباشر ذلك بنفسه فان في الوقوف على حد الكسر نوع عسر
فاذا لم يتعاط بنفسه ذلك كفى الاجتهاد فيه وتولاه من لا حجر عليه
في فعله الثاني ان يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج اليه وهو
ان لا ياخذ بلحيته في الاخراج ولا برجله اذا قدر على جره بيده فان
زيادة الاذى فيه مستغنى عنه وان لا يمزق الثوب الحرير بل يحل
دروزه فقط ولا يحرق الملاهي والصليب الذي اظهره النصارى بل
يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر وحد الكسر ان يصير الى حالة يحتاج

في استيناف اصلاحه الى تعب يساوي تعب الاستيناف من الخشب ابتداء وفي
اراقة الخمر يتوقى كسر الاواني ان وجد اليه سبيلا فان لم يقدر عليها الا
بان يرمي ظروفها بحجر فله ذلك وسقطت قيمة الظرف وتقومه بسبب الخمر
اذ صار حايلا بينه وبين الوصول الى الخمر ولو ستر الخمر ببدنه لكنا نقصد
بدنه بالضرب والجراح الى ان نتوصل الى اراقة الخمر فاذن لا تزيد حرمة ملكه
في الظروف على حرمة نفسه ولو كان الخمر في قوارير ضيقة الرؤوس
ولو اشتغل باراقتها طال الزمان وادركه الفساق ومنعوه فله
كسرها فهذا عذر وان كان لا يحذر ظفر الفساق به ومنعهم ولكن
كان يضيع فيه زمانه وتتعطل اشغاله عليه فله كسرها فليس عليه ان
يضيع منفعة بدنه وغرضه من اشغاله لاجل ظروف الخمر وحيث يكون
الاراقة متيسرة من غير الكسر فاذا كسر لزمه الضمان فان قلت فهلا
جاز الكسر لاجل الزجر وهلا جاز الجر بالرجل في الاخراج عن الارض
المغصوبة ليكون ابلغ في الزجر فاعلم ان الزجر انما يكون عن المستقبل
والعقوبة تكون على الماضي والدفع عن الحاضر الراهن وليس
الى آحاد الرعية الا الدفع وهو اعدام المنكر فما زاد على قدر اعدام
المنكر فهو اما عقوبة على جريمة سابقة او زجر عن لاحق وذلك الى
الولاة لا الى الرعية نعم الوالي له ان يفعل ذلك اذا راى المصلحة
فيه واقول له ان يامر بكسر الظروف التي فيها الخمور زجرا وقد فعل
ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم تاكيدا للزجر ولم يثبت نسخه ولكن
كانت الحاجة الى الزجر والفطام شديدة فاذا راى الوالي باجتهاده
مثل تلك الحاجة جاز له مثل ذلك واذا كان هذا منوطا بنوع
اجتهاد

فان قيل فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصي
بعقوبة ذلك لاحاد الرعية
فاعلم ان ذلك لو ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح ولكنا لا نبتدع
المصالح بل نتبع فيها وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة وتركه
بعد ذلك لعدم شدة الحاجة لا يكون نسخا بل الحكم يزول بزوال العلة
ويعود بعودها فانا جوزنا ذلك للامام بحكم الاتباع ومنعنا آحاد
الرعية منه لخفا وجه الاجتهاد فيه بل نقول لو اريقت الخمور اولا فلا يجوز
كسر الاواني بعدها وانما جاز كسرها تبعا للخمر فاذا خلت عنها فهو
اتلاف مال الا ان تكون ضارية بالخمر لا يصلح الا لها فكان الفعل
المنقول عن العصر الاول كان مقرونا بمعنيين احدهما شدة الحاجة
الى الزجر والاخر تبعية الظروف للخمر التي هي مشغولة بها وهما معنيان موثران
لا سبيل الى حذفهما ومعنى ثالث وهو صدوره عن راي صاحب الامر
لعلمه بشدة الحاجة الى الزجر وهو ايضا موثر فلا سبيل الى الغاية
فهذه تصرفات دقيقة فقهية يحتاج المحتسب لا محالة الى معرفتها

الدرجة السادسة التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا
او لاكسرن راسك او لاضربن رقبتك او لامرن بك وما اشبهه
وهذا ينبغي ان يقدم على تحقيق الضرب اذا امكن تقديمه والادب
في هذه الرتبة ان لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه كقوله لانهبن
دارك او لاضربن ولدك او لاسبين زوجتك وما يجري مجراه بل ان
قال ذلك عن عزم فهو حرام وان قاله عن غير عزم فهو كذب نعم اذا
تعرض لوعيده بالضرب والاستخفاف فله العزم عليه الى حد معلوم
يقتضيه الحال وله ان يزيد في الوعيد على ما هو عزمه الباطن اذا

علم ان ذلك مما يقمعه ويردعه وليس ذلك من الكذب المحذور بل المبالغة
في مثل ذلك معتاد وهو في معنى مبالغة الرجل في اصلاحه بين شخصين
وتاليفه بين الضرتين وذلك مما قد رخص فيه للحاجة وهذا في معناه
لان القصد به اصلاح ذلك الشخص والى هذا المعنى اشار بعض الناس
انه لا يقبح من الله ان يتوعد بما لا يفعل لان الخلف في الوعيد كرم وانما
يقبح ان يعد بما لا يفعل وهذا غير مرضي عندنا فان الكلام القديم
لا يتطرق اليه الكذب والخلف وعدا كان او وعيدا وانما يتصور
هذا في حق العباد وهو كذلك اذ الخلف في الوعيد ليس بحرام

الدرجة السابعة مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه
شهر سلاح وذلك جايز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصاد على
قدر الحاجة في الدفع فاذا اندفع المنكر فينبغي ان يكف والقاضي
يرهق من ثبت عليه الحق الى الادا بالحبس فان اصر المحبوس وعلم القاضي
قدرته على ادا الحق وكونه معاندا فله ان يلزمه الادا بالضرب على
التدريج كما يحتاج اليه وكذلك المحتسب يراعي التدريج فان
احتاج الى شهر سلاح وكان يقدر به على دفع المنكر بشهر السلاح
وبالجرح فله ان يتعاطى ذلك كما لو قبض فاسق مثلا على امراة او كان
يضرب بمزمار معه وبينه وبين المحتسب نهر حايل او جدار مانع فيا
خذ قوسه ويقول له خل عنها او لارمينك فان لم يخل عنها فله ان يرميه
وينبغي ان لا يقصد المقتل بل الساق والفخذ وما اشبهه ويراعي فيه
التدريج وكذلك يسل السيف ويقول اترك هذا المنكر او لا
فكل ذلك للمنكر ودفعه واجب بكل ممكن ولا فرق في ذلك

دفع

من ما يتعلق بخاص حق الله وما يتعلق بالآدميين وقالت المعتزلة ما لم يتعلق
بالآدميين فلا حسبة فيه إلا بالكلام أو بالضرب ولكن للإمام لا للآحاد

الدرجة الثامنة أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان
يشهرون السلاح وربما يستمد الفاسق أيضا بأعوانه ويؤدي إلى أن
يتقابل الصفان ويتقاتلا فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه إلى إذن
الإمام فقال قائلون لا يستقل آحاد الرعية بذلك لأنه يؤدي إلى تحريك
الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد وقال آخرون لا يحتاج إلى الإذن
وهو الأقيس لأنه إذا جاز للآحاد الأمر بالمعروف وأوائل درجاته تنتهي
إلى توالٍ وقد تنتهي لا محالة إلى التضارب والتضارب يدعو إلى التعاون
فلا ينبغي أن يبالي بلوازم الأمر بالمعروف ومنتهاه تجنيد الجنود في رضا
الله تعالى ودفع معاصيه ونحن نجوز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا
ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعا لأهل الكفر فكذلك قمع
أهل الفساد جائز لأن الكافر لا بأس بقتله والمسلم إن قتل فهو شهيد
فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله والمحتسب المحق
إن قتل مظلوما فهو شهيد وعلى الجملة فانتهاء الأمر إلى هذا من
النوادر في الحسبة فلا تغير بها قانون القياس بل يقال كل من قدر
على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده وسلاحه وبنفسه وبأعوانه
فالمسألة إذن محتملة كما ذكرناه فهذه درجات الاحتساب فلنذكر
آدابها بيان المحتسب قد ذكرنا تفاصيل الآداب في آحاد
الدرجات ونذكر الآن جملها ومصادرها فنقول جميع آداب المحتسب
مصدرها ثلاث صفات في المحتسب العلم والورع وحسن الخلق أما العلم
فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها

لتقتصر على حد الشرع فيه والورع ليردعه عن مخالفة معلومه فلا كل
من علم عمل بعلمه بل ربما يعلم أنه مسرف في الحسبة وزائد على الحد المأذون فيه
شرعا ولكن يحمله عليه غرض من الأغراض وليكن كلامه ووعظه مقبولا
فإن الفاسق يهزأ به إذا احتسب ويورث ذلك جراءة عليه وأما حسن الخلق
فليتمكن من اللطف والرفق وهو أصل الباب وأساسه والعلم والورع لا يكفي
فيه فإن الغضب إذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع في قمعه ما لم يكن في
الطبع قبول له بحسن الخلق وعلى التحقيق فلا يتم الورع إلا مع حسن
الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب وبه يصبر المحتسب على ما
أصابه في دين الله وإلا فإذا أصيب عرضه أو نفسه بشتم أو ضرب
نسي الحسبة وغفل عن دين الله تعالى واشتغل بنفسه بل ربما يقدم
عليه ابتداء لطلب الجاه والاسم فهذه الصفات الثلاث بها تصير
الحسبة من القربات وبها تندفع المنكرات وإن فقدت لم يندفع
المنكر بل ربما كانت الحسبة أيضا منكرة لمجاوزة حد الشرع فيها ودل
على هذه الآداب قوله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا
رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه
فقيه فيما يأمر به وينهى عنه وهذا يدل على أنه لا يشترط أن يكون
فقيها مطلقا بل فيما يأمر به وينهى عنه وكذا الحلم قال الحسن البصري
إذا كنت ممن يأمر بالمعروف فكن من آخذ الناس به وإلا هلكت وقد قيل
لا تلم المرء على فعله وأنت منسوب إلى مثله من ذم شيئا وأتى مثله
فإنما يزري على عقله ولسنا نعني بهذا أن الأمر بالمعروف يصير
ممنوعا بالفسق ولكن يسقط أثره عن القلوب بظهور فسقه للناس

وقد روي عن انس قال قلنا يا رسول الله لا نامر بالمعروف حتى نعمل به
ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال صلعم بل مروا بالمعروف وان لم
تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله ۞ واوصى بعض
السلف بنيه فقال ان اراد احدكم ان يامر بالمعروف فليوطن نفسه على
الصبر وليثق بالثواب من الله فمن وثق بالله لم يجد مس الاذى ومن
من آداب الحسبة توطين النفس على الصبر ولذلك قرن الله تعالى الصبر
بالامر بالمعروف فقال حاكيا عن لقمن صلعم يا بني اقم الصلوة وامر
بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ۞ ومن آداب تقليل
العلائق حتى لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلائق حتى تزول
عنه المداهنة فقد روي عن بعض المشايخ انه كان له سنور
وكان ياخذ من قصاب في جواره كل يوم شيئا من الغدد فرأى
على القصاب منكرا فدخل الدار اولا واخرج السنور ثم جاء واحتسب
على القصاب فقال القصاب لا اعطيك بعد هذا شيئا لسنورك
فقال ما احتسبت عليك الا بعد اخراج السنور وقطع الطمع عنك و
كما قال فان من لم يقطع الطمع من الخلق لا يقدر على الحسبة ومن طمع
ان تكون قلوب الناس عليه طيبة والسنتهم بالثناء عليه منطلقة لم تتيسر
له الحسبة ۞ قال كعب لابي مسلم الخولاني كيف منزلتك من قومك
قال حسن قال ان التورية تقول ان الرجل اذا امر بالمعروف ونهى عن
المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال ابو مسلم صدقت التورية وكذب
ابو مسلم ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المامون اذ وعظه
وعنف له في القول فقال يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك

الى من هو شر مني وامره بالرفق فقال فقولا له قولا لينا الاية فليكن اقتداء
المحتسب في الرفق بالانبياء عليهم السلام فقد روي ابو امامة ان غلاما شابا
اتى النبي صلعم فقال يا نبي الله اتاذن لي في الزنا فصاح الناس به فقال النبي
صلعم قربوه ادن فدنا حتى جلس بين يديه فقال صلعم اتحبه لامك فقال لا
جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لامهاتهم اتحبه لابنتك
قال لا جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم اتحبه لاختك
وزاد ابن عون انه ذكر العمة والخالة وهو يقول في كل ذلك لا جعلني
الله فداك وهو صلعم يقول كذلك الناس لا يحبونه وقالا جميعا في حديثهما
اعني به ابن عوف والراوي الآخر فوضع رسول الله صلعم يده على صدره
فقال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه فلم يكن شيء ابغض
اليه منه يعني الزنا ۞ وقيل للفضيل بن عياض ان سفين بن عيينة قبل
جوائز السلطان فقال الفضيل ما اخذ منهم الا دون حقه ثم خلا به
وعذله ووبخه فقال سفين يا ابا علي ان لم نكن من الصالحين فانا لنحب
الصالحين ۞ وقال حماد بن سلمة ان صلة بن اشيم مر عليه رجل قد
اسبل ازاره فهم اصحابه ان ياخذوه بشدة فقال دعوني انا اكفيكم
فقال يا ابن اخي ان لي اليك حاجة فقال وما حاجتك يا عم قال احب
ان ترفع من ازارك فقال نعم وكرامة فرفع ازاره فقال لاصحابه لو
اخذتموه بشدة لقال لا ولا كرامة وشتمكم وقال محمد بن زكريا الغلابي
شهدت عبد الله بن محمد بن عائشة ليلة وقد خرج من المسجد بعد المغرب
يريد منزله واذا في طريقه غلام من قريش سكران وقد قبض على
امراة فجذبها واستغاثت فاجتمع الناس عليه يضربونه فنظر اليه ابن
عائشة

فعرفه فقال للناس تنحوا عن ابن اخي ثم قال الي يا ابن اخي فاستحى الغلام فجا اليه فضمه الى نفسه ثم قال له امض معي فمضى معه حتى صار الى منزله فادخله
الدار وقال لبعض غلمانه بيته عندك واذا افاق من سكره فاعلمه بما كان منه
ولا تدعه ينصرف حتى تاتيني به فلما افاق ذكر له ما جرى فاستحيى منه
وبكى وهم بالانصراف فقال الغلام قد امرت ان تاتيه وادخله اليه
فقال له اما استحييت لنفسك اما استحييت لشرفك اما ترى من ولدك
فاتق الله وانزع عما انت عليه فبكى الغلام منكسا راسه ثم رفع راسه
وقال عاهدت الله تعالى عهدا يسالني عنه يوم القيمة اني لا اعود لشرب
النبيذ ولا لشي مما كنت فيه وانا تايب قال ادن مني فدنا منه فقبل
راسه وقال احسنت يا بني فكان الغلام بعد ذلك يلزمه ويكتب عنه الحديث
وكان ذلك ببركة رفقه ثم قال ان الناس يامرون بالمعروف ويكون
معروفهم منكرا عليكم بالرفق في جميع اموركم تنالون به ما تطلبون
وعن الفتح بن شخرف قال تعلق رجل بامراة وتعرض لها وبيده سكين
لا يدنو منه احد الا عقره وكان الرجل شديد البدن فبينا الناس كذلك
والمراة تصيح من يده اذ مر بشر بن الحرث فدنا منه وحك كتفه بكتف
الرجل فوقع الرجل على الارض ومر بشر فدنا من الرجل وهو يرشح عرقا
كثيرا ومضت المراة لحالها فسالوه ما حالك فقال ما ادري ولكني
حاكني شيخ وقال ان الله تعالى ناظر اليك والى ما تعمل فضعفت لقوله
قدمي وهبته هيبة شديدة لا ادري من ذلك الرجل فقالوا له
ذلك بشر بن الحرث فقال واسواتاه كيف ينظر الي بعد اليوم وحم
الرجل من يومه ومات يوم السابع فهكذا كانت عادة اهل الدين
في الحسبة وقد نقلنا فيها اخبارا واثارا في باب البغض في الله

والحب في الله من كتاب اداب الصحبة فلا نطول بالاعادة فهذا تمام النظر
في درجات الاحتساب واداابه والله اعلم

الباب الثالث في المنكرات المالوفة

في العادات فنشير الى جمل منها ليستدل بها على امثالها اذ لا مطمع في
حصرها واستقصايها فمن ذلك منكرات المساجد اعلم ان المنكرات
تنقسم الى محظور والى مكروه فاذا قلنا هذا منكر مكروه فاعلم
ان المنع منه مستحب والسكوت عليه مكروه وليس بحرام الا اذا لم يعلم
الفاعل انه مكروه فيجب ذكره له لان الكراهة حكم في الشرع يجب
تبليغه الى من لا يعرفه واذا قلنا منكر محظور او قلنا منكر مطلقا فنريد
به المحظور ويكون السكوت عليه مع القدرة محظورا فمما يشاهد
كثيرا في المساجد اساة الصلوات بترك الطمانينة في ركوعها وسجودها
وهو منكر مبطل للصلوة بنص الحديث فيجب النهي عنها الا الحنفي الذي
يعتقد ان ذلك لا يمنع صحة الصلوة اذ لا ينفع النهي معه ومن راى مسيا
في صلوته فسكت عنه فهو شريكه هكذا ورد به الاثر وفي الخبر
ما يدل عليه اذ ورد في الغيبة ان المستمع شريك القايل وكذلك كلما
يقدح في صحة الصلوة من نجاسة على ثوبه وهو لا يراها او انحراف عن
القبلة بسبب ظلام او عمي فكل ذلك تجب الحسبة فيه ومنها قراة القران
باللحن يجب النهي عنه ويجب تلقين الصحيح فان كان المعتكف في المسجد
يضيع اكثر اوقاته في امثال ذلك ويشتغل به عن التطوع والذكر
فليشتغل به فان هذا افضل له من ذكره وتطوعه لان هذا فرض وهي
قربة تتعدى فايدتها فهي افضل من نافلة تقتصر عليه فايدتها وان كان
ذلك يمنعه عن الوراقة مثلا او عن الكسب الذي هو طعمته فان كان معه مقدار
كفايته لزمه الاشتغال بذلك ولم يجز له ترك الحسبة لطلب زيادة الدنيا

وان كان يحتاج الى الكسب لقوت يومه فهو عذر له فيسقط الوجوب عنه للعجز
والذي يكثر اللحن في القرآن ان كان قادرا على التعلم فليمتنع عن القراءة قبل
التعلم فانه عاص به وان كان لا يطاوعه اللسان فان كان اكثر ما يقرأه
لحنا فليتركه وليجتهد في تعلم الفاتحة وتصحيحها وان كان الاكثر صحيحا
وليس يقدر على التسوية فلا باس به ان يقرأ ولكن ينبغي ان يخفض به صوته
حتى لا يسمع غيره ولمنعه سرا منه ايضا وجه ولكن اذا كان ذلك منتهى
قدرته وكان له انس بالقراءة وحرص عليها فلست ارى به باسا والله اعلم
ومنها تراسل المؤذنين في الاذان وتطويلهم مد كلماته وانحرافهم عن
صوب القبلة بجميع الصدر في الحيعلتين او انفراد كل واحد باذان ولكن
من غير توقف الى انقطاع اذان الآخر بحيث يضطرب على الحاضرين جواب
الاذان لتداخل الاصوات فكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها
وان صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسبة فيها وكذلك اذا كان
للمسجد مؤذن واحد وهو يؤذن قبل الصبح فينبغي ان يمنع من الاذان
قبل الصبح فان ذلك مشوش للصوم والصلوة على الناس الا اذا عرف
انه يؤذن قبل الصبح حتى لا يعول على اذانه في صلوة وترك سحور
وكان معه مؤذن آخر معروف الصوت يؤذن مع الصبح ومن المكروهات
ايضا تكرار الاذان مرة بعد اخرى بعد طلوع الصبح في مسجد واحد
في اوقات متعاقبة متقاربة اما من واحد او من جماعة فانه لا فائدة
فيه اذ لم يبق في المسجد نائم ولم يكن الصوت مما يخرج عن المسجد
حتى ينبه غيره فكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة الصحابة والسلف
ومنها ان يكون الخطيب لابسا لثوب اسود يغلب عليه الابريسم او ممسكا

بسيف مذهب فهو فاسق والانكار عليه واجب فاما مجرد السواد
فليس بمكروه ولكنه ليس بمحبوب اذ احب الثياب الى الله البيض ومن قال
انه مكروه او بدعة اراد به انه لم يكن معهودا في العصر الاول ولكن اذا
لم يرد فيه نهي فلا ينبغي ان يسمى بدعة ومكروها ولكنه ترك الاحب
ومنها كلام القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة
فالقاص ان كان يكذب في اخباره فهو فاسق والانكار عليه واجب
وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه الا على قصد
اظهار الرد عليه اما للكل ان قدر عليه او لبعض الحاضرين حواليه
فان لم يقدر فلا يجوز سماع البدعة قال الله تعالى لنبيه فاعرض
عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ومهما كان كلامه مائلا الى الارجاء وتجرئة
الناس على المعاصي وكان الناس يزدادون بكلامه جراة وبعفو
الله ورحمته وثوقا يزيد بسببه رجاؤهم على خوفهم فهو منكر
ويجب منعه منه لان فساد ذلك عظيم بل لو رجح خوفهم على رجائهم
فذلك اقرب والیق بطباع الخلق فانهم الى الخوف احوج وانما العدل
تعديل الخوف والرجاء كما قال عمر رضه لو نادى مناد يوم القيمة ليدخل
النار كل الناس الا رجل واحد لرجوت ان اكون انا ذلك الرجل ولو نادى
مناد ليدخل الجنة كل الناس الا رجل واحد لرجوت ان اكون انا ذلك
الرجل ومهما كان الواعظ شابا متزينا للنساء في ثيابه وهيأته
كثير الاشعار والاشارات والحركات وقد حضر مجلسه النساء فهذا
منكر يجب المنع منه فان الفساد فيه اكثر من الصلاح وتتبين ذلك منه
بقرائن احواله بل لا ينبغي ان يسلم الوعظ الا لمن ظاهره الورع وهيأته

السكون والوقار وزيه زي الصالحين والا فلا يزداد الناس به الا تماديا
في الضلال ويجب ان تضرب بين الرجال والنساء حايل يمنع من النظر فان ذلك
ايضا مظنة الفساد والعادات تشهد لهذه المنكرات ويجب منع
النساء من حضور المساجد للصلوة ولمجالس الذكر اذا خيف الفتنة بهن فقد
منعتهن عايشة رضي الله عنها فقيل لها ان رسول الله صلعم ما منعهن من
الجماعات فقالت لو علم صلعم ما احدث النسا بعده لمنعهن فاما
اجتياز المراة بالمسجد مستترة فلا منع منه الا ان الاولي ان لا تتخذ
المسجد مجازا الصلاة وقراة القران بين يدي الوعاظ مع التمديد
والالحان على وجه يغير نظم القران ويجاوز حد الترتيل منكر
مكروه شديد الكراهة انكره جماعة من السلف ومنها الحلق يوم
الجمعة لبيع الادوية والاطعمة والتعويذات وكقيام السوال وقراتهم
للاشعار وما يجري مجراه فهذه منها ما هو حرام لكونه تلبيسا
وكذبا كالكذابين من طرق الاطبا وكاهل الشعوذة والتلبيسات
وكذي ارباب التعويذات في الاغلب يتوصلون الى بيعها بالتلبيس على
الصبيان والسوادية فهذا حرام في المساجد وخارج المسجد ويجب
المنع منه بل كل بيع فيه كذب وتلبيس واخفا عيب على المشتري فهو
حرام ومنها ما هو مباح خارج المسجد كالخياطة وبيع الادوية والكتب
والاطعمة فهذا في المسجد ايضا لا يحرم الا بعارض وهو ان يضيق المكان
على المصلين ويشوش عليهم صلوتهم فان لم يكن شي من ذلك فليس بحرام
والاولى تركه وانما يشترط اباحته ان يجري في اوقات نادرة وايام
معدودة فان اتخذ المسجد دكانا على الدوام حرم ذلك ومنع

فمن المباحات ما يباح بشرط القلة فان كثر صار صغيرة كما ان من الذنوب
ما يكون صغيرة بشرط عدم الاصرار فان كان القليل من هذا لو فتح بابه
خيف منه ان ينجر الى الكثير فليمنع منه ولكن هذا المنع الى الوالي او الى القيم
بمصالح المسجد من جهة الوالي لانه يدرك ذلك بالاجتهاد وليس للاحاد
المنع مما هو مباح في نفسه لخوف ان ذلك يكثر ومنها دخول
المجانين والصبيان والسكارى في المسجد ولا باس بدخول الصبي
المسجد اذا لم يلعب ولا يحرم عليه اللعب في المسجد ولا السكوت على لعبه
الا ان يتخذ المسجد ملعبا ويصير ذلك عادة له فحينئذ يجب المنع
منه فهذا مما يحل قليله دون كثيره ودليل حل قليله ما روي في الصحيح ان
رسول الله صلعم وقف لاجل عايشة حتى نظرت الى الحبشة يلعبون ويزفنون
بالدرق والحراب يوم العيد ولا شك في ان الحبشة لو اتخذوا
ملعبا لمنعوا منه ولم ير ذلك صلعم على الندرة والقلة منكرا حتى نظر اليه
بل امرهم صلعم لتنظرهم عايشة رضي الله عنها تطييبا لقلبها اذ قال دونكم يا بني
ارفدة كما نقلناه في كتاب السماع واما المجانين فلا باس بدخولهم المسجد
الا ان يخشى تلويثهم او شتمهم او نطقهم بما هو فحش او تعاطيهم لما هو منكر
في صورته ككشف العورة وغيره فاما المجنون الهادي الساكت الذي قد
علم بالعادة سكونه وسكوته فلا يجب اخراجه من المسجد والسكران في
معنى المجنون فان خيف منه القذف اعني القي او القذف باللسان وجب
اخراجه وكذي ان كان مضطرب العقل فانه يخاف ذلك منه وان كان
قد شرب ولم يسكر والرايحة منه فايحة فهو منكر مكروه شديد
الكراهة وكيف لا وقد نهى صلعم من اكل الثوم والبصل عن حضور
المساجد

ولكن الحمل ذلك على الكراهة والامر في الخمر اشد **فان قال قايل** ينبغي
ان يضرب السكران ويخرج من المسجد زجرا **قلنا** لا بل ينبغي ان يلزم
القعود في المسجد ويدعا اليه ويومر بترك الشرب مهما كان في الحال عاقلا
فاما ضربه للزجر فليس ذلك الى الآحاد بل هو الى الولاة وذلك عند
اقراره او شهادة شاهدين فاما لمجرد الرايحة فلا نعم ان كان يمشي بين
الناس متمايلا بحيث يعرف سكره فيجوز ضربه في المسجد وغير المسجد منعا
له عن اظهار اثر السكر فان اظهار الفاحشة فاحشة والمعاصي يجب
تركها وبعد الفعل يجب سترها وستر آثارها فان كان مستترا مخفيا
لاثره فلا يجوز ان يتجسس عليه والرايحة قد تفوح من غير شرب بالجلوس في
موضع الخمر وبوصول الخمر الى الفم دون الابتلاع فلا ينبغي ان يعول عليه

منكرات الاسواق من المنكرات المعتادة في الاسواق الكذب
في المرابحة واخفا العيب فمن قال اشتريت هذه السلعة مثلا بعشرة وربح
فيها درهما وكان كاذبا فهو فاسق وعلى من عرف ذلك ان يخبر المشتري بكذبه
فان سكت مراعاة لقلب البايع كان شريكا له في الخيانة وعصى بسكوته
وكذلك اذا علم به عيبا فيلزمه ان ينبه المشتري عليه والا كان راضيا
بضياع مال اخيه المسلم وهو حرام وكذلك التفاوت في الذراع والمكيال
والميزان يجب على كل من عرف تغييره بنفسه او رفعه الى الوالي حتى
يغيره. ومنها ترك الايجاب والقبول والاكتفا بالمعاطاة ولكن
ذلك في محل الاجتهاد فلا ينكر الا على من اعتقد وجوبه وكذلك في
الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس يجب الانكار فيها فانها
مفسدة للعقود وكذلك في الربويات كلها وهي غالبة وكذلك

ساير التصرفات الفاسدة. ومنها بيع الملاهي وبيع اشكال الحيوانات المصورة
ايام العيد لاجل الصبيان فذلك يجب كسرها والمنع من بيعه كالملاهي وكذلك
بيع الاواني المتخذة من الذهب والفضة وكذلك بيع ثياب الحرير وقلانس الذهب
والفضة واعني بالحرير ما لا يصلح للرجال ويعلم بعادة البلد انه لا يلبسه الا
الرجال فكل ذلك منكر محظور وكذلك من يعتاد بيع الثياب المبتذلة
المقصورة التي يلتبس على الناس بقصارتها ابتذالها واستعمالها ويزعم انها
جديدة فهذا الفعل حرام والمنع واجب وكذلك تلبيس انخراق الثوب
بالرفو وما يودي الى الالتباس وكذلك جميع انواع العقود المودية الى
التلبيسات وذلك يطول احصاوه فليقس بما ذكرناه ما لم نذكره.

منكرات الشوارع من المنكر المعتادة في الشوارع وضع الاساطين
وبنا الدكاك متصلة بالابنية المملوكة وغرس الاشجار واخراج القواعيد
والاجنحة ووضع الخشب واحمال الاطعمة وغيرها على الطرقات فكل
ذلك منكر ان كان يودي الى تضييق الطرق واستضرار المارة وان لم
يود الى الضرر اصلا لسعة الطرق فلا منع منه نعم يجوز وضع الحطب واحمال
الاطعمة في الطرق في القدر الذي ينقل الى البيوت فان ذلك يشترك
في الحاجة اليه الكافة ولا يمكن المنع منه وكذلك ربط الدواب على
الطرق بحيث تضيق الطرق وتنجس المجتازين منكر يجب المنع منه الا
بقدر حاجة النزول والركوب وهذا لان الشوارع مشتركة المنفعة
وليس لاحد ان يختص بها الا بقدر الحاجة والمرعي هي الحاجة التي تراد
الشوارع لاجلها في العادة دون ساير الحاجات. ومنها سوق الدواب
وعليها الشوك بحيث تمزق ثياب الناس فذلك منكر ان امكن شدها

وضعها بحيث لا يمزق الثياب او امكن العدول بها الى موضع واسع والا فلا
منع اذ حاجة اهل البلد تمس الى ذلك نعم لا تترك ملقاة على الشوارع
الا بقدر مدة نقلها وكذلك تحميل الدواب من الاحمال ما لا تطيقه منكر
يجب منع الملاك منه وكذلك ذبح القصاب على باب دكانه وتلويث
الطريق بالدم منكر يجب المنع منه بل حقه ان يتخذ في دكانه مذبحا فان
في ذلك تضييقا للطريق واضرارا بالناس بسبب ترشيش النجاسة واضرارا
بسبب استقذار الطباع ذلك وكذلك طرح الكناسة على جواد الطرق
وتبديد قشور البطيخ او رش الما بحيث يخشى منه التزلق والسقوط
فكل ذلك من المنكرات وكذلك ارسال الما من الميازيب المخرجة من
الحائط الى الطرق الضيقة فان ذلك ينجس الثياب ويضيق الطرق ولا يمنع
منه في الطرق الواسعة اذ العدول عنها ممكن ٭ فاما ترك مياه المطر
والاوحال والثلوج في الطرق من غير كسح فذلك منكر ولكن ليس
يختص به شخص معين الا الثلج الذي يختص بطرحه على الطريق واحد
والما الذي يجتمع على الطريق من ميزاب معين فعلى صاحبه على الخصوص
كسح الطريق وان كان من المطر فذلك حسبة عامة فيجب على الولاة
تكليف الناس القيام بها وليس للآحاد فيها الا الوعظ فقط وكذلك
اذا كان له كلب عقور على باب داره يوذي الناس فيجب منعه منه وان
كان لا يوذي الا بتنجيس الطريق وكان يمكن الاحتراز عن نجاسته
لم يمنع منه وان كان يضيق الطريق ببسطه ذراعيه فيمنع منه بل يمنع
صاحبه من ان يتركه على الطريق او يقعد قعودا يضيق الطريق فكلبه اولى
بالمنع ٭ **منكرات الحمامات** فمن ذلك الصور التي تكون على باب الحمام

او داخل الحمام فذلك منكر يجب ازالته على كل من دخل الحمام او راى الصور
ان قدر عليها فان كان الموضع مرتفعا لا يصل اليه بيده فلا يجوز له
الدخول الا لضرورة فليعدل الى حمام آخر فان مشاهدة المنكر غير
جائز ويكفيه ان يشوه وجوهها بحيث يبطل به تصورها ولا يمنع من
تصوير الاشجار وساير النقوش سوى صور الحيوانات ٭ ومنها كشف
العورات والنظر اليها ومن جملتها كشف الدلاك عن الفخذ وما تحت السرة
لتنحية الوسخ بل من جملتها ادخال اليد تحت الازار فان مس عورة الغير
حرام كالنظر اليها ومنها الانبطاح على الوجه بين يدي الدلاك لتغمير
الاعجاز والافخاذ فهذا مكروه وان كان مع حائل ولكن لا يكون
محظورا اذا لم يخش من حركة الشهوة وكذلك كشف العورة للحجام
والفاصد الذمي من الفواحش فان المراة لا يجوز لها ان تكشف
بدنها للذميات في الحمام فكيف يجوز لها كشف العورة للرجال ٭ ومنها
غمس اليد والاواني النجسة في المياه القليلة وغسل الازار والطاس
النجس في الحوض وماؤه قليل فانه منجس للما الا على مذهب مالك فلا يجوز
الانكار على المالكية فيه ويجوز على الشافعية والحنفية وان
اجتمع مالكي وشافعي في الحمام فليس للشافعي منع المالكي من ذلك الا
بطريق الالتماس واللطف وهو ان يقول له انا نحتاج الى ان نغسل اليد
اولا ثم نغمسها في الما واما انت فمستغن عن ايذائي وتفويت
الطهارة على هذا وما جرى مجراه فان مظان الاجتهاد لا يمكن الحسبة
عليها بالقهر فيها ٭ ومنها ان يكون في مداخل بيوت الحمامات ومجاري
مياهها حجارة ملسا مزلقة تزلق عليها الغافلون فهذا منكر ويجب قلعه وازالته

ومنكر على الحمامي اهماله فانه يفضي الى السقطة وقد يؤدي السقطة الى انكسار
عضو او انخلاعه وكذلك ترك السدر والصابون المزلق على ارض الحمام
منكر ومن فعل ذلك وخرج فتركه فيزلق به انسان فانكسر عضو من
اعضايه وكان ذلك في موضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان
متردد بين الذي تركه وبين الحمامي اذ على الحمامي تنظيف الحمام والوجه
ايجاب الضمان على تاركه في اليوم الاول وعلى الحمامي في اليوم الثاني اذ
عادة تنظيف الحمام كل يوم معتاد والرجوع في مواقيت اعادة
التنظيف الى العادات فليعتبر بها وفي الحمام امور اخر مكروهة ذكرناها
في كتاب الطهارة فلا نطول باعادتها ۞ **منكرات الضيافة** فمن ذلك
فرش الحرير للرجال فهو حرام وكذلك تبخير البخور في مجمرة فضة او ذهب
وكذلك الشرب منهما او استعمال ماء الورد فيهما او فيما راسه منهما وكذلك
تعليق الستور وعليها الصور ومنها سماع الاوتار او سماع القينات
ومنها اجتماع النساء على السطوح للنظر الى الرجال مهما كان في الرجال شبان
يخاف الفتنة منهم فكل ذلك محظور منكر يجب تغييره ومن عجز عن تغييره
لزمه الخروج ولم يجز له الجلوس في مثل هذه المنكرات واما الصور
على النمارق والزرابي المفروشة فليس بمنكر وكذا على الاطباق
والقصاع الا الاواني المتخذة على شكل الصور فانه قد يكون بعض
رؤس المجامر على شكل طاير فذلك حرام يجب كسر مقدار الصورة
منه وفي المكحلة الصغيرة من الفضة خلاف ۞ وحكي ان احمد بن حنبل خرج
عن الضيافة بسببها ومهما كان الطعام حراما او كان الموضع مغصوبا
او كانت الثياب المفروشة حراما فهو من اشد المنكرات فان كان

فيها من يتعاطى شرب الخمر وحده فلا يجوز الحضور اذ لا يجوز حضور مجالس
الشرب وان كان مع ترك الشرب ولا يجوز مجالسة الفاسق في حالة
مباشرته للفسق وانما النظر في مجالسته بعد ذلك وانه هل يجب بغضه
في الله ومقاطعته كما ذكرناه في كتاب البغض والحب في الله وكذلك
ان كان فيهم من يلبس الحرير او خاتم الذهب فهو فاسق به لا يجوز الجلوس
معه من غير ضرورة فان كان الثوب على صبي غير بالغ فهذا في محل
النظر والصحيح ان ذلك منكر ويجب نزعه عنه ان كان مميزا لعموم
قوله صلع هذان حرامان على ذكور امتي وكما يجب منع الصبي من
شرب الخمر لا لكونه مكلفا لكن لانه يانس به فاذا بلغ عسر عليه الصبر
عنه فكذلك شهوة التزين بالحرير تغلب عليه اذا اعتاده فيكون
ذلك بذرا للفساد يبذر في صدره فينبت منه شجرة من الشهوة راسخة
يعسر قلعها بعد البلوغ اما الصبي الذي لا يميز فيضعف معنى التحريم
في حقه ولا يخلو عن احتمال والعلم فيه عند الله تعالى والمجنون في
معنى الصبي الذي لا يميز نعم يحل التزين للنساء بالذهب والحرير من غير
اسراف ولا ارى رخصة في تثقيب اذن الصبية لاجل تعليق حلق
الذهب فيها فان ذلك جرح مولم ومثله موجب للقصاص ولا يجوز
الا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان والتزين بالحلق غير مهم
بل في التقريط بتعليقه على الاذن وفي المخانق والاسورة كفاية عنه
فهذا وان كان معتادا فهو حرام والمنع منه واجب والاستيجار
عليه غير صحيح والاجرة الماخوذة عليه حرام الا ان يثبت من جهة النقل فيه
رخصة ولم يبلغنا الى الان فيه رخصة ۞ ومنها ان يكون في الضيافة مبتدع

يتكلم في بدعته فيجوز الحضور لمن قدر على الرد عليه على عزم الرد فإن
كان لا يقدر عليه لم يجز وان كان المبتدع لا يتكلم ببدعته فيجوز الحضور مع
اظهار الكراهة عليه والاعراض عنه كما ذكرناه في باب البغض في الله
وان كان فيها مضحك بالحكايات وانواع النوادر فان كان يضحك بالفحش
والكذب لم يجز الحضور وعند الحضور يجب الانكار وان كان ذلك في مزح
لا كذب فيه ولا فحش فهو مباح اعني ما يقل منه فاما اتخاذه صنعة وعادة
فليس بمباح وكل كذب لا يخفى انه كذب ولا يقصد منه التلبيس فليس من جملة
المنكرات كقول الانسان مثلا قد طلبتك اليوم مائة مرة واعدت عليك
القول الف مرة وما جرى هذا المجرى مما يعلم انه ليس يقصد به التحقيق فذلك
لا يقدح في العدالة ولا ترد به الشهادة وسياتي حد المزاح المباح
والكذب المباح في كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات ومنها
الاسراف في الطعام والبناء فانه منكر وفي المال منكران احدهما الاضاعة
والآخر الاسراف فالاضاعة تفويت مال بلا فائدة يعتد بها كاحراق
الثوب وتمزيقه وهدم البناء من غير غرض والقاء المال في البحر وفي
معناه صرف المال الى النائحة والمطرب وفي انواع الفساد لانها
فوائد محرمة شرعا فصارت كالمعدومة واما الاسراف فقد يطلق
لارادة صرف المال الى النائحة والمطربات والمنكرات وقد يطلق
على الصرف الى المباحات في جنسها ولكن مع المبالغة والمبالغة
تختلف بالاضافة الى اختلاف الاحوال فنقول من لم يملك الا مائة
دينار مثلا وله عيال واولاد ولا معيشة لهم ولا كسب فانفق

الجميع في وليمة فهو مسرف يجب منعه من ذلك قال الله تعالى ولا تبسطها كل
البسط الآية نزل هذا في رجل كان بالمدينة قسم جميع ماله ولم يبق شيئا
لعياله فطولب بالنفقة فلم يقدر على شيء وقال تعالى ولا تبذر تبذيرا
الآيات وقال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فمن يسرف
هذا الاسراف ينكر عليه ويجب على القاضي ان يحجر عليه الا اذا كان الرجل
وحده وكان له قوة في التوكل صادقة فله ان ينفق جميع امواله في ابواب
البر ومن له عيال او كان عاجزا عن التوكل فليس له ان يتصدق بجميع ماله
وكذا لو صرف جميع ماله الى تزويق حيطانه بالنقوش وتزيين بنيانه
فهو اسراف محرم وفعل ذلك ممن له مال كثير ليس بحرام لان التزيين
من الاغراض الصحيحة ولم تزل المساجد تزين وتنقش ابوابها وسقوفها
مع ان نقش الباب والسقف لا فائدة فيه الا مجرد الزينة وكذلك الدور
وكذلك القول في التجمل بالثياب والاطعمة فذلك مباح في جنسه ويصير
اسرافا باعتبار حال الرجل وثروته وامثال هذه المنكرات كثيرة لا يمكن
حصرها فقس بهذه منكرات المجامع ومجالس القضاة ودواوين السلاطين
ومدارس الفقهاء ورباطات الصوفية وخانات الاسواق فلا تخلو بقعة
عن منكر مكروه او محظور واستقصاء جميع المنكرات يستدعي استيعاب
جميع تفاصيل الشرع اصلا وفرعا فلنقتصر على هذا القدر منها المنكرات
العامة فاعلم ان كل قاعد في بيته اي ما كان فليس خاليا في هذا الزمان
عن منكر من حيث التقاعد عن ارشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف
فاكثر الناس جاهلون بالشرع في شروط الصلوة في البلاد فكيف في القرى
والبوادي

حال

ومنهم الاعراب والاكراد والتركمانية وسائر اصناف الخلق وواجب ان يكون في كل
مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس دينهم وكذا في كل قرية وواجب على
كل فقيه فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية ان يخرج الى من جاور
بلده من اهل السواد ومن العرب والاكراد وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرائض
شرعهم ويستصحب مع نفسه زادا ياكله ولا ياكل من اطعمتهم فان اكثرها
يكون شبهة فان قام بهذا الامر واحد سقط الحرج عن الاخرين والا
عم الحرج الكافة اجمعين اما العالم فلتقصيره في الخروج واما الجاهل
فلتقصيره في ترك التعلم وكل عامي عرف شروط الصلوة فعليه ان يعرف
غيره والا فهو شريك في الاثم ومعلوم ان الانسان لا يولد عالما بالشرع
وانما يجب التبليغ على اهل العلم وكل من تعلم مسئلة واحدة فهو من اهل العلم
بها ولعمري الاثم على الفقهاء اشد لان قدرتهم فيه اظهر وهو بصناعتهم
اليق لان المحترفين لو تركوا حرفتهم لبطلت المعايش فهم قد تقلدوا امرا
لا بد منه في صلاح الخلق وشان الفقيه وحرفته تبليغ ما بلغه عن رسول
الله صلعم فان العلماء هم ورثة الانبيا وليس للانسان ان يقعد في بيته ولا
يخرج الى المسجد لانه يرى الناس لا يحسنون الصلوة بل اذا علم ذلك وجب
عليه الخروج للتعليم والنهي وكذلك كل من تيقن ان في السوق منكرا
يجري على الدوام او في وقت بعينه وهو قادر على تغييره فلا يجوز له ان
يسقط ذلك عن نفسه بالقعود في البيت بل يلزمه الخروج فان كان لا
يقدر على تغيير الجميع وهو محترز عن مشاهدته ويقدر على البعض
لزمه الخروج لان خروجه اذا كان لاجل تغيير ما يقدر عليه فلا يضره
مشاهدة ما لا يقدر على تغييره وانما يمنع الحضور لمشاهدة المنكر

لغير غرض صحيح فحق على كل مسلم ان يبدا بنفسه فيصلحها بالمواظبة
على الفرائض وترك المحرمات ثم يعلم ذلك اهل بيته واقاربه ثم يتعدى بعد
الفراغ منهم الى جيرانه ثم الى اهل محلته ثم الى اهل بلده ثم الى السواد
المكتنف لبلده ثم الى اهل البوادي من الاكراد والعرب وغيرهم وهكذا
الى اقصى العالم فان قام به الادنى سقط عن الابعد والا حرج به كل
قادر عليه قريبا كان او بعيدا ولا يسقط الحرج ما دام يبقى على وجه
الارض جاهل بفرض من فروض دينه وهو قادر على ان يسعى اليه بنفسه او
بغيره فيعلمه فرضه وهذا شغل شاغل لمن يهمه امر دينه يشغله عن تجزية
الاوقات في التفريعات النادرة والتعمق في دقائق العلوم التي هي من فروض
الكفايات ولا يتقدم على هذا الا فرض عين او فرض كفاية هو اهم منه

الباب الرابع في امر الامراء والسلاطين بالمعروف

ونهيهم عن المنكر قد ذكرنا درجات الامر بالمعروف وان اوله التعريف
وثانيه الوعظ وثالثه التخشين في القول ورابعه المنع بالقهر والحمل على
الحق بالضرب والعقوبة والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الاوليان
وهما التعريف والوعظ واما المنع بالقهر فليس ذلك لاحاد الرعية مع السلطان
فان ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور اكثر
واما التخشين في القول كقولك يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه فذلك
ان كان يحرك فتنة يتعدى شرها الى غيره لم يجز وان كان لا يخاف الا على نفسه
فهو جائز بل مندوب اليه فلقد كان من عادة السلف التعرض للاخطار والتصريح
بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعرض لانواع العذاب لعلمهم بان ذلك
شهادة

قال رسول الله صلعم خير الشهدا حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام الى امام فامره
فنهاه في ذات الله فقتل على ذلك وقال صلعم افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان
جاير ووصف النبي صلعم عمر فقال قرن من حديد لا تاخذه في الله لومة لايم وتركه
قوله الحق ماله من صديق ولما علم المتصلبون في الدين ان افضل الكلام كلمة
الحق عند سلطان جاير وان صاحب ذلك ان قتل فهو شهيد كما وردت به
الاخبار اقدموا على ذلك موطنين انفسهم على الهلاك ومحتملين لانواع العذاب
وصابرين عليه في ذات الله ومحتسبين لما يبذلونه من مهجهم عند الله وطريق
وعظ السلاطين وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ما نقل عن علما
السلف وقد اوردنا جملة من ذلك في باب الدخول على السلاطين في كتاب
الحلال والحرام ونقتصر الان على حكايات نعرف بها وجه الوعظ وكيفية
الانكار عليهم فمنها ما روي من انكار ابي بكر الصديق رضع على اكابر
قريش حين قصدوا رسول الله صلعم بالسو وذلك ما روي عن عروة قال قلت
لعبد الله بن عمرو ما اكثر ما رايت قريشا نالت من رسول الله صلعم فيما كانت
تظهرون من عداوته قال حضرتهم وقد اجتمع اشرافهم يوما في الحجر فذكروا
رسول الله صلعم فقالوا ما راينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل سفه احلامنا
وشتم اباءنا وعاب ديننا وفرق جماعتنا وسب الهتنا ولقد صبرنا على
امر عظيم منه او كما قالوا قال فبينما هم في ذلك اذ طلع رسول الله صلى الله عليه
فاقبل يمشي حتى استلم الركن ثم مر بهم طايفا بالبيت فلما مر بهم غمزوه ببعض
القول قال فعرفت ذلك في وجه رسول الله صلعم ثم مضى فلما مر بهم الثانية
غمزوه بمثلها فعرفت ذلك في وجهه ثم مضى فمر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها
حتى وقف ثم قال اتسمعون يا معشر قريش اما والذي نفسي بيده

لقد جئتكم بالذبح قال فاطرق القوم حتى ما منهم الا كانما على راسه طاير واقع
حتى ان اشدهم فيه وصاة قبل ذلك ليرفاه باحسن ما يجد من القول انصرف
يا ابا القسم راشدا فوالله ما كنت جهولا قط قال فانصرف رسول الله صلعم وتفرق
القوم حتى اذا كان من الغد اجتمعوا في الحجر وانا معهم فقال بعضهم لبعض ذكرتم
ما بلغ منكم وما بلغكم عنه حتى اذا باداكم بما تكرهون تركتموه فبينما هم
في ذلك اذ طلع رسول الله صلعم فوثبوا اليه وثبة رجل واحد فاحاطوا به يقولون
انت الذي تقول كذي وكذي لما كان يبلغهم من عيب الهتهم ودينهم قال فيقول
رسول الله صلعم نعم انا الذي اقول ذلك قال فلقد رايت منهم رجلا اخذ
بمجامع ردايه قال وقام ابو بكر الصديق رضع دونه يقول وهو يبكي ويلكم اتقتلون
رجلا ان يقول ربي الله قال ثم انصرفوا عنه فان ذلك لاشد ما رايت قريشا
بلغت منه قط وفي رواية اخرى عن عبد الله بن عمرو قال بينما رسول الله صلعم بفناء
الكعبة اذ اقبل عقبة بن ابي معيط فاخذ منكب رسول الله صلعم فلف
ثوبه في عنقه فخنقه خنقا شديدا فجا ابو بكر واخذ منكبه ودفعه عن
رسول الله صلعم وقال اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وقد جاكم بالبينات
من ربكم وروي ان معوية حبس العطا فقام اليه ابو مسلم الخولاني فقال
له يا معوية انه ليس من كدك ولا كد ابيك ولا كد امك قال فغضب
معوية ونزل عن المنبر وقال لهم مكانكم ثم خرج عليهم وقد اغتسل
فقال ان ابا مسلم كلمني بكلام اغضبني واني سمعت رسول الله صلعم يقول
الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وانما تطفا النار بالما
فاذا غضب احدكم فليغتسل واني دخلت فاغتسلت صدق ابو مسلم
انه ليس من كدي ولا كد ابي فهلموا الى عطايكم وروي عن ضبة بن
محصن العنزي

قال كان علينا ابو موسى الاشعري اميرا بالبصرة فكان اذا خطبنا حمد الله
واثنى عليه وصلى على النبي صلعم انشا يدعو لعمر قال فغاظني ذلك منه فقمت
اليه فقلت له اين انت عن صاحبه تفضله عليه فصنع ذلك جمع ثم كتب الى
عمر يشكوني يقول ان ضبة بن محصن العنزي تعرض علي في خطبتي فكتب
اليه عمر ان اشخصه الي قال فاشخصني اليه فقدمت فضربت عليه الباب فخرج
الي فقال من انت قلت انا ضبة بن محصن العنزي فقال لي فلا مرحبا ولا اهلا
فقلت اما المرحب فمن الله واما الاهل فلا اهل ولا مال فبماذا يا عمر استحللت
اشخاصي من مصري بلا ذنب اتيته ولا شيء اتيته قال ما الذي شجر بينك
وبين عاملي قال قلت الآن اخبرك انه كان اذا خطبنا حمد الله واثنى عليه
وصلى على النبي صلعم انشا يدعو لك فغاظني ذلك منه فقمت اليه فقلت له اين
انت عن صاحبه تفضله عليه او لا فصنع ذلك جمعا ثم كتب اليك يشكوني قال
فاندفع عمر رضه باكيا وهو يقول انت والله اوفق منه وارشد فهل
انت غافر لي ذنبي يغفر الله لك قال قلت غفر الله لك يا امير المومنين قال ثم
اندفع باكيا وهو يقول والله لليلة من ابي بكر ويوم خير من عمر وآل عمر
فهل لك ان احدثك بليلته ويومه قلت نعم قال اما الليلة فان رسول الله صلعم لما
اراد الخروج من مكة هاربا من المشركين خرج ليلا فتبعه ابو بكر فجعل
يمشي مرة امامه ومرة يمشي خلفه ومرة عن يمينه ومرة عن شماله فقال صلعم
ما هذا يا ابا بكر ما اعرف هذا من افعالك فقال يا رسول الله اذكر الرصد
فاكون امامك واذكر الطلب فاكون خلفك ومرة عن يمينك ومرة عن يسارك
لا آمن عليك قال فمشى صلعم ليلته على اطراف اصابعه حتى حفيت فلما راى
ابو بكر انها قد حفيت حمله على عاتقه وجعل يشتد به حتى اتى به

فم الغار فانزله ثم قال والذي بعثك بالحق لا تدخله حتى ادخله فان كان
فيه شيء نزل بي قبلك قال فدخل فلم ير فيه شيئا فحمله فادخله وكان في الغار
خرق فيه حيات وافاعي فالقمه ابو بكر قدمه مخافة ان يخرج منهن شيء
الى رسول الله صلعم فيؤذيه فنهشته الحية وجعلت دموع ابي بكر تنحدر على
خديه من الم ما يجد ورسول الله صلعم يقول يا ابا بكر لا تحزن ان الله معنا فانزل
الله تعالى سكينته اي الطمانينة لابي بكر فهذه ليلته واما يومه
فلما مات رسول الله صلعم ارتدت العرب فقال بعضهم نصلي ولا نزكي فاتيته
لا آلوه نصحا فقلت يا خليفة رسول الله صلعم تالف الناس وارفق بهم فقال
اجبار في الجاهلية خوار في الاسلام فبماذا اتالفهم قبض رسول الله صلعم
وارتفع الوحي فوالله لو منعوني عقالا كانوا يعطونه رسول الله صلعم
لقاتلتهم عليه قال فقاتلنا عليه فكان والله رشيد الامر فهذا
يومه ثم كتب الى ابي موسى يلومه وعن الاصمعي قال دخل عطا بن ابي
رباح على عبد الملك بن مروان وهو جالس على سريره وحواليه الاشراف من
كل بطن وذلك بمكة وقت حجته في خلافته فلما بصر به قام اليه
واجلسه معه على السرير وقعد بين يديه وقال له يا ابا محمد حاجتك قال
يا امير المومنين اتق الله في حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالعمارة واتق الله
في اولاد المهاجرين والانصار فانك وجدك المسؤول عنهم واتق الله فيمن على
بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم فقال له افعل ثم نهض وقام
وقبض عليه عبد الملك فقال يا ابا محمد انما سالتنا حاجة لغيرك وقد
قضيناها فما حاجتك فقال ما لي الى مخلوق حاجة ثم خرج فقال عبد الملك
هذا وابيك الشرف هذا واسكن الشرف وددت ان الوليد بن عبد الملك

قال الحاجب يوما قف على الباب فاذا مر بك رجل عليه سمت حسن فاذن له
علي ليحدثني فخرج الحاجب فوقف على الباب مدة فمر به عطا بن ابي رباح
وهو لا يعرفه فقال يا شيخ ادخل الى امير المومنين فانه امرك بذلك فدخل
عطا على الوليد وعنده عمر بن عبد العزيز فلما دنا عطا من الوليد قال السلم
عليك يا وليد وجلس قال فغضب الوليد على حاجبه فقال له ويلك امرتك
ان تدخل الي رجلا يحدثني ويسامرني فادخلت الي رجلا لم يرض ان يسميني
بالاسم الذي اختاره الله لي فقال له حاجبه ما مر بي غيره ثم قال لعطا
اجلس ثم اقبل عليه يحدثه فكان فيما حدثه عطا ان قال له بلغنا ان في
جهنم واديا يقال له هبهب اعده الله لكل امام جاير في حكمه فصعق
الوليد من قوله وكان جالسا بين يدي عتبة باب المجلس فوقع على قفاه
الى جوف المجلس مغشيا عليه فقال عمر لعطا قتلت امير المومنين فقبض عطا
على ذراع عمر بن عبد العزيز فغمزه غمزة شديدة وقال له يا عمر ان الامر جد
فجد ثم قام عطا وانصرف فبلغنا ان عمر بن عبد العزيز قال مكثت سنة
اجد الم غمزته في ذراعي ❊ وكان ابن ابي شميلة يوصف بالعقل والادب
فدخل على عبد الملك بن مروان فقال له عبد الملك تكلم قال بم اتكلم
وقد علمت ان كل كلام تكلم به المتكلم عليه وبال الا ما كان لله
قال فبكا عبد الملك ثم قال يرحمك الله لم يزل الناس يتواعظون ويتواصون
فقال الرجل يا امير المومنين ان الناس في القيمة لا ينجون من غصص مرارتها
ومعاينة الردي فيها الا من ارضي الله بسخط نفسه فبكا عبد الملك
ثم قال لا جرم لاجعلن هذه الكلمات مثالا نصب عيني ما عشت
حياته ❊ ويروي عن ابن عايشة ان الحجاج دعا بفقها البصرة وفقها الكوفة

قال فدخلنا عليه ودخل الحسن البصري آخر من دخل فقال الحجاج مرحبا يا با سعيد
الي ثم دعا بكرسي فوضع الى جنب سريره فقعد عليه فجعل الحجاج يذاكرنا
ويسايلنا اذ ذكر علي ابن ابي طالب رضع فنال منه ونلنا مقاربة له وفرقا
من شره والحسن ساكت عاض على ابهامه فقال لي يا با سعيد ما لي
اراك ساكتا قال ما عسيت ان اقول قال اخبرني برايك في ابي تراب قال
سمعت الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الاية فعلي ممن
هدي الله من اهل الايمان فاقول ابن عم النبي صلعم وختنه على ابنته
واحب الناس اليه وصاحب سوابق مباركات سبقت له من الله لن
تستطيع انت ولا احد من الناس ان تحظرها عليه ولا تحول بينه وبينها
واقول انه كانت لعلي هنات والله حسيبه والله ما اجد فيه قولا اعدل
من هذا فبسر وجه الحجاج وتغير وقام عن السرير مغضبا فدخل بيتا
خلفه وخرجنا قال عامر الشعبي فاخذت بيد الحسن فقلت يا با سعيد
اغضبت الامير واوغرت صدره قال اليك عني يا عامر يقول الناس
عامر الشعبي عالم اهل الكوفة اتيت شيطانا من شياطين الانس
يكلمه بهواه فتقاربه في رايه ويحك يا عامر هلا اتقيت ان سيلت فصدقت
او سكتت فسلمت قال عامر يا با سعيد قد قلتها وانا اعلم ما فيها فقال
فذاك اعظم في الحجة عليك واشد في التبعة ❊ قال وبعث الحجاج الى الحسن
فلما دخل عليه قال انت الذي تقول قتلهم الله قتلوا عباد الله على الدينار
والدرهم قال نعم قال ما حملك على هذا قال ما اخذ الله على العلما من المواثيق
ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال يا حسن امسك لسانك واياك ان يبلغني
عنك ما اكرهه فافرق بين راسك وجسدك ❊ وحكي ان حطيطا الزيات
جي به الى الحجاج فلما دخل قال انت حطيط قال نعم سل عما بدا لك

فاني عاهدت الله عند المقام على خصال بك ان سئلت لاصدقن ولئن ابتليت
لاصبرن ولئن عوفيت لاشكرن قال فما تقول في قال اقول انك من اعداء الله في
الارض تنتهك المحارم وتقتل بالظنة قال فما تقول في امير المؤمنين عبد الملك بن مروان
قال اقول انه اعظم جرما منك انما انت خطيئة من خطاياه فقال الحجاج صبوا
عليه العذاب قال فانتهى به العذاب الى ان شق له القصب ثم جعلوه على لحمه ثم شدوه
بالحبال ثم جعلوا يمدون قصبة قصبة حتى انحلوا لحمه فما سمعوه يقول شيئا
قال فقيل للحجاج انه في آخر رمق قال اخرجوه فارموا به في السوق قال جعفر
فاتيته انا وصاحب له فقلنا له حطيط الك حاجة قال شربة ماء فاتوه
بشربة ثم مات وكان ابن ثمان عشرة سنة وروي ان عمر بن هبيرة دعا
بفقهاء اهل البصرة والكوفة واهل المدينة والشام وقرائها فجعل يسألهم
وكلم عامرا الشعبي فجعل لا يسأله عن شيء الا وجد عنده فيه علما ثم اقبل
على الحسن البصري فسأله ثم قال هما هذان هذا رجل اهل الكوفة يعني
الشعبي وهذا رجل اهل البصرة يعني الحسن وامر الحاجب فاخرج الناس وخلا
بالشعبي والحسن فاقبل على الشعبي فقال يا ابا عمرو اني امين امير المؤمنين على
العراق وعامله عليها وهو رجل مامور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمني
حقهم فانا احب حفظهم وتعهد ما يصلحهم مع النصيحة لهم وقد يبلغني
عن العصابة من اهل الديار الامر اجد عليهم فيه فاقبض طائفة من عطائهم
فاضعه في بيت المال ومن نيتي ان ارده عليهم فيبلغ امير المؤمنين اني قد
قبضته على ذلك النحو فيكتب الي ان لا ترده فلا استطيع رد امره
ولا انفاذ كتابه وانما انا رجل مامور على الطاعة فهل علي في هذا
تبعة وفي اشباهه من الامور والنية فيها على ما ذكرت

قال الشعبي فقلت اصلح الله الامير انما السلطان والد يخطي ويصيب
قال فسر بقولي واعجب به ورأيت البشر في وجهه قال فلله الحمد ثم اقبل
على الحسن فقال ما تقول يا ابا سعيد قال قد سمعت قول الامير يقول انه
امين امير المؤمنين على العراق وعامله عليه ورجل مامور على الطاعة ابتليت بالرعية
ولزمني حقهم والنصيحة لهم والتعهد لما يصلحهم وحق الرعية لازم لك وحق
عليك ان تحوطهم بالنصيحة واني سمعت عبد الرحمن بن سمرة القرشي صاحب رسول
الله صلعم يقول قال رسول الله صلعم من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله
عليه الجنة ويقول اني انما قبضت من عطائهم ارادة صلاحهم واستصلاحهم
وان يرجعوا الى طاعتهم فيبلغ امير المؤمنين اني قبضتها على ذلك النحو
فيكتب الي ان لا ترده فلا استطيع رد امره ولا استطيع انفاذ
كتابه وحق الله الزم من حق امير المؤمنين والله احق ان يطاع ولا طاعة
في معصية الله فاعرض كتاب امير المؤمنين على كتاب الله تعالى
فان وجدته موافقا لكتاب الله تعالى فخذ به وان وجدته مخالفا
لكتاب الله تعالى فانبذه يا ابن هبيرة اتق الله فانه يوشك ان ياتيك
رسول من رب العالمين يزيلك عن سريرك ويخرجك عن سعة قصرك
الى ضيق قبرك فتدع سلطانك ودنياك خلف ظهرك وتقدم على ربك
وتنزل على عملك يا ابن هبيرة وان الله ليمنعك من يزيد وان يزيد لا يمنعك من الله
وان امر الله فوق كل امر وانه لا طاعة في معصية الله واني احذرك
باسه الذي لا يرده عن القوم المجرمين فقال ابن هبيرة اربع على ظلعك
ايها الشيخ واعرض عن ذكر امير المؤمنين فانه صاحب العلم والحلم
والفضل وانما ولاه الله ولاية من امر هذه الامة لعلمه به وما يعلمه من
فضله ونيته

فقال الحسن يا ابن هبيرة الحساب من ورائك سوط بسوط وغضب بغضب والله
بالمرصاد يا ابن هبيرة انك ان تلقى من ينصح لك في دينك ويحملك على امر آخرتك خير
من ان تلقى رجلا يغرك ويمنيك فقام ابن هبيرة قد بسر وجهه وتغير لونه
قال الشعبي فقلت يا ابا سعيد اغضبت الامير واوغرت صدره وحرمتنا
صلته ومعروفه فقال اليك عني يا عامر قال فخرجت الى الحسن التحف والطرف
وكانت له المنزلة واستخف بنا وجفينا فكان اهلا لما ادي اليه وكنا
اهلا ان يفعل ذلك بنا فما رايت مثل الحسن فيمن رايت من العلماء الا مثل الفرس
العربي بين المقارف وما شهدنا مشهدا الا برز علينا وقال لله عز وجل
وقلنا مقاربة لهم قال عامر الشعبي وانا اعاهد الله اني لا اشهد
سلطانا بعد هذا المجلس فاحابيه ودخل محمد بن واسع على بلال بن ابي بردة
فقال له ما تقول في القدر فقال جيرانك اهل القبور فتفكر فيهم فان فيهم
شغلا عن القدر وعن الشافعي حدثنا عمي محمد بن علي قال اني لحاضر
مجلس امير المؤمنين ابي جعفر وفيه ابن ابي ذئب قال وكان والي المدينة الحسن بن
زيد قال واتى الغفاريون فشكوا الى ابي جعفر شيئا من امر الحسن بن زيد
فقال الحسن يا امير المؤمنين سل عنهم ابن ابي ذئب قال فسأله قال فما تقول فيهم
يا ابن ابي ذئب فقال اشهد انهم اهل تحطم في اعراض الناس كثيرو الاذى
لهم فقال ابو جعفر قد سمعتم فقال الغفاريون يا امير المؤمنين سله عن الحسن
بن زيد فقال يا ابن ابي ذئب ما تقول في الحسن بن زيد قال اشهد عليه انه يحكم
بغير الحق ويتبع هواه فقال قد سمعت يا حسن ما قال فيك ابن ابي ذئب في
الشيخ الصالح فقال يا امير المؤمنين سله عن نفسك قال ما تقول في قال تعفيني يا امير المؤمنين

لتخبرني

قال اسألك بالله الا اخبرتني قال تسألني بالله كانك لا تعرف نفسك قال والله لتخبرني
قال اشهد انك اخذت هذا المال من غير حقه فجعلته في غير اهله واشهد ان
الظلم ببابك فاش قال فجاء ابو جعفر من موضعه حتى وضع يده في قفا ابن
ابي ذئب فقبض عليه ثم قال له اما والله لولا اني جالس ها هنا لاخذت
فارس والروم والترك بهذا المكان منك فقال ابن ابي ذئب يا امير المؤمنين
قد ولي ابو بكر وعمر فاخذا الحق وقسما بالسوية واخذا باقفاء فارس والروم
واصغرا آنافهم قال فخلى ابو جعفر قفاه وخلى سبيله فقال والله
لولا اني اعلم انك صادق لقتلتك فقال ابن ابي ذئب والله يا امير المؤمنين
اني لانصح لك من ابنك المهدي قال فبلغنا ان ابن ابي ذئب لما خرج من
مجلس المنصور لقيه سفيان الثوري فقال له يا ابا الحارث لقد سرني ما
خاطبت به هذا الجبار ولكن ساءني قولك له ابنك المهدي فقال يغفر
الله لك يا ابا عبد الله كلنا مهدي كلنا كان في المهد وعن الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال بعث الي ابو جعفر المنصور امير المؤمنين وانا بالساحل
فاتيته فلما وصلت اليه وسلمت عليه بالخلافة رد علي فاستجلسني ثم قال
ما الذي ابطأ بك عنا يا اوزاعي قال قلت وما الذي تريد يا امير المؤمنين
لا تجهل جهله شيئا مما اقول لك قال وكيف اجهله وانا اسألك عنه
وفيه وجهت اليك واقدمتك له قال قلت جهله ان تسمعه ثم لا تعمل
به قال فصاح بي الربيع واهوى بيده الى السيف فانتهره المنصور وقال
هذا مجلس مثوبة لا مجلس عقوبة فطابت نفسي وانبسطت في الكلام
فقلت له يا امير المؤمنين حدثني مكحول عن عطية بن بسر قال قال رسول
الله صلعم ايما عبد جاءته موعظة من الله في دينه فانها نعمة من الله سيقت
اليه

عليه

فان قبلها بشكر والا كانت حجة من الله عليه ليزداد بها اثما ويزداد الله عليه
بها سخطا يا امير المومنين حدثني مكحول عن عطية بن بشر قال قال رسول الله صلعم
ايما والي بات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة يا امير المومنين من كره الحق فقد
كره الله ان الله هو الحق المبين ان الذي لين قلوب امتكم لكم حتى ولاكم
امورهم لقرابتكم من نبيكم صلعم وقد كان بهم رؤفا رحيما مواسيا لهم بنفسه
في ذات يده محمودا عند الله وعند الناس فحقيق ان تقوم له فيهم بالحق وان تكون
بالقسط له فيهم قائما ولعوراتهم ساترا لا تغلق عليك دونهم الابواب ولا تقيم
دونهم الحجاب تبتهج بالنعمة عندهم وتبتئس بما اصابهم من سوء يا امير المومنين
قد كنت في شغل شاغل من خاصة نفسك عن عامة الناس الذي اصبحت
تملكهم احمرهم واسودهم مسلمهم وكافرهم وكل له عليك نصيب من العدل
فكيف بك اذا انبعث منهم فئام وراء فئام وليس منهم احد الا وهو تشكوا
بلية ادخلتها عليه او ظلامة سقتها اليه يا امير المومنين حدثني مكحول عن
عروة بن رويم قال كانت بيد رسول الله صلعم جريدة يستاك بها ويروع
بها المنافقين فاتاه جبريل صلعم فقال له يا محمد ما هذه الجريدة التي كسرت
بها قلوب امتك وملات قلوبهم رعبا فكيف بمن شقق ابشارهم وسفك
دماءهم وخرب ديارهم واجلاهم عن بلادهم وغيبهم بالخوف منه يا امير المومنين دعا
حدثني مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلعم
الى القصاص من نفسه في خدش خدشه اعرابيا لم يتعمده فاتاه جبريل صلعم
فقال يا محمد ان الله لم يبعثك جبارا ولا متكبرا فدعا النبي صلعم الاعرابي
فقال اقتص مني فقال الاعرابي قد احللتك بابي انت وامي وما كنت لافعل
ذلك ابدا ولو اتيت على نفسي فدعا له بخير يا امير المومنين رض نفسك لنفسك

وخذ لها الامان من ربك وارغب في جنة عرضها السموات والارض التي يقول فيها
رسول الله صلعم لقيد قوس احدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها يا امير المومنين
ان الملك لو بقي لمن قبلك لم يصل اليك وكذلك لا يبقى لك كما لم يبق لغيرك يا امير
المومنين اتدري ما جاء في تاويل هذه الاية عن جدك ما لهذا الكتاب لا يغادر
صغيرة ولا كبيرة الا احصاها قال الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك فكيف
بما عملته الايدي وحصدته الالسن يا امير المومنين بلغني ان عمر بن الخطاب قال
لو ماتت سخلة على شاطي الفرات ضيعة لخشيت ان اسال عنها فكيف بمن
حرم عدلك وهو على بساطك يا امير المومنين تدري ما جاء في تاويل هذه الاية
عن جدي يا داود انا جعلناك خليفة في الارض قال يا داود اذا قعد
الخصمان بين يديك فكان لك في احدهما هوى فلا تتمنين في نفسك ان
يكون الحق له فيفلج على صاحبه فامحوك عن نبوتي ثم لا تكون خليفتي
ولا كرامة يا داود انما جعلت رسلي الى عبادي رعاء كرعاء الابل
لعلمهم بالرعاية ورفقهم بالسياسة ليجبروا الكسير ويدلوا الهزيل على
الكلا والماء يا امير المومنين انك بليت بامر لو عرض على السموات والارض
والجبال لابين ان يحملنه واشفقن منه يا امير المومنين حدثني يزيد بن جابر عن
عبد الرحمن بن عمرة الانصاري ان عمر بن الخطاب رض استعمل رجلا من الانصار
على الصدقة فراه بعد ايام مقيما فقال له ما منعك من الخروج الى عملك
اما علمت ان لك مثل اجر المجاهد في سبيل الله قال لا قال وكيف ذلك
قال لانه بلغني ان رسول الله صلعم قال ما من وال يلي شيئا من امور الناس الا
اتي به يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه فوقف على جسر من نار ينتفض به ذلك
الجسر انتفاضة تزيل كل عضو منه عن موضعه ثم يعاد فيحاسب

فان كان محسنا نجا باحسانه وان كان مسيئا انخرق به ذلك الجسر فهوى
به الى النار سبعين خريفا فقال عمر ممن سمعت هذا قال من ابى ذر وسلمان
فارسل اليهما عمر فسالهما فقالا نعم سمعناه من رسول الله صلعم فقال عمر صلعم واعمراه
من يتولاها بما فيها فقال ابو ذر من سلت الله انفه والصق خده بالارض قال
فاخذ المنديل فوضعه على وجهه ثم بكا وانتحب حتى ابكاني ثم قلت يا امير
المومنين قد سال جدك العباس النبي صلعم امارة على مكة او الطايف او اليمن
فقال له النبي صلعم يا عباس يا عم النبي نفس تحييها خير من امارة لا تحصيها نصيحة
منه لعمه وشفقة عليه واخبره انه لا يغني عنه من الله شيئا اذا اوحى الله اليه
وانذر عشيرتك الاقربين فقال يا عباس ويا حمزة عمي النبي ويا فاطمة بنت محمد انى
لست اغني عنكم من الله شيئا لي عملي ولكم عملكم وقال عمر بن الخطاب
لا يقيم امر الناس الا حصيف العقل اريب العقد لا يطلع منه على عورة ولا يحنق
منه على جرة ولا تاخذه في الله لومة لايم وقال الامرا اربعة فامير
قوى ظلف نفسه وعماله فذلك كالمجاهد في سبيل الله يد الله باسطة
عليه بالرحمة وامير فيه ضعف ظلف نفسه وارتع عماله لضعفه فهو على شفا
هلاك الا ان يرحمه الله وامير ظلف عماله وارتع نفسه فذلك الحطمة الذي
قال رسول الله صلعم شر الرعاء الحطمة فهو الهالك وحده وامير
ارتع نفسه وعماله فهلكوا جميعا وقد بلغني يا امير المومنين ان جبريل صلعم
اتى النبي صلعم فقال اتيتك حين امر الله بمنافخ النار فوضعت على
النار تسعر يوم القيمة فقال يا جبريل صف لي النار فقال ان الله تعالى امر
بها فاوقد عليها الف عام حتى احمرت ثم اوقد عليها الف عام حتى
اصفرت ثم اوقد عليها الف عام حتى اسودت فهي سودا مظلمة لا يضي

لهبها ولا جمرها والذي بعثك بالحق لو ان ثوبا من ثياب اهل النار اظهر
لاهل الارض لماتوا جميعا ولو ان ذنوبا من شرابها صب في مياه الارض
جميعا لقتل من ذاقه ولو ان ذراعا من السلسلة التي ذكرها الله تعالى وضع
على جبال الارض جميعا لذابت وما استقلت ولو ان رجلا ادخل النار ثم
اخرج منها لمات اهل الارض من نتن ريحه وتشويه خلقه وعظمه فبكا
النبي صلعم وبكا جبريل صلعم لبكايه فقال اتبكي يا محمد وقد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فقال افلا اكون عبدا شكورا قال ولم تبكي يا جبريل
وانت الروح الامين امين الله على وحيه قال اخاف ان ابتلي بما ابتلي به هاروت
وماروت فهو الذي منعني من اتكالي على منزلتي عند ربي فاكون
قد امنت مكره فلم يزالا يبكيان حتى نوديا من السما يا جبريل ويا محمد ان
الله قد امنكما ان تعصياه فيعذبكما وفضل محمدا على ساير الانبيا
كفضل جبريل على ساير ملايكة السما وقد بلغني يا امير المومنين ان عمر رضي الله عنه
قال اللهم ان كنت تعلم اني ابالي اذا قعد الخصمان بين يدي من مال الحق
من قريب او بعيد فلا تمهلني طرفة عين يا امير المومنين ان اشد الشدة القيام
لله بحقه وان اكرم الكرم عند الله التقوى وانه من طلب العز بطاعة
الله رفعه الله واعزه ومن طلبه بمعصية الله اذله الله ووضعه فهذه
نصيحتي والسلام عليك ثم نهضت فقال لي الى اين قلت الى الاهل والوطن
باذن امير المومنين ان شا الله فقال قد اذنت لك وشكرت لك نصيحتك
وتلقيتها بقبولها والله الموفق للخير والمعين عليه وبه استعين وعليه
التوكل وهو حسبي ونعم الوكيل فلا تخليني من خطابك اياي بمثل هذا

فانك المقبول القول غير المتهم في النصيحة قال افعل ان شاء الله قال محمد بن مصعب
فامر له بمال يستعين به على خروجه فلم يقبله فقال انا في غنى عنه وما كنت
لابيع نصيحتي بعرض من الدنيا وعرف المنصور مذهبه فلم يجد عليه في ذلك وعن
ابي المهاجر قال قدم امير المومنين المنصور مكة فكان يخرج من دار الندوة الى الطواف
في آخر الليل يطوف ويصلي ولا يعلم به فاذا طلع الفجر رجع الى دار الندوة وجاء
المؤذنون فسلموا عليه واقيمت الصلوة فيخرج ويصلي بالناس فخرج ذات ليلة
حتى اسحر فبينا هو يطوف اذ سمع رجلا عند الملتزم وهو يقول اللهم اني اشكوا
اليك ظهور البغي والفساد في الارض وما يحول بين الحق واهله من الظلم
والطمع فاسرع المنصور في مشيته حتى ملا مسامعه من قوله ثم خرج فجلس
ناحية من المسجد وارسل اليه فدعاه فاتاه الرسول فقال له اجب امير المومنين
فصلى ركعتين واستلم الركن واقبل مع الرسول فسلم عليه فقال له المنصور
ما هذا الذي سمعتك تقوله من ظهور البغي والفساد في الارض وما يحول بين
الحق واهله من الظلم والطمع فوالله لقد حشوت مسامعي ما امرضني
واقلقني فقال يا امير المومنين ان امنتني على نفسي انبأتك بالامور من اصولها
والا اقتصرت على نفسي ففيها لي شغل شاغل فقال له انت آمن على نفسك
فقال الذي دخله الطمع حتى حال بينه وبين الحق واصلاح ما ظهر من البغي
والفساد في الارض انت قال ويحك وكيف يدخلني الطمع والصفراء والبيضاء
على يدي والحلو والحامض في قبضتي قال وهل دخل احدا من الطمع ما
دخلك يا امير المومنين ان الله تعالى استرعاك امور المسلمين واموالهم فاغفلت
امورهم واهتممت بجمع اموالهم وجعلت بينك وبينهم حجابا من الجص

والآجر وابوابا من الحديد وحجبة معهم السلاح ثم سجنت نفسك فيها منهم وبعثت
عمالك في جمع الاموال وجبايتها واتخذت وزراء واعوانا ظلمة ان نسيت
لم يذكروك وان احسنت لم يعينوك وقويتهم على ظلم الناس بالاموال والكراع
والسلاح وامرت بان لا يدخل عليك من الناس الا فلان وفلان نفر سميتهم
ولم تامر بايصال المظلوم ولا الملهوف ولا الجائع ولا العاري ولا الضعيف
الفقير ولا احد الا وله في هذا المال حق فلما راك هؤلاء النفر الذين
استخلصتهم لنفسك وآثرتهم على رعيتك وامرت ان لا يحجبوا عنك
تجبي الاموال ولا تقسمها قالوا هذا قد خان الله فما لنا لا نخونه وقد
سخر لنا فائتمروا على ان لا يصل اليك من علم اخبار الناس الا ما ارادوا ولا
يخرج لك عامل فيخالف لهم امرا الا اقصوه حتى تسقط منزلته ويصغر قدره
فلما انتشر ذلك عنك وعنهم اعظمهم الناس وهابوهم وكان اول من
صانعهم عمالك بالهدايا والاموال ليتقووا بهم على ظلم رعيتك ثم فعل
ذلك ذوو القدرة والثروة من رعيتك لينالوا ظلم من دونهم من الرعية
فامتلات بلاد الله بالطمع بغيا وفسادا وصار هؤلاء القوم شركاءك
في سلطانك وانت غافل فان جاء متظلم حيل بينه وبين الدخول وان ارادوا
رفع قصة اليك عند ظهورك وجدك قد نهيت عن ذلك ووقفت للناس
رجلا ينظر في مظالمهم فان جاء ذلك الرجل فبلغ بطانتك سالوا صاحب
المظالم ان لا يرفع مظلمته وان كانت للمتظلم به حرمة واجابة لم يمكنه
مما يريد خوفا منهم فلا يزال المظلوم يختلف اليه ويلوذ به ويشكو ويستغيث
وهو يدفعه ويعتل عليه فاذا جهد واحرج وظهرت انت صرخ بين يديك
فيضرب ضربا مبرحا ليكون نكالا لغيره وانت تنظر فلا تنكر ولا تغير

فما ابقا الاسلام واهله على هذا وقد كانت بنو امية وكانت العرب لا تسمع اليهم
ظلامة المظلوم الا رفعت ظلامته اليهم فتنصف ولقد كان الرجل يأتي من
اقصى البلاد حتى يبلغ باب سلطانهم فينادي يا اهل الاسلام فيبتدرونه
مالك مالك فيرفعون مظلمته الى سلطانهم فينتصف له وقد كنت يا امير المومنين
اسافرت الى الصين وبها ملك فقدم فقد ذهب سمع ملكهم فجعل يبكي
فقال له وزراءه مالك تبكي لا بكت عيناك فقال اما اني لست ابكي على
المصيبة التي نزلت بي ولكن لمظلوم بالباب يصرخ فلا اسمع صوته ثم قال
اما ان كان ذهب سمعي فان بصري لم يذهب نادوا في الناس الا لا يلبس ثوبا
احمر الا مظلوم فكان يركب الفيل في طرفي النهار هل يرى مظلوما
فينصفه هذا يا امير المومنين مشرك بالله قد غلبت رافته بالمشركين
ورقه على شح نفسه في ملكه وانت مومن بالله وابن عم النبي صلعم لا تغلبك
رافتك بالمسلمين على شح نفسك فانك لا تجمع الاموال الا لواحد من ثلثة
ان قلت اجمعها لولدي فقد اراك الله عبرا في الطفل الصغير يسقط من
بطن امه وما له على الارض مال وما من مال الا ودونه يد شحيحة تحويه فما
يزال الله تعالى يلطف بذلك الطفل حتى تعظم رغبة الناس اليه ولست
الذي تعطي بل الله الذي يعطي من يشاء وان قلت اجمع المال لاشيد
سلطاني فقد اراك الله عبرا فيمن كان قبلك ما اغنى عنهم ما
جمعوا من الذهب والفضة وما اعدوا من الرجال والسلاح والكراع
وما ضرك وولد ابيك ما كنتم فيه من قلة الجدة والضعف حين اراد
الله بكم ما اراد وان قلت اجمع المال لطلب غاية هي اجسم من الغاية التي انت فيها

فوالله ما فوق ما انت فيه الا منزلة لا تدرك الا بالعمل الصالح يا امير المومنين
هل تعاقب من عصاك من رعيتك باشد من القتل قال لا قال فكيف تصنع
بالملك الذي خولك الله وما انت فيه من ملك الدنيا وهو تعالى لا يعاقب من عصاه
بالقتل ولكن يعاقب من عصاه بالخلود في العذاب الاليم وهو الذي يرى منك
ما عقد عليه قلبك واضمرته جوارحك فما تقول اذا انتزع الملك الحق
المبين ملك الدنيا من يدك ودعاك الى الحساب هل يغني عنك عنده شيء
مما كنت فيه مما شححت عليه من ملك الدنيا فبكى المنصور بكاء شديدا حتى
نحب وارتفع صوته ثم قال يا ليتني لم اخلق ولم اك شيئا ثم قال كيف
احتيالي فيما خولت ولم ار من الناس الا خائنا فقال يا امير المومنين عليك
بالائمة الاعلام المرشدين قال ومن هم قال العلماء قال قد فروا مني
قال هربوا منك مخافة ان تحملهم على ما ظهر من طريقتك ومن قبل عمالك
ولكن افتح الابواب وسهل الحجاب وانتصر للمظلوم من الظالم وامنع
الظالم وخذ الشيء مما حل وطاب واقسمه بالحق والعدل وانا ضامن
عمن هرب منك ان ياتيك فيعاونك على صلاح امرك ورعيتك فقال
المنصور اللهم وفقني ان اعمل بما قال هذا الرجل وجاء المؤذنون فسلموا عليه
واقيمت الصلوة فخرج فصلى بهم ثم قال للحرسي عليك بالرجل ان لم
تاتني به لاضربن عنقك واغتاظ عليه غيظا شديدا ان لم يوجد
فخرج الحرسي فطلب الرجل فبينا هو يطوف فاذا هو بالرجل يصلي في بعض
الشعاب فقعد حتى صلى ثم قال يا ذا الرجل اما تتقي الله قال بلى قال
اما تعرفه قال بلى قال فانطلق معي فقد آلى ان يقتلني ان لم آته بك فقال
ليس الى ذلك من سبيل قال يقتلني قال لا قال فكيف

قال تحسن ان تقرأ قال لا قال فاخرج من مزود كان معه رقا فيه مكتوب ثنا
قال خذه واجعله في جيبك فان فيه دعا الفرج قال لا من زرقه الا الشهدا اثابك رحمك
الله قد احسنت الي فان رايت اخبرني ما هذا الدعا وما فضله قال من دعا به صباحا
ومسا هدم ذنوبه ودام سروره ومحيت خطاياه واستجيب دعاوه وبسط
له في رزقه واعطي امله واعين على عدوه وكتب عند الله صديقا ومات
شهيدا تقول اللهم كما لطفت في عظمتك دون اللطفا وعلوت بعظمتك على
العظما وعلمت ما تحت ارضك كعلمك ما فوق عرشك وكانت وساوس الصدور
كالعلانية عندك وعلانية القول كالسر في علمك وانقاد كل شي لعظمتك
وخضع كل ذي سلطان لسلطانك وصار امر الدنيا والاخرة كله
بيدك اجعل لي من كل هم امسيت فيه فرجا ومخرجا اللهم ان عفوك عن
ذنوبي وتجاوزك عن خطيئتي وسترك على قبيح عملي اطمعني ان اسالك ما لا
استوجبه مما قصرت فيه ادعوك امنا واسالك مستانسا وانك المحسن
الي واني المسيء الى نفسي فيما بيني وبينك تتودد الي واتبغض اليك ولكن
الثقة بك حملتني على الجراة عليك بعد تفضلك واحسانك علي انك
انت التواب الرحيم قال فاخذته فصيرته في جيبي ثم لم يكن لي هم غير
امير المومنين فدخلت فسلمت عليه فرفع راسه فنظر الي وتبسم ثم قال
ويلك وتحسن السحر فقلت لا والله يا امير المومنين ثم قصصت عليه امري
مع الشيخ فقال هات الرق الذي اعطاك فاعطيته فنظر اليه ثم جعل
يبكي وقال قد نجوت وامر بنسخه واعطاني عشرة الف درهم ثم قال اتعرفه
قلت لا قال ذلك الخضر عليه السلام وعن ابي محمد ابن الجوزي قال لما
ولي هرون الرشيد الخلافة زاره العلما فهنوه بما صار اليه وفيه

العلما
وفتح بيوت الاموال فاقبل يجيزهم بالجوايز السنية وكان قبل ذلك يجالس
العلما والزهاد وكان يظهر النسك والتقشف وكان مواخيا لسفين بن سعيد الثوري
قديما قبل الخلافة فهجره سفين ولم يزره فاشتاق هرون الى زيارته ليخلو به ويحدثه فلم
يزره ولم يعبا بموضعه ولا بما صار اليه فاشتد ذلك على هرون فكتب اليه
كتابا يقول فيه بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله هرون الرشيد امير المومنين
الى اخيه سفين اما بعد يا اخي قد علمت ان الله تعالى واخى بين المومنين وجعل
ذلك فيه وله واعلم اني واخيتك مواخاة لا اصرم فيها حبلك ولم اقطع
منها ودك واني منطو لك على افضل المحبة والارادة ولولا هذه القلادة
التي قلدني الله لاتيتك ولو حبوا لما اجد في قلبي لك من المحبة واعلم يا ابا عبد الله
انه ما بقي من اخواني واخوانك احد الا وقد زارني وهناني بما صرت اليه وقد
فتحت بيوت الاموال واعطيتهم من الجوايز السنية ما فرحت بها نفسي وقرت
بها عيني واني استبطاتك فلم تاتني وقد كتبت اليك كتابا شوقا مني
اليك شديدا وقد علمت يا ابا عبد الله ما جاء في فضل المومن في زيارته ومواصلته
فاذا ورد عليك كتابي هذا فالعجل العجل فلما كتب الكتاب التفت الى من
عنده فاذا كلهم يعرفون سفين وخشونته فقال علي بن رجل من الباب
فادخل عليه رجل يقال له عباد الطالقاني فقال يا عباد خذ كتابي
هذا فانطلق به الى الكوفة فاذا دخلتها فسل عن قبيلة بني ثور ثم سل
عن سفين الثوري فاذا رايته فالق كتابي هذا اليه وع بسمعك وقلبك جميع
ما يكون فاحصي عليه دقيق امره وجليله لتخبرني به فاخذ عباد الكتاب
وانطلق حتى ورد الكوفة فسال عن القبيلة فارشد اليها ثم سال عن سفين
فقيل له هو في المسجد قال عباد فاقبلت الى المسجد فلما راني قام قايما ثم قال

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بك اللهم من طارق يطرقنا
الا بخير قال عباد فوقعت الكلمة في قلبي فخرجت فلما رايت نزلت بباب المسجد
فاذا فانه يصلي ولم يكن وقت صلاة فربطت فرسي بباب المسجد ودخلت فاذا
جلساؤه قعود قد نكسوا رؤسهم كانهم لصوص قد ورد عليهم السلطان
فهم خايفون من العقوبة فسلمت فما رفع احد الي راسه فردوا السلام علي
رؤوس الاصابع فبقيت واقفا ما منهم احد يعرض علي الجلوس وقد علاني
من هيبتهم الرعدة ومددت عيني اليهم فقلت ان المصلي هو سفين فرميت
بالكتاب اليه فلما راي الكتاب ارتعد وتباعد منه كانه حية عرضت له
في محرابه فركع وسجد وسلم وادخل يده في كمه ولفها بعباية واخذه فقلبه
بيده ثم رماه الي من كان خلفه وقال ياخذه بعضكم يقراه فاني استغفر الله
ان امس شيا مسه ظالم بيده قال عباد فمد بعضهم يده اليه فحله كانه
خايف من حية تنهشه ثم فضه وقراه واقبل سفين يتبسم تبسم المتعجب فلما فرغ من
قراته قال اقلبوه واكتبوا الي الظالم في ظهره فقيل له يا ابا عبد الله انه خليفة
الله فلو كتبت اليه في قرطاس نقي فقال اكتبوا الي الظالم في ظهر كتابه فان كان
كان اكتسبه من حلال فسوف يجزي به وان كان اكتسبه من حرام
فسوف يصلي به ولا يبقي شي مسه ظالم عندنا فيفسد علينا ديننا فقيل
له ما نكتب فقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم من العبد المذنب سفين بن سعيد
بن منذر الثوري الي العبد المغرور بالامال هرون الذي سلب حلاوة الايمان
اما بعد فاني كتبت اليك اعلمك اني قد صرمت حبلك وقطعت ودك وقليت
موضعك وانك قد جعلتني شاهدا عليك باقرارك علي نفسك في كتابك
بما هجمت علي بيت مال المسلمين فانفقته في غير حقه وانفذته بغير حكمه

ثم لم ترض بما فعلته وانت ناي عني حتى كتبت الي تشهدني على نفسك
اما اني قد شهدت عليك انا واخواني الذين شهدوا قراة كتابك وسنودي
الشهادة عليك غدا عند الله تعالى يا هرون هجمت على بيت مال المسلمين
لغير رضاهم هل رضي بفعلك المولفة قلوبهم والعاملون عليها في ارض الله
والمجاهدون في سبيل الله وابن السبيل ام رضي بذلك حملة القران واهل
العلم والارامل والايتام ام هل رضي بذلك خلق من رعيتك فشد يا
هرون ميزرك واعد للمسالة جوابا وللبلاء جلبابا واعلم انك سوف
تقف بين يدي الحكم العدل في نفسك اذا سلبت حلاوة العلم والزهد
ولذيذ القران ومجالسة الاخيار ورضيت لنفسك ان تكون ظالما
وللظالمين اماما يا هرون قعدت على السرير ولبست الحرير واسبلت سترا
دون بابك وتشبهت بالحجبة برب العالمين ثم اقعدت اجنادك الظلمة
دون بابك وسترك يظلمون الناس ولا ينصفون يشربون الخمر ويضربون من
يشربها ويزنون ويحدون الزاني ويسرقون ويقطعون السارق افلا كانت
هذه الاحكام عليك وعليهم قبل ان تحكم بها على الناس فكيف بك يا
هرون غدا اذا نادى المنادي من قبل الله تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم
وما كانوا عليه اي الظلمة واعوان الظلمة فقدمت بين يدي الله تعالى
ويداك مغلولتان الى عنقك لا يفكهما الا عدلك وانصافك والظالمون
حولك وانت لهم سابق وامام الي النار كاني بك يا هرون قد اخذت
بضيق الخناق ووردت المساق وانت ترى حسناتك في ميزان غيرك وسيئات
غيرك في ميزانك على سيئاتك بلاء على بلاء وظلمة فوق ظلمة فاحتفظ بوصيتي
واتعظ بموعظتي التي وعظتك بها واعلم اني قد نصحتك وما ابقيت لك في النصح

فاتق الله يا هرون في رعيتك واحفظ محمدا صلعم في امته واحسن الخلافة
عليهم واعلم ان هذا الامر لو بقي لغيرك لم يصل اليك وهو صاير الى غيرك وكذا
الدنيا تنتقل باهلها واحدا بعد واحد فمنهم من تزود زادا نفعه ومنهم من خسر
دنياه وآخرته واني احسبك يا هرون ممن خسر دنياه وآخرته فاياك واياك
ان تكتب الينا بعد هذا فلا اجيبك عنه والسلام قال عباد فالقى
الي الكتاب منشورا غير مطوي ولا مختوم فاخذته واقبلت الى سوق
الكوفة وقد وقعت الموعظة من قلبي فناديت يا اهل الكوفة فاجابوني فقلت
لهم يا قوم من يشتري رجلا هرب من الله تعالى الى الله تعالى فاقبلوا الي
بالدراهم والدنانير فقلت لا حاجة لي في المال ولكن جبة صوف خشنة
وعباة قطوانية قال فاتيت بذلك ونزعت ما كان علي من اللباس الذي كنت
البسه مع امير المؤمنين واقود البرذون وعليه السلاح الذي كنت احمله حتى اتيت
باب امير المؤمنين هرون حافيا راجلا فهزا بي من كان على باب الخليفة ثم استوذن
لي فدخلت مجلسه وبصر بي هرون على تلك الحال قام وقعد ثم قام قايما
جعل يلطم راسه ووجهه ويدعو بالويل والحرب ويقول انتفع الرسول
وخاب المرسل ما لي وللدنيا ما لي وللملك يزول عني سريعا ثم القي الكتاب
اليه منشورا كما دفع اليه فاقبل هرون يقراه ودموعه تنحدر من عينيه
ويقرا ويشهق فقال بعض جلسايه قد اجترا عليك سفين فلو وجهت
اليه فاثقلته بالحديد وضيقت عليه السجن كنت تجعله عبرة لغيره فقال
هرون اتركونا يا عبيد الدنيا المغرور من غررتموه والشقي من اهلكتموه
وان سفين امة وحده فاتركوا سفين وشانه ثم لم يزل كتاب سفين
الى جنب هرون يقراه عند كل صلوة حتى توفي رحم الله عبدا

نظر لنفسه واتقى الله فيما تقدم عليه غدا من عمله فانه عليه يحاسب وبه
يجازى والله ولي التوفيق ۞ وعن عبد الله بن مهران قال حج الرشيد فوافى
الكوفة فاقام بها اياما ثم ضرب البوق بالرحيل فخرج الناس وخرج
بهلول المجنون فيمن خرج فجلس بالكناسة والصبيان يوذونه ويولعون به
اذ اقبلت هوادج هرون فكف الصبيان عن الولوع به فلما جا هرون نادى باعلى
صوته يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين فكشف هرون السجاف بيده عن وجهه فقال
لبيك يا بهلول لبيك يا بهلول قال يا امير المؤمنين حدثنا ايمن بن نايل عن قدامة بن عبد الله
العامري قال رايت النبي صلعم منصرفا من عرفة على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد
ولا اليك اليك وتواضعك في سفرك هذا يا امير المؤمنين خير لك من تكبرك وتجبرك
قال فبكى هرون حتى سقطت دموعه على الارض ثم قال يا بهلول زدنا رحمك الله
قال نعم يا امير المؤمنين رجل آتاه الله مالا وجمالا فانفق من ماله وعف في جماله
كتب في خالص ديوان الله عز وجل من الابرار قال احسنت يا بهلول مع الجايزة
قال اردد الجايزة على من اخذتها منه فلا حاجة لي فيها قال يا بهلول فان يكن
دين قضيناه قال يا امير المؤمنين هولاء اهل العلم بالكوفة متوافرون اجتمعت
اراوهم ان قضا الدين بالدين لا يجوز قال يا بهلول فنجري عليك ما يقوتك ويقيمك
قال فرفع بهلول راسه الى السما ثم قال يا امير المؤمنين انا وانت من عيال الله فمحال
ان يذكرك وينساني قال فاسبل هرون السجاف ومضى ۞ وعن ابي العباس
الهاشمي من ولد صالح بن المامون قال دخلت على الحرث المحاسبي فقلت له يا ابا عبد الله
حاسبت نفسك فقال هذا كان مرة قلت له فاليوم قال اكاتم حالي اني لا اقرا
آية من كتاب الله تعالى فاضن بها ان تسمعها نفسي ولولا ان يغلبني فيها
فرح ما اعلنت بها ولقد كنت ليلة قاعدا في محرابي فاذا انا بفتى حسن الوجه

طيب الرائحة فسلم علي ثم قعد بين يدي فقلت له من انت فقال انا واحد من
السياحين اقصد المتعبدين في محاريبهم ولا ارى لك اجتهادا فاي شي عملك
قال قلت له كتمان المصائب واستجلاب الفوائد فصاح وقال ما علمت ان احدا
بين جنبي المشرق والمغرب هذه صفته قال الحرث فاردت ان اريد عليه
فقلت له اما علمت ان اهل القلوب يخفون احوالهم ويكتمون اسرارهم ويسلون
الله تعالى كتمان ذلك عليهم فمن اين تعرفهم قال فصاح صيحة غشي عليه فمكث
عندي يومين لا يعقل ثم افاق وقد احدث في ثيابه فعلمت ان له عقلة فاخرجت
له ثوبا جديدا وقلت هذا كفني قد اثرتك به فاغتسل واعد صلواتك
فقال هات الماء فاغتسل وصلى ثم التحف بالثوب وخرج فقلت له اين تريد
فقال لي قم فلم يزل يمشي حتى دخل على المامون امير المومنين فسلم عليه ثم قال
له يا ظالم وانا ظالم ان لم اقل لك يا ظالم استغفر الله من تقصيري فيك اما
تتقي الله تعالى فيما ملكك وتكلم بكلام كثير ثم اقبل يريد الخروج وانا
جالس بالباب فاقبل عليه المامون وقال من انت قال انا رجل من السياحين
فكرت فيما عمل الصديقون قبلي فلم اجد لنفسي فيه حظا فتعلقت
بموعظتك لعلي الحقهم قال فامر بضرب عنقه واخرج وانا قاعد على
الباب ملفوفا في ذلك الثوب ومنادي ينادي من ولي هذا فليأخذه
قال الحرث فاجتنبت عنه فاخذه اقوام غرباء فدفنوه وكنت معهم
لا اعلمهم بحاله فاقمت في مسجد المقابر محزونا على الفتى فغلبتني
عيناي فاذا هو بين وصايف لم ار احسن منهن وهو يقول انا حرث انت
والله الكاتمين الذين يخفون احوالهم ويطيعون ربهم قلت وما فعلوا

قال الساعة يلقونك فنظرت الى جماعة ركبان فقلت من انتم قالوا
حرك هذا الكلام منك له فلم يكن في قلبه مما وضعت شيئا فخرج الامر والنهي
فان الله تعالى انزله معنا وغضب لعبده وعن احمد ابو هيم المقري قال
كان ابو الحسين النوري رجلا قليل الفضول لا يسأل عما لا يعنيه ولا يفتش
عما لا يحتاج اليه وكان اذا راى منكرا غيره ولو كان فيه تلفه فنزل
ذات يوم الى مشرعة تعرف بمشرعة الفحامين يتطهر للصلوة اذ راى
زورقا فيه ثلثون دنا مكتوب عليها بالقار لطف فقراه وانكره لانه لم
يعرف في التجارات ولا في البيوع شيئا يعبر عنه بلطف فقال للملاح ايش
في هذه الدنان قال وايش عليك امض لشغلك فلما سمع النوري من الملاح
هذا القول ازداد تعطشا الى معرفته فقال له احب ان تخبرني ايش في
هذه الدنان فقال الملاح انت والله صوفي فضولي هذا خمر للمعتضد يريد
ان يتمم به مجلسه فقال النوري وهذا خمر قال نعم قال احب ان تعطيني ذلك
المردي فاغتاظ الملاح عليه وقال لغلامه اعطه المردي حتى انظر ما
يصنع فلما صار المردي في يده صعد الى الزورق فلم يزل يكسرها دنا دنا
حتى اتى على اخرها الا دنا واحدا والملاح مستغيث الى ان ركب
صاحب الجسر وهو يومئذ مونس افلح فقبض على النوري واشخصه الى حضرة
المعتضد وكان المعتضد سيفه قبل كلامه ولم يشك الناس انه سيقتله
قال ابو الحسين فادخلت عليه وهو جالس على كرسي حديد وبيده عمود
يقلبه فلما راني قال من انت قلت محتسب قال من ولاك الحسبة قال الذي
ولاك الامامة ولاني الحسبة يا امير المومنين قال فاطرق الى الارض ساعة

ثم رفع راسه الي وقال اما الذي حملك على ما صنعت فقلت شفقة مني عليك
اذ بسطت يدك الى صرف مكروه عنك فقصرت عنه قال فاطرق مفكرا
من كلامي ثم رفع راسه وقال كيف تخلص هذا الدن الواحد من جملة الدنان
فقلت في تخلصه علة اخبر بها امير المؤمنين ان اذن فقال هات خبرني فقال
يا امير المؤمنين اني اقدمت على الدنان بمطالبة الله تعالى لي بذلك وغمر قلبي
شاهد الاجلال للحق وخوف المطالبة فغابت هيبة الخلق عني فاقدمت
عليها بهذه الحال الى ان صرت الى هذا الدن فخوفت نفسي كبرا على اني اقدمت
على مثلك فمنعت ولو اقدمت عليه بالحال الاول وكانت ملء الدنيا دنان
لكسرتها ولم ابال فقال المعتضد اذهب فقد اطلقنا يدك غير ما احببت
ان تغيره من المنكر قال ابو الحسن فقلت يا امير المؤمنين بغض التغيير لاني كنت اغير
عن الله تعالى وانا الآن اغير عن شرطي فقال المعتضد ما حاجتك فقلت
يا امير المؤمنين تامر باخراجي سالما فامر له بذلك وخرج الى البصرة فكان
اكثر ايامه بها خوفا ان يسال حاجة يسالها المعتضد فاقام بالبصرة
الى ان توفي المعتضد ثم رجع الى بغداد فكانت هذه سيرة العلماء وعادتهم في
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين لكنهم
اتكلوا على فضل الله ان يحرسهم ورضوا بحكم الله ان يرزقهم الشهادة
فلما اخلصوا لله النية اثر كلامهم في القلوب القاسية فلينها وازال قساوتها
واما الآن فقد قيدت الاطماع السن العلماء فسكتوا وان تكلموا لم تساعد
اقوالهم احوالهم فلم ينجحوا ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لافلحوا
ففساد الرعايا بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء وفساد
العلماء باستيلاء حب المال والجاه ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على

الحسبة على الاراذل فكيف على الملوك والاكابر والله المستعان على كل حال
آخر كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحمد لله رب
العالمين وصلواته على محمد وآله اجمعين

كتاب اخلاق النبوة وآداب المعيشة وهو
العاشر من كتب احياء العلوم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق كل شيء فاحسن خلقه
وترتيبه وادب نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم فاحسن تاديبه وزكى اوصافه واخلاقه
ثم اتخذه صفيه وحبيبه ووفق للاقتداء به من اراد تهذيبه وحرم عن
التخلق باخلاقه من اراد تخييبه وصلى الله على محمد سيد المرسلين وعلى آله
الطاهرين وسلم كثيرا اما بعد فان آداب الظواهر عنوان آداب البواطن
وحركات الجوارح ثمرات الخواطر والاعمال نتيجة الاخلاق والآداب
رشح المعارف وسرائر القلوب هي مغارس الافعال ومنابعها وانوار السرائر
هي التي تشرق على الظواهر فتزينها وتحليها وتبدل بالمحاسن مكارهها
ومساويها ومن لم يخشع قلبه لم تخشع جوارحه ومن لم يكن صدره مشكاة
الانوار الالهية لم يفض على ظاهره جمال الآداب النبوية ولقد كنت
عزمت على ان اختم ربع العادات من هذا الكتاب بكتاب جامع لآداب
المعيشة لئلا يشق على طالبها استخراجها من جميع هذه الكتب ثم رايت
كل كتاب من ربع العبادات وربع العادات قد اتى على جملة من الآداب
فاستثقلت تكريرها واعادتها فان طلب الاعادة ثقيل والنفوس مجبولة
على معاداة المعادات فرايت ان اقتصر في هذا الكتاب على ذكر آداب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخلاقه الماثورة عنه بالاسناد فاسردها مجموعة فصلا فصلا

محذوفة الاسانيد ليجمع فيه مع جميع الاداب تجديد الايمان وتاكيده بمشاهدة
اخلاقه الكريمة التي شهد آحادها على القطع بانه اكرم خلق الله تعالى
واعلاهم رتبة واجلهم قدرا فكيف مجموعها ثم اضيف الى ذكر اخلاقه ذكر
خلقته ثم ذكر معجزاته التي صحت بها الاخبار ليكون ذلك معربا عن مكارم
الاخلاق والشيم ومنتزعا عن آذان الجاحدين لنبوته صمام الصمم والله
تعالى ولي التوفيق للاقتدا بسيد المرسلين في الاخلاق والاحوال وساير معالم
الدين فانه دليل المتحيرين ومجيب دعوة المضطرين ولنذكر فيه اولا
بيان تاديب الله تعالى اياه بالقرآن ثم بيان جوامع من محاسن اخلاقه ثم
بيان جملة من ادابه واخلاقه ثم بيان كلامه وضحكه ثم بيان اخلاقه
وادابه في الطعام ثم بيان آدابه في اللباس ثم بيان عفوه مع القدرة ثم بيان
اغضايه عما كان يكرهه ثم بيان سخاوته وجوده ثم بيان شجاعته وباسه
ثم بيان تواضعه ثم بيان صورته وخلقته ثم بيان جوامع معجزاته واياته
صلى الله عليه وسلم

باب تاديب الله تعالى حبيبه وصفيه محمد صلى الله عليه وسلم

بالقرآن كان رسول الله صلعم كثير الضراعة والابتهال دايم السوال
من الله تعالى ان يزينه بمحاسن الاداب ومكارم الاخلاق فكان
يقول في دعايه اللهم حسن خلقي وخلقي ويقول اللهم جنبني منكرات
الاخلاق فاستجاب الله دعاه فيه وفا بقوله تعالى ادعوني استجب لكم
فانزل الله عليه القرآن وادبه فكان خلقه القرآن قال سعد بن هشام
دخلت على عايشة رضي الله عنها عن اخلاق رسول الله صلعم فقالت
اما تقرا القرآن قلت بلى قالت كان خلق رسول الله صلعم القرآن وانما ادبه
بالقرآن بمثل قوله خذ العفو وامر بالعرف الاية وقوله تعالى ان الله يامر
بالعدل والاحسان الاية وبقوله تعالى واصبر على ما اصابك ان ذلك من

عزم الامور وبقوله واصبر وما صبرك الا بالله وبقوله ولمن صبر وغفر الاية
وبقوله فاعف عنهم واصفح وبقوله وليعفوا وليصفحوا الاية وبقوله تعالى
ادفع بالتي هي احسن الاية وبقوله الكاظمين الغيظ الاية وقوله تعالى اجتنبوا
كثيرا من الظن وقوله ولا يغتب بعضكم بعضا ولما كسرت رباعيته يوم احد
فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسحه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه
نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شي تاديبا
له على ذلك وامثال هذه التاديبات في القرآن لا تحصر وهو المقصود الاول
بالتاديب والتهذيب ثم منه يشرق النور على كافة الخلق فانه ادب بالقرآن
وادب الخلق به ولذلك قال صلعم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ثم رغب
الخلق في محاسن الاخلاق كما اوردناه في كتاب رياضة النفس وتهذيب
الاخلاق فلا نعيده ثم لما اكمل الله خلقه اثنى عليه فقال وانك لعلى خلق
عظيم فسبحانه ما اعظم شانه واتم امتنانه انظر الى عظيم فضله كيف
اعطى ثم اثنى فهو الذي زينه بالخلق الكريم ثم اضاف اليه ذلك فقال
وانك لعلى خلق عظيم ثم ان رسول الله صلعم بين للخلق ان الله يحب مكارم
الاخلاق ويكره سفسافها فقال علي رضي الله عنه يا عجبا لرجل مسلم يجيه اخوه
المسلم في حاجة فلا يرى نفسه للخير اهلا فلو كان لا يرجوا ثوابا ولا يخشى
عقابا لقد كان ينبغي له ان يسارع في مكارم الاخلاق فانها مما يدل
على سبيل النجاة فقال له رجل اسمعته من رسول الله صلعم فقال نعم وما هو
خير منه لما اتي بسبايا طي وقعت جارية في السبي فقالت يا محمد ان رايت
ان تخلي عني ولا تشمت بي احيا العرب فاني بنت سيد قومي وان ابي كان
يحمي الذمار ويفك العاني ويشبع الجايع ويطعم الطعام ويفشي السلام ولم يرد
طالب حاجة قط

انا ابن حاتم قط فقال صلعم يا جارية هذه صفة المؤمن حقا لو كان ابوك مسلما
لترحمنا عليه خلوا عنها فان اباها كان يحب مكارم الاخلاق فعالك والذي نفسي
بيده لا يدخل الجنة الا حسن الاخلاق ه وعن معاذ عن النبي صلعم انه قال ان الله
حف الاسلام بمكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ه ومن ذلك حسن المعاشرة وكرم
الصنيعة ولين الجانب وبذل المعروف واطعام الطعام وافشاء السلام وعيادة
المريض المسلم برا كان او فاجرا وتشييع جنازة المسلم وحسن الجوار لمن جاور
مسلما كان او كافرا وتوقير ذي الشيبة المسلم واجابة الداعي لدعوة الطعام
والدعاء اليه والعفو والاصلاح بين الناس والجود والكرم والسماحة
والابتداء بالسلام وكظم الغيظ والعفو عن الناس واذهب الاسلام
اللهو والباطل والغناء والمعازف كلها وكل ذي وتر وذحل والكذب
والغيبة والبخل والشح والجفاء والمكر والخديعة والنميمة وسوء ذات
البين وقطيعة الارحام وسوء الخلق والتكبر والفخر والاختيال
والمدح والفحش والحقد والحسد والتفحش والطيرة والبغي والعدوان
والظلم قال انس فلم يدع خصلة جميلة الا وقد دعانا اليها وامرنا بها
ولم يدع غشا او قال عيبا ولا شينا الا حذرناه ونهانا عنه ويكفي
من ذلك كله هذه الاية ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية ه وقال
معاذ اوصاني رسول الله صلعم فقال اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث
والوفاء بالعهد واداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم
ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل وقصر الامل ولزوم الايمان
والتفقه في القرآن وحب الاخرة والجزع من الحساب وخفض الجناح
وانهاك ان تسب حليما او تكذب صادقا او تطيع اثما او تعصي

اماما عادلا او تفسد ارضا اوصيك بتقوى الله عند كل حجر وشجر ومدر
وان تحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية فهكذا ادب عباد
الله ودعاهم الى مكارم الاخلاق ومحاسن الاداب ه

بيان جملة من محاسن اخلاقه

التي جمعها بعض العلماء والتقطها من الاخبار ه قال كان
رسول الله صلعم احلم الناس واشجع الناس واعدل الناس واعف الناس لم
تمس قط يده امراة لا يملك رقها او عصمة نكاحها او تكون ذات رحم
منه وكان اسخى الناس لا يبيت عنده دينار ولا درهم وان فضل ولم يجد
من يعطيه ويجنه الليل لم ياو الى منزله حتى يبرا منه الى من يحتاج اليه
ولا ياخذ مما آتاه الله الا قوت عامه فقط من ايسر ما يجد من التمر والشعير
ويضع سائر ذلك في سبيل الله لا يسال شيئا الا اعطاه ثم يعود على قوت
عامه فيؤثر منه حتى ربما احتاج قبل انقضاء العام ان لم ياته شيء وكان
يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم في مهنة اهله ويقطع اللحم معهن اشد
الناس حياء لا يثبت بصره في وجه احد يجيب دعوة المضطر الحر والعبد ويقبل
الهدية ولو انها جرعة لبن او فخذ ارنب ويكافئ عليها ويأكلها ولا يأكل
الصدقة ولا يستكبر عن اجابة الامة والمسكين يغضب لربه تعالى ولا
يغضب لنفسه وينفذ الحق وان عاد ذلك بالضرر عليه وعلى اصحابه
عرض عليه الانتصار بالمشركين على المشركين وهو في قلة وحاجة الى
انسان واحد يزيد في عدد من معه فابى وقال انا لا استنصر بمشرك ووجد
من فضلاء اصحابه وخيارهم قتيلا بين اليهود ولم يحف عليهم ولا زاد على مر
الحق بل وداه بمائة ناقة وان باصحابه لحاجة الى بعير واحد يتقوون به
وكان يعصب الحجر على بطنه من الجوع ويأكل ما حضر ولا يرد ما وجد

ولا يتورع من مطعم حلال ان وجد تمرا دون خبز اكله وان وجد شوا اكله
وان وجد خبز بر او شعير اكله وان وجد حلوا او عسلا اكله وان وجد لبنا
دون خبز اكتفى به وان وجد بطيخا او رطبا اكله لا ياكل متكيا ولا على
خوان منديله باطن قدميه لم يشبع من خبز بر ثلثة ايام متوالية حتى لقي
الله ايثارا على نفسه لا فقرا ولا بخلا يجيب الوليمة ويعود المرضى ويشهد
الجنائز ويمشي وحده بين اعدايه بلا حارس اشد الناس تواضعا
واسكنهم في غير كبر وابلغهم من غير تطويل واحسنهم بشرا لا يهوله
شي من امور الدنيا ويلبس ما وجد فمرة شملة ومرة برد حبرة يمانيا ومرة
جبة صوف ما وجد من المباح لبس وخاتمه فضة يلبسه في خنصره الايمن
والايسر يردف خلفه عبده او غيره يركب ما امكنه مرة فرسا ومرة
بعيرا ومرة بغلة شهبا ومرة حمارا ومرة يمشي راجلا حافيا بلا
ردا ولا عمامة ولا قلنسوة يعود المرضى في اقصى المدينة يحب الطيب
ويكره الرايحة الردية ويجالس الفقرا ويواكل المساكين ويكرم اهل
الفضل في اخلاقهم ويتالف اهل الشرف بالبر لهم يصل ذوي رحمه من غير
ان يوثرهم على من هو افضل منهم لا يجفوا على احد يقبل معذرة المعتذر
اليه يمزح ولا يقول الا حقا يضحك من غير قهقهة يرى اللعب المباح
فلا ينكره ويسابق اهله ويرفع الاصوات عليه فيصبر وكان له لقاح
وغنم يتقوت هو واهله من البانها وكان له عبيد واما لا يرتفع
عليهم في ماكل ولا ملبس لا يمضي له وقت في غير عمل لله او فيما لا بد له
من صلاح نفسه يخرج الى بساتين اصحابه لا يحقر مسكينا لفقره
وزمانته ولا يهاب ملكا لملكه يدعوا هذا وهذا الى الله دعا واحدا

قد جمع الله له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو امي لا يكتب ولا يقرا
نشا في بلاد الجهل والصحاري في فقره وفي رعاية الغنم يتيما لا اب له ولا ام
فعلمه الله تعالى جميع محاسن الاخلاق والطرق الحميدة واخبار الاولين والاخرين
وما فيه النجاة والفوز في الاخرة والغبطة والصلاح والخلاص في الدنيا ولزوم
الواجب وترك الفضول وفقنا الله تعالى لطاعته في امره والتاسي به في فعله
آمين رب العالمين

بيان جملة اخرى من اخلاقه وآدابه صلعم مما رواه ابو البخري

قال ما شتم رسول الله صلعم احدا من المسلمين بشتيمة الا جعل لها كفارة
ورحمة وما لعن امراة قط ولا خادما بلعنة وقيل له وهو في القتال لو لعنتهم
يا رسول الله فقال انما بعثت رحمة ولم ابعث لعانا وكان اذا سيل
ان يدعو على احد مسلم او كافر عام او خاص عدل عن الدعا ودعا له وما
ضرب بيده احدا قط الا ان يضرب بها في سبيل الله وما انتقم من شي صنع اليه
قط الا ان ينتهك حرمة الله وما خير بين امرين قط الا اختار ايسرهما
الا ان يكون فيه اثم او قطيعة رحم فيكون ابعد الناس من ذلك وما كان يا تيه
احد حر او عبد او امة الا قام معه في حاجته وقال انس والذي بعثه بالحق
ما قال لي في شي قط كرهه لم فعلته ولا لامني احد من اهله الا قال دعوه انما
كان هذا بكتاب وقدر قالوا وما عاب رسول الله صلعم مضجعا ان فرشوا له
اضطجع وان لم يفرش له اضطجع على الارض وقد وصفه الله تعالى في التورية
قبل ان بعثه في السطر الاول فقال محمد رسول الله عبدي المختار لا فظ ولا غليظ
ولا صخاب في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفوا ويصفح
مولده بمكة وهجرته بطابا وملكه بالشام يا تزر على وسطه هو ومن
معه هم رعاة للقران والعلم يتوضا على اطرافه وكذلك نعته في
الانجيل

وكان من خلقه ان يبدأ من لقيه بالسلام ومن فاوضه لحاجة صابره حتى
يكون هو المنصرف وما اخذ احد بيده فيرسل يده حتى يرسلها الاحد وكان
اذا لقي احدا من اصحابه بدأه بالمصافحة ثم اخذ بيده فشابكه ثم شد
قبضته وكان لا يقوم ولا يجلس الا على ذكر الله تعالى وكان لا يجلس اليه
احد وهو يصلي الا خفف صلوته واقبل عليه فقال الك حاجة فاذا فرغ من
حاجته عاد الى صلوته وكان اكثر جلوسه ان ينصب ساقيه جميعا
ويمسك بيديه عليهما شبه الحبوة ولم يكن يعرف مجلسه من مجلس اصحابه
لانه كان حيث انتهى به المجلس جلس وما رأي قط مادا رجليه بين
اصحابه حتى يضيق بها على احد الا ان يكون المكان واسعا لا ضيق
فيه وكان اكثر ما يجلس مستقبل القبلة وكان يكرم من يدخل عليه حتى
ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه وكان
يوثر الداخل عليه بالوسادة التي تكون تحته فان ابى ان يقبلها عزم عليه
حتى يفعل وما استصفاه احد الا ظن انه اكرم الناس عليه حتى يعطي كل
من جلس اليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف
مجلسه وتوجهه للجالس اليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وامانة
قال تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم الآية ولقد كان يدعو اصحابه
بكناهم اكراما لهم واستمالة لقلوبهم ويكني من لم يكن له كنية
فكان يدعى بما كناه به وكان يكني ايضا النساء اللاتي لهن الاولاد
واللاتي لم يلدن يبتدي لهن الكنى ويكني الصبيان فيستلين به قلوبهم
وكان ابعد الناس غضبا واسرعهم رضا وكان ارأف الناس بالناس
وخير الناس للناس وانفع الناس للناس ولم يكن ترفع في مجلسه الاصوات

وكان اذا قام من مجلسه قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك ثم يقول علمنيهن جبريل صلعم بيان كلامه وضحكه
صلعم كان صلعم افصح الناس منطقا واحلاهم كلاما ويقول انا افصح
العرب وان اهل الجنة يتكلمون فيها بلغة محمد صلعم وكان نزر الكلام
سمح المقالة اذا نطق ليس بمهذار وكان كلامه كخرزات النظم قالت عائشة رضع
كان لا يسرد الكلام سردكم هذا كان كلامه نزرا وانتم تنثرون الكلام
نثرا قالوا وكان اوجز الناس كلاما وبذلك جاءه جبريل صلعم وكان مع الايجاز
يجمع كل ما اراد وكان يتكلم بجوامع الكلم لا فضول ولا تقصير كلاما يتبع
بعضه بعضا بين كلامه توقف يحفظه سامعه ويعيه وكان جهير الصوت
احسن الناس نغمة وكان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة ولا يقول
المنكر ولا يقول في الرضى والغضب الا الحق ويعرض عمن تكلم بغير جميل وكان يكني
عما اضطره الكلام اليه مما يكره وكان اذا سكت تكلم جلساؤه ولا
يتنازع عنده في الحديث ويعظ بالجد والنصيحة ويقول لا تضربوا القرآن
بعضه ببعض فانه انزل على وجوه وكان اكثر الناس تبسما وضحكا في
وجوه اصحابه وتعجبا مما تحدثوا به وخلطا لنفسه بهم ولربما ضحك حتى
تبدو نواجذه وكان ضحك اصحابه عنده التبسم اقتداء به وتوقيرا له قالوا
ولقد جاءه اعرابي يوما وهو صلعم متغير ينكره اصحابه فاراد ان يسأله
فقالوا لا تفعل يا اعرابي فانا ننكر لونه فقال دعوني فوالذي بعثه بالحق
نبيا لا ادعه حتى يتبسم فقال يا رسول الله بلغنا ان المسيح يعني الدجال
يأتي الناس بالثريد وقد هلكوا جوعا افترى لي بابي انت وامي ان اكف عن
ثريده تعففا وتنزها حتى اهلك هزلا ام اضرب في ثريده حتى اذا تضلعت

ثم قال
امنت بالله وكفرت به قال فضحك رسول الله صلعم حتى بدت نواجذه ثم قال
لا بل يعنك الله بما تعيز به المومن قالوا وكان من اكثر الناس تبسما واطيبهم
نفسا ما لم ينزل عليه قران او يذكر الساعة او يخطب خطبة عظة وكان
اذا سر ورضي فهو احسن الناس رضى وان وعظ وعظ بجد وان غضب
ولم يكن يغضب الا لله لم يقم لغضبه شي وكذلك كان في اموره كلها وكان
اذا نزل به الامر فوض الامر وتبرا من الحول والقوة واستنزل الهدى ويقول
اللهم ارني الحق حقا فاتبعه وارني المنكر منكرا وارزقني اجتنابه واعذني
من ان يشتبه علي فاتبع هواي بغير هدى منك واجعل هواي تبعا لطاعتك
وخذ رضا نفسك من نفسي في عافية واهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدي الى صراط مستقيم ۞ بيان اخلاقه وادابه في الطعام
كان صلعم ياكل ما وجد وكان احب الطعام اليه ما كان على ضفف
والضفف ما كثرت عليه الايدي ۞ وكان اذا وضعت المائدة قال
بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعم الجنة ۞ وكان كثيرا اذا
جلس ياكل يجمع بين ركبتيه وبين قدميه كما يجلس المصلي الا ان الركبة
تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم ويقول انما انا عبد آكل كما
ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد كان لا ياكل الحار ويقول انه غير
ذي بركة وان الله لم يطعمنا نارا فابردوه ۞ وكان ياكل مما يليه
وياكل باصابعه الثلث وربما استعان بالرابعة ولم يكن ياكل باصبعين
ويقول ان ذلك اكلة الشيطان ۞ وجاءه عثمان رضع بفالوذج فاكل
منه وقال ما هذا يا ابا عبد الله قال بابي انت وامي نجعل السمن والعسل
في البرمة ونضعها على النار ثم نغليه ثم ناخذ مخ الحنطة اذا طحنت

فنلقيه على السمن والعسل ثم نسوطه حتى ينضج فياتي كما ترى فقال صلعم
ان هذا طعام طيب ۞ وكان ياكل خبز الشعير غير منخول ۞ وكان ياكل
القثا بالرطب والملح وكان احب الفواكه الرطبة اليه البطيخ والعنب
وكان ياكل البطيخ بالخبز والسكر وربما اكله بالرطب ويستعين باليدين جميعا
واكل يوما رطبا كان في يمينه وكان يحفظ النوى في يساره فمرت شاة
فاشار اليها بالنوى فجعلت تاكل من كفه اليسرى وهو ياكل بيمينه حتى
فرغ وانصرفت الشاة ۞ وكان ربما اكل العنب خرطا يرى زؤانه على
لحيته كخرز اللولو وهو الماء الذي يتقطر منه ۞ وكان اكثر طعامه التمر والماء
وكان يجمع اللبن بالتمر ويسميهما الاطيبين ۞ وكان احب الطعام اليه اللحم ويقول
هو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة ولو سالت ربي ان
يطعمنيه كل يوم لفعل ۞ وكان ياكل الثريد باللحم والقرع وكان يحب
القرع ويقول انها شجرة اخي يونس صلعم قالت عايشة رضع كان يقول يا
عايشة اذا طبختم قدرا فاكثروا فيها من الدبا فانه يشد قلب
الحزين ۞ وكان ياكل لحم الطير الذي يصاد وكان لا يتبعه ولا يصيده
ويحب ان يصاد له فيوتى به فياكله ۞ وكان اذا اكل اللحم لم يطاطئ
راسه اليه ثم يرفعه الى فيه رفعا ثم ينتهسه انتهاسا ۞ وكان ياكل
الخبز والسمن ۞ وكان يحب من الشاة الذراع والكتف ومن القدر الدبا
ومن الصباغ الخل ومن التمر العجوة ودعا في العجوة بالبركة وقال هي من الجنة
وشفاء من السم والسحر ۞ وكان يحب البقول الهندبا والباذروج والبقلة
الحمقا التي يقال لها الرجلة ۞ وكان يكره الكليتين لمكانهما من البول وكان لا
ياكل من الشاة سبعا الذكر والانثيين والمثانة والمرارة والغدد
والحيا والدم

طعاما

ويكره ذلك ۞ وكان لا ياكل الثوم ولا البصل ولا الكراث ۞ وما ذم ﷺ كان
قط بل ان اعجبه اكله وان كرهه تركه وان عافه لم يبغضه الى غيره ۞ و
يعاف الضب والطحال ولا يحرمهما ۞ وكان يلعق الصحفة ويقول اخر الطعام
اكثر بركة ۞ وكان يلعق اصابعه من الطعام حتى تحمر ۞ وكان لا يمسح يده
بالمنديل حتى يلعق اصابعه واحدة واحدة ويقول انه لا يدري في اي
الاصابع البركة ۞ واذا فرغ قال اللهم لك الحمد اطعمت واشبعت وسقيت و
ارويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ۞ وكان اذا
اكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلا جيدا ثم مسح بفضل الماء على
وجهه وكان يشرب في ثلث دفعات له فيها ثلث تسميات وفي اخرها
ثلث تحميدات وكان يمص الماء مصا ولا يعبه عبا وربما كان يشرب بنفس
واحد حتى يفرغ ۞ وكان لا يتنفس في الاناء بل ينحرف عنه وكان يدفع
فضل سوره الى من على يمينه فان كان من على يساره اجل رتبة قال للذي
على يمينه السنة ان تعطي فان احببت اثرتهم واتي باناء فيه عسل
ولبن فابى ان يشربه وقال شربتان في شربة وادامان في اناء واحد
ثم قال ﷺ لا احرمه ولكني اكره الفخر والحساب بفضول الدنيا غدا و
احب التواضع فان من تواضع لله رفعه ۞ وكان في بيته اشد
حيا من العاتق لا يسالهم طعاما ولا يتشهاه عليهم ان اطعموه اكل
وما اطعموه قبل وما سقوه شرب وكان ربما قام فاخذ ما ياكل
ويشرب بنفسه ۞ بيان آدابه في اللباس كان ﷺ يلبس من
الثياب ما وجد من ازار او ردا او قميص او جبة او غير ذلك ۞ وكان
يعجبه الثياب الخضر ۞ وكان اكثر لباسه البياض ويقول

البسوها احياكم وكفنوا فيها موتاكم ۞ وكان يلبس القبا المحشو
للحرب وغير المحشو وكان له قبا سندس فيلبسه فتحسن خضرته على بياض
لونه وكان ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون الازار فوق ذلك
الى نصف الساق وكان قميصه مشدود الازرار وربما حل الازرار في الصلوة
وغيرها وكان له ملحفة مصبوغة بالزعفران ۞ وربما صلى بالناس
فيها وحدها وربما لبس الكسا وحده ما عليه غيره وكان له كسا ملبد يلبسه
ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد ۞ وكان له ثوبان لجمعته خاصة
سوى ثيابه في غير الجمعة ۞ وربما لبس الازار الواحد ليس عليه غيره يعقد
طرفيه بين كتفيه وربما امر به الناس على الجنائز وربما صلى في بيته في
الازار الواحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه ويكون ذلك الازار الذي جامع
فيه يومئذ ۞ وربما كان يصلي بالليل في الازار ويرتدي ببعض الثوب مما يلي
هدبه ويلقي البقية على بعض نسايه فيصلي كذلك وقد كان له كسا
اسود فوهبه فقالت ام سلمة بابي انت وامي ما فعل ذلك الكسا الاسود
فقال كسوته فقالت ما رايت شيا قط كان احسن من بياضك على سواده
وقال انس ربما رايته يصلي بنا الظهر في شملة عاقدا بين طرفيها ۞ وكان
يتختم وربما خرج وفي خاتمه خيط مربوط يستذكر به الشي ۞ وكان
يختم به على الكتب ويقول الخاتم على الكتاب خير من التهمة ۞ وكان
يلبس القلانس تحت العمايم وبغير عمامة وربما نزع قلنسوته من راسه
فجعلها سترة بين يديه ثم يصلي اليها وربما لم تكن العمامة فيشد العصابة
على راسه وعلى جبهته وكان له عمامة تسمى السحاب فوهبها من علي فربما
طلع علي فيها فيقول ﷺ اتاكم علي في السحاب ۞

وكان اذا لبس ثوبا يلبسه من قبل ميامنه ويقول الحمد لله الذي كساني ما اواري
به عورتي واتجمل به في الناس واذا نزع ثوبه خرج من مياسره وكان له
ثوب للجمعة خاصة سوى ثيابه لغير الجمعة وكان اذا لبس جديدا اعطى خلق
ثيابه مسكينا ثم يقول ما من مسلم يكسو مسلما من سمل ثيابه لا يكسوه الا لله
الا كان في ضمان الله وحرزه وخيره ما واراه حيا وميتا وكان له فراش من
حشو ليف طوله ذراعان او نحوه وعرضه ذراع وشبر او نحوه وكانت
له عباءة يفرش له حيثما تنقل تثنى طاقين تحته وكان ينام على الحصير
ليس تحته شيء غيره وكان له من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه
وكان اسم رايته العقاب واسم سيفه الذي يشهد به الحروب ذو الفقار
وكان له سيف يقال له المخذم وآخر يقال له الرسوب وآخر يقال
له القضيب وكان قبيعة سيفه محلاة بالفضة وكان يلبس المنطقة من
الادم وفيها ثلاث حلق من فضة وكان اسم قوسه الكتوم وجعبته
الكافور وكان اسم ناقته القصوى ويقال لها العضباء واسم بغلته
الدلدل وكان اسم حماره يعفور واسم شاته التي تشرب لبنها عينه
وكان له مطهرة من فخار يتوضأ فيها ويشرب منها فيرسل الناس
اولادهم الصغار الذين قد عقلوا فيدخلون على رسول الله صلعم فلا
يدفعون عنه فاذا وجدوا في المطهرة ما شربوا منه ومسحوا على
وجوههم واجسادهم يبتغون بذلك البركة

بيان عفوه صلعم مع القدرة

كان صلعم احلم الناس وارغبهم في العفو مع القدرة حتى
اتي بقلائد من ذهب وفضة فقسمها بين اصحابه فقام رجل من اهل
البادية فقال يا محمد والله لئن امرك الله ان تعدل فما اراك تعدل

فقال ويحك من يعدل عليك بعدي فلما ولى قال ردوه علي رويدا وروى جابر
انه صلعم كان يقبض للناس يوم حنين من فضة في ثوب بلال فقال له رجل
يا نبي الله اعدل فقال رسول الله صلعم ويحك فمن يعدل اذا لم اعدل قد خبت
اذا وخسرت ان كنت لا اعدل فقام عمر فقال الا اضرب عنقه فانه
منافق فقال معاذ الله ان تحدث الناس اني اقتل اصحابي وكان صلعم في
حرب فرأوا من المسلمين غرة فجاء رجل حتى قام على رسول الله صلعم بالسيف
فقال من يمنعك مني قال الله قال فسقط السيف من يده فاخذ رسول الله صلعم
السيف وقال من يمنعك مني فقال كن خير آخذ قال قل اشهد ان لا اله الا الله
قال الاعرابي لا اقاتلك ولا اكون معك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى
سبيله فجاء الى قومه وقال جئتكم من عند خير الناس وروى انس ان
يهودية اتت النبي صلعم بشاة مسمومة ليأكل منها فجيء بها الى النبي صلعم فسألها
عن ذلك فقالت اردت قتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك فقالوا
الا نقتلها فقال لا وسحره رجل من اليهود فاخبره جبريل بذلك حين
استخرجه وحل عقده فوجد لذلك خفة وما ذكر ذلك لليهودي ولا اظهره
عليه قط وقال علي رضع بعثني رسول الله صلعم انا والزبير والمقداد
فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها
كتاب فخذوه منها فانطلقنا حتى اتينا روضة خاخ فاذا بالظعينة
فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب
او لنلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به النبي صلعم
فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض امر
رسول الله صلعم فقال يا حاطب ما هذا فقال يا رسول الله لا تعجل علي

اني كنت امرأ ملصقا في قومي وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة
يحمون اهليهم فاحببت اذ فاتني ذلك فيهم من النسب ان اتخذ فيهم يدا يحمون
بها قرابتي ولم افعل ذلك كفرا ولا رضى بالكفر بعد الاسلام ولا ارتدادا
عن ديني فقال رسول الله صلعم صدقكم فقال عمر رضه دعني اضرب عنق
هذا المنافق فقال صلعم انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله تعالى قد اطلع
على اهل بدر وقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم • وقسم صلعم قسمة فقال
رجل من الانصار هذه قسمة ما اريد بها وجه الله تعالى فذكر ذلك للنبي صلعم
فاحمر وجهه وقال رحم الله اخي موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر وكان
صلعم يقول لا يبلغني احد منكم عن احد من اصحابي شيئا فاني احب ان
اخرج اليكم وانا سليم الصدر • بيان اغضائه عما كان يكرهه
كان صلعم رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف في وجهه
غضبه ورضاه • وكان اذا اشتد وجده اكثر من مس لحيته وكان
لا يشافه احدا بما يكرهه دخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهها فلم يقل
له شيئا حتى خرج فقال لبعض القوم لو قلتم لهذا حتى يدع هذه
الصفرة • وبال اعرابي في المسجد بحضرته فهم به الاصحاب فقال صلعم لا
تزرموه اي لا تقطعوا عليه البول ثم قال ان هذه المساجد لا تصلح لشي
من القذر والبول والخلاء • وفي رواية قربوا ولا تنفروا • وجاءه
اعرابي يوما يطلب منه شيئا فاعطاه صلعم ثم قال احسنت اليك فقال
الاعرابي لا ولا اجملت قال فغضب المسلمون وقاموا اليه فاشار اليهم ان
كفوا ثم قام ودخل منزله وارسل الى الاعرابي وزاده شيئا ثم قال

احسنت اليك قال نعم فجزاك الله من اهل وعشيرة خيرا فقال له النبي صلعم
انك قلت ما قلت وفي نفس اصحابي شي من ذلك فان احببت فقل بين
ايديهم ما قلت بين يدي حتى يذهب من صدورهم ما فيها عليك قال نعم
فلما كان الغد او من العشا جا فقال النبي صلعم ان هذا الاعرابي قال ما قال
فزدناه فزعم انه رضي اكذلك فقال الاعرابي نعم فجزاك الله من اهل وعشيرة
خيرا فقال صلعم ان مثلي ومثل هذا الاعرابي كمثل رجل كانت له ناقة
شردت عليه فاتبعها الناس فلم يزيدوها الا نفورا فناداهم صاحب الناقة
خلوا بيني وبين ناقتي فاني ارفق بها واعلم فتوجه لها صاحب الناقة
بين يديها فاخذ لها من قمام الارض فردها هونا حتى جاءت واستناخت
وشد عليها رحلها واستوى عليها واني لو تركتكم حيث قال الرجل
ما قال فقتلتموه دخل النار • بيان سخاوته وكرمه صلعم كان صلعم
اجود الناس واسخاهم وكان في شهر رمضان كالريح المرسلة لا
يمسك شيئا • وكان علي كرم الله وجهه اذا وصف النبي صلعم قال كان اجود الناس كفا
واجرا الناس صدرا واصدق الناس لهجة واوفاهم بذمة والينهم عريكة
واكرمهم عشيرة من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة احبه يقول
ناعته لم ار قبله ولا بعده مثله صلعم ما سئل شيئا قط على الاسلام الا
اعطاه وان رجلا اتاه فسأله فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه
وقال اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة وما سئل شيئا
قط فقال لا وحمل اليه تسعون الف درهم فوضعها على حصير ثم قام اليها
فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها • وجاءه رجل فسأله فقال

٣٧٢

كتابخانه مجلس شوراى ملى

ما عندي شيء ولكن ابتع علي فاذا جانا شيء قضيناه فقال عمر يا رسول الله
ما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره النبي صلعم ذلك فقال الرجل انفق
ولا تخش من ذي العرش اقلالا فتبسم النبي صلعم وعرف السرور في وجهه
ولما قفل من حنين جاءت الاعراب يسألونه حتى اضطروه الى سمرة فخطفت
رداءه فوقف صلعم فقال اعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاه
نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذابا ولا جبانا ❊ بيان
شجاعته كان صلعم انجد الناس واشجعهم قال علي رضي الله عنه لقد رايتني
يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي صلعم وهو اقربنا الى العدو وكان من اشد
الناس يومئذ باسا وقال ايضا كنا اذا احمر الباس ولقي القوم القوم
اتقينا برسول الله صلعم فما يكون احد اقرب الى العدو منه ❊ وقيل كان
صلعم قليل الكلام قليل الحديث واذا امر الناس بالقتال تشمر وكان من
اشد الناس باسا وكان الشجاع الذي يقرب منه في الحرب لقربه من العدو
وقال عمران بن الحصين ما لقي رسول الله صلعم كتيبة الا كان اول من
يضرب قالوا وكان قوي البطش ولما غشيه المشركون نزل فجعل
يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب فما رئي يومئذ احد
اشد منه ❊ بيان تواضعه كان صلعم اشد الناس تواضعا في
علو منصبه قال ابن عامر رايته يرمي الجمرة على ناقة شهباء لا ضرب
ولا طرد ولا اليك اليك وكان يركب الحمار موكفا عليه قطيفة وكان
مع ذلك يستردف ❊ وكان يعود المريض ويتبع الجنازة ويجيب دعوة
المملوك ويخصف النعل ويرقع الثوب وكان يصنع في بيته مع اهله في حاجتهم